

وزارة الإمارادات العربية المعجمة
حكومة دبي

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(٢)



كتاب تصریحات الکید من بمقدور المعاوضات المالية

تألیف

الدكتور سلطان بن ابراهيم بن سلطان الشعبي

دار البيشري للدراسات الفقهية والقانونية
دبي

الْحَكَمَاءُ تَصْرِيفُ الْوِكَلَانِ
سُنْقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٩٩ - ٢٠٠٣

دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٢٦٥٦٨٠٨ - فاكس: ٢٦٥٦٧٦٩ - ص.ب: ٢٦١٧٦١

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(٤)



دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجَدَّدَةِ
حُكُومَةُ دَبِيْتِ
جَارِ الْمَهْوُرِ لِلِّدَارَاتِ الرَّيْسِيَّةِ وَالْمَهَامِ الْأَنْوَارِ
دَبِيْتِ

الْحُكُمَ الْمُرْتَصَدُ فَاتِ الْوَكِيلُ
فِي
عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ

تألِيفُ
الدُّكتُور سُلَطَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سُلَطَانِ السَّهَاشِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمدًا لله، وصلاةً وسلاماً على رسوله
ﷺ وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد:

فنقدم إلى القراء الكرام الكتاب الرابع في «سلسلة الدراسات الفقهية» كتاب «أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية» تناول فيه الباحث قضية فقهية مهمة جمع أطرافها في هذا البحث، مما يهم المسلم في أحكام تعاملاته وبخاصة ما يتربت على تصرفات الوكيل تجاه موكله وما يتربت على الموكل من مسؤولية والتزامات من تلك التصرفات .

وهذا التقديم مقررون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحبي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبهر محسن الإسلام، فيما سطره الأوائل وفيما يتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية،

والدراسات الجادة، التي تعالج قضایا العصر، وتوصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة، وأداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة هادئ إلى سبيل ربك بالحكمة والمؤطقة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن هـ^(١) . وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع. سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوّت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي، من العاملين بالدار:

- ١- مساعد باحث: الشيخ/ سيد أحمد سيد جمال نورائي ، الذي قام بتصحيح الكتاب والتدقيق على الجوانب الفنية للإخراج .
- ٢- فني الكمبيوتر: السيد/ إيهاب حسني عكيلة ، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

(١) سورة النحل الآية (١٢٥) .

المقدمة

الحمد لله المترد بالجلال والكمال ، له الفضل ، وله الثناء ، وإليه المآل ، أحمسه . سبحانه وتعالى . حمد الشاكرين المقربين بنعمه ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نِعْمَةٍ فِي أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(١) فللهم الحمد ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شاء من شيء بعد .

وأصلني وأسلم على من بعثه الله للناس بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فصلة ربي وتسليماته عليه ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سار على نهجه ، واتبع خطاه ، واقتفي أثره إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن الله - سبحانه وتعالى - خلق الناس ، وفاوت بينهم في الأرزاق ، والأشكال ، والألوان ، والطبقات ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيلَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَرْقًا بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَّيَلْوُكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾^(٢) وقال سبحانه : ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَّا عِيشَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾^(٣) وقال

(١) سورة النحل : آية ٥٣ .

(٢) سورة لقمان : آية ٢٠ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٦٥ .

(٤) سورة الزخرف : آية ٣٢ .

سبحانه ﴿٣﴾ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضلاً ﴿٤﴾ فخلق سبحانه - الغني والفقير ، والقادر والعاجز ، والسيد والعبد ، والرجل والمرأة ، وجعلهم يحتاجون لبعضهم البعض في معاشهم وتصرفاتهم وسائل أحوالهم .

فالملبس قد يحسن إلقاء الدروس والمحاضرات ، ولكنه قد لا يحسن البيع والشراء .

والغنى يحسن التجارة ، ولكنه لا يجد وقتاً كافياً للقيام بكل التصرفات بمفرده .

والمرأة قد تمنعها بعض الأعذار من القيام بكل التصرفات والأعمال بمفردها .

فمن أجل رفع المشقة والخرج عن الناس ، ومن أجل التيسير عليهم شرع الإسلام الوكالة تلبية لحاجات الناس ومتطلباتهم ، فهذه الشريعة الربانية الخالدة لا تسم بالجمود ، كما تدعي النصرانية ، ولا بالرجعية كما تدعي العلمانية ، ولا بالتخلف كما تدعي الرأسمالية . هي شريعة ربانية من وضع الحكيم العليم : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿٥﴾ .

ولأن التوكيل يشمل أنواعاً كثيرة ، كالبيع ، والشراء ، والنكاح ،

(١) سورة الإسراء : آية ٢١ .

(٢) سورة الملك : آية ١٤ .

والطلاق ، والقصاص ، والزكاة ، اختارت أن يكون موضوع رسالتي في الماجستير ما يخص تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية ، وبذلك أخرجت ما يخص العبادات بأنواعها ، والنكاح والطلاق ، والجنایات ، والخلع ، والشهادات ، والقضاء ، وعقود التبرعات .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : انتشار أنواع الوكالات بين الناس في هذا العصر ، حيث أصبح التوكيل في البيع والشراء ، والصرف والسلم وغيرها ، أكثر التصاقاً بحياتهم ، وذلك نظراً لأنشغالهم في أمور الحياة اليومية ، فقد لا يمكن المرء من القيام بكل الأعمال بمفرده ، فكان لابد أن يوكل غيره بالتصرف في بعض الأعمال نيابة عنه .

ولذا فإن التصرفات التي يقوم بها الوكيل نيابة عن موكله تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها من حيث الجواز أو عدمه ، وما يتعلق بها من أحكام فقهية .

ثانياً: قلة من كتب في هذا الموضوع ، بل إنني لم أجد من تناول هذا الموضوع وأعطاه حقه ، بهذا العنوان أو غيره بالتفصيل ، وذلك من خلال استقرائي لما كتب من الرسائل الجامعية في جامعات المملكة ، وما تيسر لي من السؤال في بعض مكتبات القاهرة .

والكتب التي عشرت عليها تناول أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي أو القانون .

ثالثاً: أما الاقتصر على عقود المعاوضات المالية ، فذلك لأن لها أهمية كبيرة . والله تعالى أعلم . عن غيرها من العقود الأخرى كالطلاق والنكاح والعبادات .

وأصبح التوكيل في العقود المالية كالبيع والشراء والصرف له أهمية كبيرة وخاصة في عصرنا هذا .

رابعاً : محاولة إبراز سمو الشريعة الإسلامية ، وتميزها عن غيرها من القوانين الوضعية ، حيث إنها سبقت أمثال هذه القوانين بعشرين سنة .

وهذا يدل على كمال قدرة المشرع - سبحانه - وكمال فهم المبلغ - صلى الله عليه وسلم - .

الكتب والرسائل ذات الصلة بالموضوع :

لم أعثر - فيما اطلعت عليه - على دراسة علمية متخصصة في هذا الموضوع ، وقد تبين لي ذلك من خلال استقرائي لفهرس الرسائل الجامعية بالمملكة من خلال ما اطلعت عليه بمراكيز البحث .

والكتب أو الرسائل التي تتعرض لهذا الموضوع تتناول أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي ، أحكام الوكالة في القانون مقارنة مع الشريعة الإسلامية .

فمن هذه الرسائل التي اطلعت عليها :

١ - الوكالة في الفقه الإسلامي ، وهو كتاب مطبوع ، من إعداد

طالب قائد مقبل - نشر دار اللواء - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م ، وقد تقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي
للقضاء بـالرياض .

وهذا الكتاب يتناول الوكالة بشكل عام ، كتعريفها ، وحكمها ،
وأركانها ، وشروطها ، وبعض أحكامها .

ولم يتعرض إلى الحديث عن عقود المعاوضات المالية إلا بشيء من
الإيجاز عند حديثه عن الوكالة في البيع والشراء ، وكذلك لم يتعرض
إلى عقود المعاوضات الأخرى كالصرف ، والرهن والمضاربة ، والكفالة
والحوالة .

٢ - الوكالة في الشريعة والقانون ، وهذا الكتاب مطبوع أيضاً ، وهو
من تأليف محمد رضا عبد الجبار العاني - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ
١٩٧٥ م ، مطبعة العاني - بغداد .

وهذا الكتاب كسابقه يتحدث عن الوكالة بشكل عام كتعريفها ،
وحكمها وأركانها وشروطها ، وانتهائاتها مع المقارنة بين الوكالة في
الشريعة الإسلامية وبين الوكالة في القانون الوضعي .

ولم يتطرق إلى تصرفات الوكيل إلا في الفصل الثاني من الباب
الثاني حيث تحدث عن الموكل فيه ، وما تجوز فيه الوكالة وما لا تجوز
كالبيع والشراء ، ولم يتعرض إلى عقود المعاوضات المالية الأخرى
كالسلم والصرف والمضاربة والكفالة .

منهجي في البحث :

أولاً : جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية ، ومحاولة تتبع واستقصاء كل ما كتب في الموضوع ، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعترفة ، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

ثانياً : قراءة المادة العلمية قراءة متأنية ، ثم إعادة ترتيبها بما يتناسب مع موضوع البحث .

ثالثاً : توثيق أقوال وأدلة الفقهاء من مراجعها الأصلية مع نسبة كل قول إلى أهل المذهب نفسه ، والإحالة إلى ذلك في الهاشم .

رابعاً : تصوير المسألة المراد ببحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ثم بيان موضع اتفاق الفقهاء وأدلة لهم على ذلك ما أمكن مع توثيق الانفاق والأدلة .

خامساً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرر محل الخلاف ، ثم أذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة وتوثيق كل قول ، ثم أدلة كل قول ومناقشة ما يستحق المناقشة ، ثم الترجيح مع ذكر سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

سادساً : فيما يتعلق بالترجح ، فقد رتبت أقوال الفقهاء . رحمهم الله تعالى - بحيث يكون القول الأول ، هو الراجح دائماً ، وذلك لتسهيل الاطلاع على القارئ .

سابعاً : حاولت قدر الإمكان ، وب توفيق الله سبحانه وتعالى ،

تجنب الاستطراد والتركيز على موضوع البحث، إلا ما لا بد منه كالتمهيد للمبحث بما يتناسب له.

ثامناً : فيما يتعلق بتوثيق الآيات والأحاديث والآثار المستشهد بها في البحث فقد سلكت فيه ما يلي :

أ- عزو الآية المستشهد بها إلى كتاب الله تعالى مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب- تحرير الحديث المستشهد به في أول كل موضع يرد فيه، ثم الإشارة لذلك الموضع في بقية الموضع التي يرد فيها وذلك بذكر رقم الصفحة .

ج- ما أخرجه الشیخان (البخاري ومسلم) - رحمهما الله تعالى - أو ما خرجه أحدهما ، فإنني أكتفي بذلك .

د- ما لم يخرجه البخاري أو مسلم ، أبحث عنه في كتب السنن الأربع ، وموطأ مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وإذا لم أجده في هذه الكتب أبحث عنه في موضع آخر مع ذكر ما قاله أصحاب السنن عن درجة الحديث .

هـ - تحرير الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية والحكم عليها ما أمكن ذلك .

تاسعاً : ترجمة للأعلام غير المشهورين بما يفي بمعرفة العلم للمطلع على البحث ، كاسمها ولقبه ، وتاريخ مولده ، ووفاته وأهم مصنفاته .

عاشرًا : وضع الفهارس الالزمة للبحث وهي :

أ - فهرس الآيات القرآنية .

ب - فهرس الأحاديث والآثار .

ج - فهرس الكلمات الغربية .

د - فهرس الأعلام .

ه - فهرس المراجع والمصادر .

و - فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب وخاتمة .

المقدمة :

وتتضمن أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة فيه ،

ومنهجي في البحث وخطته .

التمهيد :

تمهيد : بيان معنى التصرف والعقود . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التصرف .

المطلب الثاني : تعريف العقد .

المطلب الثالث : تحديد المراد بعقود المعاوضات .

المطلب الرابع : تعريف الوكالة .

الباب الأول: تصرفات الوكيل في عقود الأعيان :
و فيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تصرفات الوكيل بالبيع والشراء .

و فيه مبحثان:

المبحث الأول : تصرفات الوكيل بالبيع :
و فيه سبعة مطالبات:

المطلب الأول: البيع باتفاق من الثمن:

المسألة الأولى : إذا كان الثمن مقدراً من قبل الموكلا .

المسألة الثانية : البيع بالنقصان عند إطلاق العقد .

المسألة الثالثة : البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة .

المطلب الثاني: تصرف الوكيل في البيع بالعرض .

المطلب الثالث: تصرف الوكيل في البيع بالنسبية :

المسألة الأولى : البيع نسبية عند الإذن .

المسألة الثانية : البيع نسبية عند إطلاق العقد .

المسألة الثالثة : البيع نسبية بدون توثيق .

المسألة الرابعة : مخالفة الوكيل الموكلا في البيع بالنسبية .

المطلب الرابع : البيع مع وجود العيب أو التدليس :

المسألة الأولى : بيع الوكيل السلعة المعيبة مع علمه بالعيب .

المسألة الثانية: رد السلعة المعيبة .

المسألة الثالثة: إقرار الوكيل بالسلعة المعيبة .

المسألة الرابعة: بيع الوكيل السلعة المعيبة مرة أخرى بعد ردها.

المطلب الخامس: إبراء المشتري من الثمن.

المطلب السادس: تصرف الوكيل بالإقالة.

المطلب السابع: مخالفة الوكيل الموكل في البيع والآثار المترتبة عليها :

المسألة الأولى: المخالفة إلى الأعلى .

المسألة الثانية: المخالفة إلى الأدنى .

المبحث الثاني: تصرفات الوكيل في الشراء:

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : تصرف الوكيل في الشراء بالغبن.

المسألة الأولى: الشراء بغير فاحش .

المسألة الثانية: الشراء بغير يسير .

المطلب الثاني: الشراء مع وجود العيب :

المسألة الأولى: الشراء عند الإطلاق .

المسألة الثانية: مخالفة الوكيل الموكِل في الشراء مع وجود العيب
والأثار المترتبة عليها.

المسألة الثالثة: رد السلعة المعيبة على البائع.

المطلب الثالث: تصرف الوكيل في شراء المحرمات:

المسألة الأولى: تصرف الوكيل المسلم في شراء وبيع المحرمات.

المسألة الثانية: تصرف الوكيل الكافر في شراء وبيع المحرمات.

المطلب الرابع: تصرفات الوكيل التي تكون فيها محاباة:

المسألة الأولى: تعاقد الوكيل مع نفسه.

المسألة الثانية: تعاقد الوكيل مع من ترد شهادته له.

المسألة الثالثة: تولي الوكيل طرف العقد.

المطلب الخامس: تصرف الوكيل إذا خرج عن الأهلية:

أولاً : أثر طروع الجنون في تصرف الوكيل.

ثانياً : أثر طروع السكر والإغماء في تصرف الوكيل.

ثالثاً: أثر طروع الردة في تصرف الوكيل.

رابعاً: أثر طروع الحجر في تصرف الوكيل.

المطلب السادس: مخالفة الوكيل الموكِل في الشراء والأثار المترتبة عليها:

المسألة الأولى: المخالفة إلى الأعلى.

المسألة الثانية: المخالفة إلى الأدنى .

الفصل الثاني: تصرفات الوكيل بالصرف والسلم:

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تصرفات الوكيل في الصرف.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : قرض الوكيل في الصرف:

المسألة الأولى : اشتراط القبض من الوكيل قبل التفرق .

المسألة الثانية : تصرف الوكيل بالصرف مع نفسه أو شريكه .

المسألة الثالثة: تغيير قيمة الصرف بعد قبضه .

المطلب الثاني : تصرفات الوكيل التي تبطل عقد الصرف:

المسألة الأولى: إذا أمر الموكل وكيله ببيع شيء من جنسه فباعه بأكثر منه .

المسألة الثانية : إذا باع الوكيل شيئاً وتفرقاً قبل القبض .

المطلب الثالث: مخالفه الوكيل الموكل في الصرف والأثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: تصرفات الوكيل في السلم:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تصرفات الوكيل في قبض السلم:

المسألة الأولى: حبس العين وهلاكها في يد الوكيل.

المسألة الثانية: توكيل الوكيل غيره في قبض السلم.

المطلب الثاني: تصرفات الوكيل التي تؤدي إلى إبطال عقد السلم.

المطلب الثالث: مخالفة الوكيل الموكلا في عقد السلم والآثار المترتبة عليها.

الفصل الثالث: تصرفات الوكيل في الدين:

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تصرفات الوكيل في قبض الدين:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تصرف الوكيل إذا أبرا الغريم.

المطلب الثاني: أخذ الوكيل هدية المدين.

المطلب الثالث: توكيل الوكيل غيره في قبض الدين.

المبحث الثاني: مخالفة الوكيل الموكلا في الدين والآثار المترتبة عليها:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف في قضاء الدين.

المطلب الثاني: الخلاف في قبض الدين.

الباب الثاني: تصرفات الوكيل في عقود المنافع:

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تصرفات الوكيل بالإيجارة والجعالة والاستصناع :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تصرف الوكيل بالإيجارة :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التصرف بدون إذن الموكل :

. المسألة الأولى : تصرف الوكيل الخاص بدون إذن الموكل .

. المسألة الثانية : تصرف الوكيل المفوض بدون إذن الموكل .

المطلب الثاني : تصرف الوكيل بقبض الغلة في العقار وغيره .

المطلب الثالث : مخالفة الوكيل الموكل في الإيجارة والأثار المترتبة عليها .

المبحث الثاني : تصرف الوكيل بالجعالة .

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : التصرف بدون إذن الموكل :

. المسألة الأولى : تصرف وكيل الجاعل عند الإطلاق .

. المسألة الثانية : تصرف العامل في توكييل غيره .

المطلب الثاني : الفرق بين تصرف الوكيل بالإيجارة وتصرفه بالجعالة :

. المسألة الأولى : أوجه التشابه .

المسألة الثانية : أوجه الاختلاف .

المبحث الثالث : تصرف الوكيل بالاستصناع :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التصرف بدون إذن الموكل .

المطلب الثاني : مدى حق التصرف للوکيل بالاستصناع :

المسألة الأولى : صلاحية الوکيل في تحديد الأجل .

المسألة الثانية : صلاحية الوکيل بالقبض :

المطلب الثالث : مخالفة الوکيل الموكل في عقد الاستصناع والآثار المترتبة عليها .

الفصل الثاني : تصرف الوکيل بالمضاربة والمزارعة والمساقاة :

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تصرف الوکيل بالمضاربة :

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين تصرف المضارب وتصرف الوکيل :

المسألة الأولى : أوجه التشابه .

المسألة الثانية : أوجه الاختلاف .

المطلب الثاني : مخالفة الوکيل الموكل في المضاربة والآثار المترتبة عليها .

المطلب الثالث: تصرف الوكيل عند فسخ الشركة.

المبحث الثاني: تصرف الوكيل بالزارعة:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: إبراء الوكيل العامل من الأجر.

المطلب الثاني: مخالفه الوكيل الموكلا في المزارعة والآثار المترتبة

عليها.

المبحث الثالث: تصرف الوكيل بالمساقاة:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تصرف الوكيل من حيث التبرع والبيع.

المطلب الثاني: مخالفه الوكيل الموكلا في عقد المساقاة والآثار

المترتبة عليها.

الباب الثالث: تصرفات الوكيل في عقود التوثيق المتعلقة بالمعارضة:

و فيه فصلان:

الفصل الأول: تصرف الوكيل بالرهن:

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصرف الوكيل في بيع الرهن وقبضه:

و فيه مطلبان:

المطلب الأول : توكيل المرتهن غيره في قبض الرهن:
المسألة الأولى : توكيل المرتهن الراهن في قبض الرهن .
المسألة الثانية : توكيل المرتهن عدل الرهن في قبض الرهن .
المطلب الثاني : بيع الوكيل للرهن والآثار المترتبة عليه:
المسألة الأولى : توكيل المرتهن في بيع الرهن .
المسألة الثانية : توكيل الراهن العدل في بيع الرهن .
المبحث الثاني: عزل الوكيل بالرهن وحكم التصرفات التي تتم بين العزل والإعلام :
و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: عزل الموكيل للوكيل .
المطلب الثاني: عزل الوكيل نفسه .
المطلب الثالث: عزل الوكيل بالرهن .
المبحث الثالث: مخالفة الوكيل في الرهن والآثار المترتبة عليها .

الفصل الثاني: تصرف الوكيل بالكفالة والحوالة :
و فيه مبحثان :

المبحث الأول: تصرف الوكيل بالكفالة :
و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تصرف الوكيل في الكفالة بالمال:

المسألة الأولى: توكييل المكفول له الكفيل بقبض ما على المكفول عنه.

المسألة الثانية: كفالة وكيل البيع للثمن عن المشتري.

المطلب الثاني: تصرف الوكيل في الكفالة بالنفس.

المطلب الثالث: مخالفة الوكيل الموكلا في عقد الكفالة والآثار

المترتبة عليها.

المبحث الثاني : تصرف الوكيل بالحالة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تصرف الوكيل في الإحالة بدون إذن الموكلا:

المسألة الأولى: إذا كان الوكيل معيناً.

المسألة الثانية: إذا كان الوكيل محلاً.

المطلب الثاني: مخالفة الوكيل الموكلا في عقد الحالة والآثار المترتبة

عليها.

وأخيراً :

فإن هذا البحث المتواضع، ما كان ليتم لو لا توفيق الله سبحانه

وتعالى وعونه وتسليده.

فالحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه ، وعظيم سلطانه، وله الشكر

الذي تفيض به سحائب رحمته وألائه.

وأسأله . سبحانه . أن يغفر لي الزلات ويتجاوز عنِي كل خطأ
وتقصير فالكمال له . سبحانه وتعالى . والعصمة لنبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ولا عصمة لأحد بعده .

ورحم الله امرءاً أهدى إليّ عيوبِي ، وذكري بأخطائي وتقصيرِي ،
فإنِّي رجاع للحق ، مقر بالتصير .

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه
سبحانه وأن يكتب لنا الأجر ويجزل لنا العطاء .

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

تمهيد

- . المطلب الأول: تعريف التصرف.
- . المطلب الثاني: تعريف العقد.
- . المطلب الثالث: تحديد المراد بعقود المعاوضات.
- . المطلب الرابع: تعريف الوكالة.

تمهيد

قبل الشروع في بيان أحکام تصرفات الوکيل في البيع ، والشراء ، والصرف ، والسلم ، والإجارة ، وغيرها من عقود المعاوضات المالية ، أستهل الكتابة في هذه الرسالة بتمهيد يبين بشيء من الإيجاز - دون التطويل الممل أو التقصير المخل - المراد بالتصرف ، والوكالة ، والعقود ، والمعاوضات المالية ، حتى يسهل للقارئ التعرف على طبيعة هذه الرسالة قبل الدخول في صلب الموضوع ، لأنّه قد يصعب عليه الاطلاع على تصرفات الوکيل في عقود المعاوضات المالية قبل معرفة أركان عنوان الرسالة (تصرفات الوکيل في عقود المعاوضات المالية) ليتسنى له الوقوف على بقية أبواب الرسالة .

من أجل ذلك فقد قسمت هذا التمهيد إلى أربعة مطالب ، هي :

المطلب الأول : تعريف التصرف :

أولاً : تعريف التصرف لغة .

ثانياً : تعريف التصرف اصطلاحاً .

ثالثاً : أقسام التصرف .

المطلب الثاني : تعريف العقد :

أولاً : تعريف العقد لغة .

ثانياً : تعريف العقد اصطلاحاً .

ثالثاً : أقسام العقد .

المطلب الثالث : تحديد المراد بعقود المعاوضات .

المطلب الرابع : تعريف الوکالة .

المطلب الأول

تعريف التصرف لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف التصرف لغة

الصرف: مأخوذه من الصرف، مصدر تصرف يتصرف تصرفًا،
ولهذه الكلمة عند علماء اللغة أكثر من معنى منها:
١- الاحتياج والتقلب في الأمور^(١).

قال الجوهري^(٢): **الصَّيْرَفُ** : المحتال المتصرف في الأمور^(٣).
ومعنى الاحتياج لغة: **الخدقُ** وجودة النظر والقدرة على
التصرف^(٤).

وقال الفيروز آبادي^(٥): **الصَّيْرَفُ** المحتال في الأمور . وصرفة في

(١) تهذيب اللغة (١٦١ / ١٢) مادة: (صرف). لسان العرب (٩ / ١٩٠) والكلبات (ص ٥٦٢)

(٢) هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري، كان أصله من فارس أحد بلاد الترك، وأقام بنيسابور ملازمًا للتدرис والتأليف، وصنف كتاباً في العروض ومقدمة في النحو والصحاح في اللغة، وكان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة، مات متربدًا من سطح داره بنيسابور سنة (٣٩٣هـ). انظر: النجوم الزاهرة (٤ / ٢٧٧، ٢٠٧، ٢٢٧). بغية الوعاة (١٩٥).

(٣) الصحاح للجوهري: مادة (صرف): (٦ / ١٢٨٤).

(٤) لسان العرب (١ / ١٨٥) القاموس المحيط: مادة (حول) (٣ / ٣٧٤).

(٥) هو: محمد بن يعقوب بن إبراهيم الشيرازي، ولد سنة (٤٧٢٩هـ)، له من التصانيف القاموس المحيط، واللامع والمعلم، فنون البهاري بالسيع الصريح الحادى في شرح صحيح البخارى، شرح الفاغة، طبقات الخفية، اللعنة في تأبیع آئمه اللغة. ت في شوال سنة (٤٨١٦هـ). انظر بغية الوعاة (١١٨، ١١٧).

الأمر تصريفاً فتصرفَ : قلْبَتُهُ فتقلبَ^(١).

وقال الأزهري^(٢) : الصرفُ : التَّقْلِبُ والْحِيلَةُ . يقال فلانٌ يَصْرُفُ وَيَتَصَرَّفُ وَيَضْطَرِفُ لِعِيَالِهِ : أَيْ يَكْتَسِبُ لَهُمْ^(٣) .

٢ - ويدل معنى التصرف أيضاً على رجع الشيء ، وصرفه عن وجهه.

قال ابن فارس^(٤) : الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالفَاءُ مَعْظَمُ بَابِهِ يَدْلِلُ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ .
من ذلك صرُفتُ الْقَوْمَ صِرْفًا ، وَانصَرَفُوا إِذَا رَجَعُوهُمْ فَرَجَعُوا .

والصَّرِيفُ : الْلَّبَنُ سَاعَةً يَحْلِبُ والصرف في القرآن : التوبية لأنَّه يرُجعُ به عن رقبة المذنبين ، ويقال لحدث الدهر صرُفُ ، والجمع صروفُ ، وسمى بذلك لأنَّه يتصرفُ بالناس : أَيْ يُقْلِبُهُمْ وَيُرَدِّهُمْ^(٥) .

(١) القاموس المحيط (١٦٧/٣).

(٢) هو : محمد بن الأزهر بن طلحة الهرويّ ، ولد سنة (٢٨٢هـ) ، كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالذهب الشافعي ، شديد الانتصار للذهب .
من مصنفاته : التهذيب عشرة مجلدات ، التقرير في التفسير . تفسير الفاظ المزني ، وعلل القراءات ، تفسير الأسماء الحسنة ، توفي في ربيع الآخر سنة (٣٧٠هـ) .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسيكي (٢/٦٣ وما بعدها) الوافي بالوفيات (٤٥، ٤٦).

(٣) تهذيب اللغة (١٦١/٢).

(٤) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء بن محمد بن حبيب الرازي ، من أئمة اللغة والأدب . وأصله من قزوين ، أقام مدة في همدان ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها . كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة العربية .
له تصانيف كثيرة منها : المجمل في اللغة ، مقاييس اللغة ، وحلية الفقهاء ، فقه اللغة ، وكانت له بعض الأشعار الحسنة . انظر : وفيات الأعيان (١/١١٨) ، الأعلام للزرکلي (١٩٣/١) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٤٢، ٣٤٣) .

٣- وجاء في المعجم الوسيط: (صرف) الأمر: دبره وجهه،
و(تصرّف) فلان في الأمر: احتال وتقلب فيه^(١).

وإذا ما حاولنا أن نجمع بين أقوال علماء اللغة، نجد أن معنى
الصرف عندهم^(٢):

١- التقلب والاحتياط، وهو رأي جمهور علماء اللغة.

٢- رجع الشيء وصرفه عن وجهه، وهو قول ابن فارس كما مر بنا سابقاً.

هذه الألفاظ قد اشتغل بعضها من بعض، فمعنى التقلب: هو تحويل
الشيء عن وجهه أو رده من جهة إلى جهة^(٣).

وتقلب في الأمور وفي البلاد: أي تصرف فيها كيف شاء^(٤)، وفي
التنزيل العزيز: «فلا يغرنك تقلبهم في البلاد»^(٥).

ويكفي أن نستخلص من كل ما سبق أن معنى الصرف يؤود إلى رد
الشيء وتحويله من جهة ، أو رده من جهة إلى جهة . وعليه فإننا إذا قلنا
تصرف فلان في الأمر ، فمعنى ذلك أنه قلب الأمر وصرفه من جهة إلى
جهة ، أو من حال إلى حال .

كأن يكون الثمن مؤجلاً فيصبح حالاً أو أن يكون مبيعاً فيصبح

(١) المعجم الوسيط (١/١٣٥).

(٢) تهذيب اللغة: مادة «قلب» (٩/١٧٤)، لسان العرب (١/٦٨٥).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/١٧، ١٨).

(٤) لسان العرب (١/٢٨٥).

(٥) سورة غافر: الآية (٤٤).

مؤجراً، وهكذا.

أو أن يحول الأمر ويقلبه من حالة سيئة إلى حالة حسنة، ومن حالة حسنة إلى حالة أحسن، ولاشك أن هذا يحتاج إلى حذق ورأي، وقدرة على النظر في الأمور، ولذا فقد سمي الصَّيرَفُ والصَّيرَفُ المحتال في الأمور^(١). لأنه يستطيع أن يقلب الأمور لصالحه ويحولها إلى جهته، ونحن لا نريد المعنى الكامن والمستتر وراء كلمة الاحتيال، من الخداع، والكذب، والغش، وغيره، بل يكفيانا المعنى اللغوي وهو تحويل الأمر من جهة إلى جهة.. كما بينا..

ثانياً: تعريف التصرف اصطلاحاً:

إن الكلمة التصرف الكلمة شائعة في ثنايا كتب الفقهاء^(٢). رحمهم الله تعالى -أكثروا من استخدامها في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، ولم يكن معنى هذه الكلمة غامضاً عندهم، لأن منهم من قسم التصرف إلى تصرف قولي، وتصرف فعلي -كما سيأتي- وتحذروا عن نتائج هذا التصرف.

ولم أعثر -فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء- على تعريف

(١) القاموس المحيط (١٦٧/٣)، الصحاح (٤/١٣٨٦).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٦/٢٩٨٨، ٢٠١٩، ٣٠٠٣) وما بعدها، (٦/٣٠٢٨) وما بعدها، (٦/٣٠٣٤) وما بعدها، (٧/٣١٠١)، كتاب السلم (٧/٣٢٥٣، ٣١٧٨) وما بعدها، وكتاب الوكالة (٧/٣٤٤٦)، وكتاب المضاربة (٨/٣٦٠٩)، كتاب المزارعة (٨/٣٨٢٦)، وكتاب الحجر والحبس (٩/٤٤٦٣).

وانظر أيضاً: رد المحتار على الدر المختار: كتاب الحجر (٦/١٥١)، (٦/١٧٣) وما بعدها، وكتاب الغصب (٦/٢٠٠)، كتاب الرهن (٦/٥٠٨)، وكتاب الوصايا (٦/٦٥٨) وما بعدها، وكتاب البيوع (٥/١٤٧).

اصطلاحى لهذه الكلمة لأن اهتمامهم -رحمهم الله تعالى- كان منصبًا على بيان الأحكام الفقهية العملية، أكثر من اهتمامهم ببيان بعض الكلمات الفقهية، والتي هي واضحة المعنى في أذهانهم شائعة عندهم.

= وانظر: الاختيار لتعليق المختار للموصلي الحنفي: كتاب البيوع (٢٣٩، ٢٤٨)، وباب السلم (٢، ٢٧٥)، باب الإجارة (٢، ٣٠٨)، وكتاب الحجر (٢، ٣٤٦) وما بعدها، وكتاب الوكالة (٢، ٤٢٩، ٤٢٣)، وكتاب المضاربة (٣، ١٢٦).

وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق: باب خيار الشرط (٦، ١٨)، باب خيار الرؤية (٦، ٣٨)، باب خيار العيب (٦، ٦٤)، باب البيع الفاسد (٦، ٧٧، ٦، ١٠٣) وما بعدها، وباب التسولية والمرابحة (٦، ١٢٦)، باب السلم (٦، ١٧٩، ٦، ١٨٢) وكتاب الوكالة (٧، ١٤٠) وما بعدها.

وانظر: الخرشبي على مختصر خليل: باب البيع (٥، ٢١)، باب اليم (٥، ١٢٦)، وكتاب الرهن (٥، ٢٣٨) وما بعدها، وكتاب الحجر (٥، ٢٩٢) وما بعدها، (٥، ٣٠٢) وباب الغصب (٦، ١٣٣، ٦، ١٦١)، باب القسمة (٦، ١٨٣)، باب القراض (٦، ٢١٣)، وباب الإجارة (٧، ٣٢).

وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا (٣، ٦، ٣، ١٩٤)، باب الفلس (٣، ٢٦٢)، باب الفلس (٣، ٢٩٢) وما بعدها، (٣، ٣٠٤)، باب المسافة (٣، ٥٤٦).

وانظر حاشية الإمام الراهنوي على شرح الزرقاني لمختصر خليل: باب البيوع (٥، ٢، ٥، ٢١) وما بعدها، وباب اليم (٥، ٢٦٧)، باب الفلس (٥، ٣٠٧)، وباب الحجر (٥، ٣٢٥، ٣٢٦)، باب الشركة (٦، ٣٦، ٦، ٤٧).

انظر أيضًا: الفروق للإمام القرافي (١، ١٥٠)، وما بعدها، (١، ١٩٥)، (١، ٢٠٥)، وما بعدها (٣، ١٦٩)، (٣، ٢٠٨)، (٣، ٣٣٨)، (٣، ٣٤٣)، (٤٥٦).

وانظر: روضة الطالبين للإمام النووي: كتاب البيع (٣)، باب معاملات العبيد (٣، ٥٦٦)، وما بعدها، وكتاب السلم (٤، ٣، ٣٤)، كتاب اليم (٤، ٦٩، ٤، ٦٩)، كتاب التفليس (٤، ١٣٠، ٤، ١٤٢)، وكتاب الحجر (٤، ١٧٨، ٤، ١٨٣)، وكتاب الوكالة (٤، ٢٩٩)، وكتاب الغصب (٥، ٧، ٥٩)، وكتاب القراض (٥، ١١٨) وما بعدها.

وانظر أيضًا: مغني المحتاج: كتاب البيع (٤، ٢)، باب الربا (٢، ٢٣)، باب الخيار (٢، ٤٨، ٤٨، ٦٩)، كتاب اليم (٢، ١٢٢، ١٢٢، ١٣٢)، كتاب التفليس (٢، ١٤٦)، وكتاب الحجر (٢، ١٦٥، ٢، ١٧٢)، وباب الحوالة (٢، ١٩٦)، كتاب الشركة (٢، ٢١٢)، وكتاب الإقرار (٢، ٢٥٤)، وكتاب الغصب =

والذي يفهم من خلال تناولهم لهذه الكلمة في أبواب الفقه المختلفة، والمتبوع لمعرفة مرادهم من هذه الكلمة، يجد أن معنى التصرف هو: كل ما يصدر من الشخص من قول أو فعل ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار.

وقد أخذ بعض العلماء والباحثين المعاصرین هذا المعنى، وعرفوا التصرف عند الفقهاء: بكل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه أحکاماً مختلفة^(١)، أو هو: كل قول أو فعل له أثر فقهي^(٢).

ويتضح هذا المعنى جلياً من خلال بعض النقوّلات عنهم -رحمهم الله تعالى- في مواضع مختلفة من أبواب الفقه.

جاء في كتاب بدائع الصنائع (كتاب الحجر والحبس): «أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه، وعتاقه،

= (٢٧٦/٢)، كتاب القراض (٣٠٩/٢).

وانظر: المجموع شرح المذهب: كتاب البيوع (٩/١٥٦، ٩/١٦٠، ٩/١٦٠)، كتاب البيوع (٩/١٥٦، ٩/١٦٠، ٩/٢٠٠)، وتنكملة المجموع (١٠/١٢٥، ١٣/٢٣٤، ١٢/٢٣٨)، كتاب الوكالة (١٤/١٠١).

وانظر: المغني لابن قدامة: كتاب البيوع (٦/١٨، ٦/٢٤، ٦/٣٤٧، ٦/٣٥١)، باب القرض (٦/٤٣٠)، كتاب الرهن (٦/٤٤٨، ٦/٤٨٠، ٦/٤٨٣)، كتاب المفلس (٦/٥٧١)، باب الغصب (٧/٣٩٩، ٧/٣٨٧)، كتاب الإيجارات (٨/٢٥)، وكتاب المرتد (١٢/٢٧٤).

انظر: مطالب أولي النهى في شرح غایة المـتـهـى: كتاب البيع (٣/١٤٢)، وما بعدها، باب الرهن (٣/٢٧٣)، باب الوكالة (٣/٤٢٩، ٤/٤٣٤) وما بعدها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٧١).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٢).

وكتابته، وإقراره، وبيعه وشراؤه، ولا يصح منه الهبة والوصية»^(١).

وجاء في كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (باب الفلس) : «فلا يمنع من تصرفه المالي بمجرد إحاطة الدين .. وإنما يمنع من ذلك بالتفليس بالمعنى الأعم وهو قيام الغراماء عليه، وأولى بالمعنى الأخص ، فيمنع منها من التصرف المالي بالتبرعات والبيع والشراء ، ولو بغير محاباة»^(٢).

وجاء في كتاب روضة الطالبين (كتاب البيع) عند حديثه عن أهلية البائع حيث اشترط التكليف ثم ذكر «كما لا تصح تصرفاته اللفظية، لا يصح قبضه في تلك التصرفات ، فلا يفيد قبضه الملك في الموهوب وإن اتهمه الولي»^(٣).

وجاء في كتاب المغني (كتاب الفلس) : «متى حجر عليه لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فإن تصرف بيع أو هبة أو وقف .. أو نحو ذلك لم يصح»^(٤).

وإذا أردنا أن نختار تعريفاً اصطلاحياً للمراد بكلمة التصرف عند الفقهاء ، فلابد أن نذكر جميع الآراء والأقوال للعلماء والباحثين المعاصرين ثم نورد على هذه التعريف ما يرد عليها من مناقشة ، وبعدها نختار تعريفاً اصطلاحياً راجحاً لمعنى التصرف.

(١) بدائع الصنائع (٤٤٦٧/٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٢/٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٤٣/٣).

(٤) المغني (٥٧١/٦).

وهناك أكثر من تعريف اصطلاحي لكلمة التصرف، يمكن جمعها في أربعة اتجاهات أو أربعة آراء، هي:-

التعريف الأول: التصرف هو كل عمل ينشيء الالتزام وينتتج أثراً شرعياً^(١).

- مناقشة التعريف:

هذا التعريف عرف التصرف بكل عمل ينشيء الالتزام، والتصرف أعم من الالتزام، بل هو في حقيقته يعتبر مصدراً من مصادره، وهو السبب المنشيء للالتزام، والالتزام أثر له^(٢).

والمقصود بالالتزام هو: كل تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاء حق أو إسقاطه^(٣).

والالتزام قد يكون من جانب واحد كما في الوقف، وقد يكون التزام من جانبين كما في الإجارة والبيع حيث يلتزم البائع بتسليم المبيع، ويلتزم المشتري بتأدية الثمن.

فتعرف التعريف بكل عمل ينشيء الالتزام، غير جامع، لأن

(١) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية (ص ٤٧٧)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية (١/٣٣).

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٢٤١).

(٣) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٣٦٣) الفقه الإسلامي وأدله (٤/٨٢، ص ٢٤، ٤)، مع ملاحظة أن الفقه الإسلامي يفرق بين الإلزام والالتزام، فال الأول يكون من سلطة حاكمة خارجة عن الملزם. والثاني يصدر ابتداء من الشخص الملزם اختياراً من قبل نفسه. انظر فقه المعاملات ص (١٢٨).

بعض التصرفات قد يكون فيها التزام بحق كالدعوى التي يدعى بها الشخص على غيره، وقد يكون فيها التزام، إما بإنشاء حق كالبيع والوقف والهبة، أو إسقاطه كإبراء المدين من الدين، أو إنهائه كما في الطلاق.

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن الالتزام نوع من أنواع التصرف، يعني أن التصرف أعم وأوسع دائرة من الالتزام، فكل التزام تصرف ولا عكس^(١).

التعريف الثاني : التصرف الشرعي هو : كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في المستقبل^(٢).

- مناقشة التعريف :

١- بعض القيود الواردة في التعريف مبهمة وتحتاج إلى إيضاح مثل قوله: «كل ما يكون من تصرفات» ونحن بصدق تعريف التصرف، فكيف يكون تعريفه: هو كل ما يكون من تصرفات؟ ولو تم استبدال هذه الجملة بـ «كل ما يصدر» لكان المعنى أكثر وضوحاً.

٢- الكلمة «الشخص» تحتاج إلى بيان، حيث لم يحدد في التعريف المراد بالشخص هل هو المكلف؟ أم الصبي المميز؟ أم غير المميز؟ فهذه الكلمة ليست مانعة من دخول غيرها عليها.

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (ص ٤١٣) «بتصرف». وضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص ٢٧).

(٢) ذهب لهذا التعريف الشيخ محمد أبو زهرة : انظر الملكية ونظرية العقد : (ص ١١٨).

٣- حصر التصرفات في قسم واحد وهي التصرفات القولية، بينما قسم فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - التصرفات إلى قسمين تصرفات قولية، وتصرفات فعلية.

قال شيخ الإسلام^(١) ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان، عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم»^(٢).

فالصرف الفعلي هو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كإحراز المباحثات والغصب والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الدين، وما أشبه ذلك، والتصرف القولي مثل البيع والشراء، والوقف، والطلاق، والإعتاق، والإبراء^(٣).

التعريف الثالث: التصرف هو: كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشارع أثراً من الآثار، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا؟^(٤).

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنفي، تقي الدين بن تيمية . ولد سنة (٦٦١هـ). أحد كبار الفقهاء المجتهدین، ومن أئمۃ العلوم والفقہاء والحديث والأصول والتفسير واللغة.

من مصنفاته: الفتاوی، الصارم المسلول على شاتم الرسول، بيان الجواب الصحيح لمن بدل دین المسيح، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وغير ذلك، توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٧٨هـ) انظر الدرر الكامنة (١/١٤٤)، النجوم الظاهرة (٩/٢٧١).

(٢) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٨٦)، وفتاوی‌الکبری (٣/٤٢).

(٣) المدخل الفقهي العام (١/٢٨٩)، وانظر أيضاً: مناقشة لهذا التعريف (١/٢٩٠).

(٤) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص ٢٤). الفقه الإسلامي وأدله (٤/٨٣).

التصرفات والواقع الشرعية (ص ٢٥). ضوابط العقود في الفقه الإسلامي =

-مناقشة التعريف :

يلاحظ على هذا التعريف أنه أكثر وضوحاً من التعريفين السابقين حيث أضاف كلمة «الإرادة» في الجهة التي يصدر منها القول أو الفعل، وبذلك أخرج تصرفات بعض فاقدى الأهلية، كالنائم، والمكره على اعتبار أنهم لا إرادة ولا اختيار لهم، رغم أن الفقهاء أطلقوا على ما يصدر منهم من الأقوال أو الأفعال تصرفًا^(١).

وإذا كان هذا التعريف قد قيدَّ الجهة التي يصدر منها التصرف بالإرادة ، فإنه لم يبين المراد «بالشخص» هل هو الشخص المكلف؟ أم الشخص المميز؟ أم غير المميز؟

أيضاً يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع نوعي التصرف ، القول والفعل ، وبذلك يكون قد تدارك النقد الموجه للتعريفين السابقين ، وهو عدم ذكر التصرف القولي والفعلي في الأول ، وذكر التصرف القولي في الثاني .

التعريف الرابع: التصرف هو : ما يصدر عن الشخص المميز بيارادته قوله : «هو كل ما يصدر عن الشخص بيارادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية»^(٢).

= (ص ٣٢) المدخل الفقهي العام حيث عرفه بقوله: «هو كل ما يصدر عن الشخص بيارادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية» (١/٢٨٨)، ونقل عنه د. عبد الكريم زيدان في المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية (ص ٢٣٩).

(١) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦/١٤٣) وما بعدها.

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٢) والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٤١٢) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٣٦٤).

-مناقشة التعريف:

هذا التعريف أضاف قيد «المميز» في الجهة التي يصدر منها التصرف، وبذلك أخرج تصرفات الصبي غير المميز، رغم أن ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال يسمى تصرفًا عند الفقهاء، وخاصة إذا أذن له وليه^(١)، وأخرج أيضًا بقيد «إرادته» تصرفات من لا إرادة لهم ولا اختيار كالتعريف السابق.

- التعريف المختار:

رأيت عند ذكري للتعاريف السابقة، أنه لم يسلم أي تعريف منها من المناقشة، وإن كان التعريف الثالث والرابع هو أقلها حدة في ورود المناقشة عليه، وأكثرها وضوحاً.

وإذا ما أريد اختيار تعريف اصطلاحي راجح للمدلول الفقهي لكلمة التصرف من بين التعاريف السابقة، فإنه لا يمكن الأخذ بالتعريف الأول، لأنَّه عرف التصرف بكل عمل ينشيء الالتزام، والتصرف أعم من الالتزام، بل يعد أثراً من آثار التصرف، وكذلك لا يمكن الأخذ بالتعريف الثاني لأنَّه حصر التصرفات في الأقوال فقط.

وأيضاً التعريف الثالث أضاف قيد «الإرادة» وبذلك أخرج تصرفات بعض فاقدِي الأهلية، رغم أن ما يصدر منهم يسمى تصرفًا - كما مر - وكذلك الحال بالنسبة للتعريف الرابع، فقد أخرج بقيد «المميز» تصرفات

(١) انظر: مجمع الأئمَّة في شرح ملتقى الأبحر (٤٣٧/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٤/٣)، ومغني المحتاج (١٦٥/٢)، والمغني (٣٤٧/٦).

غير المميز، ولا شك أن ما يصدر منه يسمى تصرفًا.

لذا أصبح لزاماً التوصل إلى تعريف مناسب لكلمة التصرف.

والحقيقة أن هذه الكلمة، كلمة شائعة، وذات مدلول واسع، لا يستطيع تقييدها بقيد واحد، أو أن يحدُّ من استخدامها في باب واحد، أو أن تعرف بتعريف واحد.

فقد تناولها -أعني التصرف- الفقهاء في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، وأطلقوا التصرف على كل ما يصدر من الشخص من قول أو فعل، سواء كان هذا الشخص مميزًا أم غير مميز، مكلفاً أم غير مكلف. ولذلك رأيت -والله تعالى أعلم- أن أعرّف التصرف بتعريفين اثنين هما:

أولاً: التعريف العام لكلمة التصرف: هو كل ما يصدر عن الشخص من قولٍ أو فعلٍ، ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار سواء كان في صالحه أم لا.

وهذا التعريف -بهذا المعنى- هو الأكثر استخداماً في الكثير من أبواب الفقه، كالعبادات بأنواعها، والمعاملات بأقسامها، والنكاح والطلاق، والجنایات، والحدود، والولايات بفروعها المختلفة.

فكـلـ ما يـصـدرـ عـنـ الشـخـصـ أيـ شـخـصـ منـ الأـقوـالـ وـالأـفـعـالـ وـيرـتـبـ عـلـيـهـ الشـارـعـ أـثـرـاـ «ـماـ» يـسـمـىـ تـصـرـفـاـ، فـهـوـ يـشـمـلـ ماـ يـصـدرـ عـنـ الصـبـيـ الـمـيـزـ وـغـيرـ الـمـيـزـ، وـالـمـكـلـفـ وـغـيرـ الـمـكـلـفـ، وـسوـاءـ كـانـ بـإـرـادـتـهـ أوـ بـغـيرـ إـرـادـتـهـ، مـثـلـ مـاـ يـصـدرـ عـنـ الصـبـيـ غـيرـ الـمـيـزـ مـنـ إـتـلـافـ مـالـ الغـيرـ وـماـ

يترتب عليه من ضمان ، وكأقوال وأفعال إلهازل والمجون ، والمكره ، وغيرهم .

ثانياً : التعريف الخاص لكلمة التصرف : هو كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من الأقوال أو الأفعال ، ويرتب عليه الشارع أثراً ما .

فالتصرف المقصود به هنا ، هو تصرف يحتاج إلى الحذر ، وجودة النظر ، والقدرة على تقليل الأمور وحسن تدبيرها ، وهذا لا يصدر إلا من شخص مميز فما فوق المميز ، لذا أضفنا هذا القيد ، ولا بد أن يكون بإرادته و اختياره ، لأن فاقد الإرادة والاختيار لا يحسن التصرف ، ولا النظر في الأمور ، ولا حسن تدبيرها .

أما الأسباب التي دعت إلى تعريف التصرف بتعريفين فهي :-

١- إن المتبع لهذه الكلمة عند الفقهاء ، يجد أن التصرفات أنواع^(١) كثيرة مختلفة ، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلى وأعلم - أن هذه الكلمة لا تحمل نفس المعنى ، ونفس المدلول الفقهي في كل أبواب الفقه ، فمثلاً عندما تحدث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عن الحجر على الصبي المميز ، وصرحوا بمنعه عن بعض التصرفات - أي منعه من الأقوال والأفعال التي تدخل الضرر عليه وعلى ماله - لأن الحجر إنما كان عجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة^(٢) .

بينما نجد هذه الكلمة لا تحمل نفس المعنى ، عند تحدث الفقهاء

(١) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : الطبعة الثانية (٢/٨١).

(٢) انظر : حاشية رد المحatar (٦/١٤٣) وما بعدها . ومواهب الجليل (٣/٣٨٣). وكفاية الأخيار (ص ٢٥٨)، الكافي لابن قدامة (٢/١٨٨).

عن تصرفات الوكيل لأن الموكيل يحتاج إلى نظر الوكيل في الأمور، وحسن تدبيره، والنظر في عواقب هذه الأمور، ويحتاج إلى رأيه، وهذا ما صرّحوا به «وليس للوکيل أن یوکل فیما وکل به، لأنه فوض الأمر إليه بالتصرف دون التوکيل به، وهذا لأنه رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء»^(١).

٢- إذا كان الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد عرّفوا العقد بتعريفين، هما تعريف عام وتعريف خاص -كما سيأتي-^(٢) فإن التصرف أعم من العقد، بمعناه العام والخاص وأوسع دائرة منهما، فهو يشمل كل العقود، ويشمل كذلك بعض التصرفات التي لا تحمل معنى العقد كإتلاف أموال الغير، والسرقة وغيرها.

٣- إن تعريف التصرف بتعريفين فيه محاولة للجمع بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، ويظهر هذا جلياً في التعريف الخاص، حيث يتطلب قدرة على النظر وحسن تدبير الأمور، ورأي صائب، وإن كان الجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ليس مهمًا إلى درجة كبيرة، ولكنه يستأنس به.

ثالثاً: أقسام التصرف:

تميمًا للفائدة أتحدث بشيء من الإيجاز عن أقسام التصرف، وهو ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، هي :

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی (١٤٨/٣).

(٢) انظر (ص ٤٩) من هذا الكتاب.

أولاً: باعتبار ما يصدر عن الشخص من الأقوال والأفعال، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

١- تصرف فعلي . ٢- تصرف قولي^(١).

١- التصرف الفعلي: هو ما كان قوامه عملاً غير لساني، كإحراز المباحثات والغش ، والغصب، واستلام المبيع، ودفع الثمن، وقبض الدين ، ويمكن أن تعد الجنایات ، والسرقة، وقطع الطريق، والإتلاف ، والتعدى ، والإكراه ، من التصرفات الفعلية^(٢).

٢- التصرف القولي: هو ما كان قوامه صدور قول عن الإنسان غير فعل ، وذلك مثل الطلاق، الرجعة، الظهار، العتق، الجعالة، الوصية، القرض، الكفالة والإبراء، النذر، وغيره^(٣).

والتصرفات القولية هي تصرفات شرعية مبنية في أصلها على الإرادة^(٤)، وهذه الإرادة إما أن تكون صادرة من جهة واحدة، أو من جهتين، ولذا فإن التصرف القولي ينقسم إلى قسمين:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩/٤٤٦٧)، مجمع الأئمـ (٢/٤٣٧)، حاشية ابن عابدين (٦/١٤٣)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٦)، روضة الطالبين للنووي (٤/١٣٠)، وقد قسم التصرفات إلى ضررين: «إنشاء وإقرار، والإنشاء ينقسم إلى قسمين: الأول: يصادف المال، فلا منع منه، كالنكاح، والطلاق، والخلع، واستيفاء القصاصـ، والعفو عنهـ. والضرر الثاني: الإقرار، فإن أقر بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة أو إتلاف أو غيرهما لزمه ما أقر به». انظر: روضة الطالبين (٤/١٣٠).

(٢) المدخل الفقهي العام (١/٢٨٩)، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي (ص ٢٥)، التصرفات والواقع الشرعيـ (ص ١٠٠)، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية (ص ٤٩١).

(٣) التصرفات والواقع الشرعيـ (ص ٢٧)، ضوابط العقد في الإسلام (ص ٢٥).

(٤) الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية (ص ٤٩٥).

القسم الأول: تصرف قولي يتم نتيجة اتفاق إرادتين كالبيع، والزواج، والعارية، والشركات، وغيرهما من أنواع العقود، وهذا القسم يسمى تصرفًا قوليًّا (عقديًّا) أي أن هناك عقداً يتم بين إرادتين.

القسم الثاني: تصرف قولي يتم نتيجة إرادة واحدة، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين أيضاً:

أ- قسم يتضمن إرادة إنشاء حق كالوقف، أو إنهائه كالطلاق أو إسقاطه كإبراء عن الدين والتنازل عن حق الشفعة وحق الحضانة.

ب- قسم لا يتضمن إرادة إنشاء حق أو إسقاطه أو إنهائه، وإنما هي أقوال أو أخبار، تترتب عليها نتائج معتبرة، كالدعوى، فهي طلب حق أمام القضاء، وكالحلف، والإنكار، والإقرار، فهي أخبار تترتب عليها أحکام قضائية وهذا تصرف قولي محض.

والقسم الثاني كله يسمى بالتصيرات القولية غير العقدية^(١).

والعبرة في تمييز التصرف القولي عن الفعلي، إنما هي طبيعة التصرف وصورته لا مبناه الذي بني عليه.

ثانياً: باعتبار ما يلحق التصرف من النفع أو الضرر: وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) انظر هذه التقسيمات: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٢٤٠)، الفقه الإسلامي وأدله (٤/٨٣)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته الملكية والعقدية (ص ٣٦٤، ٣٦٥)، وضوابط العقود في الفقه الإسلامي (ص ٣٣)، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص ٢٥).

القسم الأول : تصرفات نافعة نفعاً محضاً.

ومثاله : قبول الهبة ، الصدقة ، الوصية ، الانتفاع بالعارية .

القسم الثاني : تصرفات ضارة ضرراً محضاً : وذلك مثل :
الحوالة ، والوقف ، إنشاء الهبة ، والإقران ، والإبراء (وهذه التصرفات
خاصة ببعض الأشخاص دون بعض) ويسمى بها البعض بالتصرفات
الانفرادية ، وهي تسمية رجال القانون ^(١) ، لا تعنينا في شيء .

ويلحق أيضاً بهذه التصرفات ، القتل ، والسرقة ، والتعدى على
أموال الغير .

القسم الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر : كالبيع ،
والشراء ، والإجارة ، والشركة ، والمزارعة ، والنكاح ، ونحوها من
العقود التي تحتمل النفع والضرر ، والربح والخسارة ^(٢) .

ثالثاً : باعتبار التصرف في الحقوق والأملاك : وهو بهذا الاعتبار
ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تصرف في النقل ، وهو تصرف يفتقر إلى القبول ،

(١) قد يحلو لبعض الباحثين المعاصرین أن يسموا رجال القانون الوضعي بالفقهاء ، وهم
ليسوا كذلك ، لأن كلمة الفقهاء تطلق على أولئك النفر من السلف الصالح الذين
قدموا لنا هذا التراث الضخم من العلم ، أما هؤلاء فتكتيفهم كلمة رجال القانون ، أو
شرح القانون ، ولا يساوون بالفقهاء لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز
(ممثل الفريقين للأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلاً أفلام
تذكرون) (هود ٢٤٠).

(٢) بدائع الصنائع (٤٤٦٧/٩) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٤٣/٦) .

ولا يتم إلا بين إرادتين، وهذا القسم يتفرع إلى ما يلي:

أ- نقل بعوض:

وهو إما أن يكون:

١- نقل بعوض في الأعيان كالبيع والقرض.

٢- نقل بعوض في المنافع، كالإجارة والمساقة والجحالة والمزارعة والقراض.

ب- نقل بغير عوض: كالهدايا والوصايا، والعمرى^(١)، والرقة، والهبات والصدقات، والكفارات، والزكاة، وذلك كله نقل ملك في أعيان بغير عوض.

القسم الثاني: التصرف في الإسقاط: وهذا التصرف لا يفتقر إلى القبول.

وهو ينقسم إلى قسمين:

أ- إسقاط بعوض، كالخلع، والعفر على مال، والصلح على الدين.

ب- إسقاط بغير عوض كالإبراء من الديون، والقصاص والتعزير، وحد القذف، والطلاق، والعتاق^(٢).

(١) العمري لغة بضم العين المهملة وسكون الميم على القصر، على وزن جبل من العمر وهو الحياة، ورد في الصحاح: أعمره داراً، أو إيلاء، أو أرضاً.

قال ليدي: وما البر إلا مضرمات من التقى وما المال إلا مضرمات ودائع
ويراد بها ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب: العمري أن يدفع
الرجل إلى أخيه داراً، فيقول: هذه لك عمرك، أو عمري أينا مات دفعت الدار إلى
أهلها، وكذلك كان فعلهم في الجاهلية فقيل لها عمري لذلك. انظر لسان العرب
لابن منظور (٤/٦٠١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/٨١) وما بعدها، الفروق للقرافي (٢/١١٠، ١١١).

المطلب الثاني

تعريف العقد

أولاً: تعريف العقد لغة:

يطلق العقد لغة على عدة معانٍ، منها ما هو حسيٌّ، ومنها ما هو معنويٌّ، فيطلق أحياناً ويراد به الشد والربط، وهو نقيس الحل^(١).

قال الفيروز آبادي: «عقد الحبل والبيع والعَهْد يعْقِد شَدَّهُ وَعَنْقَهُ إِلَيْهِ، والعَدَضِيَّانُ، والعَهْدُ، وَالجَمْلُ الْمُوْتَقِّدُ الظَّهِيرُ»^(٢).

وكلمة «عقد» بالتشديد معناه التوكيد كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾^(٣).

والعقد يطلق أيضاً على أوكل العهود ، لأن معنى العهد الإلزام، فيكون العقد إلزاماً على سبيل الإحکام^(٤).

وقد يكون المراد بالعقد هو الالتزام، فيقال: عاقدته أو عقدت عليه ، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيقاف^(٥).

ثانياً: تعريف العقد اصطلاحاً:

تطلق كلمة العقد عند الفقهاء رحمهم الله تعالى - على معينين ،

(١) لسان العرب (٢٩٦/٣).

(٢) القاموس المحيط (٣٢٧/١).

(٣) سورة النحل : الآية «٩١».

(٤) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص ٢٠٠).

(٥) تهذيب اللغة (١٩٦/١).

معنى عام، ومعنى خاص.

١- المعنى العام للعقد هو:

ما يعتقد العاقد على أمر يفعله، أو يعقد على غيره فعله على وجه
الازمه إياه^(١)، أو هو: ما عقد الشخص العزم عليه والتزم به، سواء التزم
مقابل التزام آخر أولاً، كاليمين، والنذر، والطلاق^(٢).

فكل ما التزم الإنسان به يسمى عقداً، ولذا رأيت بعض الفقهاء
رحمهم الله تعالى- يطلقون العقد على الظهار والعتق والطلاق،
والنذر^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) -رحمه الله تعالى-: «إن الله قد حرم
عقد الظهار في نفس كتابه، وسماه ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٥) وكذا
النذر فإن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك عنه من حديث أبي
هريرة وأبي عمر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»^(٦)، ثم أوجب الوفاء به^(٧).
والأمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بين أن المراد بقول الحق سبحانه

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٤/٢).

(٢) انظر: الملكية ونظرية العقد (ص ١٨٠)، مبدأ الرضا في العقود (١١/١)، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص ٢٤).

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٦١)، والفرق للقرافي (٣/١٦٩).

(٤) سبق تعريفه (ص ٣٩) من هذا الكتاب.

(٥) سورة المجادلة: الآية (٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً - حديث رقم (١٦٣٩) (١٢٦١/٢)، والإمام أحمد (٨٦/٢).

(٧) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٦١).

وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) وقوله سبحانه : ﴿وَأَوْفُوا
بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُم﴾^(٢) (عام على كل عقد، ويشبهه - والله أعلم - أن
يكون الله تبارك وتعالى أراد : أن يوفوا بكل عقد، كان يسمين أو غير
يسمين، وكل عقد نذر إذا كان في العقددين لله طاعة أو لم يكن له - فيما أمر
بالوفاء منها - معصية)^(٣).

فلا يشترط عند بعض الفقهاء أن يطلق العقد على الالتزام الذي يتم
بين طرفين بل كل ما عزم الإنسان على الوفاء به يسمى عقداً، سواء كان
من طرف واحد أم من طرفين.

غير أن الإمام الجصاصي^(٤) - رحمه الله تعالى - وضع ضابطاً
أو قياداً، على العقد بمعناه العام، فلا يطلق العقد بمعنى العام - حسب ما
يراه - إلا على ما كان متظراً مراعي في المستقبل من الأوقات، فيسمى
البيع، والنكاح، والإجارة، وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل

(١) سورة المائدة: الآية ١١.

(٢) سورة النحل: الآية ٩١.

(٣) أحكام القرآن للإمام الشافعي (٢/٦٦). وانظر الأم للإمام الشافعي (٤/١٨٤).
فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/١٣٨).

(٤) هو أحمد بن علي أبو بكر الرazi المعروف بالجصاص ، ولد سنة (٥٠٣هـ) إمام
 أصحاب أبي حنيفة في وقته كان مشهوراً بالزهد والورع ، له من المصنفات أحكام
القرآن ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي ، شرح
الجامع لمحمد بن الحسن ، شرح الأسماء الحسنى . توفي سابع ذي الحجة سنة (٧٣٧هـ).
انظر : تاريخ بغداد (٤/٣١٤) الجوادر المضية (١/٢٢٠ وما بعدها). الطبقات
السننية في تراجم الحنفية (٤/٤١٢). النجوم الزاهرة (٤/١٣٨).

واحد منها قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقداً، لأن المخالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك.
وما لا تعلق له بمعنى في المستقبل يتظر وقوعه، وإنما هو على شيء
ماضٍ قد وقع فإنه لا يسمى عقداً كالطلاق^(١).

وهو بهذا يخالف بعض الفقهاء الذين سبق النقل عنهم في تسمية
الطلاق والعناق والظهار عقوداً كما يبنا ذلك.

قال الإمام القرافي^(٢) - رحمه الله تعالى - قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ﴾^(٣) والطلاق والعناق عقدان عقدهما على نفسه فيجب الوفاء بهما^(٤).

٢- المعنى الخاص للعقد:

وهو ما يتم بين إرادتين ، أو بين طرفين مستقابلين (إيجاب
وقبول) وهذا المعنى هو المراد عند أكثر الفقهاء ، كما يظهر ذلك من

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٢) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. رحمه الله تعالى..

كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، أنوار البروق في أنواع الفروق، شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي والأجوبة الناشرة عن الأسئلة الفاجرة، الإحکام في تبيیز الفتوى عن الأحكام. توفي -رحمه الله تعالى- في جمادي الآخرة سنة (٦٨٤هـ). انظر: الدییاج المذہب (١/٢٣٦)، شجرة النور الزکیة (ص ١٨٨).

(٣) سورة المائدة: الآية ١١.

(٤) الفروق للقرافي (٣/١٦٩). القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ٥٠).

أقوالهم - رحمهم الله تعالى - .

حيث يقول المرغيناني^(١) : «والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول»^(٢) .

وقال الباقي المالكي^(٣) : «كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع»^(٤) .

وقال ابن القاسم الشافعي^(٥) : «العقد هو مجتمع الإيجاب والقبول»^(٦) .

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني. أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، كان حافظاً مفسراً محققاً. من مصنفاته: الهدایة شرح بداية المبتدىء، منتقل الفروع، الفرائض، مناسك الحج.

انظر: الجوهر المضيء (٦٢٧/٢)، مفتاح السعادة (٢٣٨/٢ وما بعدها).

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدىء (٢٢٤/٣).

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب القرطبي المالكي، أبو الوليد. أحد كبار فقهاء المالكية، ولد سنة (٤٠٣هـ). وتوفي سنة (٤٧٤هـ) من مصنفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الحدود في أصول الفقه، فرق الفقهاء، مسائل الخلاف، الاستيفاء في شرح الموطأ، المنتقى في شرح الموطأ.

انظر: البداية والنهاية (١٢٢/١٢)، الديبايج المذهب (١/٣٧٧) هدية العارفين (١/٣٩٧).

(٤) انظر: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الفقهية (ص ٢٣٦).

(٥) هو: أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين. أحد أعلام فقهاء الشافعية. توفي سنة (٩٩٢هـ).

من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها الآيات البيانات، شرح الورقات لإمام الحرمين، وحاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

انظر: شذرات الذهب (٨/٤٣٤)، هدية العارفين (١/١٤٩).

(٦) حاشية ابن القاسم المطبوعة مع حواشی الشروانی وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٤/٢١٤).

وقال ابن رجب المخنطي^(١): «ولا يستبعد انعقاد العقد على أمر زائد على الإيجاب والقبول، كما يتوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة»^(٢).

ويتضح هذا المعنى أكثر في العقود التي لا تتم إلا بين إرادتين، أو طرفين متقابلين، كالبيع والشراء، والصرف، والسلم، والشركات، وغيرها من العقود التي تستلزم وجود طرفين كي يتم العقد.

ويبدو أنني سأنهج في تعريف العقد الخاص، ما نهجته في تعريف التصرف وهو ذكر التعاريف، ثم مناقشة ما يستحق المناقشة، ومن ثم اختيار تعريفاً اصطلاحياً للعقد بمعناه الخاص.

وهناك أكثر من تعريف للعقد بمعناه الخاص، وسأتناولها جميعاً إن شاء الله تعالى -

أولاًـ تعريف برهان الشريعة^(٣): العقد هو: «ربط أجزاء التصرف -

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي المخنطي الحافظ، أحد كبار فقهاء الحنابلة، ولد سنة (٧٠٦هـ)، توفي في شهر رجب سنة (٧٩٥هـ). من مصنفاته: شرح البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز، وله شرح على الترمذى، وذيل على كتاب طبقات الحنابلة، والقواعد الفقهية.

انظر: البدر الطالع (١/٣٢٨)، شذرات الذهب (٦/٣٣٨)، الدرر الكامنة (٢/٣٢١).

(٢) القواعد لابن رجب المخنطي (ص ٧٢).

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن محمود بن إبراهيم المحبوبى، أحد فقهاء الحنفية، والده هو صدر الشريعة الأكبر صاحب كتاب الوقاية في الفقه. من مصنفاته: وقاية الرواية في مسائل الهدایة، الفتاوی، الواقعات في الفروع. توفي سنة (٦٧٣هـ).
انظر: هدية العارفين (٤/٤٠٦)، الطبقات السننية (٤/٤٢٩، ٤٣٠).

أي الإيجاب والقبول - شرعاً^(١). وقد ارتضى هذا التعريف بعض الباحثين المعاصرین^(٢).

- مناقشة التعريف:

١- بعض القيود الواردة في التعريف، غير واضحة، وتحتاج إلى بيان المراد منها، حيث إن كلمة «التصرف» مبهمة، ولم يبين مقصوده منها ومن شروط التعريف أن تكون حدود المعرفة واضحة المعالم.

٢- قيد «شرعاً» هل المراد به الربط الشرعي ، فيخرج به الربط غير الشرعي كالعقود الفاسدة والمنهي عنها ، فلا تسمى عقداً؟ مع أن الفقهاء أطلقوا على العقود الفاسدة والباطلة كلمة عقد ، وسيأتي بيان ذلك.

ثانياً - تعريف الكمال بن الهمام^(٣): عرف العقد بقوله: «مجموع إيجاب أحد المتكلمين، مع قبول الآخر، سواء كانا باللفظين المشهورين، أو كلام الواحد القائم مقامهما»^(٤).

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٩/٣)، مجمع الأئم (٣١٦/١).

(٢) انظر : الالتزامات في الشريعة الإسلامية (ص ٤١).

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي ، العلامة كمال الدين بن الهمام الحنفي .

أحد كبار فقهاء الحنفية ، ولد سنة (٧٩٠هـ) ، كان علامة في الفقه ، والأصول ، والنحو ، والتصريف ، والمعاني والبيان .

من مصنفاته : شرح الهدایة أسماء فتح القدیر وصل فيه إلى كتاب الوکالة ، التحریر في أصول الفقه ، المسایرة في أصول الدين . توفي في رمضان سنة (٥٨٦).

انظر : مفتاح السعادة (٢٤٥/٢).

(٤) انظر : فتح القدیر (٣/١٨٧).

ـ مناقشة التعريف :

١- هذا التعريف فيه بعض الكلمات التي يمكن الاستغناء عنها والتي لا حاجة إليها، حيث ذكر كلمة «المتكلمين»، «وكلام الواحد القائم مقامهما» ويقصد بذلك ذكر العاقددين.

وهذا يعد حشوًّا وزيادة ، حيث إن الإيجاب والقبول، لا يصدر إلا من عاقددين أو متكلمين.

٢- أيضاً يفهم من كلمة «المتكلمين» حصر العقد في نوع واحد، وهو ما يتم باللفظين المشهورين (الإيجاب والقبول) فلابدـ. مثلاًـ. أن يقول البائع : بعـتـ، ويقول المشتري : اشتـرـيتـ، رغمـ أنـ هـنـاكـ بـعـضـ العـقـودـ الـتـيـ تـصـحـ بـالـمـاعـاطـةـ بـدـوـنـ اـشـرـاطـ هـذـيـنـ الـلـفـظـيـنـ^(١).

٣- عـرـفـ العـقـدـ بـأـنـهـ «ـمـجـمـوعـ الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ»ـ، وـلـمـ يـشـرـ إـلـىـ أـنـ العـقـدـ هوـ رـبـطـ، أـوـ اـرـتـبـاطـ، كـالـتـعـرـيفـ السـابـقـ، وـالـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ بـدـوـنـ اـرـتـبـاطـ لـاـ يـسـمـيـ عـقـداـ، «ـبـلـ هـمـاـ مـنـ وـسـائـلـ التـعـبـيرـ عـنـهـ فـهـمـاـ صـيـغـتـهـ، لـاـ عـقـدـ نـفـسـهـ، وـأـنـ إـطـلاقـهـ عـلـيـهـمـاـ مـنـ بـابـ إـطـلاقـ الدـالـ عـلـىـ المـدـلـولـ، باـعـتـبارـ أـنـ آـثـارـهـ عـمـومـاـ لـاـ تـظـهـرـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ يـعـبـرـ عـنـهـ يـاـ حـدـىـ وـسـائـلـ التـعـبـيرـ^(٢)ـ.

ثالثاًـ. تعـرـيفـ المـجـلـةـ: عـرـفـتـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيةـ فـيـ المـادـةـ (١٠٣ـ)ـ العـقـدـ بـقـولـهـاـ: «ـالتـزـامـ الـمـعـاـقـدـينـ، وـتـعـهـدـهـمـاـ أـمـراـ، وـهـوـ عـبـارـةـ

(١) انظرـ: فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ (٥/٢٩ـ)ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٢) مـبـدـأـ الرـضـاـ فـيـ الـعـقـودـ (١١٩ـ/١ـ).

عن ارتباط الإيجاب بالقبول»^(١).

-مناقشة التعريف :

يلاحظ على هذا التعريف، أنه كالتعريف السابق أن فيه حشوًّا وزيادة لا حاجة إليها مثل كلمة المتعاقدين، كان يمكن الاستغناء عنها، لأن العقد بمعناه الخاص لا يتم إلا من طرفين أو بين اثنين^(٢).
أيضاً كلمة «تعهد» و«التزام» كان يمكن الاكتفاء بواحدة منها.

رابعاً - تعريف محمد قدرى باشا^(٣): عرف العقد بقوله: «هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه»^(٤) وقد أخذ بهذا التعريف كثير من العلماء والباحثين المعاصرين، غير أن البعض قيّده بقوله «على وجه مشروع»^(٥).

(١) انظر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، المادة (١٠٣) (٩١/١).

(٢) الشرح الصغير (٢٣٤/٢).

(٣) هو : من رجال القضاء بمصر، ولد بها سنة (١٢٣٧هـ)، وتوفي سنة (١٣٠٦هـ)، تعلم بـ«ملوي» : من مراكز محافظة المنيا بصعيد مصر»، والقاهرة، ودخل مدرسة الألسن، فأتم فيها دروسه، ونبغ في معرفة اللغات، وقد تدرج في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم، وناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية، وتوفي بالقاهرة. من كتبه : مرشد الحيران في المعاملات الشرعية ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، وتطبيق ما جاء في القانون موافقاً لذهب أبي حنيفة النعمان، انظر : الأعلام (٢٣١/٧).

(٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، المادة (٢٦٢) ص ٤٩ .

(٥) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، نظرية الملكية والعقد : بدران أبو العينين (ص ٣٦٣)، الملكية ونظرية العقد (ص ١٧٩)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. محمد =

-مناقشة التعريف :

١- هذا التعريف كسابقه: فيه بعض الألفاظ كقوله «من أحد المتعاقدين» وهي زيادة لا حاجة إليها كما ذكرنا.

٢- ذكر أيضاً قيداً على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وهذا القيد يجعل التعريف غير جامع لكل أقسام العقود، وذلك لأنّه يعتبر خاصاً بالعقد الذي يترتب عليه أثر، أما العقود التي لا يترتب عليها أي أثر لأي سبب كان فلا يسمى عقداً على ضوء هذا التعريف^(١).

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - أطلقوا العقد على العقد الموقوف، والعقد الفاسد، حتى على العقد الباطل بجانب العقد الصحيح، وذلك لأنّ كلاً منها يسمى عقداً مادما قد تم ارتباطه بالإيجاب والقبول^(٢).

٣- هذا التعريف : اقتبسه محمد قدرى باشا، ومن وافقه من الباحثين المعاصرين من تعريف العلامة البابرتى الحنفى^(٣) للانعقاد،

= مصطفى شلبي (ص ٤٤)، والملكية ونظرية العقد. أحمد فراج حسين (ص ١٢٧)، والمدخل الفقهي العام (١/٢٩١)، وضوابط العقود في الفقه الإسلامي، عبد الحميد الباعلي (ص ٢٧)، وضوابط العقد في الفقه الإسلامي د. عدنان التركمانى (ص ٢٢)، وفقه المعاملات، محمد الفقي (ص ١٢٥).

(١) انظر: مبدأ الرضا في العقود (١/١٢٠) بتصرف.

(٢) انظر: المرجع السابق والقواعد لابن رجب (ص ٦٧، ١٦٧)، والفتاوی الهندية (٣/٣)، المعني (٦/٨).

(٣) محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتى، كمال الدين، أحد فقهاء الحنفية، ولد سنة (٧١٠هـ).

من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، شرح المقدمة السراجية في الفرائض، شرح مشارق الأنوار، شرح كتاب الهدایة للمرغباني، توفي في رمضان سنة (٧٨٦هـ). انظر: مفتاح السعادة (٢/٢٤٣).

حيث عرف - رحمة الله تعالى - الانعقاد بقوله «الانعقاد هنا: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في محله»^(١). ولم يشر قدرى باشا، ولا من وافقه إلى المصدر الذي اقتبس منه هذا التعريف.

والحقيقة أن هناك فرقاً بين العقد والانعقاد، فالانعقاد هو: تعلق كلٌّ من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما. فمتعلق الإيجاب والقبول - مثلاً - هو المبيع الذي يكون موجوداً، ومقدور التسليم وماً متعلقاً مع الثمن.

والأثر: هو أن يصبح البائع مالكاً للثمن والمشتري مالكاً للمبيع^(٢).

فالانعقاد لا يتحقق إلا إذا توفرت شروطه، وهي أنواع: منها ما يشترط في العقد وهو أن يكون عaculaً مميزاً، ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب، ومنها في البدلين، وهو قيام المالية، ومنها في المبيع وهو أن يكون موجوداً، فلا ينعقد بيع المعدوم، وأن يكون مالاً متعلقاً... ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فإن اختلف لا ينعقد^(٣).

فإذا احتل شرط من هذه الشروط لا يثبت الأثر في المعقود عليه، وعليه فإذا قلنا انعقد البيع أو النكاح، فمعنى ذلك أنه تحقق وتحصل^(٤).

(١) شرح العناية على الهدایة المطبوع مع فتح القدير (٢٤٨/٦).

(٢) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، المادة (١٠٤) (٩٢/١).

(٣) الفتوى الهندية (٣٢٢/٣).

(٤) سجمع الأنهر (٣١٧/١).

أما العقد فهو كل التزام أو تعهد يتم بين طرفين، فهو عام لكل ربط يتم بالإيجاب والقبول، وعليه ف تكون العلاقة بين العقد والانعقاد علاقة عموم وخصوص ، فالعقد أعم والانعقاد أخص.

هذا الذي يفهم من تفريق الحنفية بين العقد والانعقاد، وقد تداركت المجلة هذا الأمر فعرفت العقد بتعريف ، والانعقاد بتعريف آخر^(١).

خامساً- تعريف الإمام الزركشي^(٢): العقد شرعاً ارتباط الإيجاب والقبول الالتزامي^(٣).

وقد تصرف بعض الباحثين المعاصرين في هذا التعريف حيث عرف العقد بقوله : التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول^(٤).

-مناقشة التعريف :

استطاع صاحب هذا التعريف أن يتلافى الاعتراضات الموجهة للتعاريف السابقة ، إلا أنه لو أضاف لكلمة شيء «شيء شرعي» لكان

(١) انظر: المادة (١٠٣)، المادة (١٠٤) من شرح مجلة الأحكام (٩٢، ٩١/١).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري ، الشیخ بدراالدین . أحد كبار فقهاء الشافعية ، ولد سنة (٥٧٤هـ).

من مصنفاته: البحر المحيط في أصول الفقه ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، الديباج في توضيع المنهاج ، تكميلة شرح المنهاج للأستري ، وغيرها من التصانيف. توفي سنة (٧٩٤هـ). انظر: الدرر الكامنة (٣٩٧/٣)، شذرات الذهب (٦/٣٣٥).

(٣) المشار في القواعد للزركشي (٣٩٧/٢).

(٤) مبدأ الرضا في العقود (١/١٢٥).

المعنى أكثر وضوحاً، ولكن يجاب عليه: بأن إضافة هذا القيد ينطبق عليه ما ينطبق على التعريف السابق، وهي أن العقود الفاسدة أو الباطلة لا تسمى عقوداً.

التعريف المختار:

بعد أن ذكرنا التعاريف السابقة، وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن التعريف الأخير هو الراجح.

وعليه فيكون تعريف العقد بمعناه الخاص هو: التزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول ، وهذا التعريف - كما ذكرت - استطاع تدارك النقد الموجه للتعاريف السابقة ، وخاصة تعريف محمد قدربي باشا ، والذي هو تعريف لانعقاد ، وليس للعقد.

شرح محترزات التعريف :

١- المراد بالالتزام هنا : هو معناه اللغوي ، وهو إلزام الشخص نفسه مالم يكن لازماً له^(١).

٢- الكلمة «شيء» تشمل كل ما يلتزم به الشخص من القول أو الفعل أو السكوت وتشمل أيضاً العقود الصحيحة وال fasade و الباطلة.

وإضافة التزام إلى شيء فيه دلالة على أهمية المعقود عليه أو المجل . وفيه دلالة أيضاً على أن مجرد التزام أو تعهد دون ذكر الملتزم به

(١) انظر : القاموس المحيط (٤/١٧٧)، الصحاح (٥/٢٩٢)، والالتزام هو الاعتناق فكأنه اعتقد الشيء فلا يكاد يفارقه ، وعرفه البعض بالارتباط والتتعلق بشيء من غير انفكاك عنه ، انظر : معجم الفقهاء (ص ٨٦).

لا يسمى عقداً^(١).

٣- ارتباط الإيجاب بالقبول: يخرج به الالتزام الخالص من غير ارتباط الإيجاب بالقبول، كالطلاق، والنذر، واليمين.

والمراد بالارتباط هنا: هو الارتباط الحسّي أي تعلق الإيجاب بالقبول، ثم يتربّط الارتباط الحكمي، وهو وجوب الوفاء بما التزم به^(٢).

٤- المراد بالإيجاب عند الفقهاء: هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً^(٣). والمراد بالفعل هنا أداة التعبير. أي وسيلة من وسائل التعبير (القول أو الفعل أو السكوت) .. كأن يقول البائع -مثلاً- بعث.

القبول: هو التعبير الثاني الدال على الرضا بما أثبته الموجب^(٤)، كأن يقول المشتري : قبلت.

ثالثاً: أقسام العقد:

قسم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - العقد إلى أقسام^(٥) عديدة

(١) مبدأ الرضا في العقود (١٢٥/١٣٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير (٦/٢٤٨).

(٤) المرجع السابق، وهنا التعريف للإيجاب والقبول عند الحنفية، وقال غيرهم، الإيجاب هو ما صدر من يكون منه التملّك، والقبول ما صدر من المتملك، فالبائع في عقد البيع هو الموجب دائمًا. والمشتري هو القابل.

انظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود: (ص ٣٦٨)

(٥) انظر: أقسام هذه العقود: المشور في القواعد (٢/٣٩٧ وما بعدها)، والأشباء والنظائر لابن النجيم (ص ٣٦٦)، والأشباء والنظائر للسيوطني (ص ٤٦٣ وما =

باعتبارات مختلفة، أذكر بعضَ أقسام هذه العقود بإيجاز:

أولاً: تقسيم العقد باعتبار وصفه الشرعي، أي إقرار الشارع له أو عدم إقراره^(١).

والمقصود بالإقرار هنا أن يترتب الأثر الشرعي ويثبت الحكم.

وفي حالة عدم الإقرار لا تترتب الأحكام ولا تثبت آثار العقد.

والفقهاء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في هذا التقسيم على رأيين:

الرأي الأول: لفقهاء الحنفية: وقسموا العقد من حيث إقرار الشارع له أو عدم إقراره، إلى ثلاثة أقسام: (١). صحيح (٢). فاسد (٣). باطل.

الرأي الثاني: جمهور الفقهاء، وقسموا العقد بهذا الاعتبار إلى قسمين (١). عقد صحيح (٢). باطل أو فاسد، فالباطل وال fasid متادفان عند جمهور الفقهاء.

والمراد بالعقد الصحيح: هو العقد الذي استوفى شروطه التي

بعدها)، وختصر أحكام المعاملات (ص ٧١ وما بعدها)، ومرشد الخيران (ص ٥٨)، المدخل الفقهي العام (١/٥٣٧)، الملكية ونظرية العقد (ص ٣٦٩)، ومبدأ الرضا في العقود (١٠/١٤٨)، وضوابط العقد في الإسلام (ص ٣٣٥)، وضوابط العقود (ص ١٦٢)، وتاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٤٧٩)، والملكية ونظرية العقد (ص ٢٧٢)، والتعريف بالفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٥٥٠).

(١) الملكية ونظرية العقد (ص ٣٦٩)، والالتزامات في الفقه الإسلامي (ص ١٨١)، ومبدأ الرضا في العقود (١/١٥١)، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٤٨٠).

وضعها الشارع، ولم يرد ذكره عنه، وكان صالحًا لترتب الآثار عليه^(١).

ويعرفه الحنفية: بأنه ما كان مشروعًا بأصله وو صفة^(٢).

وهذا المعنى لاختلاف فيه عند الفقهاء الأربعـةـ رحمـهم الله تعالىـ^(٣)

أما العقد الفاسد عند الحنفـيةـ ما كان مشروعًا بأصلـهـ دون وصفـهـ^(٤)،

والمقصود بـ«ما شـرـعـ بأـصـلـهـ»ـ (عـنـدـ الـحنـفـيـةـ)ـ : أيـ إذاـ توـفـرـتـ الشـروـطـ التـيـ طـلـبـهـاـ الشـارـعـ لـتـحـقـقـ الـعـقـدــ .ـ وـعـدـ مـشـرـوـعـيـتـهـ بـوـصـفـهـ ماـ إـذـ اـتـصـلـ أـمـرـ أوـ وـصـفـ غـيرـ مـشـرـوـعـ يـجـعـلـ الـعـقـدـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ شـرـعـاـ،ـ مـثـلـ صـفـةـ الـجـهـالـةـ فـيـ الـعـقـودـ عـلـيـهـ^(٥)ـ .ـ كـأـنـ يـقـولـ الـبـائـعـ لـلـمـشـتـريـ بـعـتـكـ جـمـيـعـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ التـيـ هـيـ مـلـكـيـ .ـ وـقـالـ الـمـشـتـريـ :ـ اـشـتـرـيـتـهـاـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ تـلـكـ الـأـشـيـاءـ.

والعقد الباطل: ما لا يكون مشروعًا بأصله وو صفة^(٦).

كـأـنـ يـكـونـ الـعـقـدـ وـارـدـاـ عـلـىـ مـحـرـمـ كـالـخـمـرـ أوـ الـمـيـتـ،ـ أـوـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ مـحـرـمـةـ فـيـ النـكـاحـ،ـ أـوـ يـكـونـ الـعـاقـدـ مـجـنـوـنـاـ أـوـ صـبـيـاـ غـيرـ مـيـزـ.

هـذـاـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـفـاسـدـ وـالـبـاطـلـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـحنـفـيـةـ،ـ لـيـسـ عـامـاـ فـيـ كـلـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ،ـ فـالـبـاطـلـ وـالـفـاسـدـ يـتـرـادـفـانـ عـنـدـهـمـ فـيـ الـعـبـادـاتـ

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: مجمع الأئمـهـ (٢/٥٣)، والأشبـاهـ والنـظـائرـ لـابـنـ نـجـيمـ (صـ ٣٣٧).

(٣) ضوابـطـ الـعـقـدـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ (صـ ٣٣٥)،ـ وـالـمـلـكـيـةـ وـنـظـرـيـةـ الـعـقـدـ (صـ ٣٦٩).

(٤) الأشبـاهـ والنـظـائرـ لـابـنـ نـجـيمـ (صـ ٣٣٧)،ـ وـمـجـمـعـ الـأـئـمـهـ (٢/٥٣).

(٥) النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـمـوـجـبـاتـ وـالـعـقـودـ (١/٢٦٧).

(٦) الأشبـاهـ والنـظـائرـ لـابـنـ نـجـيمـ (صـ ٣٣٧).

والنکاح^(١). إلا في نکاح المحارم فقد اختلفت الروایات عنهم، وكذلك في العقود التي لا توجب التزامات متبادلة كالطلاق والعتاق، والوقف، والإقرار، لا يفرقون بين الفاسد والباطل.

أما في العقود الناقلة للملكية والتي توجب التزامات متبادلة، كالبيع، والشركة، والرهن، والسلم، وما شابهها، فالتفريق واضح عندهم بين الفاسد والباطل^(٢).

وفقهاء الشافعية^(٣)، يفرقون بين الباطل والفاسد في الكتابة، والخلع، والوكالة، والشركة، أما في العبادات ففي الحج فقط.

هذه هي أقسام العقد باعتبار وصفه الشرعي بإيجاز، دون الدخول في التفاصيل، وأسباب الخلاف.

ثانياً: تقسيم العقد باعتبار الجواز واللزوم. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي^(٤):

القسم الأول: عقد لازم من الطرفين قطعاً، كالبيع، والإجارة، والسلم، والصلح، والحوالة، والمساقاة، والهبة للأجنبي والخلع وغيرها.

القسم الثاني: عقد جائز من الطرفين قطعاً، كالشركة والوكالة، والمضاربة، والوصية، والعارية، والوديعة، والقرض، والجعلة قبل

(١) المرجع السابق.

(٢) الأشباه والنظائر للسیوطی (ص ٤٧٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسیوطی (ص ٤٦٤).

(٤) المنشور في القواعد للزرکشی (٣٩٨/٢)، والأشباه والنظائر للسیوطی (ص ٤٦٤).

فراغ العمل.

القسم الثالث : عقد لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر ، كالرهن ، فهو لازم من جهة الراهن ، بعد القبض جائز من جهة المرتهن ، والضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن^(١) .

ثالثاً : تقسيم العقد باعتبار المعقود عليه مالاً أو غيره ، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عقد مالي من الطرفين حقيقة ، كالبيع ، والسلم ، أو حكماً كالأجارة ، فإن المنافع تنزل منزلة الأموال .

القسم الثاني : عقد غير مالي من الطرفين ، كعقد الهدنة ، وعقد القضاء .

القسم الثالث : عقد مالي من أحد الطرفين كالنكاح ، والخلع ، والصلح عن دم والجزية .

والعقد غير المالي من الطرفين أشد لزوماً من العقد المالي ، إذ يجوز فسخه بعيوب في العوض كالثمن والمثمن ، وغير المالي لا يفسخ أصلاً ، إلا لحدوث ما يمنع الدوام^(٢) .

والقسم الأول هو موضوع هذه الرسالة ، وهو العقد المالي من الطرفين حقيقة أو حكماً .

(١) المشار في القواعد للزركشي (٣٩٨/٢).

(٢) المشار في القواعد للزركشي (٤٠٣، ٤٠٢/٢).

المطلب الثالث

تحديد المراد بعقود المعاوضات

أولاً : تعريف المعاوضة لغة :

بضم الميم وفتح الواو من اعتراض ، ومنه أخذ العوض أي البديل .
تقول : عُضْتُ فلاناً واعْضَتُهُ وعُوْضَتُهُ إذا أعطيته بدل ما ذهب منه ^(١) .

فالعوض : هو البديل ، وبدل شيء غيره ، لأن الأصل في الإبدال
جعل شيء مكان شيء آخر ، كإبدالك من الواو تاء في تالله ^(٢) .

قال ابن فارس : «الباء والدال واللام ، أصل واحد ، وهو قيام
الشيء مقام الشيء الذاهب» ^(٣) .

وقال الفيروز آبادي «بادلَهُ مُبادلة وبدالاً أعطاه مثل ما أخذ منه» ^(٤) .
ولذا سمي البَدَل بـ الـ بـ دـ الـ . وهو ما يسمى عند العامة اليوم البـ قال . لأنـه
يبدل بـ يـ بـ يـ ، فـ يـ بـ يـ الـ يـومـ شـ يـ شـ يـ وـ غـ دـ شـ يـ شـ يـ آخر ^(٥) .

ثانياً : تعريف المعاوضة اصطلاحاً :

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كثيراً، فعقود
المعاوضات ، وعقود المبادلات بمعنى واحد ، لأن البديل هو العوض

(١) لسان العرب (١٩٢/٧).

(٢) المرجع السابق (٤٨/١١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/٢١٠).

(٤) القاموس المحيط (٣/٣٤٤).

(٥) لسان العرب (١١/٤٨).

والعكس صحيح^(١).

والتعاريف الواردة في تعريف المعاوضة اصطلاحاً، كلها متقاربة المعنى فيما بينها، وسأذكرها. إن شاء الله تعالى - ثم اختار تعريفاً اصطلاحياً لعقد المعاوضة.

التعريف الأول:

عرف العلامة الدسوقي المالكي^(٢) عقد المعاوضة بقوله: «هو عقد محتوٍ على عوضٍ من الجانين»^(٣).

- مناقشة التعريف:

هذا التعريف فيه تكرار لكلمة عقد فهو عرٌف عقد المعاوضة بعقد محتوٍ، فلو أبدل هذه الكلمة بكلمة التزام لكان المعنى أكثر وضوحاً، لأن العقد - كما ذكرت - هو عبارة عن التزام طرفين أو أكثر.

التعريف الثاني:

عرف بعض العلماء والباحثين المعاصرین عقد المعاوضة بقولهم: «هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ

(١) الكلبات لأبي البقاء الكفووي (ص ٢٣١)، والتراضي في عقود المبادرات المالية. نشرت إبراهيم الدريري. ط. دار الشروق جدة (ص ٤١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي. أحد علماء المذهب المختصر، حاشية على شرح الجلال المحلي، وحاشية على الدردير على المختصر، حاشية على شرح النحو. توفي سنة (١٢٣٠ هـ).

انظر: شجرة النور الزكية (ص ٣٦١)، هدية العارفين (٢/٣٥٧).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣).

كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابلة شيئاً»^(١).

مناقشة التعريف :

١- هذا التعريف فيه نوع من التطويل ، ومن خصائص التعريف الاختصار قدر الإمكان .

٢- يحتوي هذا التعريف على بعض الكلمات التي تحتاج إلى تفسير مثل كلمة إنشاء ، وكلمة وجائب^(٢) ومن خصائص التعريف وضوح مفرداته .

التعريف الثالث :

عرف بعض الباحثين المعاصرین أيضاً عقد المعاوضة بقوله : « هو ما كان النفع فيه للمتعاقدين جميعاً»^(٣) .

- مناقشة التعريف :

لم يضف كلمة التزام في تعريف عقد المعاوضة والعقد لابد أن يكون فيه التزام من الطرفين .

- التعريف المختار :

على ضوء هذه التعريفات يمكنني أن أعرف عقد المعاوضة بأنه :

(١) المدخل الفقهي العام (١/٥٧٨)، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص ٣٤٦)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٤٨٧).

(٢) وجائب : مفردها وجبة و معناها : لزم وثبت . انظر : القاموس المحيط (١/١٤١).

(٣) النظرية العامة للموجبات والعقود (٢/٢٧٢).

«الالتزام بين طرفين يتضمن العوض من الجانبيين».

وقولي «الالتزام» لأنّه عقد، والعقد كما مر. لابد أن يكون فيه التزام من طرفين - إيجاب وقبول.

وقولي : «يتضمن العوض من الجانبيين»: هو أن يعطي كل واحد من الطرفين شيئاً ويأخذ في مقابلة شيئاً آخر، كالبائع يعطي المشترى ويأخذ في مقابلة الشمن ، والمؤجر يأخذ الأجرة ويعطي في مقابلتها منفعة العقار للمستأجر ، وهكذا في سائر عقود المعاوضات المالية .

ثالثاً: أهمية عقود المعاوضات :

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان ، وخلق معه حاجاته وشهواته ، ومتطلباته ، ولم يتركه سدى يهيم في الأرض على وجهه ، بل أرشه - سبحانه - إلى كيفية تحصيل هذه المتطلبات وال حاجات والشهوات ، على وفق منهج رباني لا ترى فيه عوجاً ولا أمراً.

فبالنسبة لشهوة الفرج قال سبحانه ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَى وَثُلَاثٍ وَرِبَاعٍ﴾^(١) أي النكاح الشرعي بشروطه وقواعد المعرفة .

وفي شهوة البطن قال سبحانه : ﴿وَيَحُلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْجَاهِلَاتُ﴾^(٢).

وكذلك الأمر بالنسبة لمتطلباته الأخرى من المركب والملابس ، فقال

(١) سورة النساء : آية ٣٣ .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٧ .

سبحانه : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقال سبحانه : ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾^(٢).

«ولأن النفوس مجبرة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها»^(٣) كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ولكي لا يؤدي الحصول على هذه الأمور من المنازعة ، والسرقة والخيانة ، والخيل ، وغيرها ، ربط الحق - سبحانه وتعالى - الحصول عليها بقاعدة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾^(٤).

والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح^(٥).

ولاشك أن عقود المعاوضات من البيع بجميع أنواعه ، والصرف ، والسلم ، والمضاربة ، وغيرها من عقود المعاوضات ، هي أساس التتجارات وأصل المعاملات الاقتصادية في عصرنا هذا ، وهي كما يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - غالباً معاملات بنبي آدم^(٦).

(١) سورة النحل : آية «٨».

(٢) سورة الأعراف : آية «٢٦».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/١٩٠).

(٤) سورة النساء : آية «٢٩».

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٢).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/١٨١).

ومن عظمة التشريع الإسلامي أنه رغبهم في المعاوضة عن طريق التجارة، والصناعة، والزراعة وجعلها من فروض الكفايات^(١)، بل إنها قد تصل إلى حد الوجوب العيني، وذلك «إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات، والتجارات، كصناع السلاح، والطعام ، واللباس، وغير ذلك ، وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها ، وجب بذلها وأجبروا عليها»^(٢).

ولا يستطيع أي شخص بالغاً ما بلغ أن يستغني عن عقود المعاوضات ، وذلك لعموم الحاجة إليها ، والبلوى بها ، إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء^(٣)، أو غيرها من المعاوضات الأخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- «وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين ، إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه ، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه فلو لم يجب علىبني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه ، وهذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس ، وفسد أمر دنياهم ودينهـم ، فلا تقم مصالحهم إلا بالمعاوضة»^(٤).

رابعاً: أقسام عقود المعاوضات:

تنقسم عقود المعاوضات إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، فهي

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ٢٤٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٥/٢٩).

(٣) الخرشفي على مختصر خليل (٢/٥).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩٠،٨٩/٢٩)، وانظر حجة الله البالغة للإمام الدهلوi تعليق الشيخ محمد شريف سكر (١٣٣/١).

باعتبار نوع المبادلة، قد تكون مبادلة مال بمال ، أو مبادلة مال بمنفعة مال ، أو مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال ، أو مبادلة منفعة بمنفعة ، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى أربعة أقسام هي :-

١- مبادلة مال بمال : وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانين حقيقة ، كالبيع والصرف والسلم وغيرها^(١).

٢- مبادلة مال بمنفعة مال : وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانين حكماً ، أو أن يقصد أحدهما المال والأخر المنفعة ، لأن المنافع تنزل منزلة الأموال^(٢) . وذلك مثل الإجارة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة والاستصناع .

وهذان القسمان يطلق عليهما اسم المعاوضات المالية ، أي المعاوضات التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانين حقيقة كالبيع والصرف والسلم وغيرها ، أو حكماً بالإجارة والمضاربة ، فإن المنافع تنزل منزلة الأموال ، لأن المراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول ، وعقود المعاوضات المالية تسمى عند الفقهاء أيضاً بالمعاوضات المحضة^(٣) .

٣- مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال: مثل الخلع والجزية والكتابة .

(١) انظر : هذه الأقسام : المنشور في القواعد (٤٠٢/٢)، (٤٠٣، ٤٠٢)، (١٨٦/٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٨٩/٢٩)، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (ص ٤٨٧).

(٢) المنشور في القواعد (٤٠٢/٢).

(٣) القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ٧٤)، والمنشور في القواعد (١٨٦/٣).

٤ـ مبادلة منفعة بمنفعة، كقسمة المنافع بطريق المهايأة^(١) الزمانية أو المكانية.

وهذا القسمان الأخيران، يطلق عليهما اسم المعاوضات غير المالية، لأن التبادل ليس مالاً من الجانين، أو مال من أحد الجانين، ليس بمال ولا منفعة مال من الجانب الآخر.

خامساً: الفرق بين عقود المعاوضات المالية وعقود المعاوضات غير

المالية:

يمكن إيجاز أهم الفروق بين عقود المعاوضات المالية وعقود المعاوضات غير المالية في النقاط التالية:-

أولاًـ عقود المعاوضات المالية يؤثر فيها الجهالة والغرر^(٢) في الثمن وفي المعقود عليه، وقد يؤدي هذا أحياناً إلى فساد العقد.

بينما عقود المعاوضات غير المالية تقبل الجهالة والغرر، ولا يؤثر فساد العوض فيها على العقد^(٣).

(١) المهايأة: هي الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، كان تكون العين المشتركة لهذا يوماً، ولهذا يوماً، وهكذا. انظر: الهداية شرح بداية المبتدئ (٤/٥١، ٥٢).

(٢) يقول القرافيـ رحمة الله تعالىـ إن العلماء يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما مكان الأخرى، وأصل الغرر: هو المجهول العاقبة، الذي لا يدرى هل يحصل أم لاـ انظر الفروق (٣/٢٦٥). مجمع فتاوى شيخ الإسلام (٩/٢٩). والجهالة: هو ما علم حصوله وجهلت صفتةـ كشراء حجر وهو لا يدرى هل هو زجاج أم ياقوتـ انظر الفروق (٣/٢٦٥)، والتعريفات للجرجاني (ص ٢٠٨).

(٣) البحر الرائق (٨/٥٠)، الفروق للقرافي (٣/١٥١)، والمتشور في القواعد (٣/١٨٥، ١٨٦).

ففي الخلع مثلاً ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الخلع بالجهول^(١)، وذهب فقهاء الشافعية إلى أن فساد العرض في الخلع وفي غيره من المعاوضات غير المالية لا يفسد العقد^(٢).

ويفرق فقهاء الحنفية^(٣)- رحمهم الله تعالى - بين جهالة الجنس، وجهالة الوصف، فجهالة الجنس تمنع صحة التسمية في العقود كلها سواء كان معاوضة مال بمال أو لم يكن، كالثوب والدابة والحيوان، وجهالة الوصف تمنع صحة التسمية في عقد المعاوضة، ولا تمنع صحة التسمية في عقد غير المعاوضة كالنكاح والكتابة، وذلك كعبد أو ثوب هروي.

ثانياً - عقود المعاوضات المالية، وعقود المعاوضات غير المالية، من العقود الالزمة ولكن عقود المعاوضة المالية عقود لازمة تقبل الفسخ، فيجوز للتعاقدين أن يتراضيا على فسخ العقد، ويكون الفسخ بالنسبة لهما في حكم إبطال العقد^(٤).

أما عقود المعاوضات غير المالية فهي لازمة غير قابلة للفسخ، فلا يمكن للتعاقدين أن يتراضيا على فسخه وإبطاله^(٥).

(١) الشرح الصغير للدردير (٢/٥٢٠، ٥٢١)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٨١، ٢٨٢).

(٢) مغني المحتاج (٣/٢٧١)، والمثار في القواعد (٣/١٨٥).

(٣) البحر الرائق (٨/٥٠).

(٤) انظر: الملكية ونظرية العقد (ص ٤٢٣)، والنظرية العامة للموجبات والعقود (٢/٢٧١).

(٥) الملكية ونظرية العقد (ص ٤٢٢) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي (ص ٣٥٣).

سادساً: الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات:

عند الحديث عن العقود تطرق إلى بعض أقسامها، وهي تنقسم إلى أقسام كثيرة، ولكن أظهر هذه التقسيمات وأهمها، هو تقسيمها إلى عقود معاوضات وعقود تبرعات، أو عقود معاوضة، وعقود لـ معاوضة فيها^(١).

والمقصود بعقود التبرعات: هي العقود التي يكون فيها النفع لأحد المتعاقدين دون الآخر، والتي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين لآخر كالهبة والوصية، والصدقة، والعارية، والوقف .. وغيرها^(٢).

وتبرز أهمية عقود المعاوضات وعقود التبرعات في أنها من جملة ما يدخل ملكية الإنسان من الأموال ويحل له التصرف فيه، لأن ما يدخل ملكيته ويحل له التصرف فيه من المكاسب والأملاك ينقسم إلى قسمين^(٣):

أ- كسب بغير عوض: وهو على أربعة أنواع:

١- ما يكسبه الإنسان عن طريق الميراث.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى (١٤٥/٢)، والقوانين الفقهية (٢٥٣)، والمقضيات المهدات (٤٠٩/٢).

(٢) المدخل الفقهي العام (٥٧٩/١)، والنظرية العامة للموجبات والعقود (٢٧٢/٢).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٢٥٣)، والفرق للقرافي (١١٠/٢)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣٧١/٢)، فتاوى شيخ الإسلام (١٨٩/٢٩).

- ٢- ما يكسبه الإنسان عن طريق الغنيمة .
 - ٣- العطايا والهبة والوقف والصدقات وغيرها .
 - ٤- مال لم يتملكه أحد ، وهو ما يسمى بحيازة المباح^(١) كالخطب والصيد وإحياء الموات وغيرها .
- ب- كسب بعض ، وهو أيضاً على أربعة أنواع :
- ١- عوض عن مال كالبيع .
 - ٢- عوض عن عمل كالإجارة .
 - ٣- عوض عن فرج كالصداق .
 - ٤- عوض عن جنائية كالديات .

وهناك فروق بين عقود المعاوضات ، وعقود التبرعات ، يمكن إيجازها في النقاط التالية :

أولاً : يظهر الفرق الأول من خلال طبيعة عقود المعاوضات وعقود التبرعات . فالمعاوضات هي التي يكون فيها النفع من الجانبين ، بحيث يعطي كل طرف مقابلًا لما أخذ ، كالبيع مثلاً حيث يعطي المشتري الثمن ويأخذ في مقابلة المثل ، أما عقود التبرعات فهي ليست كذلك ، فلا تشتمل على تبادل بين الطرفين ، وإنما هي تقوم على أساس المنحة والمعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والوصية والصدقة حيث لا ينتظر الطرف المعطي مقابلًا لما أخذ .

(١) الملكية ونظرية العقد (ص ١٤٤).

ثانياً: أهلية العاقد: فطبيعة عقود التبرعات اقتضت التشدد في أهلية المتبرع مثل إنشاء الهبة، والوقف والكفالة، فلا يصح التبرع إلا من كامل الأهلية-أهلية الأداء. لأنه يعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يصح التبرع من الصبي المميز، ولا بد أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، ولذا كان على الولي رد مثل هذه التصرفات كما يقول الفقهاء -رحمهم الله تعالى- «وأما تصرفه -أي الصبي المميز- بغير معاوضة . كهبة أو عتق ، وما أشبه ذلك فإنه يتبع على الولي رده»^(١).

وقد نقل بعض الفقهاء الإجماع على أن التصرفات الضارة ضرراً محضاً لا تصح منه^(٢).

أما في عقود المعاوضات فقد تساهل الفقهاء في أهلية العاقد، فلا يشترط أن يكون كامل الأهلية، فتصح المعاوضات من الصبي المميز ، ولكنها تكون موقوفة على إجازة وليه ، وهي ما تسمى بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر^(٣).

ثالثاً : عقود المعاوضات تؤثر فيها العيوب ، فيتحقق للمشتري الرد إذا رُؤي ذلك كمن اشتري حيواناً على أنه ذو لين غزير ، فتبين غير ذلك ، وهي ما تسمى بالمصرأة ، وجاء فيها الحديث «لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن ابتعاهما بعد فإنه بخیر النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء

(١) الخرشفي على مختصر خليل (٥/٢٩٢)، القوانين الفقهية (ص ٣٢٥)، بداية المجتهد (٢/٢٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (٩/٤٤٦٧).

(٣) المراجع السابقة.

أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(١).

أما عقود التبرعات، فلا خلاف في أنه لا تأثير للعيوب فيها كالهبات والصدقات وغيرها^(٢).

أيضاً عقود المعاوضات تؤثر فيها الجهة والغرر على عكس عقود التبرعات التي لا تأثير للجهة والغرر فيها لأن المقصود في التبرعات هو الإحسان والتوسعة بالمعلوم والمجهول، وقد أبدع الإمام القرافي -رحمه الله تعالى- في بيان هذه المسألة حيث يقول: «اقتضت حكمية الشرع وحثه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكترة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبد الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما يتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه»^(٣).

رابعاً: الضمان: حيث إن عقود المعاوضات من العقود التي يتحققها الضمان، حيث ينقل الضمان إلى اليد القابضة له، فمهما يصبه من تلف فيما دونه، ولو بأفة سماوية ، فالضمان على اليد القابضة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم (٢١٤٨)، انظر البخاري مع الفتح (٤/٤٢٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/١٧٤)، الفروق (١/١٥٠، ١٥١).

(٣) الفروق (١٥١/١).

فبمجرد التمكّن من القبض والحيازة، ينتقل الضمان إلى القابض^(١).

أما عقود التبرعات، فلا ضمان فيها بالنسبة للمقبوض، ولا يصير القابض ضامناً عما يصيب المقبوض إلا إذا قصر أو فرط^(٢).

سابعاً: آراء الفقهاء في اعتبار أو عدم اعتبار الشركات من عقود المعاوضات:

الحديث عن تحديد المراد بعقود المعاوضات يتطلب أيضاً التطرق إلى عقود الشركات ، هل تعتبر من عقود المعاوضات؟ أو جنس آخر غير جنس المعاوضات؟

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في اعتبار الشركات من عقود المعاوضات أو عدم اعتبارها على رأين:

الرأي الأول: الشركات لا تعتبر من عقود المعاوضات وهي جنس آخر غير جنس المعاوضات.

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن القيم^{(٤)(٥)}.

(١) القواعد لابن رجب (ص ٥٥، ٦٥، ٧٤)، المدخل الفقهي العام (١/٥٨٠).

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٧٦)، والمدخل الفقهي العام (١/٥٨٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٩/٢٩).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعوي الدمشقي شمس الدين، ابن القيم الجوزية الحنبلي . ولد سنة (٦٩١هـ) وكان بارعاً في علوم الفقه والتفسير والأصول . من مصنفاته: إعلام الموقعين، ويدائع الفوائد، مفتاح دار السعادة، الروح، وغير ذلك . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٥١هـ) . انظر الدرر الكامنة (٣/٤٠)، النجوم الزاهرة (٢٤٩/١).

(٥) إعلام الموقعين (١/٣٨٥).

رحمهم الله تعالى - ورأي الشيخ مصطفى الزرقا^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - : «التصرفات العدلية في الأرض جنسان ، معاوضات ، ومشاركات ، فالمعاوضات ، كالبيع والإجارة ، والمشاركات ، شركة الأموال وشركة العقد ، ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال .. واشتراك الصناع والتجار شركة عنان^(٢) أو أبدان»^(٣) .

وقال ابن القيم - رحمة الله تعالى - : «والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات»^(٤) .

وقال الشيخ مصطفى الزرقا : «أما عقود الإعارة ، والوكالة ، والشركة ، ونحوها فإنها خالية خلواً تاماً من معنى المعاوضة ، فتعتبر عقودأمانة ويكون مال الموكيل في يد وكيله ، وما القاصر في يد وصيه ، وما الشريك في يد شريكه ، والعارية في يد مستعيرها ، كل ذلك أمانة

(١) المدخل الفقهي العام (١/٥٨٢).

(٢) شركة العنان متفق عليها بين الفقهاء . انظر الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٦١)، وبداية المجتهد (٢/٢٥١)، والقوانين الفقهية (ص ٢٨٩)، ومن تعاريفها هي : أن يشترك اثنان فأكثر بما يهما المعلوم ليعملا فيه بينهما . أي يشتركا في كل شيء بالمال والعمل . انظر : القوانين الفقهية (ص ٢٨٨)، والروض المربع (ص ٢٦٤).

(٣) من تعاريفها : هي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا بصناعتهم ، فما رزق الله فهو بينهم . انظر : المعني (٧/١١١).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٩٩)، (٢٩/١٨٨).

(٥) إعلام الموقعين (١/٣٨٥).

محضة غير مضمونة بمقتضى العقد، كاللوديعة»^(١).

الرأي الثاني: الشركات تعتبر من عقود المعاوضات. وهو رأي بعض الباحثين المعاصرین^(٢).

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعقول:

١- بأن عقود المعاوضات تحمل معنى تبادل النفع بين المتعاقدين ، فيأخذ كل واحد منها مقابلًا لما أعطى ولذلك يشترط فيها العلم بالعرض والعرض^(٣).

أما عقود الشركات فإنها جنس آخر غير جنس المعاوضات ، فإنها مبنية على ركنين أساسين هما: الأمانة والوكالة^(٤).

فهي أمانة لأن المال في يد الشرك كالمال في يد الوكيل والمستعير غير مضمونة إلا بالتعدي والتفريط كسائر عقود الأمانات^(٥).

وهي وكالة لأن كل واحد منها يأذن لصاحبه بالتصرف في المال الذي في يده وهذا معنى الوكالة^(٦).

(١) المدخل الفقهي العام (١/٥٨٢).

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية (١/١٨٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٨٥).

(٤) المغني (٧/١٢٨).

(٥) المدخل الفقهي العام (١/٥٨٢).

(٦) المغني (٧/١٢٨).

٢- عقود المعاوضات تقوم على تبادل النفع بين المتعاقدين ، بينما الشركات تقوم على الاشتراك والخلطة ، كالاشتراك في الأرباح ، والاشتراك في منفعة المباحثات كمنافع المساجد والأسواق المباحة ، والطرق ، واشتراك الورثة في الميراث^(١) .

ثانياً : دليل الرأي الثاني : بأنه بالنظر إلى تبادل الحقوق ، فإن الشركات تعتبر من عقود المعاوضات ، لأن المعاوضة معناها أن يأخذ المتعاقد مقابلًا لما يعطي ، وفي عقد الشركة يأخذ كل واحد من الشريكين مقابلًا لما أعطى ، فيقدم رأس المال ، ويأخذ في مقابله نصيباً من الأرباح ، وقد تكون مبادلة عمل بهما كما في شركة المضاربة^(٢) .

مناقشة هذا الدليل : لا يمكن النفي أن تكون الشركات في مرحلة من مراحلها تحمل معنى التبادل كالمعاوضات أو أن فيها شوّب المعاوضة^(٣) ، كالمساقة والمزارعة والمضاربة^(٤) ، إلا أن هذا لا يخرج الشركة عن أصلها وهي قيامها على الأمانة والوكالة ، وأساسها خلطة المال بين الشركاء^(٥) . بينما عقود المعاوضات المحسنة التزام طرفين أو أكثر على تبادل النفع فيما بينهما .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٩/٢٩).

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية (١/١٨٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/٣٨٥).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٩/٢٩).

(٥) الاختيار لتعليق المختار (٣/١٦، ١٧) وإن كان خلط أموال الشركاء بعضها ببعض محل خلاف بين الفقهاء . رحمهم الله تعالى . انظر الشركات في الفقه الإسلامي ، للشيخ علي الحفيف (ص ٤٤) .

الراجح : - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهم الله تعالى - من عدم اعتبار الشركات من عقود المعاوضات ، لأن الشركات لا تحمل معنى التبادل بأن يعطي أحدهما شيئاً ، ويأخذ في مقابلة شيئاً آخر كالمعاوضات ، وإنما تحمل معنى الخلطة والاشراك .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه ينبغي التفريق بين الشركات التي لا تحمل معنى المعاوضة ، وبين الشركات التي تحمل معنى المعاوضة .

فالشركات التي لا تحمل معنى المعاوضة وهي التي تقوم على الخلط والاشراك في الربح والخسارة ، كشركة العنان ، والمفاوضة^(١) ، والوجوه^(٢) ، والأبدان وهي ما تسمى بشركة العقد^(٣) ، أو الاشتراك في المباحثات كالمساجد والأسواق المباحة ، أو اشتراك الورثة في الميراث ، وهي ما تسمى بشركة الملك^(٤) .

فهذه الأنواع لا تحمل معنى المعاوضة ، وأما الأنواع الأخرى وهي المساقاة والمزارعة والمضاربة ، فهي كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) المفاوضة من تعريفها: أن يفوض كل واحد منها التصرف للأخر في حضوره وغيبته ، ويلزم ما يعمله شريكه . انظر: القوانيين الفقهية (ص ٢٨٨).

(٢) الوجوه من تعريفها: هي أن يشتري في ذمتيهما من غير أن يكون لهما مال فما ربحه فهو بينهما . وسميت بذلك لأنهما يعملان فيها بجهاهما . انظر: المرجع الرابع (ص ٢٦٦).

(٣) المغني (١٠٩/٧) ، الشركات في الفقه الإسلامي (ص ١٩).

(٤) الشركات في الفقه الإسلامي (ص ٦).

وتلميذه ابن القيم فيها شَوْبُ المعاوضة، وإن لم تكن معاوضة محضة، لأن فيها بذل نفع بمال، أو نفع بنفع^(١).

وبناء على هذا التفريق يمكن القول أن شركة المضاربة والمساقاة والمزارعة من عقود المعاوضات لأنها تحمل معنى المعاوضة.

وفي نهاية هذا المطلب يمكن تحديد عقود المعاوضات المالية بأنها تشمل : البيع ، والصرف ، والسلم ، والإجارة ، والجعالة ، الاستصناع ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، والقرض فقد اعتبره الفقهاء من عقود المعاوضات^(٢).

وأيضاً العقود المنتهية بالمعاوضة وهي الرهن ، والكفالة ، والخوالة^(٣).

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٩٩)، (٢٩/١٨٩)، (١/٣٨٥). .

(٢) بداية المجتهد (٢/١٤٥، ١٤٦).

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدی (٣/٥)، وبدائع الصنائع (٨/٣٧٥٩).

المطلب الرابع

تعريف الوكالة

أولاً: تعريف الوكالة لغة:

الوکالة أو الوکالة بفتح الواو وكسرها. اسم مصدر من التوكيل^(١).

وتطلق في اللغة على عدة معان منها:

١- الاعتماد على الغير في القيام بالأمر، قال ابن فارس: «الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. وسمى الوکيل وكیلاً لأنه يوكل إليه الأمر»^(٢) ، والوکيل بهذا المعنى فعيل بمعنى مفعول، لأنه موکول إليه الأمر^(٣). وقيل الوکيل هو الحافظ^(٤).

٢- تطلق الوکالة أيضاً على الكفالة والحفظ^(٥).

ثانياً: تعريف الوکالة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تعريف الوکالة، وذلك حسب ما اصطلح عليه كل مذهب من المذاهب الأربعة، وسأذكر هذه التعريف مع ما يرد عليها من مناقشة.

(١) لسان العرب (٧٣٦/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/٦)، وتهذيب اللغة (٣٧٢/١٠).

(٣) المرجع السابق (٣٧١/١٠)، والكليات لأبي البقاء الكفووي (ص ٩٤٧)، ولسان العرب (٧٣٦/١١).

(٤) لسان العرب (٧٣٦/١١).

(٥) المرجع السابق (٧٣٤/١١).

أولاً : تعريف الحنفية :

الوكالة هي «عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم»^(١).

ويمكن مناقشة هذا التعريف :

١- القيد الوارد في التعريف «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه» لا يمنع من دخول بعض التصرفات التي لا تقبل النيابة كالعبادات البدنية التي لا تدخلها النيابة - كما سيأتي - .

٢- هذا التعريف قد ينطبق على تعريف الإيصاء ، حيث لم يبين إن كان هذا التصرف في حال الحياة أو بعد الموت ، ولذا فإن هذا التعريف غير مانع .

ثانياً : تعريف المالكية :

التعريف المشهور عند المالكية ، هو تعريف العلامة الفقيه ابن عرفة^(٢) حيث عرف الوكالة بقوله : «نيابة ذي حقٍ غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته»^(٣).

(١) العناية على الهدایة المطبوع مع فتح القدیر (٤٩٩/٧)، الفتاوی الهندیة (٥٦٠/٣).

(٢) هو: محمد بن عرفة الورغمي المالكي ، أبو عبد الله يعرف بابن عرفة . كان إماماً في المغرب في عصره ، ولد في تونس سنة (٧١٦هـ).

من مصنفاته : المختصر الكبير ، المختصر الشامل ، مختصر الفرائض ، والحدود في التعريف الفقهية ، والمبسوط في الفقه توفي - رحمة الله تعالى - سنة (٩٨٠هـ). انظر: الضوء اللامع (٩/٢٤٠).

(٣) انظر: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الفقهية (ص ٣٢٧)، وقد نقلت معظم كتب المالكية هذا التعريف، انظر شرح منح الجليل (٣٥٢/٣)، جواهر الإكيليل (١٢٥/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٧٢/٦).

ويمكن مناقشة التعريف :

الألفاظ الواردة في التعريف غامضة وتحتاج إلى بيان، ومن شروط التعريف أن يكون أوضح من المعرف، وهنا قد خالف هذه القاعدة، حتى إن بعض شراح التعريف ذكروا أنه لو حذفت بعض الألفاظ لكان المعنى أكثر فائدة^(١).

ثالثاً : تعريف الشافعية:

الوكالة هي: «تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»^(٢).

مناقشة التعريف :

لم يحدد ما إذا كان الموكل فيه معلوماً حتى يتمكن الوكيل من الوفاء بالوكالة حسب ما طلب منه .

رابعاً : تعريف الحنابلة:

الوكالة هي: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»^(٣).

ويمكن مناقشة التعريف :

١- لم يبين - كسابقه - ما إذا كان الموكل فيه معلوماً أو لا ؟

٢- بعض القيود الواردة في التعريف مكررة مثل استنابة و «نيابة».

(١) شرح الرصاع على حدود ابن عرفة (ص ٣٢٨).

(٢) انظر مغني المحتاج (٢١٧/٢)، وكفاية الأخيار (ص ٢٧١).

(٣) الروض المربع (ص ٢٥٩)، ومطالب أولي النهى (٤٢٨/٣)، والإنصاف (٣٥٣/٥).

-التعريف الختار:

والراجحــ والله تعالى أعلمــ تعريف فقهاء الشافعية مع إضافة تصرف معلوم ، فيكون التعريف : تفويض شخص ما له فعله في تصرف معلوم مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .

ويلاحظ أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، فالوكالة من معانيها اللغوية الحفظ ، وتفويض الأمر ، وينطبق هذا على المعنى الاصطلاحي أيضاً ، قال الكاساني^(١) : «وفي الشريعة يستعمل هذان المعنيان أيضاً على تقرير المعنى اللغوي ، وهو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل»^(٢) .

ثالثاً : حكم الوكالة وأدلة مشروعيتها :

اتفق الفقهاءــ رحمهم الله تعالىــ على جواز الوكالة ومشروعيتها^(٣) ، للأدلة التي سنذكرهاــ إن شاء الله تعالىــ من الكتاب والسنة ، والإجماع .

(١) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني ، أحد كبار فقهاء الحنفية ومن أعلامهم .

من مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، وهو شرح تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندى ، وله أيضاً السلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة (٥٨٧هـ) انظر : الجواهر المضية (١/٢٤٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٧/٤٤٥) .

(٣) نيل الأوطار (٧/١٠) ، والمغني (٧/١٩٧) ، والعنابة على الهدایة (٧/٤٩٩) ، وكفاية الأخيار (ص ٢٧١) ، وفيض الإله المالك (٤٨/٢) .

ويرى بعض فقهاء الشافعية -رحمهم الله تعالى- أن الوكالة قد ترقى إلى حكم الندب^(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣).

أدلة مشروعية الوكالة:

الأدلة على مشروعية الوكالة من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة، وسنكتفي ببعض منها:

أولاً : من الكتاب: استدل الفقهاء بقول الحق سبحانه: ﴿فَابْعَثْرَا أَحَدَكُمْ بِرَقِّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾^(٤).

ووجه الدلالة من الآية هو أن أهل الكهف بعثوا وكيلًا عنهم إلى المدينة ليشتري لهم طعاماً.

قال أبو بكر بن العربي^(٥): «وهذا يدل على حجة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن

(١) مغني المحتاج (٢١٧/٢)، وكفاية الأخيار (ص ٢١٧).

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩)، ورواه أحمد في المسند (٤٠٧/٢).

(٤) سورة الكهف: آية ١٩.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المعروف بابن العربي، يكنى أبا بكر. يعتبر آخر علماء الأندلس، وختام حفاظها وأئمتها. ولد سنة (٤٦٨هـ).

تناول أمره إلا بمعونة غيره أو يترفه فيستنيب من يريمه»^(١).

٢- قوله تعالى: «إِنَّمَا الصُّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ»^(٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى جوز جمع العمل على الزكاة، وهذا بحكم النية عن المستحقين^(٣).

قال أبو بكر بن العربي في بيان هذه الآية: «وهم الذين يقومون لتحصيلها ويُوكِّلون على جمعها»^(٤).

ثانياً: من السنة: استدل الفقهاء من السنة بأحاديث كثيرة منها:

١- عن جابر بن عبد الله^(٥) رضي الله عنهما: قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسلمت عليه،

من مصنفاته: أحكام القرآن، المسالك في شرط موطاً مالك. والقبس على موطاً مالك، وعارضه الأحوذى على كتاب الترمذى، المحسوب في أصول الفقه. توفي رحمة الله تعالى سنة (٤٤٣هـ). انظر: الدبياج المذهب (٢٥٢/٢)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٨، ٢٢٩)، وفيات الأعيان (٤/٢٩٦، ٢٩٧).

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (١٢٢٠/٣).

(٢) سورة التوبه: آية «٦٠».

(٣) المغني (١٩٦/٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٢٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٩٦١/٢).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي. يكنى أبا عبد الله. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكتشرين في الرواية عنه، ومن شهد بيعة العقبة الثانية. توفي - رضي الله عنه - سنة (٧٨هـ)، وكان آخر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - موتاً بالمدينة. انظر: الإصابة (١/٤٣٤)، أسد الغابة (١/٢٠٧).

وقلت له : إنني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُوكّل لقبض الزكاة ، ودفعها إلى مستحقيها ، وكان يبعث السعاة لذلك الأمر.

٢- ما أخرجه البخاري عن عروة البارقي^(٢) قال : «دفع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة ، فاشترىت له شاتين ، فبعثت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقة يمينك ، فكان يخرج بعد ذلك إلى كنasa الكوفة فيربح الربح العظيم ، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً»^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي في الشراء وأجاز فعله .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب الوكالة ، برقم (٣٦٣٢) ، وسنن الدارقطني ، باب الوكالة (٤ / ١٥٤ ، ١٥٥).

وعلق الإمام البخاري طرفاً منه في كتاب فرض الخمس . انظر البخاري مع الفتح (٤ / ٢٧١) ، وقد حسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤ / ١١٢).

(٢) هو : عروة بن الجعفر ، ويقال ابن أبي الجعفر ، ويقال أبو الجعفر البارقي .

صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشهور قوله أحاديث . وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ، ثم سيره عثمان إلى الكوفة انظر : الإصابة (٤ / ٤٨٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يردهم النبي - صلى الله عليه وسلم - آية فأراهم انشقاق القمر حديث رقم (٣٦٤٣) ، وانظر البخاري مع الفتح (٦ / ٧٣١).

٣- واستدلوا بما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
 «والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردّ،
 وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس^(١) إلى امرأة هذا فإن
 اعترفت فارجمها»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيساً في إقامة
 حد الرجم على المرأة التي زلت وهي محصنة في قصة الرجلين اللذين
 اختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة ومشروعيتها
 من الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير ولا خلاف من أحد^(٣).

رابعاً: حكمه مشروعية الوكالة:

بما أن الشريعة الإسلامية خالدة إلى يوم الدين ، وكاملة من أي
 نقص يعتريها أو يوجه إليها ، وشاملة لجميع جوانب الحياة ، فلا شك أن
 المكلف سيفجد التشريع الإسلامي قد غطى بأحكامه وتعاليمه وتشريعاته
 كل ما يحتاج إليه في أموره الدينية والدنيوية ، ويراعي مصالحه

(١) هو: أنيس بن الصحاح الإسلامي ، وهو الذي أرسله النبي - صلى الله عليه وسلم -
 إلى المرأة الإسلامية ليترجمها إن اعترفت بالزنا . انظر: أسد الغابة (١/١٥٧)،
 الإصابة (١/١٣٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور حديث رقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، انظر
 البخاري مع الفتح (١١/٥٣٢)، باب كيف كان يدين النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٣) نيل الأوطار (٧/١٠)، والعنایة على الهدایة (٧/٤٩٩)، وكفاية الأخیار
 (ص ٢٧١)، وفيض الإله المالک (٢/٤٨).

وضروراته . ليس في عصر واحد بل في سائر العصور والأزمان ، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والوكالة من الأمور التي يحتاجها المكلف ولا يستغني عنها في أموره اليومية ، فالله سبحانه وتعالى - خلق الغني والفقير ، والسيد والعبد ، القوي والضعيف ، القادر ، والعاجز ، وجعل كل واحدٍ منهما محتاجاً إلى خدمات الآخر . فالناس متفاوتون في الدرجات : «ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليلوكم في ما آتاكم»^(١) .

«وقد يعجز الإنسان عن مباشرة أعماله بنفسه فيحتاج إلى أن يوكل غيره ، ليكون بسبيل منه دفعاً للحاجة»^(٢) «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٣) .

فمن أجل رفع المشقة والخرج ، ودفعاً للحاجة شرعت الوكالة ، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وكرمه على عباده ، فقد يحسن الإنسان بعض التصرفات كـالقاء الدروس والمحاضرات ، ولكنه لا يحسن البيع والشراء ، أو لا يجد الوقت الكافي لذلك ، أو يحسن القضاء ولا يحسن التجارة ، فلما احتاج الناس بعضهم إلى بعض ، كان لابد أن يوكل المرء وكيلًا عنه فيما يعجز هو عن القيام به .

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٥ .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدی (١٣٦/٣) ، والاختیار لتعليق المختار (٤٢٣/٢) ، کفایة الأنجیار (ص ٢٧١) .

(٣) سبق تخریجه (ص ٩٠) .

قال السرخسي^(١): «ثم للناس في هذا العقد حاجة ماسة، فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدایته وكثرة اشتغاله أو لكثره ماله، فيحتاج إلى تقويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة»^(٢).

خامساً: أركان الوكالة:

عقد الوكالة يقوم على ما تقوم عليه العقود الأخرى من الأركان والشروط التي لابد من قيامها في أي عقد من العقود.

ونظرأً للخلاف المشهور بين فقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في حصر أركان العقد^(٣)، حيث يرى فقهاء الحنفية أن للعقد ركناً واحداً هو الإيجاب والقبول أو الصيغة، ويرى جمهور الفقهاء أن للعقد ثلاثة أركان هي: الصيغة (الإيجاب والقبول) العاقدان، والعقود عليه.

وببناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حصر

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة أبو بكر، كان فقيهاً، عالماً، أصولياً، من كبار فقهاء الحنفية. من مصنفاته كتاب في أصول الفقه، شرح مختصر الطحاوي. شرح الجامع الكبير. والصغير. شرح أدب القاضي لأبي يوسف. المحيط في الفروع. توفى -رحمه الله تعالى- سنة (٤٨٣هـ). انظر: مفتاح السعادة (٢/١٦٥) هدية العارفين (٢/٧٦).

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي (١٩/٢).

(٣) اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن العقد لا يوجد إلا إذا وجد العاقدان =

أركان الوكالة على رأيين :

الرأي الأول : أركان الوكالة هي الصيغة ، والموكل ، والوكيل ، والموكل فيه (أو ما تقع عليه الوكالة) وهو رأي جمهور الفقهاء من

= والإيجاب والقبول ، والمحل (المعقود عليه) ، ولكنهم يختلفون في اعتبار كل هذه الأمور أركاناً على رأيين :

الرأي الأول : لابد لأي عقد من ثلاثة أركان هي الصيغة والعاقدان ، والمعقود عليه . وهذه الأركان عند التحقيق تتولى إلى ستة ، فالصيغة (الإيجاب والقبول) والعاقدان (البائع والمشتري) ، والمعقود عليه (المبيع والثمن) . وهذا الرأي لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : شرح الخرشفي على مختصر خليل (٥/٥)، (٦/٣٩)، الشرح الصغير (٢/٣٤)، والمجموع (٩/١٤٩)، وكفاية الأخيار (ص ٢٣٢)، وحاشية البجيري على (٢/١٦٦)، ومطالب أولي النهى (٣/٤).

ويعللون رأيهما بأنه لا يتصور قيام أي عقد بدونها ، فلا بد من تحققها حتى يكون العقد صحيحاً . انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . عبد الكريم زيدان (ص ٢٨٨).

الرأي الثاني : ركن العقد هو الإيجاب والقبول فقط (الصيغة) . وهو رأي فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى -.

ويعللون رأيهما هذا بأن ما عدا الإيجاب والقبول من المحل والعاقدين هي من لوازم الإيجاب والقبول ، لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل ، ووجودهما مرتبطين يستلزم وجود محل يظهر فيه هذا الارتباط . انظر بداعم الصنائع (٦/٢٩٨٤)، المادة (١٠١، ١٠٢) من مجلة الأحكام العدلية ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - د. شلبي (ص ٤١٨).

والذي يظهرلي - والله تعالى أعلم - أن رأي جمهور الفقهاء هو الراجح لأن أي عقد لابد له من أركان يقوم عليها حتى يصبح العقد ويتم .

المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الرأي الثاني: ركن الوكالة هو الإيجاب والقبول فقط. وهو رأي فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى-^(٤).

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «وأما بيان ركن التوكيل فهو الإيجاب والقبول ... فما لم يوجد الإيجاب والقبول لا يتم العقد»^(٥).

وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء في أن أركان العقد هي الصيغة، والعاددان والعقود عليه (أو ما يقع عليه العقد)^(٦).

وبناءً على هذا الرأي سأتناول -بشيء من الإيجاز- أركان الوكالة وشروطها:

أولاً: الصيغة: يرى جمهور الفقهاء^(٧) أنه لا بد من الإيجاب والقبول لانعقاد عقد الوكالة، ولكن لا يشترط لفظ معين لصحة

(١) مواهب الجليل (١٩٠/٥)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣٧٧/٣).

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٩١)، ومغني المحتاج (٢/٢١٧).

(٣) حاشية الروض المرريع (٥/٢٠٣).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٤٤٥)، وفتح القدير (٧/٥٠٠)، والفتاوی الهندية (٣/٥٦٠).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٤٤٥).

(٦) انظر (ص ٩٦) من هذا الكتاب.

(٧) بداية المجتهد (٢/٣٠٣)، وجواهر الإكليل (٢/١٢٦). وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/٧٦)، وروضة الطالبين (٤/٣٠٠)، والمغني (٧/٢٠٣)، ومطالب أولى النهى (٣/٤٢٩).

الانعقاد، فتصح الوكالة بكل لفظ دل على الإذن، وبكل قول أو فعل دل على القبول فلا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص.

ويتفق فقهاء الحنفية^(١) -رحمهم الله تعالى- مع جمهور الفقهاء في أنه لا يشترط صيغة معينة لانعقاد الوكالة، فيكتفي بالإيجاب والقبول، فمتي وجد فإن الوكالة تتعقد بأي لفظ دل عليها.

ويجوز قبول الوكالة على الفور أو على التراخي ، فلا يشترط الفور في القبول ، ولا القبول في المجلس ، ويجوز أن يبلغه -أي الوكيل- أن فلاناً وكله منذ عام فيقول قبلت^(٢) .

ثانياً: الموكِّل: وهو أحد العاقدين في عقد الوكالة، وقد اشترط فيه الفقهاء عدة شروط :

١- أن يكون من يملك فعل ما وكل به وهذا باتفاق الفقهاء^(٣) -رحمهم الله تعالى- لأن التوكل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره ، فإذا كان لا يملك هذا التصرف بنفسه ، فكيف يوكل به غيره ، كالمرأة لا تملك تزويج نفسها ، فلا تملك التوكل به ، والكافر لا يملك تزويج مسلمة فلا يملك التوكل به .

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤٤٥)، والفتاوی الهندية (٣/٥٦٠).

(٢) فيض الإله المالك (٢/٥٠)، والكافی (٢/٢٤٢)، ومطالب أولي النہی (٣/٤٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٤٦)، وفتح القدیر (٧/٥١٢)، والاختیار لتعلیل المختار

(٤) ومعنى المحتاج (٢/٢١٧)، والمغني (٧/١٩٧، ١٩٨)، ومطالب أولي النہی (٣/٤٣٣).

ويشترط في الموكيل أيضاً:

٢- أن يكون جائز التصرف (عاقلاً- بالغاً- رشيداً):

أ- أما كونه عاقلاً، فقد اتفق الفقهاء^(١)- رحمهم الله تعالى - على بطلان تصرف المجنون في حال فقد عقله ، من هبة أو عتق أو بيع ، أو غير ذلك من التصرفات .

فلا يصح أن يكون الموكل مجنوناً لكونه لا يصح تصرفه لنفسه في شيء ، فلا يصح أن يستنيب غيره فيه^(٢) .

ب- وأما البلوغ فقد اختلف الفقهاء في اشتراطه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية^(٣) إلى أن الصبي العاقل تصح منه التصرفات (النافذة) النافذة ، وله أن يوكل فيها مثل قبول الهدية والصدقة من غير إذن الوالى ، لأنه مما يملكه بنفسه بدون إذن وليه فيملك تفويضه إلى غيره بالتوكيل .

وأما التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة ، فإن كان مأذوناً في التجارة يصح منه التوكيل بها لأنه مما يملكه بنفسه ، وإن كان محجوراً فيتوقف على إجازة وليه^(٤) .

(١) الاختيار لتعليق المختار (٤٢٤ / ٢)، وروضة الطالبين (٤ / ٢٩٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) بدائع الصنائع (٣٤٤٦ / ٧)، والفتاوي الهندية (٣ / ٥٦٠).

(٤) المراجع السابقة.

والتصرفات التي لا يملكتها كالطلاق والعتاق وإنشاء الهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة فلا يصح التوكيل منه.

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى عدم جواز أن يكون الصبي مُوكلاً لأنه لا يملك هذا التصرف.

الرأي الثالث: وذهب بعض فقهاء الشافعية^(٣) إلى أن الصبي يصح أن يوكل غيره في الإذن في الدخول إلى الدار وفي إيصال الهدية، ولم يتحدثوا عن الحالات الأخرى.

ثالثاً: الوكيل: هو القائم بما فوّض إليه من الأمور، وهو فعل بمعنى مفعول، أي موكول إليه الأمر^(٤)، وينوب الوكيل عن الموكلي في القيام بالتصرفات، ويشترط فيه عدة شروط:

١- أن يكون الوكيل جائز التصرف: (عاقلاً- بالغاً- رشيداً).
أ- أما كونه عاقلاً: فقد اتفق الفقهاء^(٥) على أن الوكيل يشترط فيه أن يكون عاقلاً، لأن المجنون لا يعقل العقد ولا يفهم معناه^(٦).

(١) روضة الطالبين (٤/٢٩٧)، ومعنى المحتاج (٢/٢١٧)، وكفاية الأخيار (ص ٢٧٢).

(٢) المعني (٧/٢٩٨).

(٣) فيض الإله المالك (٢/٤٨، ٤٩).

(٤) العناية على الهدایة (٧/٤٩٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٠١)، وفتح القدير (٧/٥١٢)، والفتاوی الهندية (٣/٥٦٢)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٤٧)، وروضة الطالبين (٤/٢٩٧)، ومعنى المحتاج (٢/٢١٨).

(٦) فتح القدير (٧/٥١٢).

قال ابن رشد^(١): «وشرط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون»^(٢).

بـ- أما البلوغ فقد اختلف الفقهاء في اشتراطه على رأين:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى أن البلوغ ليس بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي المميز العاقل مأذوناً كان أو محجوراً، بينما اشترط فقهاء الحنابلة إذن الولي لصحة توكيل الصبي المميز^(٣).

الرأي الثاني: وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يصح توكييل صبي واستثنى بعض فقهاء الشافعية اعتماد قول صبي مميز في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية لتسامح السلف في مثل ذلك^(٥).

ج- وأما كونه رشيداً: فإنه يصبح توكيلاً السفيه فيما يستقل به من التصرفات ولا يصبح فيما لا يستقل به إلا بعد إذن الولي^(٦).

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (الحفيد). ولد قبل موت جده شهر - سنة (٥٢٠هـ).

من مصنفاته: بداية المجتهد في الفقه ، الكليات في الطب ، مختصر المستصفى في الأصول . توفى - رحمة الله تعالى - سنة (٤٥٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥١).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٤٧)، وفتح القدير (٧/٥١٢)، والفتاوی‌الهنديّة (٣/٥٦٢)، والشرح الكبير (٣/٦)، المغني (٧/١٩٨)، كشاف القناع (٣/٤٦٣).

(٤) روضة الطالبين (٤/٢٩٨)، وكفاية الأخيار (ص ٧٢)، والكاففي (٢٤٢/٢).

(٥) مُعْنَى المُحْتَاج (٢١٨/٢).

(٦) المرجع السابق (٢١٧/٢).

٢- علم الوكيل بالوكالة: يشترط في الوكيل أيضاً علمه بالوكالة، وإلا فكيف يصير وكيلاً وهو لم يعلم بها؟ وهذا عند فقهاء الحنفية والمالكية، أما فقهاء الشافعية والمذهب عند الحنابلة فلا يشترط عندهم ذلك^(١). جاء في الفتاوى الهندية: «إذا وكل إنساناً لا يصير وكيلاً قبل العلم»^(٢).

٣- تعيين الوكيل^(٣): فلو قال الموكل لاثنين وكلت أحدهما في بيع داري مثلاً، أو قال أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها، لم يصح لأن فيه غرراً.

رابعاً: الموكل فيه: (أو ما تقع عليه الوكالة): ويشترط فيه عدة شروط:
١- أن يكون الموكل فيه ملوكاً للموكل حين التوكيل^(٤)، لأنه إذا لم يكن ملوكاً له حين التوكيل فكيف يأذن للموكيل فيه؟ فلا يصح أن يوكل في طلاق امرأة سينكحها أو بيع دار سيملكها.

ويلاحظ أن هذا الشرط فيمن يوكل في مال نفسه، وإن فالولي والحاكم وكل من جوزنا له التوكيل في مال الغير لا يملكون الموكل فيه^(٥).

٢- أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه بحيث لا

(١) الفتاوى الهندية (٣/٥٦٢)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٣١)، البحر الرائق (٧/١٤٠)، الشرح الصغير (٣/٥٠٦، ٥٠٥)، نهاية المحتاج (٥/٢٨)، كشاف القناع (٣/٤٦٢).

(٢) الفتاوى الهندية (٣/٥٦٢).

(٣) كفاية الأخبار (ص ٢٧٢)، ومعنى المحتاج (٢/٢١٨).

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز (٤/١١)، روضة الطالبين (٤/٢٩١).

(٥) معنى المحتاج (٢/٢١٩).

يعظم الغرر^(١). ولا يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من كل وجه^(٢)، لأن الوكالة إنما جوزت لعموم الحاجة إليها، وهذا يقتضي المسامحة فيها، ولكن يجب أن يكون مبيناً من بعض الوجوه.

٣- أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة: ليست كل التصرفات تقبل النيابة ويصبح التوکيل فيها، فالفقهاء^(٣) يقسمون التصرفات التي تقبل النيابة والتي لا تقبلها إلى نوعين: أولاً حقوق الله سبحانه وتعالى، وثانياً حقوق العباد.

أولاً : حقوق الله سبحانه وتعالى ، وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : العبادات : وهي إما عبادات مالية أو بدنية :

أ- العبادات المالية: يجوز التوکيل فيها، كالتوکيل في إخراج الزكاة وجمعها، والتوکيل في إيصالها وتوزيع الكفارات.

ب- عبادات بدنية فلا يجوز التوکيل فيها بالاتفاق^(٤)، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة عن العاجز وتبعاً لها ركعتا الطواف والأضحية والعقيقة والهدى^(٥).

أما الصلاة والصيام والطهارة فلا يجوز التوکيل فيها، ويلحق

(١) فيض الإله المالك (٥٢/٢)، والكافي (٢٤٢/٢).

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/١١).

(٣) شرح منح الجليل (٣٥٢/٣)، فيض الإله المالك (٤٩/٢)، (٥٠، ٤٩/٢)، ومطالب أولي النهي (٤٤٠/٣)، وببداية المجتهد (٣٠١/٢).

(٤) المراجع السابقة، والعبادات البدنية كالصلاوة والصيام والطهارة والاعتكاف.

(٥) منح الجليل (٣٥٢/٣).

بالعبادات الشهادة والأيمان واللعان والإيلاء والظهور، والقسامة، ودفع
الجزية، والاغتنام^(١).

القسم الثاني: إذا كان الحق لله حداً: وينقسم إلى قسمين:

أـ إثبات الحد، فإذا كان حداً لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا
والشرب فلا يتعدى فيه الإثبات، لأنه يثبت عند القاضي بالبيبة، أو
الإقرار من غير خصومة^(٢).

وإذا كان يحتاج إلى الخصومة كحد السرقة والقذف فيجوز التوكيل
في إثباته عند بعض الحنفية والحنابلة، ولا يجوز عند فقهاء الشافعية
لبنائه على الدرء والمسامحة والعفو^(٣).

بـ استيفاء الحد ويجوز التوكيل في استيفائه كما يجوز التوكيل في
إثباته، سواء كان ذلك في حضرة الموكل أو في غيابه^(٤).

ثانياً: حقوق العباد، وهي كذلك على قسمين:

أـ ما يقبل النيابة كالموكلة في العفو^(٥) مثل الصلح والإبراء والشركة
والحوالة، والإجارة، والقراضن والمساقاة والبيع والشراء والرهن
والكفالة، وسائر العقود وكذلك النكاح والطلاق والعتاق.

(١) المغني (٧/٢٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٤٤٩).

(٣) فيض الإله المالك (٢/٥٠)، كشاف القناع (٣/٤٦٥).

(٤) المغني (٧/١٩٩)، كشاف القناع (٣/٤٦٥).

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٠١)، والمغني (٧/١٩٨).

بـ-قسم لا تجوز فيه الوكالة كالقسم بين الزوجات لأنه متعلق
بالزوج دون غيره ^(١).

جـ-قسم آخر اختلف فيه: وهو التوكيل في تملك المباحثات
كالإحياء والاصطياد والاحتطاب واستخراج الجواهر والمعادن، وقد
اختلف الفقهاء على رأين:

الرأي الأول : ذهب إليه فقهاء الحنفية وهو أن الوكالة في تملك
المباحثات كالاحتطاب والاحتشاش لا تصح فما أصاب الوكيل منها شيئاً
 فهو له ^(٢).

الرأي الثاني : وذهب جمهور الفقهاء ^(٣) إلى جواز التوكيل في تملك
المباحثات لأنها أحد أسباب الملك فأشبه الشراء فيحصل الملك للموكل
إذا قصده الوكيل.

وهذا الرأي هو الراجحـ. والله تعالى أعلمـ. لكون رأي الحنفية
لا يستند إلى دليل معتبرـ، ولأن التوكيل فيأخذ المباح هو أحد أسباب
التملكـ.

* * *

(١) المغني (٧/٢٠٠).

(٢) الفتوى الهندية (٣/٥٦٤)، ويدائع الصنائع (٧/٣٤٥٠).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٩٤)، والمغني (٧/١٩٨).

الباب الأول

تصرفات الوكيل في عقود الأعيان

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تصرفات الوكيل بالبيع والشراء .

الفصل الثاني : تصرفات الوكيل في الصرف والسلم .

الفصل الثالث : تصرفات الوكيل في الدين .

الفصل الأول

تصرفات الوكيل بالبيع والشراء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تصرفات الوكيل بالبيع.

المبحث الثاني : تصرفات الوكيل بالشراء.

المبحث الأول

تصرفات الوكيل بالبيع

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : البيع بائقص من الثمن.

المطلب الثاني : تصرف الوكيل في البيع بالعرض.

المطلب الثالث : تصرف الوكيل في البيع بالنسبة .

المطلب الرابع : البيع مع وجود العيب أو التدليس .

المطلب الخامس : إبراء المشتري من الثمن .

المطلب السادس : تصرف الوكيل بالإقالة .

**المطلب السابع : مخالفة الوكيل الموكلا في البيع والآثار
المترتبة عليها.**

المطلب الأول

البيع بأنقص من الثمن

من أهم الأمور التي يطالب بها الوكيل في عقد الوكالة، هي تحصيل مقاصد الموكيل ، وطلب الأفضل ، والأحظ له .

وقد يبدو من الوجهة الأولى أن بيع الوكيل بأنقص من الثمن لا يجوز بأي حال من الأحوال ، لأن الوكيل يجب عليه أن يتحرى مصالح موكله فلا يبيع بأنقص من الثمن .

هذا ما يوحى به عنوان المطلب ، ولكن الحكم على هذه المسألة يتطلب بيان نقاط الاتفاق ومواضع الاختلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأن البيع بأنقص من الثمن قد يكون بأنقص من الثمن المقدر أو المسمى ، أو أنقص من ثمن المثل ، أو البيع بغير يسير ، أو البيع بغير فاحش . لذلك سيكون الحديث عن هذا المطلب في ثلاثة مسائل على النحو التالي :

المسألة الأولى : إذا كان الثمن مقدراً من قبل الموكيل ، وفيها حالتان :

الحالة الأولى : إذا نهاد عن البيع بأنقص من الثمن المقدر .

الحالة الثانية : إذا لم ينه عن البيع بأنقص من الثمن المقدر .

المسألة الثانية : البيع بالنقصان عند إطلاق العقد (أي إذا لم يكن الثمن مقدراً في البيع) . وفيها حالتان :

الحالة الأولى : البيع بغير يسير .

الحالة الثانية: البيع بغير فاحش.

المسألة الثالثة: البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة.

وفيها حالتان:

الحالة الأولى: الزيادة على ثمن المثل قبل البيع (أو قبل لزوم البيع).

الحالة الثانية: الزيادة على ثمن المثل في زمن الخيار.

وسأتناول - إن شاء الله تعالى - هذه المسائل بالتفصيل.

المسألة الأولى : إذا كان الثمن مقدراً من قبل الموكل:

الحالة الأولى: إذا نهاد عن البيع بأنقص من الثمن المقدر (أو المسمى):

إذا نهى الموكيل عن البيع بأنقص من الثمن المسمى فقد اتفق

الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل بالبيع لا يجوز له أن يبيع

بأنقص من الثمن المقدر، كما إذا قال له: بع بمائة ريال ولا تبع بأقل

منها، لم يبع بأقل منها ولو كان غبناً يسيراً.

واستدلوا: بأن الأصل في تصرف الوكيل هو الإذن من قبل

(١) بدائع الصنائع (٣٤٦٢/٧)، والفتاوي الهندية (٥٨٨/٣)، والبحر الرائق (١٦٨/٧)، وتكاملة رد المحتار (٣٣٤/٧)، والكافي لابن عبد البر (٧٨٦/٢)، وشرح الخرشفي (٧٣/٦)، والشرح الكبير (٣٨٤/٣)، والشرح الصغير (٥١٠/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٨٢/٣)، ومغني المحتاج (٢٢٨/٢)، والمهدب (٣٥٥/١)، وروضۃ الطالبین (٣١٦/٤)، وفتح العزیز (٢٦/١١)، وكشاف القناع (٤٧٥/٣)، ومطالب أولي النهي (٤٦٥/٣)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٥٩/٢).

الموكل ، فلا يلوك الوكيل من التصرف إلا بحسب ما يقتضيه الإذن .
وما نهاد عن الموكيل غير داخل في إذنه فلم يجز له فعله كما لولم
يوكله ابتداء^(١) .

الحالة الثانية : إذا لم ينله عن البيع بأقصى من الثمن المقدر (أو المسمى) :
إذا لم ينله عن البيع بأقصى من الثمن المقدر ، كأن يقول له بيع بمائة
ريال ، فباع بأقل منها ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين :
الرأي الأول : لا يجوز للوکيل أن يبيع بأقصى من الثمن المقدر ،
حتى وإن لم ينله الموكيل عن البيع بأقصى منه .
وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) ،
والشافعية^(٤) ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٥) .
الرأي الثاني : يجوز للوکيل أن يبيع بأقصى من الثمن المقدر له إذا
لم ينله الموكيل عن ذلك ويسمن النقص .
وهو المذهب عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى -^(٦) .

(١) المهدب (١/٣٥٠)، المعني (٧/٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٢)، والفتاوی الهندية (٣/٥٨٨)، والبحر الرائق (٧/١٦٨).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٦)، الخرشي (٦/٧٣)، وحاشية الدسوقي (٣/٣٨٢).

(٤) فتح العزيز (٢٦/١١)، ومعنى المحتاج (٢/٢٢٨).

(٥) المبدع (٤/٣٧٠)، والإنصاف (٥/٣٨٠).

(٦) المبدع (٤/٣٦٩)، والكافی (٢/٢٤٥)، وكشاف القناع (٣/٤٧٥)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٦٥)، والإنصاف (٥/٣٨٠)، وقد قيدها فقهاء الحنابلة (ما يتغاین الناس بمثله عادة).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: لم يفرق جمهور الفقهاء بين ما إذا قدر له ثمناً في البيع ونهاه عن البيع بأنقص منه، وبين ما إذا قدر له ثمناً في البيع ولم ينفعه عن البيع بأنقص منه، العبرة عندهم هي تعين الثمن، فإذا تعين الثمن فلا يجوز للوكيل أن يتعداه إلى البيع بأنقص منه^(١) لأن الوكيل لا يتصرف إلا بحسب ما يقتضيه أمر موكله والإذن يعرف تارة بالعرف وتارة بالتصريح.

ثم إن في البيع بأنقص منه عند التعين مخالفة صريحة لأمر موكله فلا يلزم البيع به^(٢).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: فرق فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - بين ما إذا نهاد عن النقص بعد أن قدر له الثمن وبين ما إذا قدر له الثمن ولم ينفعه عن البيع بأنقص منه، فجعلوا الحكم في عدم النهي وفي الإطلاق واحداً. جاء في الإنصاف: « وإن باع بدون ثمن المثل ، أو بأقل من ثمن المثل ، صحيحاً وضمن النقص وهي المذهب .. ثم قال : جمع المصنف بين ما إذا وكله في البيع وأطلق ، وبين ما إذا قدر له ، فجعل الحكم واحداً وهو أصح الطريقين »^(٣).

واستدلوا على رأيهم هذا بأن من يصح بيعه بثمن المثل وأكثر منه ،

(١) تكملة رد المحتار (٣٣٤ / ٧).

(٢) المذهب (١ / ٣٥٣).

(٣) الإنصاف (٥ / ٣٧٩ ، ٣٨٠).

يصح بدونه وأقل منه، كالمريض مرض الموت يبيع بشمن المثل ويأكل منه، فكذلك الوكيل يصح بيعه بالزيادة والنقصان^(١).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن تعين الشمن من قبل الموكيل هو إذن له بالبيع بهذا الشمن، فإذا باع بأقل منه فإن هذا يعد مخالفة صريحة لأمر موكله.

المسألة الثانية: البيع بالنقصان عند إطلاق العقد:

إذا لم يقدر الموكيل ثمناً في البيع، وأطلق الأمر للوكييل، فإما أن يبيع بغير يسير، وإما أن يبيع بغير فاحش.

الحالة الأولى: البيع بغير يسير:

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل بالبيع يجوز له أن يبيع بغير يسير مما يتغابن الناس به ويعتملونه.

(١) المبدع (٤/٣٦٩)، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٥).

(٢) المبسوط (١٩/٣٦)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣)، والهدایة شرح بداية المبتدى (٣/١٤٥) تبيان الحقائق (٤/٢٧٠)، والبحر الرائق (٧/١٦٧)، والكافی لابن عبد البر (٦/٧٩٠)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٧٤)، وحاشية الدسوقي (٣/٣٨٢)، والمهذب (١/٣٥٤)، والحاوي الكبير (٦/٥٣٩، ٥٣٨)، وفتح العزیز (٢٧/١١)، ومغني المحتاج (٢/٢٢٤)، ونهاية المحتاج (٥/٣١)، والمغني (٧/٢٤٨)، والكافی (٢/٢٤٥)، والمبدع (٤/٣٦٩)، وكشاف القناع (٣/٤٧٥)، والإنصاف (٥/٣٨٠).

وحجتهم في ذلك : أن مما يتغابن^(١) الناس في مثله هو ثمن المثل ، ولا يكن الاحتراز منه فعفي عنه ، والبيع به لا يؤثر في الشمن ولا في المشمن ، وقد اعتاد الناس في مبایعاتهم البيع به^(٢) .

الحالة الثانية : البيع بغير فاحش :

إذا أطلق الموكيل الأمر ، وبايع الوكيل بغير فاحش ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لا يجوز للوکيل أن يبيع بنقصان فاحش بحيث لا يتغابن الناس في مثله ولا يحتملونه .

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، وإحدى الروايتين عند فقهاء الحنابلة^(٥) ، وأبي يوسف^(٦) ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - .

الرأي الثاني : يجوز للوکيل أن يبيع بنقصان لا يتغابن الناس في مثله .

(١) الغن : الخداع ، وما يتغابن الناس في مثله : يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه ، وما لا يتغابن الناس فيه : هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات . انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٦١) .

(٢) المبسوط (٣٦/٩) ، والمغني (٧/٢٤٨) ، والكافي (٢/٢٤٥) .

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٦/٧٣) ، وحاشية الدسوقي (٣/٣٨٢) .

(٤) المذهب (١/٣٥٤) ، وروضة الطالبين (٤/٣١٦) ، وفتح العزيز (١١/٢٦) ، ومعنى المحتاج (٢/٢٢٤) .

(٥) المغني (٧/٢٤٧) ، والكافي (٢/٢٤٥) ، والمبدع (٤/٣٧٠) ، والإنصاف (٥/٣٧٩) .

(٦) المبسوط (٣٦/١٩) ، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣) ، واللباب (٢/١٤٧) ، وتكلمة رد المحatar (٧/٣٣٣) .

وهذا الرأي لأبي حنيفة^(١) - رحمه الله تعالى -.
الرأي الثالث : يجوز للوكيل أن يبيع بغير فاحش ، ويضمن
النقص . وهي الرواية الثانية عند فقهاء الحنابلة^(٢) ، وما عليه المذهب
عندهم - رحمهم الله تعالى -. .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه :
١- أن البيع بالغبن الفاحش فيه بيع من وجه وهبة من وجه آخر ، ولا
يملك الوكيل هبة مال الموكيل إلا بإذنه .
وإذا كان البيع بالغبن الفاحش يصح ، لملكه الأب والوصي ،
ولكنهما لا يملكان ذلك لأنهما إذا باعا بالغبن الفاحش فكأنما يهبان مال
التاجر لأجنبى ، وفي حكمهما - أي الأب والوصي - المريض مرض
الموت لا يملك البيع بالغبن الفاحش ، ولو باع في هذه الحالة يعتبر من
ثلث ماله^(٣) .

نوقش هذا الاستدلال : أن الأب والوصي لا يملكان البيع بالغبن
الفاحش ، لأنهما مطالبان بمراعاة الأنفع والأحظ للقسر ، ولمن تحت
أيديهم ، ولا شك أن البيع بالغبن الفاحش ليس فيه حظ ولا نفع لهم ،
فيمنعان من البيع به^(٤) .

-
- (١) المبسوط (١٩/٣٦) ، والبنية في شرح الهدایة (٧/٣٢٧) ، والفتاوی الهندیة
(٣/٥٨٨) ، والبحر الرائق (٧/١٦٧) ، ومجمع الأئمہ (٢/٢٣٥) .
(٢) المبدع (٤/٣٦٩) ، والكافی (٢/٤٤٥) ، كشف القناع (٣/٤٧٥) ، ومطالب أولی
النهی (٣/٤٦٥) ، والإنصاف (٥/٣٧٩، ٣٨٠) .
(٣) المبسوط (١٩/٣٦) ، والبنية في شرح الهدایة (٧/٣٢٨) ، والبحر الرائق
(٧/١٦٧) ، تبیین الحقائق (٤/٢٧١) ، ومجمع الأئمہ (٢/٢٣٦) .
(٤) البنية في شرح الهدایة (٧/٣٣٠) .

وأجيب: أن الوكيل مثل الأب والوصي مطالب ببراعة الأنفع والأحظ لموكله ، وليس من المصلحة البيع بغبن فاحش .

٢- مطلق البيع ينصرف إلى البيع بالمعارف ويقييد به ، والبيع بغبن فاحش ليس بمعارف ، لأن التصرفات في الوكالة إنما شرعت لدفع حاجات الموكل فهي تقييد بواقعها ، كما إذا أمره أن يشتري له أضاحية أو فحماً أو جمداً(ثلجاً) فتقييد كل ذلك بوقت الحاجة ، فالتوكيل على شراء الفحم يتقييد بأيام البرد ، وشراء الجهد بأيام الصيف ، والأضاحية بأيام النحر ، كل ذلك يتقييد بوقت الحاجة إليه ، وبما هو متعارف في أيام السنة^(١) .

٣- البيع بالغبن الفاحش فيه إضرار بملك الموكل وترك النصح له ، والوكيل مأمور بالتصح لموكله ، منهى عن الإضرار بملكه^(٢) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني: استدل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -

بالمقول من وجهين :

١- أن البيع مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، كالمطلق من عموم الكتاب والسنة ، ويتناول الإطلاق كل ما يطلق عليه اسم البيع ، لأن البيع هو مبادلة المال بالمال على وجه التراضي مطلقاً من غير تقييد بالنقد أو بشمن المثل^(٣) .

(١) تبيان الحقائق (٤/٢٧١) ، والبحر الرائق (٧/١٦٧) ، وشرح الخرشفي (٦/٧٣) .
(٢) المذهب (١/٣٥٤) .

(٣) المبسوط (١٩/٣٧) ، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣) ، والبنيان في شرح الهدایة (٧/٣٢٩) .

وإذا سلمنا أن المطلق يقييد بالمعارف، فإن البيع بالغبن الفاحش متعارف أيضاً، حيث يتوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربع منه، أو بيعه بغير فاحش عند شدة الاحتياج إلى النقد، أو قد يبيع المرء الشيء للتبرع بثمنه ، وهذا لا ينافي كثرة الثمن أو قلته^(١).

نوقش هذا الدليل : بأن الوكالة شرعت لدفع حاجات الناس وهي تقييد بالمعارف ، والبيع بغير فاحش ليس بمعارف لأن البيع عادة يطلب فيه الزيادة لا النقص^(٢) .

٢- البيع بالغبن الفاحش إن لم يكن متعارفاً فعلاً، فهو متعارف ذكرأ وتسميةً، ولذلك فمن حلف ألا يأكل لحماً فأكل لحم خنزير أو لحم آدمي ، فإنه يحيث ، وإن لم يكن أكله متعارفاً لكونه متعارفاً، إطلاقاً وتسميةً. وكذلك الأمر بالنسبة للبيع بالغبن الفاحش ، فهو إن لم يكن متعارفاً فعلاً، فهو متعارف ذكرأ وتسميةً، لأن كل واحد منهمما يسمى بيعاً، أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه لغة ، وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرأ وتسميةً من غير اعتبار الفعل^(٣) .

نوقش هذا الدليل : بأن الوكيل بالبيع إذا جاز له أن يبيع بالغبن الفاحش- لأن البيع به متعارف إطلاقاً وتسميةً- فإن الوكيل بالشراء ينبغي له أن يشتري بغير فاحش أيضاً، وقد منعتم شراء الوكيل بالغبن الفاحش.

(١) بدائع الصنائع (٣٤٦٣/٧).

(٢) البناء في شرح الهدایة (٣٢٨/٧)، شرح الخرشفي (٧٣/٦).

(٣) بدائع الصنائع (٣٤٦٣/٧).

فكم لا يجوز شراء الوكيل بالغبن الفاحش، فكذلك لا يجوز بيعه
به، لأن التوكيل بالبيع كالتوكل بالشراء^(١).

وأجيب: أن الوكيل بالشراء متهم بالشراء لنفسه، فإذا تبين له أن السلعة التي اشتراها بها غبن فاحش فإنه يتخلص منها بالاتفاق بالموكل، وهذه التهمة منعدمة في الوكيل بالبيع^(٢) لأن أمر الموكل في التوكيل بالشراء يلقي ملك الوكيل. فقد يشتري لنفسه، ويلاقي أيضاً ملك الموكل. وليس له ولاية مطلقة في ملك الوكيل.

أما أمره بالبيع فيلقي ملك نفسه - الموكل فقط. لأن الوكيل لا يأخذ الثمن لنفسه وإنما يأخذ ملوكه^(٣).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث: استدل فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - بالمعقول من وجهين:

١- استدلوا على جواز البيع بأنقص من الثمن: بأنه إذا جاز للوكل أن يشتري بثمن المثل وبأكثر منه جاز له أن يشتري بدونه وأقل منه^(٤).

٢- استدلوا بالمعقول أيضاً على تضمين الوكيل :

أ- أن الوكيل بهذا التصرف قد فوت البيع بثمن المثل على موكله،

(١) سيأتي الحديث عن الشراء بالغبن الفاحش، وأن الإمام أبا حنيفة لا يجيز الشراء بالغبن الفاحش. انظر (ص ١٧٤) من هذا الكتاب.

(٢) المبسوط (١٩/٣٧)، وتبين الحقائق (٤/٢٧١)، والبحر الرائق (٧/١٦٨).

(٣) المبسوط (١٩/٣٧)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣).

(٤) المبدع (٤/٣٦٩)، وكشاف القناع (٣/٤٧٥)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٦٥).

وفرط في طلب الأحظ لموكله - الزيادة في البيع أو البيع بشمن المثل -
فيضمن لتفريطيه^(١).

بـ- ثم إن في تضمين الوكيل جمعاً بين حظ المشتري بعدم الفسخ،
وحظ البائع، وهو الموكل في الأصل، حيث فوت الوكيل البيع عليه بشمن
المثل فوجب تضمينه^(٢).

وهناك وجهان عند فقهاء الحنابلة^(٣) - رحمهم الله تعالى - في كيفية
تضمين الوكيل :

١- هو ما بين ما باع به وبين ثمن المثل : فإذا باع سلعة بسبعين ريالاً
وثمانين المثل مائة ريال ، فإنه يضمن ثلاثين ريالاً للموكل .

٢- يضمن ما بين ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابن الناس به ، لأن
ما يتغابن الناس به معفو عنه ولا ضمان عليه كدرهم في عشرة .

إذا باع الوكيل سلعة سعرها في بعض الأسواق مائة ريال وفي
البعض الآخر تسعين ريالاً ، فباع بالتسعين ، فإن هذا مما يتغابن الناس به
ولا ضمان عليه .

ولكن إذا باع السلعة بخمسين ريالاً ، فإن هذا البيع يعد غبناً فاحشاً
وهو ما لا يتغابن الناس به ، فيضمن للموكل ما بين ما يتغابن الناس به ، وبين
ما لا يتغابن الناس به ، وهو في هذا المثال أربعون ريالاً ($90 - 50 = 40$ ريالاً).

(١) الكافي (٢/٢٤٥)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٦٦).

(٢) المبدع (٤/٣٦٩)، وكشاف القناع (٣/٤٧٥)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٦٦).

(٣) المغني (٧/٢٤٨)، والمبدع (٤/٣٦٩)، والإنصاف (٥/٣٨١).

الراجع :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول، لأن الحصول على أعلى ثمن ، أو على ثمن المثل فيه تحصيل مقاصد الموكل .

فالبائع يطلب فيه الزيادة لا النقصان ، والموكل رضي بتصريف الوكيل طمعاً في البيع بأعلى سعر ممكن ، لا البيع بغبن فاحش .

المسألة الثالثة : البيع بشمن المثل مع وجود راغب بالزيادة :

الفقهاء القائلون بعدم جواز بيع الوكيل بغبن فاحش ، وإنما يصار إلى ثمن المثل عند الإطلاق ، اختلفوا فيما إذا باع الوكيل بشمن المثل وهناك راغب بالزيادة على ثمن المثل هل له فسخ العقد مع المشتري الأول ، والتعاقد مع راغب الزيادة على ثمن المثل أو إمضاء العقد ؟

والزيادة على ثمن المثل إما أن تكون قبل البيع ولزوم الثمن للمشتري ، أو بعد البيع في زمن الخيار (سواء كان خيار شرط ، أو خيار مجلس) .

وبذلك أصبح هناك حالتان في بيع الوكيل بشمن المثل مع وجود راغب بالزيادة :

الحالة الأولى : الزيادة على ثمن المثل قبل البيع (أو قبل لزوم البيع) .

الحالة الثانية : الزيادة على ثمن المثل في زمن الخيار .

أولاً : الحالة الأولى: الزيادة على ثمن المثل قبل البيع.
 اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على رأين:
 الرأي الأول: لا يجوز للوكييل أن يبيع سلعة بثمن المثل وهناك راغب
 بالزيادة على ثمنها.

وهو رأي فقهاء الحنابلة^(١)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢) - رحمهم الله
 تعالى -.

الرأي الثاني: يجوز للوكييل أن يبيع سلعة بثمن المثل وهناك راغب
 بالزيادة، وهو وجه عند فقهاء الشافعية^(٣) - رحمهم الله تعالى - .
الأدلة:

أولاً: دليل الرأي الأول: استدلوا بالمعقول: بأن الوكييل مطالب
 بطلب الأحظ والأفضل لموكله، ومراعاة مصالحه، وليس من المصلحة
 في شيء ترك الزيادة على ثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة^(٤).

وقد اشترط أصحاب هذا الرأي^(٥) ثلاثة شروط للتعاقد مع راغب الزيادة:
 ١- أن يكون الراغب في الزيادة على ثمن المثل موثوق به، وأن يزيد

(١) المغني (٧/٢٤٨)، المبدع (٤/٣٦٩)، وكشف القناع (٣/٤٧٦)، مطالب أولى
 النهى (٣/٤٦٦).

(٢) المهدب (١/٣٥٤)، وروضة الطالبين (٤/٣٠٣، ٣٠٤)، مغني المحتاج
 (٢/٢٢٨)، ونهاية المحتاج (٥/٣٢)، البجيري على الخطيب (٣/١١٦).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣١٦)، مغني المحتاج (٢/٢٢٨).

(٤) المهدب (١/٣٥٤)، والمغني (٧/٢٤٨).

(٥) المهدب (١/٣٥٤).

زيادة لا يتغابن بها.

٢- أن يكون غير مهاطل.

٣- أن لا يكون كسبه من حرام.

ثانياً: دليل الرأي الثاني: استدلوا بالمعقول: بأن باذل الزيادة يحتمل أن لا يثبت على رغبته فيفوت البيع على الوكيل^(١).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلى وأعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، لأن الوكيل مطالب بالأحظ والأفضل لوكله في البيع، كأنه يشتري لنفسه وترك الزيادة على ثمن المثل يعد تفريطًا منه، ولذا يرى أصحاب هذا الرأي ، أن الوكيل يلزمها الرجوع إلى الزيادة، ويضمن إذا باع بدونها لتفريطه^(٢).

ثانياً: الحالة الثانية: الزيادة على ثمن المثل في زمن الخيار.

إذا بيعت السلعة وما يزال هناك خيار مجلس أو خيار شرط، ثم حضر من يزيد على ثمن مثلاها، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على رأين:

الرأي الأول: لا يجوز للوكييل بيع السلعة في زمن الخيار، ولا يلزمها فسخ العقد إذا زيد على ثمن مثلاها.

وهي إحدى الروايتين والمذهب عند الحنابلة^(٣)، ووجهه عند فقهاء

(١) إعانت الطالبين (٩٢/٣).

(٢) مطالب أولي النهي (٤٦٧/٣).

(٣) المغني (٧/٢٤٨)، والبدع (٤/٣٧٠)، وكشاف القناع (٣٧٦/٣)، ومطالب أولي النهي (٤٦٧/٣).

الشافعية^(١) رحمهم الله تعالى.

الرأي الثاني: يجوز للوكيل بيع السلعة في زمن الخيار، ويلزمه فسخ العقد، وهو الأصح عند فقهاء الشافعية^(٢)، والرواية الثانية عند فقهاء الحنابلة^(٣). رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول:

(١) من السنة:

الزيادة على السلعة في مدة الخيار منهي عنها، لما أخرجه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه»^(٤).

وبما أخرجه البخاري - أيضاً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه . . .». الحديث^(٥).

(١) المهدب (١/٣٥٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٨).

(٢) فتح العزيز (١١/٢٧)، والمهدب (١/٣٥٤)، مغني المحتاج (٢/٢٤)، البجيرمي على الخطيب (٣/١١٦).

(٣) المغني (٧/٢٤٨)، والمبدع (٤/٣٧٠)، وكشاف القناع (٣/٤٧٦)، مطالب أولى النهي (٣/٤٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، برقم (٢١٣٩) انظر البخاري مع الفتح (٤/٤١٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم (٢١٤٠)، وانظر البخاري مع الفتح (٤/٤١٤، ٤١٣).

وقد أجمع العلماء على تحريم البيع، والشراء على الشراء.

قال ابن حجر^(١) - رحمه الله تعالى -: «البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء وهو أن يقول من اشتري سلعة في زمن الخيار: أفسخ لأي يعلم بأنقضن، أو يقول للبائع: أفسخ لأشتري منك بأزيد ، وهو مجمع عليه»^(٢).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الوكيل بالبيع يحرم عليه فسخ العقد على البائع الأول، وإجابة الزائد على الشمن في مدة الخيار، لما في ذلك من الإضرار بال المسلم والإفساد عليه، لأن النهي هنا يقتضي الفساد^(٣).

وقد يتسبب فسخ العقد إلى عداوة بين الوكيل والمشتري الأول والراغب في الزيادة على الشمن ، ولذلك جاء الحديث بمنع البيع على البيع، وبنوع الخطبة على الخطبة، درءاً لنشوب العداوة بين المسلم وأخيه المسلم.

(١) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين . المعروف بابن حجر ، وهو لقب لبعض آبائه ، أحد أئمة العلم والحديث . ولد سنة ٧٧٣هـ).

من تصانيفه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، وبعد من أجل مصنفاته ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لسان الميزان ، تقريب التهذيب ، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٨٥٢هـ . انظر الضوء الالمعنون ٣٦ / ٢ وما بعدها) . والبدر الطالع (٨٧ / ١) وما بعدها).

(٢) فتح الباري (٤ / ٤١٥ ، ٤١٤).

(٣) مطالب أولي النهي (٣ / ٤٦٧)، والمغني (٦ / ٣٠٦).

نوقش هذا الاستدلال : بأن النهي في هذين الحدثين يتوجه إلى الذي زاد ، لا إلى الوكيل ، فأشباه من جاءته الزيادة قبل البيع بعد الاتفاق عليه^(١) .

وأجيب : بأن النهي هنا يقتضي فساد العقد على الوكيل ، وعلى الذي زاد ، وأنه بفسخ العقد يقع الإضرار على المشتري الأول ، والعداوة بينهما ما تزال متوقعة .

(٢) استدلوا بالمعقول :

بأن المزايad على ثمن السلعة قد لا يثبت على الزيادة لأن ثبوته أمر مشكوك فيه ، فلا يلزم الوكيل فسخ العقد بمجرد الشك^(٢) .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الظاهر أن المزايad يثبت على البيع ، فلا يكون الفسخ بالشك^(٣) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- استدلوا بقياس البيع في زمن الخيار على البيع في حال العقد قبل الخيار (أو عند البيع) فكما يلزم الوكيل في حال العقد البيع بأكثر من ثمن المثل إذا حضر من يزيد عليه فكذلك الحال إذا حضر من يزيد في زمن الخيار وجب فسخ العقد والبيع منه^(٤) .

وي يكن مناقشة هذا الاستدلال : بأن البيع في حال العقد بأكثر من

(١) المعني (٧/٢٤٨) ، ومطالب أولي النهي (٣/٤٦٧).

(٢) المعني (٧/٢٤٨) ، والمهذب (١/٣٥٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المذهب (١/٣٥٤).

ثمن المثل إذا جاء راغب بالزيادة هو بيع صحيح، لأن العقد لم يلزم المشتري، ولا يوجد هناك مانع من إجابة راغب الزيادة.

أما في زمن الخيار فلا يجوز فسخ العقد على المشتري الأول، وإجابة الزائد لوجود النهي عن ذلك، كما مر في الحديثين السابقين، إذ يتضرر المشتري الأول من ذلك وقد نهي عن الإضرار بال المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرار ولا ضرار»^(١).

٢- البيع بشمن المثل في زمن الخيار مع وجود راغب بالزيادة، بيع غير مأذون فيه فأشبه بذلك بيع الأجنبي، أو كتصرف الفضولي، لأن الزيادة على ثمن المثل أمكن تحصيلها لصالح الموكيل فلا ينبغي تفويتها^(٢).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم جواز فسخ البيع في زمن الخيار لوجود النهي عن ذلك، ولما فيه من الإضرار بال المسلم .

وإذا كان الوكيل مأموراً بطلب الأحظ والأفضل لموكله ، ومراعاة مصالحه في البيع والشراء وسائر التصرفات ، فإن هذا الاعتبار ينبغي أن لا ينبعه من إغفال الجانب الشرعي فيلتزم بما أمره به الشارع الحكيم ويتنبع عملاً منه ، ومراعاة هذا الجانب أولى من مراعاة الجانب

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه في كتاب الأحكام رقم (٢٣٤١) (٢/٧٨٤)، والإمام مالك في الموطأ (٢/٨٠٥)، وسنن الدارقطني (٤/٢٢٨، ٢٢٧).

سن البهيفي (٦/٦٩)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(٢) المغني (٧/٢٤٨)، والمبدع (٤/٣٧٠)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٦٧).

الدنيوي والربح المادي .

ولذا فعلى الوكيل في هذه المسألة أن يمتنع عن البيع على الزائد في زمن الخيار لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وما استدل به أصحاب الرأي الثاني تعليلاً في مقابل النص فلا يلتفت إليه .

* * *

المطلب الثاني

تصرف الوكيل في البيع بالعرض

العرضُ لغة: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير فإنهما عين. قال أبو عبيد: العروض الأmenteة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

تقول: اشتريت المتاع بعرضٍ أي متاع مثله^(١).

فالبيع بالعرض هو بيع السلعة بالسلعة، كمن يوكل على بيع سيارة فيبيعها سيارة أخرى.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم بيع الوكيل بالعرض عند إطلاق العقد على رأين:

الرأي الأول: لا يجوز بيع الوكيل بالعرض، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وأبي يوسف ومحمد^(٥)

(١) الصحاح للجوهري (١٠٨٣/٣)، والمعجم الوسيط (٥٩٤/٢).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٧٩١/٢)، شرح الخرشفي (٨١/٦)، وشرح الزرقاني (٧٨/٦)، وجواهر الإكيليل (١٢٧/٢)، والشرح الكبير (٣٨٤/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٨٢/٣).

(٣) فتح العزيز (١١/٢٦)، ومعنى المحتاج (٢٢٤/٢)، البجيرمي على الخطيب (١١٦/٣).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢/٢٤٤)، وكشاف القناع (٤٧٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٥٠/٣)، والإنصاف (٥/٣٧٩).

(٥) المبسوط (٣٦/٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣)، والهدایة شرح بداية المبتدی (١٤٣، ١٤٤)، واللباب (٢/١٤٧)، ونکملة رد المحتار (٧/٣٣٤، ٣٣٣).

ابن الحسن من الحنفية، والإمام أبي ثور^(١) -رحمهم الله تعالى--.

الرأي الثاني: يجوز بيع الوكيل بالعرض، وهو للإمام أبي حنيفة^(٢)، واحتمال عند فقهاء الحنابلة^(٣) -رحمهم الله تعالى--.

الأدلة:

أولاًـ أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء بالمعقول من وجهين:

١ـ أن البيع بعرض لم يأذن فيه الموكيل نطقاً ولا عرفاً^(٤)، لأن مطلق الأمر من الموكيل يُقيد بالمعارف، وبيع الوكيل عند إطلاق العقد ينصرف إلى البيع بالفقد لا البيع بالعرض، فوجب التقيد به، ولأن تصرفات الوكيل إنما هي لدفع حاجات الموكيل فتقتيد بواقعها عند الإطلاق.

٢ـ بيع الوكيل بالعرض فيه مخالفة صريحة لأمر الموكيل، لأنه بيع

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور أحد الفقهاء المجتهدين، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهأً وعلمأً وورعاً وفضلاً. توفيـ رحمه الله تعالىـ سنة (٢٤٠هـ). انظر تاريخ بغداد (٦/٦٥)، تذكرة الحفاظ (٢/٥١٢).

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٤٦٠).

(٣) المبسوط (٩/٣٦)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣)، والبناية على الهدایة (٧/٣٢٧)، اللباب (٢/١٤٧).

(٤) الإنصاف (٥/٣٧٩).

(٥) الكافي لابن قدامة (٢/٢٤٥)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٥٠).

مقايضة^(١)، فهو بيع من وجهه، وشراء من وجه آخر، وهو وكيل بالبيع فقط، أو بالبيع والشراء، فلا يملك بيع السلعة بسلعة أخرى، لأنه لم يوكل بها، ولا يتناول هذا التصرف مطلقاً اسم البيع^(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التصرف ليس بيعاً من وجه وشراء من وجه آخر، بل هو بيع من كل وجه، وشراء من كل وجه.

فهو بيع بالنسبة لغرضه - أي الوكيل بالبيع - وشراء بالنسبة لغرض صاحبه - وهو المشتري^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بأن البيع هنا مطلق عن تحديد أي ثمن، والمطلق يجري على إطلاقه في غير وضع التهمة^(٤)، فيتناول البيع بأي ثمن كان، والبيع

(١) المقايضة كما عرفتها مجلة الأحكام العدلية: هي بيع العين بالعين أي مبادلة مال بمال غير القدين. انظر المادة (١٢٢) درر الحكم (٩٩/١).

أو هي بيع السلعة بالسلعة. انظر معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٢)، والتعريفات للجرجاني (٢٨٩)، وبيع المقايضة هو أحد أقسام البيع باعتبار موضوع المبادلة أو باعتبار المبيع حيث ينقسم إلى أربعة أقسام: ١- البيع المطلق: وهو البيع المعروف وأشهرها على الإطلاق كبيع سلعة بثمنها، ٢- بيع السلم: وهو بيع الدين بالدين أو بيع مؤجل بمعجل، ٣- بيع النقد بالنقد: وهو الصرف. أو مبادلة الأثمان، ٤- بيع المقايضة: وهي بيع السلعة بالسلعة. انظر المادة (١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣) من مجلة الأحكام العدلية، والمبسط (٨٤/١٥).

(٢) البناء في شرح الهدایة (٣٢٨/٧)، والبحر الرائق (١٦٧/٧)، الهدایة شرح البداية (١٤٦/٣).

(٣) البناء في شرح الهدایة (٣٣٠/٧).

(٤) المقصود بمواضع التهمة البيع على نفسه أو على أقاربه، وسيأتي الحديث عن هذه المسألة. انظر ص (٢٢٥) من هذا الكتاب.

عرض يعد ثمناً للسلعة التي باعها الوكيل^(١).

وقد يتوصل بالبيع به - أي بالعرض - إلى بيع أربع منه، وقد يميل الإنسان من الشيء ويريد التخلص منه فيبيعه بعرض^(٢).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم جواز بيع الوكيل بالعرض، لأن الحصول على النقد مقصود من مقاصد التوكيل، والبيع بعرض مخالفة صريحة لهذا المقصود مالم يأذن الموكل في البيع به فيجوز.



(١) المبسوط (٣٦/١٩)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣).

(٢) البناء في شرح الهدایة (٣٢٩/٧)، تكميلة رد المحتار (٧/٣٣٣).

المطلب الثالث

تصرف الوكيل في البيع بالنيئة

من التصرفات التي يقوم بها الوكيل نيابة عن موكله ، البيع نسيئة أو البيع لأجل وهي من التصرفات التي قد يخالف فيها الوكيل موكله دون أن يشعر بذلك كأن يبيع بالنيئة والموكل بحاجة إلى النقد ، فيظن أنه سيأتي بأفضل مما طلب منه .

ولمعرفة حكم تصرف الوكيل في البيع نسيئة سأتناول - إن شاء الله تعالى - هذا المطلب في أربع مسائل :

المسألة الأولى : البيع نسيئة عند الإذن ، وفيه حالتان :

الحالة الأولى : إذا أذن في البيع نسيئة وقدر الأجل .

الحالة الثانية : إذا أذن في البيع نسيئة ولم يقدر الأجل (أي البيع نسيئة عند إطلاق الأجل) .

المسألة الثانية : البيع بالنيئة عند إطلاق عقد البيع .

المسألة الثالثة : البيع نسيئة بدون توثيق .

المسألة الرابعة : مخالفة الوكيل الموكل في البيع بالنيئة ، وفيه حالتان :

الحالة الأولى : إذا وكل في البيع نسيئة فباع نقداً .

الحالة الثانية : إذا وكل في البيع نقداً فباع نسيئة .

المسألة الأولى: البيع نسيئة عند الأذن

الحالة الأولى: إذا أذن في البيع نسيئة وقدر الأجل:

فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على صحة التوكيل، وأنه لا يجوز للوكييل أن يبيع إلى أجل أكثر منه، لأنه يعد مخالفة صريحة لأمر موكله، وهو - أي الموكيل - لا يرضى ببازاد على المقدر فبقي على الأجل في المنع^(١).

الحالة الثانية: إذا أذن في البيع نسيئة وأطلق الأجل:

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة التوكيل على رأيين:

الرأي الأول: يصح التوكيل إذا أذن في البيع نسيئة وأطلق الأجل، وهو رأي فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأحد الوجهين عند الشافعية^(٤)، والأظهر عند جمهورهم، ورأي فقهاء الحنابلة^(٥).

الرأي الثاني: لا يصح التوكيل إذا أذن في البيع نسيئة وأطلق الأجل وهو الوجه الثاني عند فقهاء الشافعية^(٦) - رحمهم الله تعالى -.

(١) المبسوط (١٩/٥٧)، الشرح الصغير (٣/٥١٥)، المهدب (١/٣٥٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٤)، الكافي (٢/٢٤٧).

(٢) المبسوط (١٩/٣٧)، والفتاوی الهندية (٣/٥٨٨)، والبحر الرائق (٧/١٦٧).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/٣٠٥)، والحاوي الكبير (٦/٥٤٤).

(٥) الكافي (٢/٢٤٧).

(٦) المهدب (١/٣٥٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بأن الأجل يمكن تقاديره بحمله على العرف، لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف، كذلك الأمر عند إطلاق الأجل يحمل على المتعارف^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بأن الأجال تختلف ولا يمكن ضبطها بحد معين فيكثر الغرر فيها فلا يصح التوكيل^(٢).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن الأجال يمكن ضبطها بالرجوع إلى العرف - كما سيأتي - ثم إن الإطلاق لا ينافي صحة الوكالة حتى يحكم بعدم صحة التوكيل.

وقد اختلف جمهور الفقهاء - القائلين بصحة التوكيل - في كيفية تقادير الأجل على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يحمل الأجل على المتعارف، فإن لم يكن فيه عرف باع بأనع ما يقدر عليه، وهو رأي فقهاء المالكية^(٣)، ووجه عند فقهاء الشافعية^(٤)، والأظهر عندهم، ورأي فقهاء الحنابلة^(٥) - رحمهم الله تعالى - ..

الرأي الثاني: أن الأجل يحمل على سنة، وهو وجه عند فقهاء الشافعية^(٦) - رحمهم الله تعالى - ..

(١) روضة الطالبين (٤/٣٠٥)، والكافي (٢/٢٤٧).

(٢) المذهب (١/٣٥٤).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٠).

(٤) روضة الطالبين (٤/٣٠٥)، والحاوي الكبير (٦/٥٤٤).

(٥) الكافي (٢/٢٤٧).

(٦) روضة الطالبين (٤/٣٠٥)، والحاوي الكبير (٦/٥٤٤).

الرأي الثالث: الأجل غير متعارف فيجوز أن يحمل إلى عشر سنين أو عشرين سنة، وهو لأبي حنيفة^(١) ووجهه عند فقهاء الشافعية^(٢)
-رحمهم الله تعالى-.

الأدلة:

أولاً: دليل الرأي الأول: استدلوا بما سبق من أن المطلق يحمل على المتعارف، فإن لم يكن فيه عرف فأنفع ما يقدر عليه، لأنه مأمور بالنصح لموكله وبطلب الأحوظ له كأنه يبيع لنفسه^(٣).

ثانياً: دليل الرأي الثاني: استدلوا بأن أقصى مدة للدين يمكن أن يؤجل بها حول كامل، فعند إطلاق العقد لا تزيد مدة الأجل عن حول كامل فقط^(٤).

ثالثاً: دليل الرأي الثالث: استدل الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- بما هو مقرر عنده من أن التوكيل هنا مطلق غير مقيد بأجل، فيحمل المطلق على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، فيجوز أن يبيع إلى سنة أو إلى عشر سنين^(٥).

الراجح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

(١) المبسوط (٣٧/١٩)، ومجمع الأنهر (٢٣٦/٢).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٠٥).

(٣) المبسوط (٣٧/١٩)، والبحر الرائق (٧/١٦٧)، والكافاني (٢/٢٤٧).

(٤) الحاوي (٦/٥٤٤).

(٥) تبيان الحقائق (٤/٢٧١)، والبحر الرائق (٧/١٦٧)، وشرح العناية على الهدایة (٨/٧٨).

-رحمهم الله تعالى - القائلين بأن الأجل يحمل على العرف على أفعى ما يقدر عليه لقوة ما استدلوا به ، ولأن تقدير العرف يختلف في الأجناس بعضها يؤجل الثمن إلى شهر وبعضها إلى شهرين وهكذا .

قال الإمام الماوردي ^(١) - رحمة الله تعالى - في الحاوي الكبير : « وإنما هو معتبر بالعرف أن لا يصير الأجل خارجاً عن غالب العادة في ذلك الجنس ، فإن عرف الناس في حال الأثمان مختلف بحسب اختلاف الأجناس » ^(٢) .

المسألة الثانية: بيع الوكيل نسبيّة عند إطلاق العقد

إذا أطلق الموكل الأمر للوكييل في بيع سلعة ما ، دون أن يحدد له البيع بالنقد أو بالنسبية ، وباع الوكييل بالنسبية ، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى - في جواز تصرف الوكيل في البيع نسبيّة عند إطلاق العقد على أربعة آراء :

الرأي الأول : لا يجوز للوكييل أن يبيع نسبيّة عند إطلاق العقد ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، وإحدى الروايتين عند

(١) هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، أحد كبار فقهاء الشافعية ولد سنة (٣٦٤ هـ).

من تصانيفه : الأحكام السلطانية ، والإقناع ، وأدب الدنيا والدين ، والحاوي الكبير في الفقه . توفي سنة (٤٥٠ هـ) . انظر شذرات الذهب (٢٨٥ / ٣) ، وفيات الأعيان (٣ / ٣٨٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٦ / ٥٤٤) .

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢ / ٧٩٠) ، بداية المجتهد (٢ / ٣٠٣) ، والمرشحي (٦ / ٧٩) .

(٤) المهدب (١ / ٣٥٤) ، وروضة الطالبين (٤ / ٣٠٣) ، ومعنى المحتاج (٢ / ٢٢٤) ، والغاية القصوى في دراية الفتوى (١ / ٥٤٥) ، والبجيرمي على الخطيب (٣ / ١١٦) .

الحنابلة^(١)، ورأي الإمام أبي ثور^(٢)-رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يجوز للوكيل بالبيع نسيئة عند إطلاق العقد، وهو رأي الإمام أبي حنيفة^(٣)-رحمه الله تعالى- واحتمال عند فقهاء الحنابلة^(٤)-رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثالث: يجوز بيع الوكيل نسيئة عند إطلاق العقد، بشرطين: أحدهما: أن يكون الأجل متعارفاً، والثاني: أن يكون البيع للتجارة. وهو للإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٥)-رحمهما الله تعالى-.

الرأي الرابع: يجوز بيع الوكيل نسيئة ويضمن قيمة النقص، وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٦)-رحمهم الله تعالى-.

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

(١) المغني (٢٤٦/٧)، ومطالب أولي النهى (٤٥٠/٣)، وكشاف القناع (٤٧٤/٣).

(٢) سبق تعريفه ص (١٣٣).

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٦٠/٢).

(٤) المبسوط (١٩/٣٥)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣)، والفتاوی الهندية (٣/٥٨٨) وتبين الحقائق (٤/٢٧٠)، والبحر الرائق (٧/١٦٧).

(٥) المغني (٧/٢٤٦)، والإنصاف (٥/٣٧٨، ٣٧٩).

(٦) البحر الرائق (٧/١٦٧)، وتكلمة رد المحatar (٧/٣٣٤)، ومجمع الأنهر (٢/٢٣٦)، ونتائج الأفكار (٨/٧٧)، وقد اتفق الإمامان محمد بن الحسن وأبو يوسف على شرط أن يكون الأجل متعارفاً، وإنفرد أبو يوسف بأن يكون البيع للتجارة.

(٧) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١/٣٩٦).

١- التوكيل المطلق يقتضي تعجيل الثمن، بدليل أنه لو شرط الموكل التأجيل ، تأجل الثمن، فإذا لم يشترط هذا الشرط وجب أن يحمل الإطلاق على تعجيل الثمن، لأن المعتاد هو حلوله، إذا الأصل في البيع الحلول لا التأجيل^(١).

٢- البيع بالنسية فيه نوع من المخاطرة بالثمن إذ قد يفلس المشتري أو يموت مفلساً، ويحتمل أن يهلك أو يتلف الثمن، أما تعجيلاً فلا يحتمل هلاكه على الموكل^(٢).

٣- البيع نسية فيه تفويت مصلحة الموكل في قبض الثمن بالحال، فالإعلال في البيع كما ذكرنا النقد، وإنما يدخل التأجيل أو يصار إليه لكساد أو فساد في السلعة^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، وقد وكله ببيع مطلق فيتناول ما يطلق عليه اسم البيع في غير موضع التهمة، لأن البيع هو مبادلة المال بالمال مطلقاً من غير تقييد بالنقد أو بالنسية^(٤).

(١) المغني (٧/٢٤٦)، ومطالب أولي النهي (٣/٤٥٠)، والروابتين والوجهين (١/٣٩٦)، والمهذب (١/٣٥٤).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٣١)، ومغني المحتاج (٢/٢٢٤)، وإعانة الطالبين (٣/٨٩)، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣/٦٢٩).
(٣) المهدب (١/٣٥٤).

(٤) تبيان الحقائق (٤/٢٧١)، والبحر الرائق (٧/١٦٧)، وشرح العناية على الهدایة (٨/٧٨).

٢- الامتنال من الوكيل إنما يحصل بأصل البيع، لا بصفة النقد أو النسبيّة، لأن هذا قيد، والمطلق غير المقيد، ويدل على ذلك أن التكبير لما كان بتحرير رقبة مطلقة كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(١) استوى فيه الذكر والأنثى والصغير، الكبير دون قيد.

ولو أراد الموكل النقد أو النسبيّة لقيد ذلك بأحد هما، فلم يقيد جاز البيع بالنسبيّة^(٢).

استدلوا كذلك بالقياس: على المضارب، فكما يجوز للمضارب البيع بالنسبيّة يجوز للوكيل البيع به على اعتبار أن كلاً منها أمين^(٣).

ونوش هذا الدليل بأن الوكيل يفارق المضارب من وجهين:

١- أن المقصود من المضاربة الربح لا دفع الحاجة بالثمن في الحال، فقد يكون مقصود الموكل الحصول على الثمن في الحال، وهذه الحاجة تفوت بتأخير دفعه^(٤).

٢- أن المضارب شريك، والوكيل ليس كذلك، ولذا فاستيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، وكذلك هلاكه يلحقه لأنه يُحسب من الربح، بخلاف الموكل حيث يلحقه ضرر التأخير في الثمن دون غيره، لأنه لا شركة لأحد في ماله^(٥).

(١) سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) المبسوط (١٩/٣٥).

(٣) المعني (٧/٢٤٦)، والإنصاف (٥/٣٧٨).

(٤) المعني (٨/٢٤٦)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٥١).

(٥) المعني (٧/٢٤٦)، مطالب أولي النهى (٣/٤٥١).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث: استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه:

١- استدلوا بأن الوكيل بالبيع يجوز له أن يبيع بأجل متعارف: لأن الأجل المتعارف كالغبن اليسير، وما ليس بمتعارف كالغبن الفاحش، والغبن اليسير معتاد عند الناس^(١).

٢- إن البيع عند إطلاق العقد يقييد بالمتعارف، لأن تصرفات الوكيل إنما هي لدفع حاجات الموكل فتتقييد بمواعقها، والمتعارف البيع بنقود حالة، أو مؤجلة بأجل متعارف بين الناس، فمثلاً بيع ما يساوي ألفاً عشرة إلى مائة سنة غير متعارف فيقييد بما هو معتاد عند الناس^(٢)، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص^(٣).

٣- والتقييد بالتجارة، وهو لأبي يوسف -رحمه الله تعالى- فلعل مراده -والله تعالى أعلم- أن البيع بالنسبيّة بأجل متعارف معناد عند التجار متعارف بينهم وقد يكون الرابع في النسبة إذا كان البيع للتجارة أكثر منه عند البيع حالاً.

أما إذا كان البيع لحاجة غير التجارة فلا يجوز البيع به، وال الحاجة تعرف أحياناً باللفظ كأن يقول له، بع هذا وأقض بشمنه ديني ، أو بع لنفقة عالي ، وأحياناً أخرى بالعرف ، كلمرأة إذا دفعت غزلأ إلى رجل ليبيعه لها فهذا على أن يبّيعه بالنقد لا بالنسبيّة^(٤).

(١) المبسوط (١٩/٣٧).

(٢) تبيان الحقائق (٤/٢٧١)، ومجمع الأنهر (٢/٢٣٦).

(٣) شرح مجلة الأحكام (١/٤٦)، (٣/٦٢٩).

(٤) البحر الرائق (٧/١٦٧)، الفتاوي الهندية (٣/٥٨٨)، واللباب (٢/١٤٧)، ومجمع الأنهر (٢/٢٣٦)، وتكميلة رد المحتار (٧/٣٣٤).

رابعاً : أدلة الرأي الرابع : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- استدلوا بجواز تصرف الوكيل في البيع نسبيّة بأن الإذن بالبيع عند الإطلاق يعم ثمن المثل وما دون ذلك، ويعم التقد والنسيبة، فيجب أن يحمل اللفظ على إطلاقه^(١).

٢- استدلوا بتضمين الوكيل قيمة النقص : بأن الحكم بصحة العقد لا يمنع الموكل من أن يكون له الخيار في فسخ العقد، أو إمضائه، كما لو وكله أن يسترِي له ثواباً فاشترى معيباً، فإن العقد في هذه الحالة صحيح، وللموكل الخيار بين إمضاء العقد أو إبطاله، كذلك الحال في هذه المسألة لا يمنع صحة العقد من إمضائه وتضمين الوكيل قيمة النقصان^(٢).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم جواز البيع بالنسبيّة عند إطلاق العقد في البيع لقوّة ما استدلوا به، لأن إطلاق العقد في البيع ينصرف إلى ما هو معتاد ومتعارف بين الناس ، والمتعارف هو البيع بالنقد لا بالنسبيّة.

ثم إن فيه تأخيراً عن قبض الحق بدون إذن لأن البيع بالنسبيّة يقتضي تسليم المبيع للمشتري ، وتأخير قبض الثمن إلى حلول الأجل ، وقد يؤدي هذا إلى هلاك الثمن ، إذا مات المشتري مفلاً ويتحمل كذلك

(١) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣٩٦/١).

(٢) المرجع السابق (٣٩٧/١).

تلفه، أما في البيع نقداً فاحتمال هلاك الثمن أو تلفه على الموكل نادر.

المسألة الثالثة: البيع نسيئة بدون توثيق

للموكل الحق في اتخاذ كافة السبل والتدابير الشرعية الالزمة لحماية حقوقه، فله أن يأمر وكيله بأن يوثق البيع برهن أو كفيل ، وله أن يقييد تصرفات وكيله حفاظاً على صيانة أمواله .

ولذا فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الموكل إذا أمر وكيله بأن يبيع نسيئة بكفيل أو برهن ليوثق حقه ، فباع الوكيل بغير كفيل أو رهن فالبيع باطل^(١) .

واستدلوا بأن الموكل إنما أمره ببيع مقيد بشرط ، وهو الرهن أو الكفيل ، فإذا لم يأت الوكيل بهذا الشرط فيكون بذلك مخالفًا لأمر موكله ، لأنه أمره ببيع مقيد ، والذي أتى به بيعاً مطلقاً ، والمطلقاً غير المقيد^(٢) .

ثم إن فيأخذ الكفيل والرهن منفعة معتبرة للموكل وهو التوثيق بحقه ، فلا يجوز للوکيل أن يفوت عليه هذه المصلحة^(٣) .

هذا فيما إذا كان هناك أمر من الموكل بأخذ الكفيل أو الرهن ، أما

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٦٩/٢)، ومجمع الضمانات (ص ٢٤٧، ٢٤٨)، والمسوط (٤٨/١٩)، والبحر الرائق (١٧١/٧).

(٢) المسوط (٤٨/١٩).

(٣) المرجع السابق.

إذا لم يأمره الموكيل بذلك فقد اتفق^(١) الفقهاء أيضاً، على أنه يجوز للوكييل أن يأخذ بالبيع رهناً أو كفلاً حتى ولو لم يأمره موكله بذلك، لأن الرهن والكفيل وثيقة بجانب الاستيفاء وزيادة في التوثيق، وهو بذلك لم يصنع إلا خيراً بالموكيل^(٢).

وإذا اختلف الموكيل والوكييل في أخذ الرهن أو الكفيل، فقال الوكييل لم تأمرني برهن ولا كفيل، وقال الموكيل بل أمرتك بذلك.

فقد اتفق الفقهاء^(٣) -رحمهم الله تعالى- على أن القول في هذه الحالة قول الموكيل مع يمينه، ويفسخ البيع بين المشتري والوكييل.

المسألة الرابعة: مخالفة الوكييل الموكيل في البيع بالنسبة

وفي حالاتان :

الحالة الأولى: إذا وكل في البيع نسيئة فباع نقداً:

إذا نهى الموكيل وبقيه عن البيع بالنقد. حين أمره في البيع نسيئة -لم يجز للوكييل البيع به باتفاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى-. لأن هذا التصرف يعتبر مخالفة صريحة لأمر موكله^(٤).

(١) المبسوط (١٩/٣٥)، وتكلم رد المحتار (٧/٣٣٧)، والمدونة (٤/٢٥٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٤٦٩)، والمبسوط (٩/٤٨)، والبحر الرائق (٧/١٧١).

(٤) البحر الرائق (٧/١٦٧)، ومجمع الأئم (٢/٢٣٦)، والكافي لابن عبد البر (٤/٣١٧)، وروضة الطالبين (٣/٤٦٩)، ومطالب أولي النهى (٤/٧٩٠).

أما إذا لم ينفعه ، فلابد في هذه الحالة من التفريق بين أمرين مهمين:

الأول : إذا باع السلعة نقداً بدون ثمنها نسبياً ، كأن يكون قد حدد له في البيع بالنسبة مائة وعشرين ريالاً ، فباع الوكيل بمائة وأي بدون ما عينه له أو بأقل من ثمنها نسبياً ، فقد اختلف الفقهاء . رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول: البيع باطل ، ولا ينفذ على الموكِل ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، رحمهم الله تعالى .

الرأي الثاني: البيع صحيح ، وينفذ على الموكِل ، وهو لبعض فقهاء الحنفية^(٥) رحمهم الله تعالى .

الأدلة:

دليل الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء بأن الوكيل مخالف في الثمن لأمر موكله ، فقد رضي الموكِل بثمن النسبة ، ولم يرض بثمن النقد ، وقد فوت عليه فضل النسبة ، وأتى بأقل مما أمر به^(٦) .

(١) بدائع الصنائع (٣٤٦٢/٧) ، والبحر الرائق (١٦٧/٧) ، ومجمع الأئمَر (٢٢٦/٢) ، والفتاوی الهندية (٥٨٩/٣) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٧٩٠/٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣١٧/٤) ، والمهذب (٣٥٤/١) ، وفتح العزيز (٤٧/١١) ، والحاوي الكبير (٥٤٤/٦) .

(٤) المغني (٢٤٦/٧) .

(٥) الفتاوی الهندية (٥٨٩/٣) .

(٦) المغني (٢٤٦/٧) ، والحاوي الكبير (٥٤٤/٦) .

دليل الرأي الثاني: لم أ عشر - فيما اطلعت عليه - على دليل لهم، ولكن يبدو أنهم يعللون رأيهم هذا بأن البيع بالنقد أفضل من البيع بالنسيئة، والوكيل قد حصل مقصود الموكيل في البيع وزاده خيراً في تعجيل الشمن، وإن كان أقل من البيع بالنسiedade، فكان تصرفه في هذه الحالة مأذون فيه عرفاً.

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به لأن الموكيل يرغب في فضل النسيدة، وقد خالف الوكيل موكله مخالفة صريحة فيلزمه البيع ويتحمل آثاره.

الثاني: إذا باع السلعة نقداً بما يساوي نسيدة، كأن تكون السلعة تساوي بالنقد مائة وبالنسيدة مائة وخمسين فيبيعه بمائة وخمسين نقداً.

فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على رأين:

الرأي الأول: البيع صحيح، وينفذ على الموكيل، وهو رأي فقهاء الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

الرأي الثاني: ينظر إن لم يكن للموكيل غرض في البيع بالنسيدة فإن البيع صحيح، وإن كان له فيه غرض لم يصح البيع ، وهو وجه عند

(١) البحر الرائق (٧/١٦٨، ١٦٧)، ومجمع الأئم (٢/٢٣٦).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٥٥٥)، والهذب (١/٣٥٤).

(٣) المغني (٧/٢٤٦)، وكشاف القناع (٣/٤٧٧)، ومطلب أولي النهي (٣/٤٦٩)، والإنصاف (٥/٣٨٢).

فقهاء الشافعية^(١) واحتمال عند فقهاء الحنابلة^(٢) - رحمهم الله تعالى ..

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء بأن الوكيل قد زاد موكله خيراً لحصول الزيادة مع التعجل في الثمن فأشبه ذلك ما لو وكله بعشرة فباعها بأكثر منها ، حتى ولو مع حصول ضرر للموكل بقبض الشمن في الحال إذا خيف من تلفه أو تعد عليه اعتباراً بالغالب إذ النادر لا يفرد بحكم^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني : استدلوا بأن على الوكيل مراعاة مقصود موكله من البيع بالنسبة إذ قد يستضر من حفظ ماله في وقت لا يؤمن السرقة والنهب أو يكون لحفظه مؤنة في الحال ، فإذا باع الوكيل في هذه الحالة بالنقد فهو كمن تصرف تصرفًا لم يؤذن فيه^(٤).

ونوّقش هذا الرأي : بأن العبرة بالغالب أما خوف السرقة والنهب أو مؤنة في حفظ المال فهو نادر لا يفرد بحكم^(٥).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن

(١) المهدب (١/٣٥٤)، وروضة الطالبين (٤/٣١٧)، وفتح العزيز (١١/٤٧).

وحاشية الشرواني (٥/٣١٨).

(٢) المغني (٧/٢٤٣).

(٣) كشف النقانع (٣/٤٧٧)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٦٩).

(٤) الحاوي الكبير (٦/٥٥٥)، وحاشية الشرواني (٥/٣١٨).

(٥) كشف النقانع (٣/٤٧٧)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٦٩).

البيع صحيح، وينفذ على الموكيل، لأن الوكيل أتى بأفضل مما أمر به وهو مطالب بتحقيق الأفضل وطلب الأحظ لموكله، وقد غلب على ظنه أن البيع بالنقد أحظ لموكله من البيع بالنسية، لأنه إذا كان للموكيل غرض فسيين ذلك عند التوكيل، فلا يقال ببطلان التصرف لوجود احتمال أن يكون للموكيل غرض في البيع بالنسية.

الحالة الثانية: إذا وكل في البيع نقداً فباع نسية:

إذا ما أُمر الموكيل الوكيل في البيع بأن يبيع نقداً، أو كان في لفظه ما يدل على ذلك، كأن يقول بع هذا العبد وأقض بشمنه ديني أو اصرفه لنفقة عيالي ونحوه، فلا يجوز للوکيل أن يبيع بالنسية باتفاق الفقهاء^(١). رحمهم الله تعالى - ولا ينفذ البيع على الموكيل، لأن الوكيل بهذا التصرف قد خالف أمر موكله مخالفة صريحة، لأنه يقصد من وراء البيع تعجيل الثمن لا تأجيله.

* * *

(١) بدائع الصنائع (٣٤٦٢/٧)، والفتاوی الهندية (٥٨٩، ٥٨٨/٣)، نتائج الأفكار (٧٧/٨)، والخرشی (٧٩/٦)، والشرح الصغير (٥١٥/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٨٩/٣)، والحاوی الكبير (٥٤٤/٦)، والمهذب (٣٥٤/١)، والمبدع (٤٦٩/٤)، والمعنى (٢٤٦/٧)، وكشاف القناع (٤٧٤/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٥١/٣).

المطلب الرابع

البيع مع وجود العيب أو التدليس

إذا كان الوكيل مطالبًا بأن يكون أميناً مع موكله ، لأن الوكالة تقوم على الأمانة وتبني عليها ، فلا يعني هذا أن يكون الوكيل أميناً مع موكله خائناً مع غيره .

فالأمانة خلق من أخلاق الوكيل المسلم ، تأمره بها الشريعة الغراء وطالبه بأن يتعامل بهذه الأخلاق مع كل الناس دون تمييز بين فرد أو آخر .

ولا يرضى الوكيل في الشراء أن يسترِي سلعة معيبة لموكله ، فينبغي له كذلك أن لا يبيع سلعة معيبة على غيره ، ولبيان حكم بيع الوكيل مع وجود العيب أو التدليس أتناول هذا المطلب في أربع مسائل .

المسألة الأولى : بيع الوكيل السلعة المعيبة مع علمه بالعيب .

المسألة الثانية : رد السلعة المعيبة .

المسألة الثالثة : إقرار الوكيل السلعة المعيبة .

المسألة الرابعة : بيع الوكيل السلعة المعيبة مرة أخرى بعد ردها .

المسألة الأولى : بيع الوكيل السلعة المعيبة مع علمه بالعيب

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن البائع لا يجوز له أن

(١) تبيين الحقائق (٤/٣١)، والخرشفي (٥/١٧٧)، المذهب (١/٢٨٢، ٢٨٣)، ومنفي المحتاج (٢/٦٣)، والمعنى (٦/٢٢٤).

بيع سلعة معيبة وهو عالم بوجود العيب حتى يبينه للمشتري ، فإن لم يبين ذلك فهو آثم عاصٍ .

والدليل على ذلك : قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيُنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١) .

وبما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابعه السماء يارسول الله ، قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني»^(٢) .

فإذا علم البائع بالسلعة عيباً وجب عليه أن يخبر المشتري به ، وسواء كان البائع أصيلاً أو وكيلًا عن غيره ، لأن هذه الأحاديث لم تفرق بين البائع الأصيل والوكيل .

ثم إنه لا يجوز للوكيل أن يتعاون مع موكله على إخفاء العيب ، لأنه وإن كان أميناً مع موكله إلا أنه خائن مع غيره ، وهذا مخالف لقول الحق تبارك وتعالى : «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(٣) .

فالأدلة السابقة بعمومها تدل على عدم جواز بيع الوكيل السلعة

(١) سورة النساء : آية «٢٩» .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من غش فليس مننا» رقم «١٠٢» (٩٩/١) .

(٣) سورة المائدة : آية «٢» .

المعيبة مع علمه بوجود العيب .

المسألة الثانية: رد السلعة المعيبة:

إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً ثبت له حق الرد باتفاق الفقهاء^(١) إذا توافرت شروط الرد بالعيب^(٢) وإنما اختلفوا هل يرد المشتري السلعة المعيبة على الوكيل أو على الموكلا في عيب لا يحدث مثله إلا عند البائع على رأيين:

الرأي الأول : يرد المشتري السلعة المعيبة على الوكيل إذا لم يعلمه وكيلًا فإن علم أنه وكيل عن غيره فإنه يرد على الموكلا .

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

(١) تبيان الحقائق (٤/٣١)، والخرشي (٥/١٧٧)، والمذهب (١/٢٨٢، ٣٨٣)، والمعنى (٦/٢٢٤).

(٢) هناك بعض الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في العيب الذي يرد به المبيع، وهي أن يكون العيب قد يعلم المشتري، وحدث عند البائع قبل الشراء أو معه. انظر بدایة المجتهد (١/١٧٦). وهناك شروط أخرى مختلفة فيها مثل عدم اشتراط البراءة من العيوب ويسقط حق المشتري في الرد بخمسة أمور هي: ١- شرط البراءة من العيوب. ٢- التقصير في الرد، لأن الرد للإطلاع على العيب فيتصل به. ٣- تلف المبيع حسأ أو حكمًا كالعتق. ٤- زوال الملك بنحو هبة أو بيع. ٥- حدوث عيب عند المشتري. انظر التفصيل في أسباب سقوط حق الرد: الغایة القصوى في درایة الفتوى (١/٤٧٩، ٤٨٠)، والمعنى (٦/٢٣٠، ٢٥٠، ٢٥١)، موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٣٨٩، ٣٩٠).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٢)، والخرشي (٦/٧٢)، الشرح الصغير (٣/٥٠٨)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٢)، واشتراط فقهاء المالكية ألا يكون الوكيل مفروضاً وإلا فإن الرجوع عليه في هذه الحالة.

(٤) روضة الطالبين (٤/٣١٢).

(٥) المعني (٧/٢١٤)، (٦/٢٥١)، كشاف القناع (٣/٤٧٢)، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٢).

الرأي الثاني: يرد المشتري السلعة المعيبة على الوكيل ، وهو يرجع بعد ذلك على موكله ، سواء علم المشتري أنه وكيل أو لا . وهو رأي فقهاء الحنفية^(١)-رحمهم الله تعالى- .

الأدلة:

دليل الرأي الأول : استدلوا بأن المبيع يرد بالعيوب على من كان له ، والموكل يملك السلعة فيرد العيوب عليه كمالو باع بنفسه^(٢) .

دليل الرأي الثاني: استدلوا بأن العاقد لغيره في البيع والشراء كالعاقد لنفسه ، لأن حقوق العقد من الرد بالعيوب ، والخاصمة فيه ، وقبض الثمن ، وتسليم المبيع ترجع إلى الوكيل ، على اعتبار أنه هو العاقد حقيقة ، ولذا فالرد يكون عليه لا على الموكل^(٣) .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأن الوكيل وإن كان يتولى البيع ويقبض الثمن إلا أنه لا يملك السلعة حتى يُرد العيوب عليه فإذا علم المشتري أنه وكيل ، فإن لم يعلم أنه وكيل فإنه يرد العيوب على الموكل .

(١) المبسوط (١٩/٣٤، ٢٣/٣٤)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٧٦)، البناءة على الهدایة (٧/٣٣٧)، تكميلة رد المحتار (٧/٤٩٠).

(٢) المغني (٦/٢٥١)، (٧/٢١٤).

(٣) المبسوط (١٩/٣٤).

المسألة الثالثة : إقرار الوكيل بالسلعة المعيبة

إذا كان العيب بالسلعة مما يمكن حدوثه عند البائع فأقر الوكيل بذلك وأنكر الموكل ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في قبول إقرار الوكيل بالسلعة المعيبة التي يمكن حدوث العيب بها عنده على رأين :

الرأي الأول : يقبل إقراره على موكله بالعيب في السلعة ، وهو رأي أبي الخطاب^(١) من فقهاء الحنابلة - رحمه الله تعالى - .

الرأي الثاني : لا يقبل إقرار الوكيل على موكله بالعيب في السلعة وهو رأي فقهاء الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الأدلة :

أدلة الرأي الأول : استدلوا بأن العيب بالسلعة أمر يستحق به الرد ، فيقبل إقرار الوكيل على موكله كخيار الشرط^(٥) .

(١) هو : محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني شيخ الحنابلة في عصره ، وأحد أئمة المذهب وأعيانه . ولد سنة (٤٣٢ هـ) ، وهو تلميذ للقاضي أبي يعلى بن الفراء . من تصانيفه : التمهيد في أصول الفقه ، الخلاف الكبير أو الانتصار في المسائل الكبار ، رؤوس المسائل . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٥١٠ هـ) . انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣/١١٦) ، سير أعلام النبلاء (٤/٣٣٥) .

(٢) المغني (٦/٢٥١) ، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٠، ١٢٤) .

(٣) البناء في شرح الهدایة (٧/٣٤٠) .

(٤) روضة الطالبين (٤/٣٣٢) وفتح العزيز (١١/٧٠) .

(٥) كشاف القناع (٣/٢٢٦) .

(٦) المغني (٦/٢٥١) ، مطالب أولي النهي (٣/١٢٤) .

أدلة الرأي الثاني : استدلوا بأن هذا إقرار على الغير، فلم يقبل كإقرار الأجنبي ، فإذا رده المشتري على الوكيل لم يملك رده على الموكلي ، لأنه رده بإقرار وهو غير مقبول على غيره^(١).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ، أن الوكيل لا يملك الإقرار على موكله ، لأنه في هذه الحالة لا يدرى بحدوث العيب ، هل هو عند الموكلي أم عند المشتري ، فهو بذلك - كما قال أصحاب هذا الرأي - للأجنبي عن العقد فلا يقبل إقراره .

المسألة الرابعة: بيع الوكيل السلعة المغيبة مرة أخرى بعد ردها

إذا ما باع الوكيل سلعة ورُدّت بعيوب ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في بيع الوكيل السلعة مرة أخرى بدون إذن على رأيين :

الرأي الأول : لا يملك الوكيل بالبيع بيع السلعة مرة أخرى إذا ردت بعيوب ، وسواء ردت بقضاء قاضٍ أو بغير ذلك .

وهو رأي فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى -^(٢) .

الرأي الثاني : يملك الوكيل بالبيع بيع السلعة إذا ردت بعيوب بقضاء قاضٍ ، ولا يملك بيعها مرة أخرى إذا قبلها الموكلي بغير قضاء .

(١) البناء في شرح الهدایة (٧/٣٤٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٣٢) ، فتح العزيز (١١/٧٠) ، البجيري على شرح منهج الطلاب (٣/٥٦).

وهو رأي فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى-.^(١)

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بأن السلعة عادت إلى ملك الموكل وبيعها مرة أخرى يحتاج إلى إذن جديد ، كأنه لم يوكل ابتداء ، ولأن الموكل لم يأذن له في بيعها مرة أخرى ، والإذن السابق يحتاج إلى تجديد آخر.^(٢).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- استدلوا بأن الوكيل يملك بيع السلعة إذا أردت بقضاء قاض بأن الرد بالعيب بقضاء القاضي فسخ من الأصل فعادت إلى قديم ملك الموكل ، وإنما تنتفي الوكالة إذا زال ملك الموكل ، فإذا عاد ملكه عادت الوكالة.^(٣).

٢- واستدلوا بأن الوكيل لا يملك بيعها مرة أخرى إذا قبلها الموكل بغير قضاء بأن قبول الموكل رد السلعة بغير قضاء كأنه قد اشتراها ابتداء ، والوكالة تعلقت بالملك الأول ، وهذا ملك جديد ، فلا يثبت فيها حكم الوكالة إلا بتجديد توكييل من المالك.^(٤).

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن سبب تفرقة فقهاء الحنفية

(١) المبسوط (١٩ / ٥٠).

(٢) البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣ / ٥٦).

(٣) المبسوط (١٩ / ٥٠).

(٤) المرجع السابق (١٩ / ٥٠).

بين الرد بقضاء قاض ، والرد بغير قضاء ، أن الوكيل هو العاقد حقيقة ، فله أن يخاصم بالعيّب ويقبض الثمن ويسلم المبيع ، والسلعة هنا ما تزال في يد الوكيل ولم ترجع بعد إلى ملك الموكل فله بيعها في هذه الحالة مرة أخرى دون إذن جديد .

أما في الحالة الثانية فإن الموكل قد قبض السلعة وعادت لملكه مرة أخرى فاحتاج الوكيل إلى إذن جديد .

أي أن العبرة - والله أعلم - بعدم قبض الموكل لها في الحالة الأولى ، وقبضه لها في الحالة الثانية .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية -رحمهم الله تعالى - لأن الموكل قد أذن في بيعها في المرة الأولى ، وقد يظهر له بعد ردها بعيّب إمساكها وعدم بيعها أو بيعها بشمن آخر ، ودون الأول ، فاحتاج الوكيل إلى تجديد الإذن في البيع مرة أخرى .

* * *

المطلب الخامس

إبراء المشتري من الثمن

تعريف الإبراء لغة: يقال أبراً فلاناً من حق له عليه: أي خلصه منه^(١).

والتعريف الاصطلاحي قريب من التعريف اللغوي فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية: هو أن يبريء أحد الآخرين بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر، أو بحط مقدار منه عن ذمته^(٢).

فالقصود بالإبراء هنا إبراء الإسقاط أي إسقاط الثمن من المشتري، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في ملكية الوكيل بالبيع الإبراء أم لا على رأين:

الرأي الأول: لا يملك الوكيل إبراء المشتري عن الثمن، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وأبي يوسف^(٦)، ومحمد بن الحسن-رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يملك الوكيل بالبيع إبراء المشتري من الثمن، ويضمن

(١) المعجم الوسيط (٤٦/١).

(٢) انظر المادة (١٥٣٦).

(٣) الذخيرة (٨/٨).

(٤) المهدب (١/٣٥١)، أنسى المطالب (٢/٢٨١).

(٥) المغني (٧/٢١٢)، والكافي (٢/٢٤٣)، وكشاف القناع (٣/٤٨٠)، ومطالب أولي النهى (٣/٤٧٦).

(٦) تحفة الفقهاء (٣/٣٩٦)، والبساط (١٩/٣٥)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٦٤).

للموكل وهو لأبي حنيفة^(١) - رحمه الله تعالى - وبعض فقهاء المالكية^(٢).

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- أن تصرف الوكيل بالإبراء هو تصرف في ملك الموكل من غير إذن فلا ينفذ عليه ، كما لو فعل ذلك أجنبي^(٣) .

٢- التوكيل بالبيع لا يعني التوكيل بالإبراء ، لأنه ليس من البيع ولا من تمامه ، وهو بذلك قد تصرف في ملك الموكل بغير إذنه^(٤) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- أن الوكيل هو العاقد حقيقة فهو يتولى قبض الثمن وتسليم المبيع فكان تصرفه بالإبراء إسقاطاً لحق نفسه في قبض الثمن ، وهو يملك حق الإبراء كما يملك حق القبض ، والدليل على أن ذلك حقه أو خالص حقه أن الموكل لا يستطيع أن يمنع الوكيل عن قبض الثمن ، وحتى لو أراد أن يقابضه بنفسه لم يكن له ذلك فكان في تصرفه بالإبراء مسقطاً حق نفسه فيصبح منه^(٥) .

(١) المراجع السابقة.

(٢) الذخيرة (٨/٨).

(٣) بداع الصنائع (٧/٣٤٦٤).

(٤) المغني (٢١٢/٧)، وكشاف القناع (٣/٤٨٠).

(٥) المبسط (٣٥/٩)، وبداع الصنائع (٧/٣٤٦٤).

٢- أما الضمان، فلأنه وإن تصرف في حق نفسه لكنه تعدى إلى ملك غيره بالإتلاف، فيبأرائه صار ضامناً «عزلة الراهن يعتق المرهون، فإن إعتاقه ينفذ لمصادفته ملكه ولكنه يضمن للمرتهن لانسداد باب الاستيفاء من مالية العبد عليه بهذا الإعتاق»^(١).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بعدم ملكية الوكيل الإبراء، لأن الوكيل يملك البيع ولا يملك الإبراء من ثمنه حتى يصار بعد ذلك إلى تضمينه.

* * *

(١) المسوط (١٩/٤٢).

المطلب السادس

تصرف الوكيل بالإقالة

تعريف الإقالة لغة: مصدر أقال يقيل إقالة - بكسر الهمزة - وهي الفسخ يقال: أَقْلَتُهُ الْبَيْعُ إِقَالَةً وهو فسخه، وقد تقايلاً البيع أي تبارك^(١).

أما المعنى الاصطلاحي فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات:

١ - عرف فقهاء الحنفية الإقالة بأنها: «رفع العقد»^(٢) وإذا استخدمت في البيع قيل رفع عقد البيع.

٢ - وعرفها فقهاء المالكية بأنها «حل البيع»^(٣).

٣ - وعرفها فقهاء الشافعية: «بأنها ما يتضمن رفع العقد المالي بوجه مخصوص»^(٤).

٤ - وعرفها فقهاء الحنابلة: «بأنها عبارة عن الرفع والإزالة»^(٥).
والإقالة مستحبة^(٦) تسن للعاقد إيجابته لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته»^(٧).

(١) لسان العرب، مادة «قيل» (١١/٥٨٠)، والصحاح (٥/١٨٠٨).

(٢) البحر الرائق (١١٠/٦)، واللباب (٣١/٢)، وحاشية رد المحتار (٥/١١٩).

(٣) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٣/٦٥٤).

(٤) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٧٤/٢)، وحاشية الجمل (٣/١٥٦).

(٥) المبدع (٤/١٢٣)، ومطالب أولي النهى (٣/١٥٤).

(٦) تبيين الحقائق (٤/٧٠)، حاشية الجمل (٣/١٥٦)، ومطالب أولي النهى (٣/١٥٤).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجرارات - باب فضل الإقالة - وحديث رقم

(٣٤٦٠)، وابن ماجه في كتاب التسجارات بباب الإقالة - حديث رقم (٢١٩٩) =

أما حكم تصرف إقالة الوكيل بالبيع فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة هذا التصرف على رأين:

الرأي الأول: لا يجوز للوكيل أن يقبل من بيعه إلا بإذن من الموكل، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأبي يوسف من الحنفية -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يجوز للوكيل بالبيع أن يقبل من بيعه وهو للإمامين أبي حنيفة و محمد بن الحسن^(٣) -رحمهم الله تعالى-.

الأدلة :

أولاً : دليل الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بأن الوكيل قد وكل بالبيع ، ولم يوكل في الفسخ ، والإقالة تحتاج إلى إذن آخر من الموكل ، فلا يملك الوكيل بالبيع الإقالة بدون هذا الإذن ، ولأن تصرفه بالإقالة يعد تصرفًا في ملك الموكل بلا إذن فلا

= (٢/٧٤١) وفي لفظ ابن ماجه «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة» ، وأخرجه الحاكم في المستدرك -كتاب البيوع (٤٥/٢)، وصححه الألباني . انظر: صحيح سنن أبي داود - حديث رقم (٢٩٥٤) (٦٦٢/٢).

(١) الكافي لابن عبد البر (١٥٦/٣).

(٢) مطالب أولي النهى (٣/١٥٦).

(٣) فتح القدير (٦/٤٩٣)، والبحر الرائق (٦/١١١)، وحاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٦/١١١).

(٤) المراجع السابقة . ولم أعثر . فيما اطلعت عليه . على رأي لفقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى .

يلكه كما لو فعل ذلك أجنبي^(١).

ثانياً : دليل الرأي الثاني : استدلوا بأن الوكيل يجوز له أن يقبل كما يجوز له أن يبريء المشتري عن الثمن ، لأنه هو العاقد حقيقة ، فهو يتولى قبض الثمن وتسليم المبيع ، والمخاصمة في العيب ، فكذلك يملك حق الإقالة كما يملك حق الإبراء وحق القبض^(٢).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - أن الوكيل لا يملك إقالة المشتري من البيع ، وهو رأي جمهور الفقهاء ، لأن التوكيل في الإقالة أو الفسخ يحتاج إلى إذن آخر من الموكل فلا يلكه الوكيل بدون هذا الإذن وإلا كان تصرفه في العقد كتصرف الأجنبي .

ثمرة اسلاف : والذي يترب على هذا الخلاف أن بإقالة الوكيل للبيع يسقط الثمن عن المشتري بناءً على الرأي الثاني ويلزم المبيع الوكيل ، وعلى رأي جمهور الفقهاء فلا يسقط الثمن عن المشتري^(٣).

* * *

(١) مطالب أولي النهي (١٥٦/٣)، بدائع الصنائع (٣٤٦٤/٧).

(٢) فتح القدير (٤٩٣/٦)، والمسوط (٣٥/١٩).

(٣) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (١١١/٦).

المطلب السابع

مخالفة الوكيل الموكلي في البيع في الثمن والأثار المترتبة عليها

بالإضافة إلى ما سبق الحديث عن مخالفات الوكيل الموكلي بالنسبة ،
أتناول في هذا المطلب مخالفات الوكيل الموكلي في الثمن ، والأثار المترتبة
عليها . والمخالفة في الثمن إما أن تكون للأعلى ، وإما أن تكون للأدنى .
لذلك سيكون الحديث عن هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - في
مسألتين :

المسألة الأولى : المخالفة إلى الأعلى .

المسألة الثانية : المخالفة إلى الأدنى .

المسألة الأولى : المخالفة إلى الأعلى : إذا أمر الوكيل وكيله بأن يبيع
سلعة بـ ألف ريال ، فخالف الوكيل وبايع بـ ألفين ، فهل ينفذ هذا التصرف
على الوكيل ؟

لابد من التفريق في هذه المسألة بين حالتين :-

الحالة الأولى: إذا نهاد عن الزيادة .

الحالة الثانية: إذا لم ينه عن الزيادة .

الحالة الأولى : إذا نهاد عن الزيادة : إذا قال الوكيل للوكليل بـ ألف
ولا تبع بما زاد فخالف الوكيل وبايع بـ ألفين ، فقد اختلف الفقهاء في
حكم هذه المسألة على رأيين :-

الرأي الأول : لا يجوز للوكيل أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر إذا نهاد الموكل عن الزيادة . وهو رأي فقهاء الشافعية^(١) ، ورأي فقهاء الحنابلة^(٢) .

الرأي الثاني : يجوز للوكيل أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر ، وهو رأي فقهاء الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) .

الأدلة :

أولاً : دليل الرأي الأول : استدلوا بالمعقول : بأن البيع ، وإن كان يطلب فيه الزيادة ، إلا أن صريح قول الموكل مقدم على دلالة العرف ، فإذا خالف الوكيل وباع بأعلى من الثمن المقدر ، فقد خالف موكله مخالفة صريحة ، فيلزم منه البيع ويتحمل آثاره^(٥) .

ثانياً : دليل الرأي الثاني : استدلوا من المعقول : بأن الوكيل يراعي قيد الموكل ، فإذا خالف قيده فلا ينفذ تصرفه على موكله إلا أن يكون خلافه إلى خير ، كالبيع بأعلى ، أو الشراء بأقل .

والخلاف إلى خير إنما نفذ لأنه وإن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى ، والعبرة بالمعنى لا بالصورة ، لأنه - أي الموكل - أمر به دلالة وقد

(١) المذهب (١/٣٥٥)، روضة الطالبين (٤/٣١٦)، نهاية المحتاج (٥/٤٥).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٧٥)، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٥).

(٣) تحفة الفقهاء (٣٩٣/٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٢).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٠).

(٥) المذهب (١/٣٥٥)، المغني (٧/٢٥٠).

تحقق غرضه من البيع^(١).

نوقش هذا الدليل : بأن الموكيل قد لا يصرح بغرضه للوكييل ، فقد يقصد من وراء البيع إرفاق المشتري ، أو أن السلعة لا تساوي أكثر من الثمن الذي قدره .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، لأن الوكييل قد خالف نص الموكيل مخالفة صريحة ، فلا ينفذ هذا التصرف على الموكيل ، والإذن يعرف إما بالنطق وإما بالعرف ، وقد صرحت الموكيل بالنهي عن الزيادة فلا يجوز للوكييل أن يبيع بأكثر مما قدر له ، لأن صريح قول الموكيل مقدم على دلالة العرف .

الحالة الثانية : إذا لم ينوه عن الزيادة : إذا أمر الموكيل وكيله بأن يبيع بـ ألف ريال فباع الوكييل بـ ألفين ، ولم ينوه الموكيل عن الزيادة ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : يجوز للوكييل أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر إذا لم ينوه الموكيل عن ذلك ، ويلزم البيع الموكيل .

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، ووجه عند فقهاء الشافعية^(٤) ، ورأي فقهاء الحنابلة^(٥) - رحمهم الله تعالى ..

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٢).

(٢) تحفة الفقهاء (٣/٣٩٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٢).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٠)، شرح الخروشي على خليل (٦/٧٣، ٧٤)، الشرح الصغير (٢/٥٠٩، ٥١٠).

(٤) المذهب (١/٣٥٥)، روضة الطالبين (٤/٣١٦).

(٥) الإنصاف (٥/٣٨٢)، المبدع (٤/٣٦٩)، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٥)، المغني (٧/٢٤٨).

الرأي الثاني: إذا عين الموكيل من يبيع منه لم يجز أن يبيع بأعلى من الثمن المقدر، وإن لم يعين جاز البيع بأعلى من الثمن المقدر.
وهو وجه عند فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - ^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- استدلوا بما سبق من أن الوكيل يراعي قيد موكله ، فإذا خالف قيده فلا ينفذ تصرفه على موكله إلا أن يكون خلافه إلى خير ، كالبيع بأعلى أو الشراء بأقل . والخلاف إلى خير إنما نفذ ، لأنه وإن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى والعبرة بالمعنى لا بالصورة ، لأن الوكيل مأمور بهذا التصرف دلالة ^(٢) .

٢- أن الوكيل بهذا التصرف قد باع المأذون فيه ، وزيادة تنفع الموكيل ولا تضره ، ومن رضي بشمن معين رضي بأكثر منه ^(٣) .

ثانياً: دليل الرأي الثاني:

استدلوا من المعقول : بأن الموكيل إذا عين للوكيل من يبيع منه لم يجز مخالفته ، لأنه قصد تملك المشتري بالثمن المقدر ، فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه ، وإن لم يعين من يبيع منه جاز أن يبيع بأكثر ، لأن الإذن بشمن معين إذن فيما زاد من جهة العرف ، لأن من رضي بألف

(١) المهدب (١/٣٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٣).

(٣) المهدب (١/٣٥٥)، المغني (٧/٢٤٨).

رضي بألفين^(١).

نوقش هذا الدليل: بأن الموكيل لم ينهه الوكيل صراحة عن البيع بشمن أعلى إذا عين من يبيع منه ، وقد يقصد تمثيل المشتري السلعة لا البيع بشمن أعلى .

الراجع:

والراجح- والله تعالى أعلم- هو رأي جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ، ولأن العرف أن البيع يطلب فيه الزيادة لا التقصان، والوكليل تصرف بأفضل مما أمر به، بل هو مأمور به دلالة ، وزاد الموكيل زيادة تنفعه ولا تضره، ولو قصد الموكيل تعين من يبيع منه ونهاه عن الزيادة ، لصرح بذلك عند التوكيل فلما لم يصرح بذلك جاز أن يبيع بأكثر مما أمر به.

المسألة الثانية: الخالفة إلى الأدنى: إذا أمر الموكيل وكيله بأن يبيع سلعة بألفين فباع الوكيل بـألف ، فهل يجوز هذا التصرف على الموكيل . وقد تناولت أقوال الفقهاء والراجع منها في هذه المسألة في المطلب الأول^(٢)، (البيع بأقصى من الثمن).

وأحيل القارئ إلى أقوال الفقهاء وتقسيمات هذه المسألة في المطلب الأول.

* * *

(١) المهدب (١/٣٥٥).

(٢) انظر (ص ١١٣) من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

تصرفات الوكيل في الشراء

المطلب الأول : تصرف الوكيل في الشراء بالغبن.

المطلب الثاني : الشراء مع وجود العيب.

المطلب الثالث : تصرف الوكيل في شراء المحرمات.

المطلب الرابع : تصرفات الوكيل التي تكون فيها محاباة.

المطلب الخامس : شراء الوكيل إذا خرج عن الأهلية.

المطلب السادس : مخالفة الوكيل الموكلا في الشراء والأثار
المترتبة عليها.

المطلب الأول

تصرف الوكيل في الشراء بغيره

يُقسم الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - الغبن إلى قسمين:

القسم الأول: غبن فاحش.

القسم الثاني: غبن يسير.

وبناء على هذا التقسيم أتناول - إن شاء الله تعالى - هذا المطلب في
مسألتين:

المسألة الأولى: الشراء بغير فاحش. وفيه ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا نهى الموكِلُ الوكيل عن الشراء بغير فاحش.

الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك نهي ولا إذن في الشراء بغير فاحش.

الحالة الثالثة: مخالفة الوكيل الموكِلُ في الشراء بغير فاحش والآثار
المترتبة عليها.

المسألة الثانية: الشراء بغير يسير. وفيه حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم تكن للسلعة قيمة معروفة.

الحالة الثانية: إذا كانت للسلعة قيمة معروفة.

(١) تبيين الحقائق (٤/٢٧٢)، البحر الرائق (٧/١٦٩)، الشرح الكبير مع حاشية
الدسوقي (٣/١٤٠)، مغني المحتاج (٢/٢٢٤)، المغني (٦/٣٦)، مطالب أولي
النهى (٣/٤٦٦).

المسألة الأولى : الشراء بغير فاحش

الحالة الأولى: إذا نهى الموكيل عن الشراء بغير فاحش.

اتفق الفقهاء^(١)- رحمهم الله تعالى - على أن الموكيل بالشراء لا يجوز له أن يشتري بغير فاحش إذا كان هناك نهي من الموكيل على أن لا يزيد في الثمن لأن يقول له اشتري قلماً بمائة ريال ولا تزد عليه .

ففي هذه الحالة لا يجوز للوكييل الزيادة على الثمن المقدر له من قبل الموكيل .

الحالة الثانية : إذا لم يكن هناك نهي ولا إذن في الشراء بغير فاحش .

أما إذا لم يكن هناك نهي من الموكيل ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على رأين :

الرأي الأول: لا يجوز للوكييل الشراء بغير فاحش ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) وإحدى

(١) المبسوط (٤٠ / ١٩)، اللباب شرح الكتاب (١٤٨ / ٢)، البحر الرائق (١٦٨ / ٧)، كشف الحقائق (٩٩ / ٢)، الهدایة شرح البداية (١٤٦ / ٣)، شرح الخرشي (٧٣ / ٦)، حاشية العدوی (٧٣ / ٦)، حاشية الدسوقي (٣٨٢ / ٣)، جواهر الإكيليل (١٢٧ / ٢)، مغني المحتاج (٢٢٤ / ٢)، فتح العزيز (٢٧ / ١١)، حاشية الجمل (٤٠٨ / ٣)، المذهب (١ / ٣٥٤)، مطالب أولي النهي (٤٦٥ / ٣)، الكافي (٢٤٦ / ٢)، كشاف القناع (٣ / ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٥)، الإنصاف (٥ / ٣٨٣).

(٢) المبسوط (٤٠ / ١٩)، البحر الرائق (١٦٨ / ٧)، اللباب شرح الكتاب (١٤٨ / ٢).

(٣) الخرشي (٧٣ / ٦)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٨٣، ٣٨٢)، جواهر الإكيليل (١٢٧ / ٢).

(٤) المذهب (١ / ٣٥٤)، حاشيـة قليـوي وعـمـرة (٢ / ٣٤١)، وحـاشـيةـ الجـمـلـ (٤٠٨ / ٣).

الروایتین عند الحنابلة^(١).

الرأي الثاني: يجوز للوكيل الشراء بغير فاحش، وهي إحدى الروایتین عند الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بما يلي:

١- التهمة متحققة في الوكيل بالشراء فربما يكون قد اشتري السلعة لنفسه، فلما رأى أن فيها غبناً فاحشاً أراد أن يلحقها بالموكل تخلصاً منها، ولذلك قلنا بعدم جواز شرائه بغير فاحش^(٣).

نوقش هذا الدليل: أن الوكيل بالشراء لا يملك الشراء لنفسه، لأنه يضيق العقد للموكل عند الإطلاق فلا تتحقق منه التهمة^(٤).

٢- الوكيل مطالب في الأصل بعدم الإضرار بملك الموكل وهو في نفس الوقت مأمور بال الصحيح له، وفي الشراء بما لا يتغابن به الناس إضرار بملك الموكل وترك النصح له^(٥).

(١) الإنصاف (٥/٣٨٣)، المغني (٧/٢٤٧)، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٥)، كشاف القناع (٣/٤٧٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية رد المحتار (٥/٥٢٣)، الميسوط (١٩/٤٤)، البحر الراقي (٧/١٦٨).

(٤) شرح بداية المبتدئ (٣/١٤٨).

(٥) كشاف القناع (٣/٤٧٥)، الإنصاف (٥/٣٨٣)، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٥).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بجواز شراء الوكيل بغبن فاحش قياساً على جواز بيع الوكيل بأزيد من الثمن وبأنقص منه . فكما يجوز للوكيـل بالبيع أن يبيع بأزيد من الثمن وأنقص منه كذلك يجوز للوكيـل بالشراء أن يشتري بأزيد من الثمن وأنقص منه^(١) .

ونوشـت هذا الرأـي: بأنـ هناك فرقـاً بين تصرفـ الوـكـيل بالـبـيع حيثـ يـجـورـ لهـ أنـ يـبـيعـ بأـزيدـ مـنـ الثـمـنـ، لأنـهاـ مـخـالـفـةـ إـلـىـ خـيرـ، فـقـدـ حـقـقـ النـصـحـ وـطـلـبـ الـأـفـضـلـ لـمـوـكـلـهـ.

أماـ الوـكـيلـ بالـشـرـاءـ فـتـسـتـحـقـقـ مـنـهـ التـهـمةـ، لأنـهـ قدـ يـشـتـريـ بـهـ لـنـفـسـهـ ثـمـ إذاـ رـأـيـ أـنـ السـلـعـةـ بـهـاـ غـبـنـ فـاحـشـ أـرـادـ أنـ يـتـخلـصـ مـنـهـاـ بـإـلـاـحـاقـهـ بـالـمـوـكـلـ.

الراجـعـ :

والراجـعـ - واللهـ تعالىـ أـعـلـمـ - هوـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ لـقـوـةـ ماـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ، وـلـأـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ يـعـدـ مـخـالـفـةـ صـرـيـحةـ لأـمـرـ موـكـلـهـ، وـتـقـصـيرـاـ مـنـ قـبـلـهـ.

والـوـكـيلـ مـأـمـورـ بـطـلـبـ الـأـحـظـ لـمـوـكـلـهـ، وـمـطـالـبـ بـالـنـصـحـ لـهـ، وـفـيـ الشـرـاءـ بـغـبـنـ فـاحـشـ مـخـالـفـةـ لـهـذـاـ المـقـصـدـ.

الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ: مـخـالـفـةـ الـرـكـيـلـ الـمـوـكـلـ فـيـ الشـرـاءـ بـغـبـنـ فـاحـشـ وـالـأـثـارـ المـتـرـتـبةـ عـلـيـهـاـ.

فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـذـ خـالـفـ الـوـكـيلـ وـاشـتـرـىـ بـغـبـنـ فـاحـشـ فـهـلـ يـلـزـمـ

(١) المـرـاجـعـ السـابـقـةـ .

الشراء الوكيل لأنه مخالف ، أو يلزم الموكيل ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة آراء :

الرأي الأول: الشراء يلزم الوكيل ، ولا يطالب الموكيل بأي ثمن ، وهو رأي فقهاء الحنفية^(١) والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والظاهرية^(٤) .

الرأي الثاني: الشراء يلزم الموكيل ولا يطالب الوكيل بأي ثمن ، وهو رأي بعض فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى -^(٥) .

الرأي الثالث: الشراء يلزم الموكيل ويضمن الوكيل الزيادة في الثمن وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٦) .

الرأي الرابع: يخير الموكيل في قبوله أو رده على الوكيل ، وهو رأي فقهاء المالكية - رحمهم الله تعالى -^(٧) .

الأدلة :

أولاً: أدلة الرأي الأول :

١- استدل جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بـ : أن حكم شراء

(١) المبسوط (٤٠ / ١٩) ، البحر الرائق (١٦٨ / ٧).

(٢) المذهب (١ / ٣٥٤) ، حاشية الجمل (٤٠٩ ، ٤٠٨ / ٣).

(٣) المغني (٢٤٧ / ٧).

(٤) المحلي (١١٤ / ٩).

(٥) الهدایة شرح البداية (١٤٦ / ٣) ، البحر الرائق (١٦٨ / ٧).

(٦) مطالب أولي النهى (٣ / ٤٦٦ ، ٤٦٥) ، كشاف القناع (٣ / ٤٧٥) ، شرح متنهى الإرادات (٢ / ٣١٠).

(٧) حاشية الدسوقي (٣ / ٣٨٣) ، المدونة (٤ / ٢٤٥) ، الخرشي (٦ / ٧٣).

الوكيلاً بغبن فاحش حكم من لم يؤذن له في الشراء ، فيتعذر تفريذه على الموكلاً حيث لم يأذن له به ، فيلزم منه الشراء لأنَّه صار مُشترياً لنفسه^(١) .

٢ - يستدل لهم أيضاً أن شراء الوكيلاً بغبن فاحش يعتبر مخالفة لأمر موكله حيث تعدى فيما وكل به ، وأدخل الضرر عليه بدون إذنه فيلزم منه دون الموكلاً .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : أن الموكلاً إذا أطلق الأمر للوكيلاً بالشراء جاز له أن يشتري بغبن فاحش ، لأنَّه لا يملك الشراء لنفسه ، إذ لا بد من إضافة العقد لموكله فلا تتمكن التهمة من الوكيلاً إذا أضيف العقد للموكلاً^(٢) .

ونوقيش هذا الدليل : أن الوكيلاً تتحقق فيه التهمة ، إذ ربما يكون قد اشتري السلعة لنفسه ، فلما رأى بها غبناً فاحشاً أراد أن يلحقها بالموكل تخلصاً منها ، حتى ولو أضاف العقد إلى الموكلاً ، فقد يعجب من السلعة بعد شرائها فما زالت التهمة متحققة فيه^(٣) .

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث : الوكيلاً بالشراء مأموري بطلب الأفضل والأحظ لموكله ، فإذا خالف واشترى بغبن فاحش فإنه يضمن لتفريطه وترك الاحتياط لموكله .

ثم إن في تضمين الوكيلاً محاولة للجمع بين الأحظ للمشتري وهو

(١) المبسوط (١٩/٤٠) ، المغني (٧/٢٤٧) .

(٢) الهدایة شرح البداية (٢/١٤٦) .

(٣) المبسوط (١٩/٤٤) ، البحر الرائق (٧/١٦٨) ، حاشية رد المحتار (٥/٥٢٣) .

الموكل ، وبين الأحظ للبائع بعدم الفسخ والرجوع بالسلعة وأخذ الثمن^(١) .

رابعاً: أدلة الرأي الرابع : لم أعتبر - فيما اطلعت عليه - على دليل لفقهاء المالكية - رحمهم الله تعالى - في تخمير الموكل بين قبول السلعة وردها إذا اشتري الوكيل بغير فاحش .

ولكن يبدو أنهم يعللون رأيهم هذا ، بأن الغبن اليسير يعفى عنه لتحصيل غرض الموكل^(٢) .

أما الغبن الفاحش فلا يعفى عنه لأن الضرر يلحقه ويبقى له الحق في قبول - السلعة مع وجود الغبن - أو الرد على الوكيل .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، لوجاهة ما استدلوا به ، ولأن الوكيل في هذه الحالة قد أتى بتصرف لم يؤمر به ولا عقد الوكالة يقتضيه ولا العرف يرتضيه .

فالعرف في تصرف الوكيل هو الشراء بغير يسير مما يتعامل به الناس ويحتملونه في معاملاتهم .

ثم إنه يعد مخالفة صريحة لأمر موكله ، فيلزم الوكيل الشراء لمخالفته مقتضى عقد الوكالة .

(١) مطالب أولي النهى (٤٦٦/٣)، كشاف القناع (٤٧٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣١٠/٢).

(٢) جواهر الإكليل (١٢٧/٢).

المسألة الثانية: الشراء بغير يسير

إذا أطلق الموكل الأمر للوكييل في الشراء ، فهل يجوز له أن يشتري بغير يسير؟ .

كأن يشتري سلعة بعشرة ريالات وفي أسواق أخرى تباع بتسعة ريالات.

ولبيان هذه المسألة أتناولها - إن شاء الله تعالى - في حالتين : -

الحالة الأولى : إذا لم تكن للسلعة قيمة معروفة .

الحالة الثانية : إذا كانت للسلعة قيمة معروفة .

الحالة الأولى : إذا لم تكن للسلعة قيمة معروفة :

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على جواز شراء الوكييل بغير يسir إذا لم يكن له قيمة معروفة ، كالدار والفرس ونحوهما ، ويلزم الشراء في هذه الحالة الموكل .

واستدلوا بما يلي :

١- أن ما يتغابن به الناس عادة(غير يسir) هو يعد ثمن المثل ، ولا يمكن الاحتراز منه لكثره وقوعه وتكرره ولذلك عفي عنه^(٢).

(١) المبسوط (٤٠ / ١٩)، اللباب شرح الكتاب (١٤٧ / ٢)، البحر الرائق (١٦٢ / ٧)، الهدایة شرح البداية (١٤٦ / ٣)، منع الجليل (٣٦٧ / ٣)، حاشية الدسوقي (٣٨٣ / ٣)، جواهر الإكيليل (١٢٧ / ٢)، الخرشي (٧٣ / ٦)، المذهب (١ / ٣٥٤)، حاشية الجمل (٤٠٨ / ٣)، معنى المحتاج (٢٢٤ / ٢)، المغني (٢٤٧ / ٧)، الكافي (٢٤٥ / ٢)، الإنصاف (٥ / ٣٨٠).

(٢) المذهب (١ / ٣٥٤)، المغني (٢٤٧ / ٧).

٢- يتجاوز عن الغبن اليسير لأن الوكيل بالشراء يقصد تحقيق غرض الموكيل ، وهو يتحقق بالغبن اليسير دون الفاحش^(١).

الحالة الثانية : إذا كانت للسلعة قيمة معروفة :

أما ماله قيمة معروفة بين الناس كالخبز واللحم والصحف والماء ونحوهما ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأين :

الرأي الأول : الشراء صحيح ، ويلزم الموكيل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

الرأي الثاني : الشراء غير صحيح ، ولا ينفذ على الموكيل ، ويلزم الوكيل حتى ولو كانت الزيادة فلساً واحداً ، وهو رأي فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى-^(٥) .

جاء في كتاب اللباب : « أما ماله قيمة معروفة وسعر مخصوص كالخبز واللحم ونحوهما ، فزاد فيه الوكيل لا ينفذ على الموكيل وإن كانت الزيادة شيئاً قليلاً كالفلس ونحوه »^(٦) .

(١) جواهر الإكليل (١٢٧/٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٢٨٣)، مawahب الجليل (٥/١٩٧)، منح الجليل (٣/٣٦٧)، شرح الخرشي (٦/٧٣).

(٣) المذهب (١/٣٥٤)، حاشية الجمل (٣/٤٠٨، ٤٠٩).

(٤) المغني (٧/٢٤٧)، مطالب أولي النهى (٢/٤٦٥).

(٥) اللباب شرح الكتاب (٢/١٤٨)، كشف الحقائق (٢/٩٩)، البحر الرائق (٧/١٦٨).

(٦) اللباب شرح الكتاب (٢/١٤٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

لم يفرق جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بين ماله قيمة معروفة في الغبن اليسير، وبين ما ليس له قيمة معروفة، ولذلك فقد استدلوا بالأدلة السابقة في صحة شراء الوكيل به سواء كانت له قيمة معروفة أو لا .

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

لم أعثر -فيما اطلعت عليه- من كتب الحنفية على دليل لهم في هذه المسألة، ولكن يبدو أنهم يستدلون بالعرف حيث ذهب فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- إلى أن المطلق يقييد بالعرف، وهذا الموكل أطلق الأمر للوکيل بالشراء ، فيقييد بما هو متعارف عليه .

والعرف يقتضي أن لا يعفى عن الغبن حتى وإن كان يسيراً إذا كانت القيمة معروفة كالخبز واللحم ونحوهما .

الراجح :

والراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لوجاهة ما استدلوا به، ولأن الغبن اليسير يعفى عنه ولا يمكن التحرر منه، وبه يتحقق مقصد الموكل من الشراء، ثم إن تفريق فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- هو تفريق بلا دليل بين ماله قيمة معروفة وما ليس له قيمة معروفة فلا يعتد به .

* * *

المطلب الثاني

الشراء مع وجود العيب

يطالب الوكيل في عقود المعاوضات المالية ببراءة مقاصد الموكل في البيع والشراء ، والصرف ، والإجارة ، وغيرها كأنه مشترٌ لنفسه .
فكم لا يرضى أن يشتري لنفسه بغير فاحش ، أو سلعة معيبة ،
فكذلك لا يرضى به مثل هذه التصرفات لموكله .

فالوکیل كما یسعی لتحصیل مصالح نفسه یسعی كذلك لتحصیل
مقاصد موکله ، فیحب لأخيه ما یحب لنفسه .

وهذا ما یميز المعاملات في الشريعة الإسلامية عن غيرها من
القوانين الوضعية الجامدة في تصورها ، التي عجزت وستظل عاجزة عن
مضاهاة الشريعة الإسلامية .

فهذه القوانين تعتبر الوکیل مجرد آلة تنفذ دون تدبیر أو دون
تفکیر ، من غير اعتبار لأي جانب آخر .

ولأن الوکیل مطالب ببراءة مقاصد موکله ، فقد تواجهه بعض
الصعوبات أثناء قيامه بتنفيذ أوامر موکله .

من هذه الصعوبات الاجتهاد قدر الإمكان في شراء سلعة سليمة
خالية من العيوب كأنه مشترٌ لنفسه .

ولبيان تصرف الوکیل في الشراء مع وجود العيب ، أتناول - إن

شاء الله تعالى - هذا المطلب في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى : الشراء عند الإطلاق.

المسألة الثانية: مخالفة الوكيل الموكل في الشراء مع وجود العيب

والأثار المترتبة عليها. وفيه حالتان:

-الحالة الأولى : الشراء مع جهل الوكيل بوجود العيب.

-الحالة الثانية: الشراء مع علم الوكيل بوجود العيب.

المسألة الثالثة: رد السلعة المعيبة على البائع. وفيه حالتان:

-الحالة الأولى: إذا كانت السلعة موصوفة.

-الحالة الثانية: إذا كانت السلعة معينة.

المسألة الأولى : الشراء عند الإطلاق

الوكيل بالشراء إذا وكل في شراء سلعة ما فهل يجوز له شراء سلعة معيبة؟

اختلاف الفقهاء ، في هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: لا يجوز للوكيل شراء المعيب، إذا وكل في شراء سلعة ما.

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

(١) شرح الزرقاني على خليل (٨٠/٦)، شرح الخرشي (٧٤/٦).

(٢) مغني الحاج (٢٢٥/٢)، حاشيتيا قليوبى وعميره (٣٤٢/٢)، وفتح العزيز (٣٨/١١)، روضة الطالبين (٣٠٩/٤).

(٣) الإنصاف (٥/٣٨٧)، مطالب أولى النهى (٣/٤٧٣)، كشاف القناع (٣/٤٧٨).

الرأي الثاني : يجوز للوكيل شراء سلعة معيبة ، وهو للإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -^(١) .

الرأي الثالث : يرجع الأمر في شراء السلعة المعيبة إلى العرف ، فإن كانت السلعة تعتبر معيبة في نظر العرف ، فلا يجوز له شراؤها ، وإذا كانت لا تعتبر معيبة في نظر العرف جاز للوكيل شراؤها . وهو رأي الإمامين محمد بن الحسن وأبي يوسف - رحمهم الله تعالى -^(٢) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

١- أن الموكل إذا أطلق الأمر للوكيل في شراء سلعة ، فإن هذا الأمر يقتضي السلامة من العيوب ، كما إذا أسلم في شيء موصوف استحق السليم منه ، فكذلك الأمر بالشراء يقتضي الصحيح دون العيب^(٣) .

ونوقيش هذا الدليل : بأن عامل القراضن (المضارب) أطلق له الأمر في الشراء ، ومع ذلك جاز له أن يشتري المعيب^(٤) .

وأجيب عن المناقشة : بأن المقصود في المضاربة هو الربح ، والربح

(١) المبسوط (١٩/٣٩) ، الفتاوي الهندية (٣/٥٨٥) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) فتح العزيز (١١/٣٨) ، معنى المحتاج (٢/٢٢٥) ، مطالب أولي التهـى (٣/٤٧٣) ، المعنى (٧/٢٥٢) .

(٤) المعنى (٧/٢٥٣) ، معنى المحتاج (٢/٢٢٥) ، تكمـلة المجموع (١٤/١٢٧) ، فتح العزيز (١١/٣٨) .

قد يحصل من المعيب كحصوله من الصحيح ، والمقصود في شراء الوكيل ليس الربح بل هو الاقتناء والادخار ، وإنما يقتني السليم دون المعيب^(١) .

ثم إن العامل في المضاربة يعتبر شريكاً ، فله أن يتصرف في المال الذي في يده حسب ما تقتضيه المضاربة ، بينما الوكيل ليس ب伙يرك^(٢) .

٢ - يمكن أن يستدل لهم أيضاً بأن الوكيل هو أمين على المال الذي تحت يده ، والأمانة تقتضي أن لا يشتري معيناً ، فكان الوكيل يشتري لنفسه ، والمرء لا يشتري لنفسه إلا السليم ، فكيف يرضى أن يشتري لأخيه سلعة معيبة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدل الإمام أبوحنيفه - رحمه الله تعالى - بأن الموكيل إذا أطلق الأمر للوكيلى فى شراء سلعة موصوفة ، فإن هذا الأمر يبقى على إطلاقه مالم يقدم دليلاً للقييد . وقد سمى له السلعة مطلقاً فيدخل تحت الإطلاق شراء المعيب .

ولا يرجع الأمر فيه إلى العرف ، لأن العرف مشترك^(٤) فقد يشتري

(١) المغني (٢٥٣/٧) ، فتح العزيز (٣٨/١١).

(٢) تكميلة المجموع (١٤/١٢٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . حديث رقم «١٣» . انظر البخاري مع الفتح (١/٧٣).

(٤) المشترك عند الحنفية هو : ما وضع لمعنى مختلفين أو لمعان مختلفتين الحقائق ، مثل الجارية فإنها تتناول الأمة والسفينة . أصول الشاشي (ص ٣٦).

المرء رقبة عمياء ترحمةً عليها لابتغاء مرضات الله أو قصدًا إلى ولائها أو
ولاء أولادها»^(١).

نوقش هذا الرأي: أن الإمام قد ناقض هذا الأصل في قوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْرَتُهُمْ أَوْ تَعْرِيرُ رَبَّهُمْ»^(٢) فلا تجزيء الرقبة في الكفار إذا كانت عمياء، أو معيبة عيباً يضر بالعمل^(٣).

بينما في شراء الوكيل للمعيب قال: يجوز شراء الأعمى، والمقطوع، ومقطوع اليدين والرجلين، فهذا يعد تناقضاً، إذ كيف منع العيب في الكفار بالعتق، وأجازه في شراء الوكيل، ورغم أن الأمر مطلق في كلا الحالتين؟ .

وأجيب: أن التقييد في كفارة اليمين قد قام، وهو أن الكفاراتجزية الأفعال، وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها ولا يحصل الزجر بالعمياء ، ولا مقطوعة اليدين^(٤).

وفي شراء الوكيل : لا يثبت التقييد بالعرف، لأن العرف مشترك فقد يشتري المرء رقبة عمياء ترحمةً عليها لابتغاء مرضات الله عز وجل أو قصدًا إلى ولائها .. بخلاف الرقبة في كفارة اليمين^(٥).

(١) المبسوط (٤٠ / ١٩).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٣) المبسوط (٤٠ / ١٩)، المغني (٧ / ٢٥٣).

(٤) المبسوط (٤٠ / ١٩).

(٥) المرجع السابق.

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث :

استدلوا بأن العرف^(١) في الشعّر له اعتباره، وإذا كان الأصوليون متفقين على أن العرف القولي يقيّد، فكذلك العرف العملي يقاس عليه، لأن المطلق يشبه العام والمقيّد يشبه الخاص، فكل ما يخصّص العام يقيّد المطلق، ففي مسألة التكفير بالرقبة، فإن الجارية العميماء والمقدمة غير متعارف بين الناس في التكفير بها، لأن العمى وقطع اليدين يفوت منفعة الجنس، ولهذا لا يجوز التكفير بالرقبة العميماء،

(١) ينقسم العرف إلى قولي وعملي، فالعرف القولي: هو أن يتعارف قوم بإطلاق لفظ معنى بحيث لا يتبدّل عند سماعه إلا ذلك المعنى.

والعرف العملي: هو أن يكون اللفظ مسمى عام لم يتعارف الناس بإطلاقه في بعض أفراده، ولكنهم لا يستعملون إلا بعض أفراده، مثل كلمة الطعام موضوعة في اللغة لكل ما يطعم، ويستعملها الناس في ذلك المعنى فإذا اتفق أن المخاطبين لم يكن لهم ما يطعم إلا البر والشعير فإذا قال الشارع لا تبيعوا الطعام بالطعام، فهل يكون هذا اللفظ العملي مخصوصاً لهذا اللفظ العام؟ انظر التقرير والتحبّير (١)، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري بـ (ص ١٨٥).

وقد نقل صاحب التقرير والتحبّير الاتفاق على أن العرف القولي يخصّص العام «قال: وأما تحصيص العام بالعرف القولي، وهو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ معنى بحيث لا يتبدّل عند سماعه إلا ذلك المعنى فاتفاق، كالدابة على الحمار، والدرهم على النقد الغالب». التقرير والتحبّير (٢٨٢/١)

وزاد بعض الأصوليين أن مجرد العرف العملي الذي لا يستند إلى إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون مخصوصاً للعام الوارد على لسان الشّرع، فإذا وجد الإقرار، فإن التخصيص يكون بالإقرار لا بالعرف، انظر البحر المحيط (٣٩٧/٣)، العمدة في أصول الفقه (٥٩٤/٢)، الإحکام للأمدي (٥٣٤/٢).

وأما العور وقطع أحد اليدين فإنه متعارف بين الناس ، ولهذا جاز التكبير به ^(١).

ونوقيش هذا الرأي : بأنه إذا كان العرف له اعتبار في الشرع ، فإن هذا العرف لا ينبغي أن يكون حاكماً على الشرع ، والخطاب الشرعي ليس مبنياً على عوائد الناس ومعاملاتهم ^(٢).

فالشرعية هي الحاكمة على عوائد الناس والعكس غير صحيح.

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لوجاهة ما استدلوا به ، ولأن الوكيل أمين على مال موكله والأمانة تقتضي أن لا يشتري سلعة معيبة بل يجتهد عند الشراء في طلب سلعة خالية من العيوب كما هو الحال إذا أراد أن يشتري لنفسه.

المسألة الثانية: مخالفة الوكيل الموكل في الشراء مع وجود العيب والآثار المترتبة عليها

إذا خالف الوكيل بالشراء ، واشترى سلعة معيبة ، فهل يلزم الشراء في هذه الحالة الوكيل ، أو الموكل ؟

يُفرق الفقهاء ^(٣) - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة بين حالتين :

(١) المبسوط (١٩/٤٠، ٣٩) والفتاوي الهندية (٣/٥٨٥).

(٢) الإحکام للأمدي (٢/٥٣٤).

(٣) المبسوط (١٩/٣٩)، الفتاوي الهندية (٣/٥٨٥)، شرح الزرقاني على خليل (٦/٧٨)، روضة الطالبين (٤/٣٠٩)، فتح العزيز (١١/٣٧، ٣٨)، المعني (٧/٢٥٢)، الإنصاف (٥/٣٨٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٧٣، ٤٧٤). واشترط أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أن يشتري السلعة بمثيل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه.

- الحالة الأولى : الشراء مع جهل الوكيل بوجود العيب .

- الحالة الثانية : الشراء مع علمه بوجود العيب .

ففي الحالة الأولى : وهي : الشراء مع جهل الوكيل بوجود العيب : اتفق ^(١) الفقهاء على أن البيع صحيح ويلزم الموكلا .

واستدلوا : بأن شراء المعيب الذي لا يعلم عيده لا يمكن التحرر منه ، لأن إثنا يلزم شراء الصحيح في الظاهر ولا تقصير من جهته بجهله بوجود العيب ^(٢) .

أما الحالة الثانية : وهي الشراء مع علمه بوجود العيب .

إذا اشتري الوكيل سلعة وهو يعلم أنها معيية ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذا الشراء هل يلزم الوكيل أو الموكلا على أربعة آراء ، هي :

الرأي الأول : الشراء يلزم الوكيل ولا يقع عن الموكلا كأنه مشتر لنفسه ، وهو رأي فقهاء الحنفية ^(٣) وأصح الروايتين عند الحنابلة ^(٤) والشافعية ^(٥) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) مغني المحتاج (٢٢٥/٢) ، المغني (٢٥٢/٧) .

(٣) المبسوط (١٩/٣٩) ، البحر الرائق (٧/١٥٥) .

(٤) الإنصاف (٥/٣٨٧) ، مطالب أولي النهى (٣/٤٧٣) ، المغني (٧/٢٥٢) .

(٥) تكميلة المجموع (١٤/١٢٦) ، روضة الطالبين (٤/٣٠٩) ، فتح العزيز (١١/٣٩) ، مغني المحتاج (٢/٢٢٥) .

الرأي الثاني : أن الشراء يلزم الموكِل وهو رأي الإمام أبي حنيفة ^(١)
ـ رحمة الله تعالى - ووجهه عند الحنابلة ^(٢) والشافعية ^(٣) .

الرأي الثالث : يفرق بين العيب القليل ، والعيب الكبير ، فإن كان
قليلًا لزم الموكِل ، وإن كان كثيراً لزم الوكيل . وهو رأي فقهاء المالكية -
رحمهم الله تعالى - ^(٤) .

الرأي الرابع : يفرق بين ما يمنع من الإجزاء في الكفاراة إن كان المبيع
عبدًا وبين ما لا يمنع من الإجزاء .

إإن كان يجزي في الكفاراة فإنها تلزم الموكِل ، وإن لم تكن تجزي
إنها تلزم الوكيل . وهو رأي بعض فقهاء الشافعية ^(٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بالمعقول من وجهين :

ـ ١ـ أن شراء الوكيل مع علمه بالعيوب هو شراء مالم يأذن له فيه ،
لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب ، فالموكِل أذن له في شراء
السليم دون غيره ، وقد صرَح بقصوده ومع ذلك فقد خالف الوكيل في

(١) البحر الرائق (٧/١٥٥)، المبسوط (١٩/٣٩)، الفتوى الهندية (٣/٥٨٥).

(٢) الإنصاف (٥/٣٨٧).

(٣) فتح العزيز (١١/٣٨)، روضة الطالبين (٤/٣٠٩).

(٤) شرح الخرشفي (٦/٧٤)، شرح الزرقاني (٦/٨٠)، وجواهر الإكليل (٢/١٢٧)
المدونة الكبرى (٤/٢٤٤).

(٥) فتح العزيز (١١/٣٨)، روضة الطالبين (٤/٣٠٩).

الشراء مع وجود العيب، فيكون مشترياً لنفسه^(١).

جاء في المبسوط: «لأنه صرخ بمقصوده عند التوكيل بمحل صالح لما صرخ به، وهذا المحل غير صالح لذلك، وكان الوكيل مشترياً لنفسه»^(٢).

٢- إن هذا البيع مالم يرضه الموكل جاز للوکيل الرد بالعيوب حتى بعد التسلیم، فلأنه يمنع الوکيل من الشراء أولی ، فإن اشتراه عالماً بعيوبه لرمته لأنه عقد على معیوب^(٣).

ثانياً: دليل الرأي الثاني:

الصيغة مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدم دليل التقيد، وقد سمي له السلعة، فلا يقيد المطلق بالعرف، فتلزم الموكل خاصة إذا كان مع ذلك العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به بما لا يتغابن الناس فيه، فلا نقصان في المالية ويلزم الموكل في هذه الحالة^(٤).

ثالثاً: دليل الرأي الثالث:

استدلوا بأن العيوب القليلة تغتفر في البيع فيصح به ، وكذا شراء الوکيل إذا كان العيب قليلاً فإنه يصح وتلزم الموكل^(٥).

(١) المغني (٢٥٢/٧)، تكميلة المجموع (١٤/١٢٦)، روضة الطالبين (٤/٣٠٩)، فتح العزيز (١١/٣٨).

(٢) المبسوط (١٩/٦٠).

(٣) مطالب أولى النهي (٣/٤٧٣).

(٤) فتح العزيز (١١/٣٨)، المبسوط (١٩/٣٩)، الفتاوی الهندية (٣/٥٨٥).

(٥) شرح الزرقاني (٦/٨٠)، شرح الخرشفي (٦/٧٤)، جواهر الإكليل (٢/١٢٧)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨١).

ثم إن الشراء فرصة قد لا تتكرر مرة أخرى للموكل فيظفر بالبيع إذا كان العيب قليلاً، بخلاف غير القليل فإنه يلزم الوكيل إذا لم يرض به الموكلا.

جاء في شرح الزرقاني على خليل: «اشراء الوكيل مع علمه به فيلزمه دون الموكيل إن لم يرض به، إلا أن يقل وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشتري وملن اشتري له، وهو -أي الشراء- فرصة، بخلاف غير القليل كشراء جارية عوراء يلزم الوكيل إن علم بالعيوب»^(١).

رابعاً: أدلة الرأي الرابع:

شراء المعيب شراء مالم يأذن له به، وأما شراء ما يجزيء في الكفارة إن كان المبيع عبداً، فإن الموكيل قد يتفع به بالبيع أو بالتكفير. وفقهاء الشافعية^(٢) -رحمهم الله تعالى- يشترطون في التكفير بالرقبة أربعة شروط:

- ١- الإسلام.
- ٢- السلامة من كل عيب يضر بالعمل إضراراً بيناً، على خلاف فيما بينهم في بعض العيوب.
- ٣- كمال الرق فلا يجزيء اعتاق المكاتب ولا أم الولد.
- ٤- خلو الإعتاق من شوب العوض، فلو أعتقه على أن يرد عليه

(١) شرح الزرقاني على خليل (٦/٨٠).

(٢) مغني المحتاج (٣/٣٦٠ وما بعدها)، روضة الطالبين (٨/٢٨١) وما بعدها.

بعض المال لم تجرب في الكفار، ووقع العقد تطوعاً.
فإذا اشتري الوكيل عبداً أو أمة، ولم تتحقق فيه هذه الشروط، فإن
البيع يلزم الوكيل، ويكون مخالفًا لأمر موكله.

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء
لوجاهة ما استدلوا به، ولأن شراء الوكيل المعيوب مع علمه به هو شراء
مال لم يأذن له الموكل به - كشراء الأجنبي - والموكل أذن للوکيل في شراء
السليم دون المعيوب، فإذا خالف أمر موكله فإن البيع يلزم موكله ويتحمل آثاره.

المسألة الثالثة: رد السلعة المعيبة على البائع

إذا خالف الوكيل الموكل فاشترى سلعة معيبة، فمن يملأ الرد على
البائع : الوكيل أم الموكل ؟

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى -
على أن المشتري متى وجد بالبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين
الإمساك والفسخ، وسواء كان البائع عالماً بالعيوب وكتمه، أو لم يعلمه.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

حديث التصرية، ماروى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١١٦)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٤)، المغني (٦/ ٢٢٥).

فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبهما إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها
وصاعاً من تمر»^(١).

ولكن من يملك الرد على البائع، إذا وجد الموكيل بالسلعة عيباً:
الوكيلاً أو الموكلاً؟

لابد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت السلعة موصوفة.

الحالة الثانية: إذا كانت السلعة معينة.

الحالة الأولى: إذا كانت السلعة موصوفة اختلف الفقهاء في هذه
المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يرد الوكيل المعيب على باعه، بدون إذن الموكيل وهو
رأي المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)-رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يملك الوكيل بالشراء الرد بالمعيب مادام المبيع في
يده، ولم يسلمه إلى الموكيل، فإذا سلم المبيع إلى الموكيل فلا يرده إلا
بإذن الموكيل. وهو رأي فقهاء الحنفية-رحمهم الله تعالى-^(٥).

(١) سبق تخربيجه. انظر (ص ٧٩) من هذا الكتاب.

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٣٨١)، منح الجليل (٣/٣٦٣)، الخرشفي (٦/٧٢)، شرح
الزرقاني (٦/٧٧).

(٣) الحاوي الكبير (٦/٥٥٧)، تكميلة المجموع (١٤/١٢٨).

(٤) كشاف القناع (٣/٤٧٨)، الإنصاف (٥/٣٨٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٧٣).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٤٧٧)، البحر الرائق (٧/١٥٥)، والميسوط (١٩/٥٨).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

١- إن العيب الذي وقع في العقد ، ظلم حصل له ، فجاز رفعه كما لو اشتري لنفسه^(١).

٢- الرد بالعيب من حقوق العقد، والوكيل قائم مقام الموكل فيملك الرد بالعيب بدون إذن الموكل^(٢).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بأن المبيع إذا كان في يده فله أن يرده على بائمه، لأن الوكالة مازالت قائمة غير منتهية فهو متتمكن من رده، لأن الرد بالعيب من حقوق العقد.

أما إذا سلمه إلى الموكل فليس له رده إلا بإذنه لأن الوكالة تكون منتهية بالتسليم^(٣).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، لأن الوكيل قد باشر العقد مع البائع كأنه مشتري لنفسه، وهو مطالب بشراء سلعة خالية من العيوب ، والموكل يأمره بردها دلالة وإن لم يصرح بذلك فيملك الرد على البائع بدون إذن الموكل.

(١) تكميلة المجموع (١٤/١٢٨).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٧٨)، مطالب أولي النهي (٣/٤٧٣)، المبسوط (١٩/٥٨).

(٣) الفروق للكرايسبي (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، البحر الرائق (٧/١٥١)، وبدائع الصنائع (٧/٣٤٧٧).

الحالة الثانية : إذا كانت السلعة معينة .

إذا قال الموكل للوكييل اشتري لي هذا الثوب ، أو هذا الكتاب ، فاشتراه الوكييل ووجد به عيّناً . فهل يملك الوكييل الرد بالعيّب على البائع ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : أن الوكييل لا يملك الرد بالعيّب إذا عين له الموكل السلعة إلا بإذنه ، وهو رأي المالكية^(١) ، وبعض الشافعية^(٢) ، ووجه عند الحنابلة^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

الرأي الثاني : أن الوكييل يملك الرد بدون إذن الموكل . وهو رأي فقهاء المالكية^(٤) ، وبعض الشافعية^(٥) ، ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٦) - رحمهم الله تعالى - .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

أن الموكل لم يأمره أن يشتري السلعة المعينة إلا بعد أن نظر إليها

(١) منح الجليل (٣٦٣ / ٣) ، حاشية الدسوقي (٣٨١ / ٣) ، شرح الزرقاني (٧٨ / ٦) .
الخرشبي (٧٢ / ٦) .

(٢) فتح العزيز (٤٠ / ١١) حاشيّة قليوبى وعميرة (٣٤٢ / ٢) ، وروضۃ الطالبین (٣١٠ / ٤) .

(٣) المغني (٢٥٣ / ٧) ، مطالب أولي النهى (٤٧٣ / ٣) ، الإنصاف (٣٨٩ / ٥) .

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٨١ / ٣) .

(٥) روضۃ الطالبین (٣١٠ / ٤) ، فتح العزيز (٤٠ / ١١) .

(٦) الإنصاف (٣٨٩ / ٥) ، مطالب أولي النهى (٤٧٤ / ٣) .

وعرف جميع أحوالها، فلا يلک الوکیل الرد بالعیب لاحتمال أن
یتحقق غرض الموكل بعینه هذا فیقبله علی عیبه^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

أن الأمر في شراء المعين كالأمر في شراء الموصوفة ، حيث يقتضي
السلامة من العيوب ، فإذا وجد به عيباً فله أن يرده بدون أن يستأذن
الموكل^(٢).

الراجح:

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي
الأول هو الأرجح ، لأن الموكل ما عين له السلعة الفلانية إلا وهو عالم
بكل أحوالها وعيوبها ، ولأن حاجته قد تحققت في هذه السلعة دون
غيرها ، حتى وإن كانت الأخرى سليمة من العيوب .

* * *

(١) شرح الزرقاني (٦/٧٨)، منح الجليل (٣٦٣/٣)، فتح العزيز (١١/٤٠)، المغني (٧/٢٥٣).

(٢) شرح الزرقاني (٦/٧٨)، فتح العزيز (١١/٤٠)، المغني (٧/٢٥٣).

المطلب الثالث

تصرف الوكيل في شراء المحرمات

الموكل شأنه شأن أي مسلم، مطالب بتحري الحلال في جميع معاملاته المالية مع المسلم ومع غيره ، والابتعاد عما حرم الله عز وجل .

ولا يكتفى بهذا فحسب ، بل عليه أن يحسن اختيار الوكيل الذي سيقوم نيابة عنه في إجراء عمليات البيع والشراء ، فلا بد أن يكون الوكيل من يميز الحلال من الحرام في هذه المعاملات المالية .

فعمليات البيع والشراء وما يتبع عنها ستصب في نهاية الأمر إلى ملك الموكل فإذا كل حراماً ، ويطعم غيره حراماً .

ولخطورة هذا الأمر كان لابد من بيان حكم تصرف الوكيل في شراء المحرمات كالخمر والخنزير والميتة وألات اللهو والمعازف وغيرها .

والوکیل إما أن يكون مسلماً، وإما أن يكون کافراً، والموکل إما أن يكون مسلماً، وإما أن يكون کافراً. فهناك أربع حالات هي :

الحالة الأولى : إذا كان الموکل مسلماً والوکیل مسلماً.

الحالة الثانية : إذا كان الموکل کافراً والوکیل مسلماً.

الحالة الثالثة : إذا كان الموکل مسلماً والوکیل کافراً.

الحالة الرابعة : إذا كان الموکل کافراً والوکیل کافراً.

والاحتمال الرابع لا علاقة لنا به لأنه يتطلب معرفة ما إذا كان

الكافر مخاطبين بفروع الشريعة، أم لا؟ ولذا سنغض الطرف عن هذا الاحتمال الرابع، وأتناول هذا المطلب في مسائلين هما:
المسألة الأولى: تصرف الوكيل المسلم في شراء وبيع المحرمات.

وفيه حالتان:

الحالة الأولى: شراء الخمر والخنزير والميتة.

الحالة الثانية: شراء وبيع آلات اللهو والمعازف.

والوکيل المسلم هنا سواء كان وكيلًا عن مسلم أو وكيلًا عن كافر فهو شامل للاحتمال الأول والثاني.

المسألة الثانية: تصرف الوکيل الكافر في شراء وبيع المحرمات.
والمقصود بالوکيل الكافر هنا ما إذا كان وكيلًا عن مسلم فقط،
فيخرج بذلك الاحتمال الرابع.

وقد تعرّض الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى- إلى المحرمات -أو ما لا يجوز بيعه- التي نهى الشارع الحكيم عنها كالخنزير والخمر والميتة والكلب وألات اللهو والمعازف والتتجاسات وغيرها.

ونظراً لكثرتها فسأذكر -إن شاء الله تعالى- أهم هذه المحرمات

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی (٣/٤٤ وما بعدها)، تبیین الحقائق (٤/٤٣ وما بعدها)،
الکافی لابن عبد البر (٢/٦٧٦) وما بعدها، الشرح الكبير وحاشیة الدسوقي عليه
(٣/١٠ وما بعدها)، الحاوی الكبير (٥/٢٧٥ وما بعدها)، معنی المحتاج (٢/١١ وما
بعدها)، المغنى (٦/٣٥٥ وما بعدها)، مطالب أولی النھی (٣/١٢ وما بعدها).

والتي اختلف الفقهاء في جواز بيعها وشرائها اختلافاً كبيراً.
لذلك سيكون الحديث عن تصرف الوكيل في شراء وبيع الخمر
والخنزير والميتسة ، وشراء وبيع آلات اللهو والمعازف .

المسألة الأولى : تصرف الوكيل المسلم في شراء وبيع المحرمات

الحالة الأولى: شراء وبيع الخمر والخنزير والميتسة :

اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على تحريم شراء المسلم للخمر
والخنزير والميتسة إلا ما حكى عن بعض الفقهاء من الانتفاع بـشـعـر
الخنزير^(٢) .

واستدلوا بـحدـيـث جـابـر^(٣) - رضـيـ اللهـ عـنـهـ .ـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ
ـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ يـقـولـ :ـ إـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ حـرـمـ^(٤)ـ بـيعـ الخـمـرـ
ـ وـالمـيـتـةـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـأـصـنـامـ .ـ فـقـيـلـ :ـ يـارـسـوـلـ اللهـ ،ـ أـرـأـيـتـ شـحـومـ المـيـتـةـ ،ـ

(١) بداية المجتهد (١٢٦/٢)، نيل الأوطار (٦/٢٧٣)، موهب الجليل للشنقيطي (٣٢٠/٦)، المغني (٩/٢٤٨)، المجموع (٩/٢٣٠)، المغني (٦/٣٢٠)، الكافي (٢/٨).

(٢) وهم فقهاء المالكية - رحمهم الله تعالى - انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/٦٧٦).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين عنه صلى الله عليه وسلم في الرواية . وهو من شهد بيعة العقبة الثانية . توفي - رضي الله عنه - سنة (٧٨هـ) ، وكان آخر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوفياً بالمدينة . انظر الإصابة (١/٤٣٤)، أسد الغابة (١/٢٠٧).

(٤) إن الله ورسوله حرم . . . ، قال ابن حجر في فتح الباري: هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل «حرما»، فقال القرطبي: إنه صلى الله عليه وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين . . . ولم تتفق الرواية في هذا الحديث فإن في بعض طرقه في الصحيح: «إن الله حرم» ليس فيه رسوله . انظر: فتح الباري (٤/٤٩٥، ٤٩٦).

فإنه تطلى بها السُّفنُ ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟
فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه» ^(١).

واستدلوا كذلك بحديث عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: «حرّمت التجارة في الخمر» ^(٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم - في الخمر: «إن الذي حرّم شربها
حرّم بيعها» ^(٣).

واستدلوا على عدم جواز التوكيل بهذه المحرمات:

١- بالأدلة السابقة، وقالوا في وجه الدلالة بأن من وكل في بيع الخمر، وأكل ثمنه، فقد أشبه اليهود عندما أذابوا الشحم ثم باعوه وأكلوا ثمنه، ولأن الخمر نجس محرمة، فحرّم بيعها والتوكيل في بيعها، ولأنه يحرّم عليه بيعه، فيحرّم عليه التوكيل في بيعه كالختزير ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المية والأصنام، حديث رقم (٢٢٣٦)، انظر البخاري مع الفتح (٤٩٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، حديث رقم (٢٢٢٦) انظر البخاري مع الفتح (٤٨٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر، حديث رقم (١٥٧٩)، (١٢٠٦/٢).

(٤) المغني (٣٢١/٦).

٢- من شروط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه، والوكل الممتنع عنه الشرع من شراء الخمر والخنزير والميتة، فإذا كان الوكيل لا يملك هذا التصرف بطريق الأصالة فلا يملك هذا التصرف لغيره عن طريق النيابة، والأصالة أقوى من النيابة. فإذا لم يقدر على الأقوى لا يقدر على الأضعف بطريق الأولى^(١).

وسواء كان الوكيل مسلماً والموكل مسلماً، أو كان الموكل كافراً، والوكل مسلماً، فيحرم عليه التعامل في هذه المحرمات بيعاً وشراءً.

الحالة الثانية: شراء وبيع آلات اللهو والمعازف:

آلات اللهو والمعازف من الأمور التي يثور حولها جدل كبير بين الناس خاصة في هذا العصر بسبب انتشارها في سائر أقطار البلاد الإسلامية والتي غالباً ما تكون مصاحبة للغناء والفساد والفسق.

ولم تتفق كلمة الفقهاء في حكم شرائهما وبيعتها، حيث اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز بيع آلات اللهو كالنرد والشطرنج، والمعازف

(١) هذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- كما سيأتي، انظر المبسوط (٢١٦/١٢)، بدائع الصنائع (٦/٣٠٠٣)، الهدایة شرح بداية المبتدى (٣٠١/٢)، بداية المجتهد (٢/١٣٧)، مawahib al-Jilil (٥/١١٨)، معنی المحتاج (٣/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٥/١٨)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٣).

كالطلبل^(١) ، والطنبور^(٢) ، والمزمار^(٣) ، والعود^(٤) ، والبربط^(٥) .

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) ، وهو المذهب عندهم ، ورأي فقهاء الخنابلة^(٩) .

وببناء على هذا الرأي فإن من أتلف شيئاً من هذه الآلات فلا ضمان عليه.

الرأي الثاني: يجوز بيع آلات اللهو والمعازف ، وهو رأي الإمام

(١) الطلبل: لوح رقيق من خشب ملتف يلاقي أحد طرفيه الآخر فيكون على شكل أسطوانة مستديرة مجموعة يشد على فوتها رقاً من جلد الخيل يضربون عليها.

انظر: المعجم الوسيط (٥٥١/٢)، قاموس الموسيقى العربية (ص ٩٩).

(٢) الطنبور: آلة خشبية ذات أعناق وأوتار ثلاثة أو أربعة . قاموس الموسيقى العربية (ص ٦٦)، المعجم الوسيط (٥٦٧/٢).

(٣) المزمار: أسطوانة من خشب طولها نحو شبر مثقوبة الوسط وفي رأسها ما يسمونه قشه لأجل الصفير ، وهو يصنع غالباً من القصب . قاموس الموسيقى (ص ١١٨).

(٤) العود: آلة خشبية وتربة يضرب عليها بريشة . المعجم الوسيط (٦٣٥/٢).

(٥) البربط: هو العود ، والكلمة فارسية وهي : «بربت» أي صدر البط ، لأن صورته تشبه صدر البط وعنقه . قاموس الموسيقى (ص ٦٦).

(٦) البحر الرائق (١٤٢/٨)، بدائع الصنائع (٣٠٠٩)، الفتاوی الهندية (١٣١/٥)، الهدایة شرح البداية (٤/٤، ٢٣)، مجمع الأنهر (٤٦٩/٢)، مجمعضمات (ص ١٣٢).

(٧) الشرح الصغير (٢٢/٣)، حاشية العدوی على الخرشي (١٥/٥)، حاشية العدوی على كفاية الطالب الرباني (١٢٧/٢).

(٨) روضة الطالبين (٣/٣٥٢)، المجموع (٩/٢٥٦)، نهاية المحتاج (٣/٣٨٤)، مغني المحتاج (٢/١٢).

(٩) المغني (٧/٤٢٧)، المبدع (٥/٢٠٠، ٢٠١)، مطالب أولي النهى (٣/١٨).

أبي حنيفة^(١) وابن حزم^(٢) - رحمهم الله تعالى - ..

وبناءً على هذا الرأي فإن من كسر وأتلف شيئاً منها ضمن قيمتها.

الرأي الثالث: يجوز بيع هذه الآلات والمعازف إذا كانت بعد الرّض
تُعدّ مالاً، وهو وجه عند الشافعية^(٣).

وأضاف إمام الحرمين^(٤) ، والغزالى^(٥) ، والقاضي حسين^(٦) : إن

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٠٩)، الهدایة شرح البداية (٤/٢٣)، الفتاوى الهندية

(٥/٥) البحر الرائق (٨/١٤٢)، مجمع الضمادات (ص ١٣٢).

(٢) المحلي (٩/٥٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/٣٥٢)، المجموع (٩/٢٥٦)، فتح العزيز (٨/١١٩، ١٢٠)،
نهاية المحتاج (٣/٣٨٤).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري الجوني، أحد أئمة فقهاء الشافعية،
ولد سنة (٤١٩هـ).

- من تصانيفه: النهاية، الشامل، والبرهان والورقات في أصول الفقه، وغياب
الأم، والتلخيص مختصر التقريب، توفي رحمة الله تعالى (٤٧٨هـ). انظر:
طبقات الشافعية الكبرى (٥/٦٥ وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (١٤/١٦ وما بعدها).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى الغزالى، أبو
حامد، تلميذ إمام الحرمين الجوني، وأحد كبار فقهاء الشافعية، وأمام أهل زمانه.

- من مصنفاته: المختول في أصول الفقه، المستصنفى، إحياء علوم الدين، والمنقد من
الضلال، تهافت الفلاسفة، تلبیس إبليس، وله في المذهب الشافعی: الوسيط،
والبسيط، والوجيز، والخلاصة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١ وما بعدها)
البداية والنهاية (١٢/١٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٢٠).

(٦) هو: حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروروذى. شيخ الشافعية في
عصره وأحد أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة.

من مصنفاته: التعليقة الكبرى، والفتاوی، توفي رحمة الله تعالى سنة (٤٦٢هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٨٥).

اتخذت من جوهر نفيس صبح بيعها بعد رضّها، وإنْ فلَا^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

١- استدل جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بما روي عن أبي أمامة^(٢) ، قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربِّي عز وجل بمحقِّ المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجahليَّة . . .» الحديث^(٣) .

ووجه الدلالة من الحديث :

١- أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه -صلى الله عليه وسلم- بمحقِّ آلات اللهو والمعازف ، وهذا يدل على تحريم الانتفاع بها ، وما حرم الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه ، كما جاء في رواية أخرى : «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»^(٤) .

(١) المجموع (٢٥٦/٩) ، فتح العزيز (١٨/١١٩ ، ١٢٠) ، روضة الطالبين (٣٥٢/٣) .

(٢) هو : صدي بن عحلان بن الحارث ، وقيل عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي السهيمي . صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين في الرواية . توفي رضي الله عنه سنة (٨٦هـ) ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . انظر : أسد الغابة (١٦/٣) ، الإصابة (٤٢٠/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٨) ، المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٣٢) ، مجمع الزوائد (٥/٦٩) ، وقال : وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب البيوع والإجرارات ، باب في ثمن الخمر والميتة ، حديث رقم (٣٤٨٨) ، (٣/٧٥٨) ، ومسند الإمام أحمد (١/٢٤٧) ، وانظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/٦٦٧) .

وآلات اللهو والمعازف وإن كان من ورائها نفع فإنها معدومة شرعاً لهذا الحديث ، وبالتالي يحرم التعامل في بيع هذه الآلات وشرائها .

٢- يمكن أن يضاف أيضاً في وجه الدلاله من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر المعازف والمزامير بجانب الصليب والأوثان وأمر الجاهلية ، فالتشريح بينهما في هذا الحديث يدل على عظم أمرها وخطورتها .

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد حيث أن فيه علي بن يزيد وهو ضعيف متروك الحديث ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وهو كذلك ضعيف^(١) .

٣- يمكن أن يستدل لهم أيضاً بما أخرجه البخاري عن أبي مالك الأشعري^(٢) أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : «ليكوننَّ من أمتى أقوام يستحلُّون الحرَّ والحرير واللثمر والمعازف ، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارة لهم ، يأتِيهم - يعني الفقير - حاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ، يَضْعُعُ الْعَلَم ، ويُسْخَنُ آخرين قردة

(١) المحملي (٥٨/٩) ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني روى عن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي إمامه . قال يحيى بن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي إمامه ضعاف كلها . وقال يعقوب : علي بن يزيد واهي الحديث كثير المنكرات ، وقال البخاري منكر الحديث ضعيف . انظر تهذيب التهذيب (٧/٦٤١، ٦٤٢) ، وتقريب التهذيب (٢/٤٦) .

(٢) هو : كعب بن عاصم الأشعري ، كنيته أبو مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنه جابر وأم الدرداء ، وعبد الرحمن بن غنم . أسد الغابة (٤/٤٨٠) ، الإصابة (٥/٥٩٧) .

وختنازير إلى يوم القيمة»^(١).

وجه الدلالة من الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - «يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاوزف» ومعنى يستحلون أي يعتقدون أن ذلك حلالاً^(٢). فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين هذه الأمور الأربعية يدل على تحريرها لأن الحر وهو استباحة الفروج - أي الزنا -، لا خلاف في تحريره وكذلك الخمر والحرير بالنسبة للرجال ، فكل هذه الأمور يحرم الانتفاع بها ، وما حرم الانتفاع به حرم ثمنه ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في رواية أخرى «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٣).

فدل ذلك على تحرير بيع آلات اللهو والمعاوزف لهذا الحديث.

ونوش هذا الاستدلال: بأن الوعيد المذكور في هذا الحديث ليس على المعاوزف ، وإنما هو على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانة لا تؤخذ بالظن^(٤) . والدليل أن البخاري - رضي الله عنه - قد عنون لهذا الباب بقوله : - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه^(٥) .

ونوش أيضاً: بأن هذا الحديث منقطع حيث لم يتصل ما بين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، حديث رقم (٥٥٩٠) . انظر البخاري مع الفتح (٥٣/١٠).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٧).

(٣) سبق تحريرجه . انظر (ص ٢٠٦).

(٤) المحدث (٩/٥٧).

(٥) فتح الباري (١٠/٥٣).

البخاري^(١) وصَدِيقَةُ بْنُ خَالِدٍ^(٢) .

وأجيب: بأن الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري قد وصلها العلماء - رحمهم الله تعالى - ولم يبق منها شيء غير موصول.

وهذا الحديث وصله الإمام ابن حجر - رحمه الله تعالى - في كتابه تغليق التعليق على صحيح البخاري حيث يقول - رحمه الله تعالى - بعد أن ساق له هذا الحديث تسع روایات: «وهذا حديث صحيح، لا علة له، ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصَدِيقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقطه من رواية تسع، عن هشام متصلًا فيهم، مثل الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات . . ثم قال: وله عندي شواهد أخرى، كرهت الإطالة بذكرها، وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر»^(٣).

٢- استدلوا من المعقول: أن من شروط البيع الانتفاع بالمباع، وهذه الأشياء لا يمكن الانتفاع بها، لأن منفعتها معروفة شرعاً لكونها معدة للمعصية والفسق والفساد، فلا تكون بذلك أموالاً كاذبة،

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله . صاحب صحيح البخاري ، ولد سنة (١٩٤هـ) - توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٢٥٦هـ) . انظر تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٧) .

(٢) هو: صَدِيقَةُ بْنُ خَالِدٍ الأَمْوَى ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، من الطبقة الثامنة - توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧١هـ) . انظر: تقرير التهذيب (١/٣٦٥) .

(٣) المحلى (٩/٥٩) .

(٤) تغليق التعليق على صحيح البخاري (٥/٢٢) .

فيحرم بيعها^(١).

نوقش هذا الاستدلال: بأننا نتفق معكم أن هذه الأشياء معدة للتلهي والفساد، ولكن هذا لا يوجب سقوط ماليتها كالمغنيات والقيان وبدن الفاسق، وحياته، وماله.

وهذا لأن هذه الأشياء كما تصلح للتلهي تصلح لغيره على ماليتها بجهة إطلاق الانتفاع لا بجهة الحرمة^(٢).

واستدلوا على أن من كسر وأتلف هذه الآلات والمعازف لا ضمان عليه ببaili:

١- أن هذه الأشياء إذا كانت معدة للمعصية يسقط تقويمها كالخمر، والخمر لا يعد مالاً متقوماً بإجماع المسلمين^(٣).

٢- إتلاف هذه الآلات والمعازف مأذون فيه شرعاً لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤).

(١) شرح الخرشي (١٥/٥)، حاشية العدوي على الخرشي (١٥/٥)، كفاية الطالب الرياني مع حاشية العدوي (١٢٧/٢)، الشرح الصغير (٢٢/٣)، المجموع (٩/٢٤٧، ٢٦٦)، روضة الطالبين (٣٥٢/٣)، فتح العزيز (٨/١١٩)، نهاية المحتاج (٣٨٤/٣)، مطالب أولي النهى (١٨، ١٢/٣)، المحرر (١/٢٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٣٠١).

(٣) اللباب شرح الكتاب (٢/١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، حاشية رد المحتار (٦/٢٠٩)، الشرح الصغير (٣/٥٩٢)، فتح العزيز (١١/٢٥٨)، الكافي (٢/٤١٠)، مطالب أولي النهى (٤/٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان بباب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان. (١/٦٩).

فإذا فعله بإذن الإمام أو بإذن ولي الأمر لا يضمن شيئاً من قيمتها
فيإذن الشارع أولى^(١).

نوقف هنا الدليل :

١- أن التغيير باليد هو من حق الإمام وأعوانه لقدرتهم عليه، أما
غيرهم فليس لهم إلا اللسان^(٢).

٢- يمكن الاستغناء عن الكسر والإتلاف، بأن تؤخذ هذه الأشياء ثم
تضمن قيمتها صالحة لغير الله كما في الكبش النطوح والحمام الطيارة
والأمة المغنية^(٣).

وي يكن الإجابة على ذلك : بأن هذه الأشياء معدة في الأصل للفساد
والمعصية والتلهي عن ذكر الله عزوجل ، فإذا أخذت صالحة لغير التلهي
فمعنى ذلك أن ترضي هذه الأشياء بحيث تخرجها عن هيتها ولا تصلح
بعدها لأن يعاد صنعها مرة أخرى ، فتكون بذلك ألواحاً وأخشاباً ، فعند
ذلك يكن ضمان قيمتها.

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا من الكتاب الكريم والمعقول:
أولاً : الكتاب الكريم : استدلوا بقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ

(١) البحر الرائق (١٤٢/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع (٦/٣٠٩)، البحر الرائق (١٤٢/٨).

الذى خلق لكم مَا في الأرض جمِيعاً^(١)، قوله سبحانه: «وَأَحَلَ اللَّهُ
الْبَيْعَ»^(٢) وقوله سبحانه وتعالى: «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الأصل في بيع وشراء هذه الأشياء
الإباحة، ولم يأت نص بتحريم شيء من آلات اللهو والمعازف فتبقى
على براءتها الأصلية. وهي الإباحة. كسائر الأشياء التي تباع
وتشترى^(٤).

ثم إنه لم يصح حديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في
هذه المسألة، والأحاديث الواردة هنا بعضها موضوع والبعض الآخر
ضعيف، فلما لم يأت عن الله تعالى، ولا عن رسوله - صلى الله عليه
 وسلم - تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صبح أن كله حلال مطلق^(٥).

يناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآيات، وإن كانت تدل على أن
الأصل في الأشياء الإباحة، ولذلك جاز بيع آلات اللهو والمعازف، إلا
أن الأحاديث قد صحت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على
تحريم الانتفاع بها، وما حرم الانتفاع به حرم بيعه وحرم أكل ثمنه، وقد
قال الله سبحانه: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٦).

(١) سورة البقرة: آية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) سورة الأنعام: آية ١١٩.

(٤) المحلى (٥٥/٩).

(٥) المرجع السابق (٦١، ٥٩/٩).

(٦) سورة الحشر: آية ٧.

ثانياً: استدلوا من المعمول:

١. آلات اللهو والمعازف يمكن الانتفاع بها من جهة أخرى غير اللهو، بأن يجعل أوعية لبعض الأشياء ونحو ذلك من المصالح، فلا تخرج عن كونها أموالاً فيصبح بيعها إذا أطلقتنا الانتفاع بها لا أن تقيد بجهة الحرمة^(١).
٢. الفساد الحاصل من آلات اللهو والمعازف لا يوجب سقوط ماليتها، لأن الفساد مضاف إلى فعل الفاعل المختار، وهو من يقوم باستخدام هذه الآلات لا بسبب آلات اللهو والمعازف نفسها وهذا لا يوجب سقوط ماليتها فجاز على ذلك بيعها^(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن هذه الآلات والمعازف ما وضعت في الأصل إلا من أجل الفساد والفسق والمعصية، وهذا الوصف يكفي لأن يجعل منفعتها معدومة شرعاً، ولا يستقيم ما ذكره بأن الفساد مضاف إلى فعل الفاعل المختار وإلا لأصبح الخمر والخنزير مثلاً مالاً متقوماً، لأن الفساد الحاصل بفعل الفاعل المختار، لا بسبب هذه المحرمات.

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدلوا: بأن هذه الآلات والمعازف لا يجوز بيعها على هيئتها، لأنها معدة للفساد والفسق والمعصية وهذا يجعل منفعتها معدومة شرعاً.

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٠٩)، البحر الرائق (٨/١٤٢)، الفتوى الهندية (٥/١٣١).

(٢) البحر الرائق (٨/١٤٢).

فإذا اعتبرت هذه الآلات والمعازف بعد الرّض و التكسير مالاً جاز
بيعها ، لأن فيها نفعاً متوقعاً^(١) .

والمقصود ببقائها على هيئتها : أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها
ما هي له لا تحتاج إلى صنعة وتعب^(٢) .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله
تعالى - من تحريم بيع آلات اللهو والمعازف وذلك لعدة اعتبارات :

١- قوّة أدلة الجمهور ، وضعف ما استدل به أصحاب الرأي الثاني
والثالث ، والتي لم تخلُ من المناقشة .

٢- الرأي الثالث وهو رأي الشافعية وجه ضعيف عندهم والمذهب
هو تحريم بيعها كما صرّح به الإمام النووي - رحمه الله تعالى -^(٣) .

٣- بالنسبة للرأي الثاني فمأن ابن حزم - رحمه الله تعالى - لا يرى
بأساً بأن تستخدم هذه الآلات والمعازف في الغناء وأن تكون مصاحبة
لها ، وهو بذلك يرى الجواز في هذه الآلات بنظرة أوسع وأشمل من
نظرة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الذي يرى عدم جواز استخدام

(١) روضة الطالبين (٣٥٤ / ٣) ، المجموع (٢٥٦ / ٩) ، فتح العزيز (١٢٠ ، ١١٩ / ٨) ،

نهاية المحتاج (٣٨٤ / ٣)

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المجموع (٢٥٦ / ٩) .

هذه الآلات والمعازف للغناء والتلهي، فإذا وجب الضمان فيها وجب على وجه الصلاح لغير التلهي.

جاء في الفتاوى الهندية: «لأنه يقول إذا وجب الضمان يجب على وجه الصلاح لغير التلهي على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك»^(٤).

فابن حزم - رحمه الله تعالى - وإن كان قد اشتهر بأنه قوي الحجة، إلا أنه في هذه المسألة لم يكن كذلك حيث إن الأحاديث المعلقة في صحيح البخاري قد وصلها العلماء، ثم إنه ما كان ليذكر حديثاً منقطعاً في صحيحه الذي تلقته الأمة بالقبول كلها، واعتبرته أصح كتاب بعد القرآن الكريم.

المسألة الثانية : شراء الوكيل الكافر للمحرمات

المقصود بالكافر في هذه المسألة، ما يعم النصراني واليهودي والشريك، وغيره من يدين بغير الإسلام، وقبل أن أبين حكم تصرف الوكيل الكافر في شراء وبيع المحرمات، ذكر رأي الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم توكيل الكافر عن الموكل المسلم.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز توكيل الكافر على رأيين:

الرأي الأول: يجوز أن يوكل مسلم كافراً فيما يجوز له التصرف فيه

(٤) الفتاوى الهندية (٥ / ١٣١).

وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

الرأي الثاني : لا يجوز أن يوكل مسلم كافراً وهو رأي فقهاء المالكية
رحمهم الله تعالى -^(٤).

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدلوا بأن العدالة غير مشترطة في الوكيل فسواء كان الوكيل
ذمياً، أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتدًا، جاز توكيله فيما يجوز له
التصريف فيه، بشرط أن لا يكون هذا التصرف مما يحرم على الموكل
القيام به كشراء الخمر والخنزير وآلات اللهو وأواني الذهب والفضة
وغيرها من المحرمات^(٥).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

١- استدل المالكية - رحمهم الله تعالى - بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٦).

(١) الميسوط (١٣/١٣)، نتائج الأفكار (٨/١١، ١٢، ١٣)، حاشية رد المحتار (٥/٥١).

(٢) روضة الطالبين (٤/٢٩٩)، معجمي المحتاج (٢/٢١٨).

(٣) المغني (٧/٢٣٧)، مطالب أولي النهي (٣/٤٣٤).

(٤) شرح الزرقاني (٦/٨٢)، الخرشفي (٦/٧٣، ٧٧)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٦)، الشرح الصغير (٣/٥١١).

(٥) المغني (٧/٢٣٧)، مطالب أولي النهي (٣/٤٣٤).

(٦) سورة النساء : آية (١٤١).

وجه الدلالة: أن الكافر لا سبيل له على المؤمن بنص هذه الآية، ولذا لا يجوز وكالة الكافر عن المسلم.

٢- استدلوا من المعقول: أن الكافر لا يتحرى الحلال في معاملاته المالية فيخلط بين الحلال والحرام، لأن تصرفه في هذه المعاملات بناءً على ما هو مقرر في معتقداتهم.

وربما يخلط على المسلمين في بياعاتهم لجهله بالأحكام الشرعية^(١).

اختيار الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز توكيل الكافر، لأن الحاجة تدعو إليه أحياناً وخاصة في بعض البلاد غير الإسلامية، والتي لا يتوافر فيها الوكيل المسلم، ولكن بشرط أن يوكله فيما يصح تصرف الموكل المسلم فيه.

الحالة الأولى: تصرف الوكيل الكافر في شراء الخمر والخنزير والميطة. إذا ارتضى الموكل المسلم وكيلًا كافراً عنه في القيام ببعض التصرفات، فقد يشتري ما يعتقد جوازه - بناء على ما هو مقرر عندهم - بعض المحرمات كالخمر والخنزير والميطة، فيتسبب في إدخال هذه المحرمات على ملك الموكل المسلم معتقداً جواز التصرف الذي قام به. وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم تصرف الوكيل

(١) شرح الزرقاني (٩/٨٢)، الخرشفي (٦/٧٧)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٦)، الشرح الصغير (٣/٥١١).

الكافر في شراء المحرمات وبيعها ، على رأين:

الرأي الأول: لا يجوز أن يوكل المسلم كافراً عنه في شراء الخمر والخنزير والميتة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، ومحمد وأبي يوسف من الحنفية^(٤) .

الرأي الثاني: يجوز أن يوكل المسلم كافراً في شراء وبيع الخمر والخنزير والميتة . وهو للإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -^(٥) .

الأدلة :

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء بالأحاديث السابقة الواردة في تحريم بيع الخمر وشرائه على المسلم ، وقالوا في وجه الدلالة: أن التوكيل في شراء الخمر وبيعه - إذا كان الوكيل كافراً - فيه نوع من التحايل على أحكام الله سبحانه وتعالى ، فمن وكل في بيع الخمر وأكل ثمنه ، فقد أشبه اليهود عندما أذابوا الشحم ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه ، مما يحرم على المسلم بيعه

(١) سبق أن المالكية لا يجوزون توكيل الكافر عن المسلم في القيام بأي عمل ففي هذه المسألة من باب أولى.

(٢) فتح العزيز (٨/١١٢، ١١٣، ١١٤)، الحاوي الكبير (٥/٣٨٢، ٣٨٣) المجموع (٩/٢٣٠).

(٣) المغني (٦/٣٢١)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٤).

(٤) المبسوط (١٣/١٣٨)، (١٢/٢١٦)، (١٢/١٢)، وبدائع الصنائع (٦/٣٠٣)، تبيان الحقائق (٤/٢٥٤)، نتائج الأفكار (٨/١١، ١٢، ١٣).

(٥) المراجع السابقة.

يحرم عليه التوكيل في بيعه كالخنزير^(١).

استدلوا من المعمول بوجهين:

١- يشترط في الموكِل أن يصح تصرفه فيما وكل فيه^(٢)، والموكِل المسلم لا يملك التصرف في الخمر، فلا يملك التوكيل فيها، لأنَّه لو نفذ الوكيل الكافر العقد لملك المسلم الخمر بهذا العقد، والموكِل المسلم لا يجوز له أن يملك الخمر بعقد التجارة^(٣)، فإذا لم يملِكها بطريق الأصالة لا يجوز أن يوكل غيره فيها بطريق النيابة، لأنَّ الأصالة أقوى من النيابة.

ويُكَنَّ أن يمثل لهذا الدليل بصورة أوضح في توكيل المرأة امرأة مثلها في تزويج نفسها، فكما لا تملك هي تزويج نفسها بنفسها لا تملك توكيل امرأة مثلها، لأنَّ ما لا تملِكه بطريق الأصالة لا يجوز أن توكل غيرها فيه بطريق النيابة^(٤).

نوقشت هذا الدليل: بأنَّ الموكِل يملك الخمر ب مجرد العقد غير صحيح، بل العقد يوجب الملك للعائد (الكافر) ثم الموكِل يخلفه في ذلك، وال المسلم أهل أن يملك الخمر بطريق الخلافة، كما إذا أذن لعبدِه الكافر بالتجارة فاشترى خمراً فإنَّ المولي يملِكها على سبيل الخلافة عنه،

(١) المغني (٦/٣٢١).

(٢) المبسوط (١٢/٢١٦)، تبيين الحقائق (٤/٢٥٤)، البحر الرائق (٧/١٤٢)، بداية المجتهد (٢/٣٠١)، مغني المحتاج (٢/٢١٨)، نهاية المحتاج (٥/١٨)، المغني (٣/٤٣٣)، (٧/١٩٧، ١٩٨)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٣).

(٣) المبسوط (١٢/٢١٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦/٧٠٥).

وكذلك المكاتب إذا كان كافراً، واشترى خمراً ثم عجز، فمولاه المسلم يملكونها بطريق الخلافة عنه^(١).

وأجيب : أن العبد والمكاتب إنما يتصرفان لأنفسهما، ولهذا لا يرجعان على المولى بعهدة تصرفهما.

وأما الوكيل فيتصرف للموكل حتى أنه يرجع عليه بما يلحقه من العهدة ويكون الموكل في قرار العهدة، كأنه باشر التصرف بنفسه، وكذلك الأمر في عقد الوكيل على الخمر كأنه باشر التصرف بنفسه^(٢).

٢. استدلوا أيضاً : بأن الوكالة تقوم على طرفين أساسين هما :

أ- طرف العقد، وهذا يقوم به الوكيل لأنه يتولى أحد طرفي العقد.

ب- طرف الملك، وهو يثبت للموكل على اعتبار أنه الأمر.

فكما أن الكافر إذا وكل به المسلم لا يجوز لاعتبار طرف العقد حيث إن الوكيل المسلم لا يجوز له أن يتولى العقد على خمر. فكذلك المسلم إذا وكل به الكافر لا يجوز لاعتبار طرف الملك - لأن الملك يثبت للموكل ، وال المسلم لا يجوز له أن يتملك الخمر - وأن تجنب مراعاة جانب الملك أولى من أن تجنب مراعاة جانب العقد، لأن العقد سبب للملك^(٣).

نوقش هذا الدليل : على اعتبار القول بأن الوكالة تقوم على طرفين أساسين هما طرف الملك، وطرف العقد، وجدنا هذا الاعتبار متحققاً

(١) المبسوط (٢١٧/١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

في هذه المسألة . فطرف الملك وهو الموكيل المسلم يملك الخمر ، والدليل على ذلك أنه إذا تخمر عصير المسلم يبقى مملوكاً له ، وكذا إذا مات قريبه عن خمر يملكها بالإرث .

وإنما الممتنع هنا بسبب الإسلام هو العقد على الخمر لا الملك^(١) .

والطرف الآخر : جانب العقد ، فالعاقد الكافر من أهل شراء الخمر وبيعه كالعاقد لنفسه ، فالعاقد يملك الخمر لنفسه ثم الموكيل المسلم يملك الخمر بالخلافة عنه^(٢) .

وأجيب : إذا اعتبرنا أن العقد يوجب الملك للعاقد ثم يخلفه الموكيل بعد ذلك ، فإن الوكيل في النكاح يعتبر عاقداً لنفسه ، لا للموكيل الذي وكله بعقد النكاح^(٣) .

وردد : بأن الوكيل في باب النكاح سفير ومعبر ، فكان العاقد الحقيقي إنما هو الموكيل^(٤) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -

بما يلي :

١- لا يشترط في الموكيل أن يكون مالكاً للتصرف الذي وكل فيه ، ولكن يشترط أن يكون الوكيل مالكاً لهذا التصرف .

(١) المسوط (٢١٦/١٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

وفي هذه المسألة الذي ولـي الصفة هو الوكيل الكافر، والخمر مال متقوم في حقه يملك أن يشتريها لنفسه كما يملك أن يشتريها لغيره^(١).

وي يكن مناقشة هذا الدليل: بأن الأمر الذي دعا إلى اشتراط أن يكون الوكيل مالـكـاً للتصـرفـ، ينبغي أن يـشـترـطـ أـيـضاـ فيـ المـوـكـلـ،ـ والتـفـرقـةـ بـيـنـهـمـ تـفـرقـةـ بلاـ دـلـيـلـ،ـ لأنـ كـلـاـ مـنـ المـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ هـمـارـكـناـ الـوـكـالـةـ الـأـسـاسـيـانـ فـمـاـ يـشـترـطـ فيـ أحـدـهـمـاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـشـترـطـ فيـ الـآـخـرـ.

٢ـ.ـ المـوـكـلـ المـسـلـمـ يـمـلـكـ الـخـمـرـ،ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ إـذـاـ تـخـمـرـ عـصـيـرـ المـسـلـمـ يـبـقـىـ مـلـوـكـاـلـهـ،ـ وـكـذـاـ إـذـاـ مـاتـ قـرـيبـهـ عـنـ خـمـرـ يـمـلـكـهـاـ بـالـإـرـثـ،ـ إـنـاـ المـمـتـنـعـ هـنـاـ بـسـبـبـ الإـسـلـامـ هـوـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـخـمـرـ لـاـ الـمـلـكـ^(٢).

فـبـالـنـظـرـ إـلـىـ أـصـلـ التـصـرـفـ فـالـمـسـلـمـ يـمـلـكـ الـخـمـرـ،ـ وـلـكـ اـمـتـنـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـقـدـ عـلـىـ الـخـمـرـ بـسـبـبـ النـهـيـ عـنـ التـجـارـةـ فـيـهـ^(٣).

ويـكـنـ منـاقـشـةـ هـذـاـ دـلـيـلـ:ـ بـأـنـ الـمـسـلـمـ سـوـاءـ مـلـكـ الـخـمـرـ عـنـ طـرـيقـ الـإـرـثـ أوـ التـخـمـرـ،ـ أوـ الـعـقـدـ،ـ أوـ عـنـ طـرـيقـ آـخـرـ،ـ فـقـدـ بـطـلـ كـلـ ذـلـكـ بـأـمـرـ النـبـيـ -ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ بـإـرـاقـةـ الـخـمـرـ فـيـ طـرـقـاتـ الـمـدـيـنـةـ كـمـاـ صـحـتـ

(١) المرجع السابق.

(٢) المبسوط (٢١٧/١٢).

(٣) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٤/٢٥٤)، الـبـحـرـ الرـائـقـ (٧/١٤٢)، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ (٢/٢٢١)، نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ (٨/١٢، ١٣)، (٢٢٢).

بذلك الأحاديث عنه - صلى الله عليه وسلم - ^(١).

وهذا يدل على عدم مشروعية ملكية المسلم للخمر.

الراجح:

والراجح لي - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز توكيل الكافر في بيع الخمر وشرائه، للأحاديث الصريحة الواضحة في النهي عن التجارة بالخمر، وقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قول مرجوح لا ينهض أمام الأحاديث التي صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنه لما نزلت آية تحريم الخمر، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «حرمت التجارة في الخمر» ^(٢).

والقول برأي الإمام يؤدي إلى فتح باب خطير في هذا العصر الذي أصبح فيه بعض الناس لا يبالون بحلال أو حرام، فقد يتذرع بعض ضعاف النفوس - وما أكثرهم - في فتح محلات أو شركات لبيع الخمور، ويوظفون فيها عملاً غير مسلمين، نصارى أو مجوساً، أو غير ذلك، ثم يأكلون ثمن الخمر بحججة قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في جواز توكيل الكافر في بيع الخمر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧٥)، رقم (٤/٨٢)، والترمذني (١٢٩٣)، رقم (٣/٥٨٨)، وسنن الدارقطني (٤/٢٦٥) عن أنس بن مالك أن أبو طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال أهرقها، قال: أفلأجعلها خلاً، قال لا. وصححه الشيخ الألباني (٢/٧٠٠).

(٢) سبق تخيجه (ص ٢٠٢).

الحالة الثانية: تصرف الوكيل الكافر في شراء آلات اللهو والمعازف:
الفقهاء القائلون بعدم جواز تصرف الوكيل المسلم في شراء آلات
اللهو والمعازف، لاشك أنهم يقولون بنفس الحكم في هذه المسألة،
وكذلك أصحاب الرأي الثاني والثالث ، ونكتفي بذكر الأدلة والمناقشة
والترجيح في موضعه ^(١).

* * *

(١) انظر (ص ٢٠٣) من هذا الكتاب.

المطلب الرابع

تصرفات الوكيل التي تكون فيها محاابة

المسألة الأولى: تعاقد الوكيل مع نفسه

من المسائل المشهورة بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في باب الوكالة شراء الوكيل ما وكل في بيته لنفسه ، وبيع ما وكل في شرائه من نفسه ، أي تعاقد الوكيل مع نفسه بيعاً وشراءً .

والوكيل بطبيعته البشرية يميل إلى ما في يد غيره رغبة منه وطمعاً ، فيستأثر بما وكل في بيته لنفسه فيشتريه ، ويرغب في بيع ما عنده للموكل تخلصاً منه فيبيعه عليه .

ولأن الوكيل من جملة الأماناء ، الوصي ، والمضارب ، والشريك ، وغيرهم ، فقد يخيل للمرء أن الوكيل بهذا التصرف قد خان الأمانة ، وارتكب أمراً محظوراً عليه ما كان ينبغي له فعله إلا بإذن الموكل .

و قبل إصدار هذا الحكم على الوكيل ، لابد من النظر إلى حاله مع الموكل ، فقد يكون قد أذن له بهذا التصرف ، أو قد نهاه عنه ، أو أطلق له الأمر دون أن يأذن أو ينهى .

وبذلك أصبح لدينا ثلاثة حالات في هذه المسألة ، وهي :

الحالة الأولى : إذا نهى الموكل الوكيل من التعاقد مع نفسه .

الحالة الثانية : إذا أذن الموكل للوكل بالتعاقد مع نفسه .

الحالة الثالثة: إذا أطلق الموكيل الأمر للوكييل دون أن يأذن له أو ينهاه.

الحالة الأولى: إذا نهى الموكيل الوكييل من التعاقد مع نفسه:

اتفاق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم جواز تعاقد الوكييل مع نفسه إذا نهاه الموكيل عن ذلك^(١).

وقد استدلوا - رحمهم الله - بأن مانهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له فعله كما لم يوكله به ابتداءً.

ولأن الأصل في تصرفه بالوكالة هو الإذن فلا يملك من التصرف إلا بحسب ما يقتضيه الإذن، والإذن يعرف بالنطق وبالعرف^(٢).

وربما كان في نهي الوكييل عن التعاقد مع نفسه مصلحة، والموكيل أدرى بمصلحة نفسه.

الحالة الثانية: إذا أذن الموكيل للوكييل بالتعاقد مع نفسه:

إذا صدر من الموكيل إذن صريح بتعاقد الوكييل مع نفسه، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز للوكييل التعاقد مع نفسه مطلقاً ولو أذن له

(١) بائع الصنائع (٣٤٦٦/٧)، (٣٤٧٢/٧)، اللباب شرح الكتاب (١٤٧/٢)، رد المحترار (٥٢١/٥)، الذخيرة (١٠/٨)، حاشية الدسوقي (٣٨٧/٣)، مغني المحتاج (٢٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٥/٣٤)، الغني (٥/٢٠٧، ٢٢٩)، المبدع (٣٦٧/٤)، الكافي (٢/٤٥٢).

(٢) المغني (٧/٢٠٧)، المهلب (١/٣٥٠).

الموكل، وهو رأي فقهاء الحنفية^(١) والمذهب عند الشافعية^(٢) -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يجوز للوكيل التعاقد مع نفسه إذا أذن له الموكل، وهو رأي فقهاء المالكية^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤)، ورأي فقهاء الحنابلة^(٥) -رحمهم الله تعالى-.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

أن تعاقد الوكيل مع نفسه فيه نوع من المحال، وهذا المحال يظهر في عدة صور:

أ- حقوق البيع من التسليم والاستلام والرد بالعيوب وغيرها ترجع للوكيل، وتعاقد الوكيل مع نفسه يؤدي إلى أن يكون الشخص الواحد مسلماً، متسلماً، مطالباً، ومطالباً في وقت واحد، وهذا فيه نوع من المحال^(٦).

ب- عقد الوكالة أوجب على الوكيل الاستقصاء لوكيله في الثمن،

(١) المبسوط (٩/٣٢)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٥، ٣٤٧٢)، الفتواوى الهندية (٣/٥٨٩).

(٢) مغنيحتاج (٢/٢٢٤)، الحاوي الكبير (٦/٥٣٨)، نهاية المحتاج (٥/٣٤)، المذهب (١/٣٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٣٨٧)، الذخيرة (٨/١٠).

(٤) فتح العزيز (١١/٢٩)، الحاوي الكبير (٦/٥٣٨)، المذهب (١/٣٥٢).

(٥) المغني (٧/٢٣١)، المبدع (٤/٣٦٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤)، المحرر (١/٣٤٩)، الإنصاف (٥/٣٧٥).

(٦) المبسوط (١٩/٣٢)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٧٢).

فهو مطالب بأن يستقصي أعلى ثمن لموكله في البيع ، وأرخص ثمن لموكله في الشراء ، وإذا تعاقد الوكيل مع نفسه فإنه يترك الاستقصاء لنفسه والاسترخاص لها ، وبالتالي يجتمع في عقده غرضان متضادان ، الاستقصاء للموكيل والاسترخاص لنفسه ، فلا يتصور من الوكيل القيام بهذا التصرف في آن واحد^(١).

ونونقش هذا الدليل : أن الموكل إما أن يعين الثمن للوكيل أو لا يعيّنه . فإذا عيّن له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء ، فإنه لا يراد منه أكثر مما قد حصل .

وإذا لم يعيّن له الثمن تقيد البيع بثمن المثل كما لو باع لأجنبي^(٢) .
 ج - كذلك لا يمكن تصور صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد في آن واحد ، فلا بد من وجود طرفين متقابلين^(٣) .

ونونقش هذا الدليل : بأنه إذا أذن الموكل إذنًا صريحةً ، فإن هذا دليل على نفي التهمة عن الوكيل ، ولا يمنع هذا من اتحاد الإيجاب مع القبول من شخص واحد ، كما هو الحال مع الأب في بيع مال ولده نفسه من مال ولده .

وأجيب : بأن الأب مجبر بغريرة الأبوة على تغليب حظ ولده

(١) فتح العزيز (١١/٢٩)، مغني المحتاج (٢/٢٢٤)، المهدب (١/٣٥٢)، نهاية المحتاج (٥/٣٤).

(٢) المغني (٧/٢٣١).

(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٤).

على حظ نفسه، والاستكثار له من الخير، وهذا المعنى مفقود فيمن عداه، فيبقى هذا الحكم مقصوراً عليه فقط دون سواه^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

١- يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه إذا أذن له الموكل، كما يجوز للمرأة طلاق نفسها، والأمة في عتق نفسها إذا أذن لها ربها^(٢).

ونوقيش هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين البيع، والطلاق، والعتق، من ثلاثة أوجه هي^(٣):

١- أن في البيع ثمناً يختلف بالزيادة والتقصان، فصار الوكيل بالليل إلى نفسه متهمًا فيه، وليس في الطلاق والعتق ثمن، فلا تهمة فيه بالليل إلى نفسها.

٢- أن عقد الطلاق والعتق أوسع دائرة من عقد البيع، لجواز وقوعها بالصفات، وتعليقها على الغرر والجهالات، وليس البيع كذلك فهو أضيق منها دائرة، فلا يقبل الجهالة والغرر.

٣- أن عقد العتق والطلاق تقوم على طرف واحد، وليس فيها قبول معتبر وفي البيع قبول معتبر، فلم يجز أن يكون البازل قابلاً.

٤- علة منع الوكيل من التعاقد مع نفسه هي التهمة، والتهمة التي تلحق الوكيل هنا هي ترك الاستقصاء في الثمن لا غير.

(١) الحاوي الكبير (٥٣٧/٦).

(٢) المرجع السابق (٥٣١/٦)، المعني (٢٣١/٧).

(٣) المراجع السابقة.

وإذن الموكيل بالتعاقد مع نفسه يعد تصريحاً بانتفاء التهمة عن الوكيل، لأن عدم الإذن دليل على عدم رضى الموكيل بهذا التصرف، والإذن منه يعتبر نفياً للتهمة عنه^(١).

نوقش هذا الدليل: بأنه حتى ولو أذن له الموكيل، فإن هذا ليس دليلاً على نفي التهمة عنه، إذ يجتمع في عقده غرضان: الاستقصاء لموكله والاسترخاص لنفسه، وهو بهذا التصرف يميل إلى تغليب حظ نفسه على حظ موكله^(٢).

وأجيب: بأن الموكيل إما أن يعين الثمن للوكيل أولاً. فإذا عين له الثمن فاشترى به، فقد زال مقصود الاستقصاء، لأنه لا يراد من البيع أو الشراء أكثر مما حصل. وإذا لم يعين له الثمن تقييد البيع بثمن المثل كما لو باع أو تعاقد مع أجنبي^(٣).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز تعاقد الموكيل مع نفسه حتى لا يؤدي ذلك إلى تهاون الوكيل في عدم الاستقصاء لموكله في الثمن، ويعثر حظ نفسه على حظ غيره، إلا أن يكون التعاقد مباشراً بين الموكيل والوكيل، فعند ذلك يجوز له الشراء من مال موكله فتنتهي عند ذلك تهمة الاسترخاص لنفسه.

(١) المغني (٧/٢٣١)، الكافي لأبي قدامة (٢٥٢/٢).

(٢) المغني (٧/٢٣١)، المذهب (١/٣٥٢).

(٣) المغني (٧/٢٣١).

الحالة الثالثة: إذا أطلق الموكل الأمر للوكيلى دون أن يأذن له أو ينهى:
إذا أطلق الموكل الأمر للوكيلى دون أن يأذن له أو ينهى عن التعاقد
مع نفسه، فلم تتفق كلمة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه
المسألة فقد اختلفوا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز للوكيلى التعاقد مع نفسه عند الإطلاق، وهو
رأي فقهاء الحنفية^(١)، وأحد قولى الإمام مالك^(٢)، ورأى فقهاء
الشافعية^(٣)، وأحدى الروايتين عند الحنابلة^(٤)، ورأى الإمام
الثوري^(٥)، ورأى الإمام زفر بن الهذيل^(٦) - رحمهم الله تعالى -.

(١) المبسوط (١٩/٣٢)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٥، ٣٤٧٣)، الفتاوی الهندية
(٥٨٩/٣)، البحر الرائق (٧/١٦٦، ١٦٧)، تکملة رد المحتار (٧/٣٣٢، ٣٣١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٠٣).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٠٤)، فتح العزيز (١١/٢٩)، المذهب (١/٣٥٢)، مغني
المحتاج (٢/٢٢٤)، نهاية المحتاج (٥/٣٤).

(٤) المغني (٧/٢٢٨)، الكافي (٢/٢٥٢)، المبدع (٤/٣٦٧)، مطالب أولي النهى
(٣/٤٦٤)، المسائل الفقهية من الرواياتين والوجهين (١/٣٩٨).

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن ثور أبو عبد الله الثوري شيخ الإسلام وسيد
الحافظ، وأحد الفقهاء المجتهدين، قيل عنه: إنه أمير المؤمنين في الحديث، توفي -
رحمه الله تعالى - سنة (١٦١هـ). تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣)، سير أعلام النبلاء (٧/١٧٤).

(٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٤٥٦).

(٧) هو زفر بن الهذيل العنبرى، أبو الهذيل بن قيس أحد الفقهاء المجتهدين. ولد سنة
(١١٠هـ)، وحدث عن كبار المحدثين كالأشعشن، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي
حنيفة، وهو من بحور الفقه، تفقه على يد أبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته.

توفي - رحمه الله تعالى - سنة (١٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٧/٣٧٦).

(٨) الحاوي الكبير (٦/٥٣٦).

الرأي الثاني : يجوز للوکيل التعاقد مع نفسه عند الإطلاق ، وهو القول الآخر للإمام مالك^(١) ، ورأي الإمام الأوزاعي^(٢) - رحمهم الله تعالى ..

الرأي الثالث : يجوز للوکيل التعاقد مع نفسه عند الإطلاق ، إذا لم يحاب وهو رأي فقهاء المالكية^(٣) ، والرواية الثانية عند الحنابلة^(٤) . وأصحاب هذا الرأي يشترطون ثلاثة شروط لتنفي تهمة المحاباة من الوکيل ، وهي :

١- أن يشتري السلعة بعد أن تنتهي فيها الرغبات .

٢- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء .

٣- أن يتولى النداء غيره ويكون الوکيل أحد المشترين .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بالأثر والعرف والمعقول :

١- استدلوا بالأثر المروي عن عبدالله بن مسعود : «أنه جاء رجل من

(١) بداية المجتهد (٢/٣٠٣).

(٢) المغني (٧/٢٢٨)، الحاوي الكبير (٦/٥٣٦)، فقه الإمام الأوزاعي (٢/٢٣٢).

(٣) القوانين الفقهية (ص ٣٣٣)، الشرح الصغير (٣/٥١٢)، جواهر الإكليل (٢/١٢٨)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٧).

(٤) المحرر في الفقه (١/٣٤٩)، المبدع (٤/٣٦٧)، الإنصال (٥/٣٧٥)، المغني (٧/٢٢٨)، الكافي (٢/٢٥٢).

همدان^(١) على فرس أبلق، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أشتري هذا، قال وما له^ه، قال: إن صاحبه أو صن إلبي^ي. قال: لا تشره ولا تستقرض من ماله^ه^(٢).

وجه الدلالة: أن الوصي كالوكيل يلي بيع مال غيره بتوليه، ولأن الوصي والوكيل أمينان على ما في أيديهما فيمعنان من التعاقد مع أنفسهما لتهمة ترك الاستقصاء في الشمن، والوصي يتهم في ذلك كما يتهم الوكيل^(٣).

٢- استدلوا بالعرف: بأن العرف في (البيع بيع الرجل من غيره) فحملت الوكالة عليه، كما لو صرخ الموكلا به فقال بعه أو اشتره من غيرك، وفي شرائه وبيعه من نفسه خلاف العرف في ذلك^(٤).

٣- استدلوا من المعقول:

أ- بأن الوكيل متهم بالليل إلى نفسه والاسترخاص لها، لأن الإنسان بطبيعته يميل إلى تغليب حظ نفسه، وهو في نفس الوقت

(١) همدان: مدينة غربي إيران على سفح جبل الفند، وهي مركز تجاري. انظر: الموسوعة العربية الميسرة (ص ١٩٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع - باب لا يشتري من ماله إذا كان وصيأ (٦/٣)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، أثر رقم (١١٠٦٣)(١١)(٢٢٦)، وسنن سعيد بن منصور كتاب الوصايا، أثر رقم (٣٢٩)(١)(١٠٥).

(٣) المغني (٧/٢٢٩).

(٤) فتح العزيز (١١/٢٩)، المذهب (١/٣٥٢)، المغني (٧/٢٢٩)، الكافي (٢/٢٥٢)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٣)، المبدع (٤/٣٦٧) شرح متنه الإرادات (٢/٣٠٩).

مطالب بالاستقصاء في الثمن لوكيله، وفي تعاقد الوكيل مع نفسه تضاد لهذين الغرضين^(١).

ب- تعاقد الوكيل مع نفسه يؤدي إلى نوع من المحال، حيث يقتضي ذلك أن يكون الوكيل مسلماً ومتسلماً، مطالباً ومطالباً في نفس الوقت لأن حقوق البيع من الرد بالعيوب وتسلیم الثمن والاستلام وغيره ترجع إلى الوكيل⁽²⁾.

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

١- استدلوا بأنه لا يشترط تسمية أي من العاقددين عند العقد، لأن المقصود مثلاً من البيع حصول الثمن ومن الشراء حصول المشتري ولا فرق بين أن يحصل الثمن أو المثلمن من الوكيل أو من غيره، إذا تحقق المقصود في الحالين، وذكر من له البيع أو الشراء لا يؤثر في صحة العقد، بخلاف النكاح حيث إنه لابد من تسمية الزوجين عند العقد، لأن موجب عقد النكاح ملك البضم بخلاف البيع والشراء^(٣).

٢- استدلوا بقياس الوكيل على الأب بعلة أن كل من جاز له بيع مال غيره جاز له بيعه على نفسه كالأب يبيع مال ولده على نفسه^(٤).
ونوقيش هذا الدليل : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، إذ إن تعاقد

(١) المراجع السابقة، مغنى المحتاج (٢/٢٢٤، ٢٢٥)، نهاية المحتاج (٥/٣٤).

(٢) المبسوط (٩ / ٣٢)، بداع الصنائع (٧ / ٢٤٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (٥٣٧/٦).

(٤) المرجع السابق.

الأب مع نفسه في بيع مال ولده، يختلف عن تعاقد الوكيل مع نفسه في شراء أو بيع مال موكله، لأن الأب مجبول بغريرة الأبوة على تغليب حظ ولده على حظ نفسه والاستكثار له من الخير، والحرص على ماله، ولذلك فالتهمة متغيرة عنه بخلاف الوكيل الذي يميل إلى تغليب حظ نفسه على موكله والاسترخاص لها وهذا المعنى مقصور على الأب دون غيره فلا يلحق به الوكيل^(١).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدلوا أيضاً بقياس الوكيل على الأب، فكما يجوز للوكيل أن يتعاقد مع غيره يجوز له كذلك أن يتعاقد مع نفسه كالأب يتعاقد مع غيره ويتنازل عن نفسه^(٢).

وقد اشترط أصحاب هذا المذهب شرطاً ثالثاً لجواز تعاقد الوكيل مع نفسه حتى يكون ذلك أبعد للتهمة عنه وأنهى للظن^(٣).

وفقهاء المالكية^(٤) -رحمهم الله تعالى- يشترطون شرطاً واحداً لدفع تهمة المحاباة عن الوكيل، وهذا الشرط هو:

أن يشتري السلعة بعد تناهي الرغبات: أي بعد أن تصل السلعة إلى أعلى سعر ممكن، وتنتهي فيها رغبات المشترين، بحيث لا يتوقع أن

(١) المرجع السابق.

(٢) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (٣٩٩/١).

(٣) المرجع السابق، الكافي (٢/٢٥٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٨٧/٣)، الشرح الصغير (٣/٥١٢)، القوانين الفقهية (ص ٣٣٣).

تصل إلى أعلى مما وصلت إليه، ويعملون شرطهم هذا باحتمال الرغبة فيه بأكثر إذا اشتراها الوكيل قبل تناهي رغبات المشترين.

وأضاف فقهاء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- شرطين آخرين هما^(١):

١- أن يوكل الوكيل من يبيع، ويكون هو أحد المشترين، وذلك دفعاً للتهمة عنه.

وي يكن أن يناقش هذا الشرط: بأنه كيف يجوز للوكليل دفعها إلى غيره لبيعها، وهذا توکيل منه، وليس للوکيل التوکيل لغيره إلا أن يأذن له الموكل.

وأجيب: بأنه يجوز التوکيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، والنداء على السلعة مالم تجر العادة أن يتولاه أكثر الوکلاء^(٢).

٢- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء: فإذا وكل الوكيل شخصاً آخر يتولى البيع دفعاً للتهمة عنه، ووصل بالسلعة إلى أعلى سعر، فإن الوكيل في هذه الحالة يزيد على هذا السعر ويشتريه، فلا بد من الزيادة على سعر النداء إذا أراد أن يشتري السلعة^(٣).

ويكون الوكيل بذلك قد تخلص من تهمة المحاباة لنفسه وهي ترك الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه.

(١) المغني (٧/٢٢٨، ٢٢٩)، المبدع (٤/٣٦٨)، الكافي (٢/٢٥٢)، المحرر (١/٣٤٩)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء .
رحمهم الله تعالى - القائلين بعدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه عند
إطلاق العقد ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف أدلة الرأيين
الآخرين ، وبما جرى عليها من مناقشة .

وما ذكره جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من أن الوكيل يتهم
بالمترخص لنفسه وعدم الاستقصاء لموكله ، هي تهمة معتبرة ، نظراً
لضعف الإنسان وميله إلى تغليب حظه على حظ غيره ، فيستأثر
بالسلعة التي تحت يده لنفسه ، بل ربما يكون غير راغب فيها ، ولكن
طمعاً منه في بيعها بسعر أعلى ، وهذا قد يتسبب في غلاء بعض السلع
على المسلمين ، وكان ينبغي للوکيل المسلم أن يتجرد من الأنانية
والجشع ، ويترك الفرصة لغيره من إخوانه ، ليعم النفع أكبر قدر ممكن
من المعاملين .

فالمعاملات المالية وغير المالية في الشريعة الإسلامية ليست كغيرها
من القوانين والأنظمة الوضعية التي تحطم جميع الجوانب الدينية
والأخلاقية والإنسانية . بل إن هناك وازعاً دينياً ، وجانباً أخلاقياً يجعل
التاجر أو الوكيل أو الموكيل مراقباً لله عز وجل في جميع معاملاته المالية
وغير المالية ، وهذا الواقع يحتم عليه مراعاة جانب إخوانه المسلمين .

وبعض الوكلاء قد يدعى أنه أولى من غيره في شراء السلعة
وبيعها ، ولا أدرى من أين أتى بهذه الأولوية ، لأن مجرد التوكيل
لا يعطي الأولوية للوکيل ، فهو لا يفضل على غيره بدرجة ، ولا يزيد

عليهم بأولوية ، شأنه شأن غيره من المتعاملين ، يتساوى معهم في كل شيء .

المسألة الثانية: تعاقد الوكيل مع من ترد شهادته له

ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في باب الشهادة شرطًا لقبول شهادة الشاهد، واشترطوا من جملتها أن يكون الشاهد مسلماً، عدلاً، بالغاً، حراً، وأن تنتفي التهمة عنه، وهذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء^(١) .

والتهمة التي سبب لها المحبة ، فإن العلماء أجمعوا على أنها مؤثرة في إسقاط الشهادة ، وقد اتفقوا على رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها والعكس ، وختلفوا فيما عداهما من شهادة الزوجين أحدهما للآخر وغيرهما^(٢) .

ونظراً لهذه التهمة أتناول حكم تصرف الوكيل في التعاقد على من ترد شهادته له ، وهذه المسألة قرية الصلة بسابقتها شبيهة بها ، لأن تعاقد الوكيل مع من ترد شهادته له كأبيه وأمه وجده وإن علا ، وولده وولد ولده وإن سفل ، وزوجته وعبده ، قد يكون كتعاقده مع نفسه لوجود التهمة ولأن المنافع بين هؤلاء متصلة .

وبعض الفقهاء يجمع بين هذه المسألة ومسألة تعاقد الوكيل مع نفسه ، وسألنا نفس الحالات السابقة في عرض هذه المسألة ، وهي :

(١) بداية المجتهد (٤٦٢/٢)، الإجماع لابن المنذر (ص ٦٣).

(٢) بداية المجتهد (٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢/٢).

الحالة الأولى: إذا نهى الموكل الوكيل عن التعاقد مع من ترد شهادته له.

الحالة الثانية : إذا أذن الموكل للوكيل بالتعاقد مع من ترد شهادته له .

الحالة الثالثة: إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون أن يأذن له أو ينهاه عن التعاقد مع من ترد شهادته له .

الحالة الأولى: إذا نهى الموكل الوكيل عن التعاقد مع من ترد شهادته له .

الظاهر من أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اتفاقهم على عدم جواز تعاقد الوكيل مع من ترد شهادته له إذا نهى الموكل عن ذلك^(١).

ويبدو أنهم يستدلون بأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه ، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا بحسب ما يقتضيه إذن الموكل ، ولأن الوكيل عليه أن يأقر بإذن موكله ، إذ الأصل في الوكالة هو الإذن بالتصرف^(٢).

الحالة الثانية : إذا أذن الموكل للوكيل بالتعاقد مع من ترد شهادته له .

إذا أذن الموكل للوكيل في التعاقد مع من ترد شهادته له ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم تعاقده على رأين :

الرأي الأول : يجوز للوكيل أن يعقد مع من ترد شهادته له إذا أذن

(١) انظر المتنبي (٧/٧)، بدائع الصنائع (٣٤٤٦/٧)، الذخيرة (٨/١٠)، حاشية الدسوقي (٣٨٧/٣)، مغني المحتاج (٢٢٤/٢).

(٢) المغني (٢٠٧/٧)، المهدب (١/٣٥٠).

له الموكل، وهو رأي فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والمذهب عند
الحنابلة^(٣) والشافعية^(٤).

الرأي الثاني : لا يجوز للوکيل أن يعقد مع من ترد شهادته له ، وهو
وجه عند فقهاء الشافعية^(٥) ، ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٦)- رحمهم الله
تعالى ..

الأدلة :

أولاً: أدلة الرأي الأول :

١- استدلوا بانتفاء التهمة مع صريح الإذن من الموكل ، كأنه قد باعه
من أجنبـي آخر ، لأن علة المنع من التعاقد مع هؤلاء هي تهمـة المـيل إلـيـهم
وتـرك الاستـقـصـاء في الثـمـن ، فإذاـنـ المـوكـلـ لـهـ بـالـتـعـاـقـدـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـفـيـ
الـتهمـةـ عـنـهـ^(٧).

(١) المبسوط (١٩/٣٣)، البناء على الهدایة (٧/٣٢٥)، مجمع الأئمـهـ (٢/٢٣٥)،
تكمـلةـ ردـ المـحتـارـ (٧/٣٣٢)، يلاحظـ هناـ اتفـاقـ فـقـهـاءـ الـحنـفـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ التـعـاـقـدـ معـ
منـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ لـهـ عـنـدـ الإـذـنـ إـلـاـ مـنـ عـبـدـهـ الـذـيـ لـاـ دـيـنـ عـلـىـهـ، لـأـنـ لـاـ نـصـ عـلـىـ بـيعـهـ
فـلـمـ يـجـزـ فـيـانـ كـسـبـهـ مـلـكـ مـوـلـاهـ فـيـعـهـ مـنـ كـبـيـعـهـ مـنـ نـفـسـهـ. انـظـرـ المـبـسوـطـ (١٩/٣٣).

(٢) الذخـيرـةـ لـلـقرـافيـ (٨/١٠)، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (٣/٣٨٧).

(٣) الكـافـيـ (٢/٢٥٣)، مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـيـ (٣/٤٦٤)، الإنـصـافـ (٥/٣٧٨).

(٤) المـهـذـبـ (١/٣٥٢) مـغـنـيـ المـحـاجـ (٢/٢٢٥).

(٥) رـوـضـةـ الطـالـيـنـ (٤/٣٠٤)، المـهـذـبـ (١/٣٥٢).

(٦) المـحرـرـ (١/٣٤٩)، الإنـصـافـ (٥/٣٧٨).

(٧) الكـافـيـ (٢/٢٥٣).

٢- كذلك يجوز للوكيل أن يبيع ماله على من ترد شهادته له، فيجوز له أن يبيع عليه مال موكله^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأن الوكيل متهم بالليل إلى أقاربه كما يتهم بالليل إلى نفسه، وبالتالي فإنه يسترخص لهم في الثمن ويترك الاستقصاء لموكله، لأن المنافع بينهم متصلة، ولذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض.

الراجع :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو رأي جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول، لأن الإذن منه دليل على نفي التهمة عنه، فلا يبقى بعد الإذن مانع من عدم جواز التعاقد مع من ترد شهادته له، فالالأصل في الوكالة هو الإذن بالتصرف .

الحالة الثانية: إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون أن يأذن له أو ينهى عن التعاقد مع من ترد شهادته له.

إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل دون أن يأذن له أو ينهى عن التعاقد مع من ترد شهادته له . فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة آراء هي :

الرأي الأول : لا يجوز للوكيل أن يعقد مع من ترد شهادته له عند

(١) المذهب (٣٥٢/١).

الإطلاق، وهو رأي الإمام أبي حنيفة^(١) - رحمه الله تعالى - وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

الرأي الثاني: يجوز للوكيل أن يعقد مع من ترد شهادته له عند الإطلاق، وهو الأصح عند فقهاء الشافعية^(٤)، ووجهه عند الحنابلة^(٥).

الرأي الثالث: يجوز للوكيل أن يعقد مع من ترد شهادته له عند الإطلاق إذا اشتري بمثل القيمة أو بأقل أو بزيادة يتغابن في مثلها، وهو رأي الإمام محمد بن الحسن وأبي يوسف - رحمهم الله تعالى -^(٦).

الرأي الرابع: لا يجوز للوكيل أن يعقد مع من هم في حجره من صغير أو سفيه ويجوز أن يعقد مع زوجته ومن ترد شهادته له إذا لم

(١) بدائع الصنائع (٧/٧)، المبسوط (٣٤٦٦، ٣٤٧٢، ٣٤٧٢)، البحر الرائق (١٦٦/٧)، رد المحتار (٥٢١/٥)، مجمع الأئم (٢٣٥/٢)، اللباب (١٤٧، ١٤٦/٢).

(٢) روضة الطالبين (٤/٤)، فتح العزيز (١١/٢٩)، المذهب (١/٣٥٢)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥).

(٣) المغني (٧/٢٢٩، ٢٣٠)، الإنصاف (٥/٣٧٧)، الكافي (٢/٢٥٣)، المحرر (١/٣٤٩)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤).

(٤) روضة الطالبين (٤/٣٠٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥)، المذهب (١/٣٥٢)، الحاوي الكبير (٦/٥٣٧، ٥٣٨) مع ملاحظة أن فقهاء الشافعية يستثنون من هم في حجره فلا يجوز له أن يعقد معهم.

(٥) المغني (٧/٢٣٠)، الكافي (٢/٢٥٣)، الإنصاف (٥/٣٧٧)، المحرر (١/٣٤٩).

(٦) المبسوط (٧/١٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٧٢)، البحر الرائق (٧/١٦٦)، مجمع الأئم (٢٣٥/٢).

يحاب ، وهو رأي فقهاء المالكية^(١) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدلوا بأن التهمة يجب أن لا تتطرق إلى الوكيل لأنها تتناقض مع أمانته ، ولذلك فموضع التهمة مستثناء من الوكالات إذ الأصل هو الأمانة.

وفي تعاقد الوكيل مع أقاربه الذين ترد شهادتهم له موضع تهمة تتعارض مع أصل الوكالة ، وهذه التهمة هي الميل إليهم والاسترخاص لهم وعدم الاستقصاء لموكله ، لأن المنافع بين هؤلاء الأقارب متصلة والمصالح بينهم مشتركة ، ولذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض لهذا السبب.

فيكون تعاقد الوكيل مع هؤلاء كتعاقده مع نفسه فلا يجوز^(٢) .

ويعkin أن يناقش هذا الدليل : بأن الأموال بين هؤلاء الأقارب متباعدة ، والدليل على تباين هذه الأموال حل وطء ابن جاريته ، ولا يحل له وطء جارية أبيه ، وتباين الأموال يوجب انقطاع المنافع ، إذ

(١) الخرشي (٦/٧٧) ، وجواهر الإكيليل (١٢٨/٢) ، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٧) ، الشرح الصغير (٣/٥١٢، ٥١٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٦) ، البناء في شرح الهدایة (٧/٣٢٦) ، البحر الرائق

. (٧/١٦٦) مجمع الأئمہ (٢/٢٣٥) ، اللباب (٢/١٤٧) ، معنی المحتاج (٢/٢٢٥) .

لو كانت المنافع متصلة لحل للابن وطء جارية أبيه^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني : استدلوا:

١- بأن المقصود من البيع حصول الثمن ومن الشراء حصول المشتري -الثمن-، والتعاقد مع هؤلاء الأقارب كالتعاقد مع الأجنبي من حيث حصول المقصود من البيع والشراء^(٢).

٢- ولأنه يجوز للوكييل أن يبيع ماله لقريبه ، فجاز له أن يبيع منه مال موكله كالأجنبي^(٣).

ويمكن أن يناقش: أن مال الموكيلأمانة في يده فوجب عليه أن يستقصي له في الثمن، أما مال الوكييل فليس كذلك، فله البيع والشراء من يشاء.

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث: استدلوا بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس: قياس الوكييل على المضارب بعلة أن كل من جاز له التعاقد مع أجنبي جاز له التعاقد مع أقاربه الذين ترد شهادته لهم كالمضارب يتعاقد مع أقاربه ويتعاقد مع غيرهم^(٤).

ويمكن أن يناقش: أن القياس على المضارب قياس مع الفارق، لأن

(١) تبين الحقائق (٤/٢٧٠)، البناء على الهدایة (٧/٣٢٥).

(٢) مغني المحتاج (٢/٢٢٥)، المذهب (١/٣٥٢).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الميسوط (٧/١٦٦)، البحر الرائق (٣٣/١٩).

المضارب له من التصرفات المستقلة ما يميزه عن الوكيل، فله أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات مع من يشاء، فله أن يشتري ويسell، لأن المقصود من المضاربة هو تحصيل الربح، ولذلك فلا يجوز لرب المال نهيء عن التصرف بعد ما صار المال عروضاً، لأنه شريكه في الربح^(١).

ومضارب في هذه الحالة لا تلتحقه تهمة كمن يبيع مال نفسه، بخلاف الوكيل والذي هو في الأصل أمين على ما في يده، فلا يبيع ولا يشتري مع قريبه، لأنه لا شركة له في مال موكله.

ثانياً: المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

- ١- التوكيل مطلق عن التقيد لشخص دون آخر، والمطلق ي العمل بإطلاقه ثم إنه لا تهمة في البيع بمثل القيمة أو بزيادة يتغابن في مثلها^(٢).
- ٢- أن الأموال بين هؤلاء الأقارب متباينة، والدليل على تباين الأموال حل وطء ابن جاريته، ولا يحل له وطء جارية أبيه، لتبادر ملك أبيه عن ملكه، وتبادر الأموال يوجب انقطاع المنافع^(٣)، فلا تهمة حيثئذ بينهما فجاز له التعاقد معهم.

وي يكن أن يناقش: أن تباين الأموال لا يمنع اتصال المنافع من وجه

(١) المبسوط (١٩/٣٣).

(٢) البناء على الهدایة (٧/٣٢٥).

(٣) المرجع السابق، تبيان الحقائق (٤/٢٧٠).

آخر^(١)، فقد يشترك الوكيل وقاربه في تركة أو وصية أو هبة، ف تكون التهمة بذلك متحققة بينهم، فيمنع التعاقد مع من ترد شهادته له.

٣ـ أما عدم جواز التعاقد مع العبد والمكاتب، فالعبد لا ملك له، وما في يده ملك لمولاه، فيكون التعاقد مع العبد كالتعاقد مع نفسه. وكذلك المكاتب إذا عجز عن الأداء فيقلب ماله لモلاه^(٢).

رابعاً : أدلة الرأي الرابع :

استدلوا بأن الولي هو الذي يتصرف لمن هم في حجره من صغير أو سفهاء أو مجنون أو غيرهم، فلا ولاء لهؤلاء على أموالهم، والتعاقد مع هؤلاء كالتعاقد مع نفسه، وهو غير جائز.

أما زوجته وقاربه الرشيد فإنهم يستقلون بالتصرفات، وينسب البيع والشراء لهم ، فيجوز التعاقد معهم بشرط عدم المحاباة، لأن يبيع بنقصان أو يشتري بزيادة منهم^(٣) .

(١) المرجع السابق.

(٢) المبسوط (٣٣/١٩)، بدائع الصنائع (٣٤٦٦/٧)، البحر الرائق (١٦٦/٧)، البناء على الهدایة (٣٢٥/٧)، مجمع الأئمہ (٢٣٥/٢)، رد المحتار (٥٢١/٥)، اللباب (١٤٧/٢).

(٣) انظر: جواهر الإكليل (١٢٨/٢)، الشرح الصغير (٥١٢-٥١٣/٣)، شرح الخرشي (٦/٧٧، ٧٨)، حاشية الدسوقي (٣٨٨، ٣٨٧/٣).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول لوجاهة ما استدلوا به، ولأن التعامل مع الأقارب لا يخلو عادة من المحاباة، كأن يشتري بالزيادة على ثمن المثل، وهذا ينافي مقصد الموكيل في الشراء .

المسألة الثالثة: تولي الوكيل طرفي العقد

المقصود بتولي الوكيل لطرفي العقد، أن يكون وكيلًا عن موكلين، بحيث يتلقى الأوامر من وجهتين :

فالوکیل فی الحالات السابقة کان الأمر صادرًا من جهة واحدة، وفي هذه المسألة إذا كان وكيلًا عن موكلين، يأمره أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، لأن يأمره أحدهما ببيع كتاب ويأمره الآخر بشرائه .

وقد يوهم أن في مسألة تعاقد الوکیل مع نفسه تولیاً لطرفي العقد حيث إن الإيجاب والقبول صادر من جهة واحدة - وهو الوکیل - كما هو الحال في هذه المسألة .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن مسألة تعاقد الوکیل مع نفسه، ومسألة تولي الوکیل طرفي العقد تختلفان صورة وتتفقان معنى . فالوکیل في حالة التعاقد مع نفسه يقوم بالتصريف بناءً على أمر من جهة واحدة ، والوکیل في الحالة الثانية يتصرف بناء على أمر صادر من جهتين أو من موكلين ، أحدهما يأمر بالبيع والآخر بالشراء .

وهذا اختلاف في الصورة.

أما الاتفاق في المعنى فلأن الوكيل في كلا الحالتين هو الذي يقوم بالتعاقد أي أن الإيجاب والقبول صادر منه هو فقط.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم تولي الوكيل طرف العقد على رأيين:

الرأي الأول: يجوز للوكيل أن يتولى طرف العقد، إذا كان وكيلًا عن موكلين يبيع لأحدهما ويشتري للأخر.

وهو رأي فقهاء المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، ورأي فقهاء الحنابلة^(٣) -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: لا يجوز للوكيل أن يتولى طرف العقد، وهو رأي فقهاء الحنفية^(٤)، والوجه الثاني عند الشافعية^(٥)، وهو المذهب عندهم -رحمهم الله تعالى-.

(١) الذخيرة (٨/١٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٥٥)، المذهب (١/٣٥٢).

(٣) المغني (٧/٢٣٠)، المبدع (٤/٣٦٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤).

(٤) الفتاوي الهندية (٣/٥٨٩)، الميسوط (١٩/٣٢)، تكملة رد المحتار (٧/٣٣٢).

(٥) روضة الطالبين (٤/٣٥٥)، الحاوي الكبير (٦/٥٣٨)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥)، إعانة الطالبين (٣/٩١)، وانظر كذلك المجموع (٩/٢٨٠).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالقياس والمعقول:

١- استدلوا بالقياس: بأنه يجوز للجed أن يتولى طرف العقد في النكاح فيزوج بنت ابنه ابن الآخر، فكذلك في البيع يتولى الوكيل طرف العقد، فيبيع من أحدهما ويشتري من الآخر^(١).

ونوقيش هذا الدليل: بأن الجد يتولى طرف النكاح، بناءً على أن الولاية له أصلالة من الشرع بخلاف الوكيل^(٢).

٢- استدلوا بالقياس من وجه آخر: فكما يجوز للأب أن يتولى طرف العقد مع ولده بأن يبيع من نفسه ويشتري لولده، فكذلك الوكيل يجوز له أن يتولى طرف العقد، فيبيع لأحدهما ويشتري للآخر لأنه قد أذن له في توليه للعقد^(٣).

وي يكن مناقشة هذا الدليل: بما سبق من أن الأب مجبول بغريرة الأبوة في تغليب حظ ولده على حظ نفسه، أما غير الأب فليس كذلك.

٣- استدلوا بالمعقول: أن التهمة متنافية عن الوكيل فهو لا يتعاقد مع نفسه، وإنما مع غيره، فيجوز أن يصدر الإيجاب والقبول من شخص

(١) إعانته الطالبين (٣/٩١).

(٢) البجيري على الخطيب (٣/١١٧).

(٣) المغني (٧/٢٣٠).

واحد، إذا انتفت التهمة عنه^(١).

نوقش هذا الدليل : بأن المنع في هذه الحالة ليس لعدم وجود التهمة وإنما لعدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد^(٢).

وعلى فرض وجود التهمة غير مسلم به ، لأن الوكيل قد يستر شخص لأحد الموكلين على حساب الآخر ، وخاصة إذا كانت هناك صلة قرابة بين الوكيل وأحد الموكلين ، فيؤدي وبالتالي إلى التضاد في تصرفه.

وقد اشترط فقهاء الحنابلة^(٣)- رحمهم الله تعالى - أن يكون الوكيل غير متهم بالمحاباة لأحد الطرفين على الآخر ، وإذا وجدت المحاباة فلا يجوز للوكيل في هذه الحالة أن يتولى طرف العقد .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول بوجهين :

١- بأنه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان ، وهو الاستقصاء لأحدهما في الثمن ، والاسترخاص للأخر ، فلم يصح التوكيل فيه كالبيع من نفسه^(٤).

فكما يؤدي إلى التضاد في التعاقد مع نفسه يؤدي كذلك إلى التضاد عند تولي طرف العقد .

(١) إعانت الطالبين (٣/٩١).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني (٧/٢٣٠)، المبدع (٤/٣٦٧).

(٤) المبسوط (١٩/٣٢)، المذهب (١/٣٥٢).

٢- حقوق العقد من الرد بالعيب وتسليم الشمن وغيره، تتعلق بالوكيل، ولا يمكن أن يتصور أن يكون الواحد مشترياً وبائعاً في نفس الوقت، ويؤدي ذلك إلى أن يكون مسلماً ومتسلماً، مطالباً ومطالب، في وقت واحد، وهذا أمر محال^(١).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - جواز تولي الوكيل طرفي العقد إذا أذن له الموكل بذلك، بشرط عدم المحاباة كما ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - لأن ذلك أبعد من أن يسترخص لأحد هما على حساب الآخر، وأقرب لتحقيق غرض كل واحد منها وتحصيل مقصوده كما ينبغي .

* * *

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤٧٢)، الفتاوي الهندية (٣/٥٨٩)، رد المحتار (٥/٥١٨).

المطلب الخامس

تصرف الوكيل إذا خرج عن الأهلية

الخروج عن الأهلية^(١) يتحقق بعدة أمور، منها ما هو دائم كالموت، والجنون المطلق، والردة في حال اللحوق بدار الحرب والحكم ببردته، ومنها ما هو عارض كالسكر والإغماء والجنون المتقطع.

والوكيل قد يطأ عليه شيء من هذه العوارض، فيفقد أهليته ويترتب على فقدانها بعض الأحكام الفقهية.

ولا أقصد من هذه المسألة فقدان الأهلية عند ابتداء عقد الوكالة، ولكن المقصود هو طروء هذه الأمور على الوكيل وأثرها في تصرفه أثناء قيامه بتنفيذ أمر موكله.

وعليه، فسأتناولـ إن شاء الله تعالىـ أهم هذه العوارض مع ذكر مواضع اتفاق أو اختلاف الفقهاء في كل واحدة منها ، وهي :

أولاً : أثر طروء الجنون في تصرف الوكيل .

(١) الأهلية لغة: هي الصلاحية له. انظر المعجم الوسيط (٣١/١)، والأهلية اصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به، وهي تنقسم إلى قسمين:

أـ. أهلية وجوب: وهي صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تثبت لأي إنسان كان عاقلاً أم غير عاقل، مكلفاً أم غير مكلف.

بـ. أهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لكون ما يصدر عنه معتبراً شرعاً، ولتعلق التكليف به، وهي المقصودة من هذه المسألة. انظر بتصريف: تيسير التحرير (٢٤٩/٢)، والصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء (ص ٨١، ٨٣، ٩٨).

ثانياً: أثر طروع السكر والإغماء في تصرف الوكيل.

ثالثاً: أثر طروع الردة في تصرف الوكيل.

رابعاً: أثر طروع الحجر في تصرف الوكيل.

أولاً: أثر طروع الجنون في تصرف الوكيل

الجنون هو: احتلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(١).

ويقسم الفقهاء^(٢) الجنون إلى قسمين:

أولاً - جنون مطبق أي مستمر.

ثانياً - جنون متقطع.

وببناء على هذا التقسيم أتناولـ إن شاء الله تعالىـ أثر الجنون في هاتين الحالتين.

أولاً: الجنون المطبق (الدائم).

اتفق الفقهاءـ رحمهم الله تعالىـ على أن جنون الوكيل جنوناً مطبيقاً يبطل الوكالة، ولا يصح تصرفه في شيء مما وكل فيه^(٣).

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٠٧).

(٢) البحر الرائق (١٨٩/٧)، بدائع الصنائع (٣٤٨٩/٧)، روضة الطالبين (٤/٣٣٠).

(٣) المبسوط (٤٦/١٩)، بدائع الصنائع (٣٤٨٩/٧)، اللباب شرح الكتاب (١٤٦/٢)، البحر الرائق (١٨٨/٧)، فتح العزيز (٦٨/١١)، روضة الطالبين (٤/٣٣٠)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، نهاية المحتاج (٥/٥٥)، المغني (٧/٢٣٥)، المبدع (٤/٣٦٣)، العدة (ص ٢٥٢).

واستدلوا :

- ١- يمنع توكيل المجنون ابتداءً ، فإذا طرأ الجنون على الوكيل فإنه يقطع هذا الإذن لبطلان أهليته ، لأن الموكل إنما رضي بتصرفه في حال كمال عقله ، ويكون الجنون المطبق في هذه الحالة بمنزلة موت الوكيل^(١).
- ٢- جنون الوكيل يمنع بقاء الوكالة واستمرارها ، لأن المجنون لا يعقل معنى العقد ، ولا يقصده ، لأنه ليس له قول معتبر شرعاً ، ولا يعتد بأقواله^(٢).

ثانياً: الجنون المتقطع :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في بطلان الوكالة بالجنون المتقطع على رأيين :

الرأي الأول : الجنون المتقطع لا يبطل الوكالة ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، ووجه عند الشافعية^(٥) ، ورأي فقهاء الحنابلة^(٦) - رحمهم الله تعالى -.

الرأي الثاني : الجنون المتقطع يبطل الوكالة ، وهو وجه عند الشافعية^(٧).

(١) المبسوط (٤٦/١٩)، البناء على الهدایة (٧/٣٨٠)، العدة (ص ٥٢).

(٢) المبسوط (٤٥/١٩).

(٣) البحر الرائق (١٨٩/٧)، الفتاوى الهندية (٣/٦٣٨).

(٤) منح الجليل (٣٩٢/٣)، حاشية الدسوقي (٣٩٦/٣).

(٥) روضة الطالبين (٤/٣٣٠).

(٦) الإنصاف (٥/٣٦٨، ٣٦٩)، المبدع (٤/٣٦٣).

(٧) روضة الطالبين (٤/٣٣٠)، فتح العزيز (١١/٦٨)، الحاوي الكبير (٦/٥٠٧).

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدلوا بأن الجنون المتقطع الذي لا تتعطل فيه مهام العقل تعطلاً كلياً ولا يحتاج إلى نصب ولي عليه هو بمنزلة الإغماء.

فإغماء الوكيل لا يبطل الوكالة، حيث يتمكن بعد الإفادة من ممارسة مهام الوكالة، فكذلك الجنون المتقطع^(١).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

وي يكن أن يستدل لهذا الرأي بأن الوكالة تعتمد على ثلاثة أمور أساسية هي : العقل ، الحياة ، عدم الحجر ، وفي حالة الجنون المتقطع يفقد الوكيل عقله ولو لفترات ، وبالتالي يؤدي هذا إلى بطلان الوكالة.

ونوقيش : بأن فقدان العقل في الجنون المتقطع ليس فقداناً كلياً بحيث يحتاج إلى من يولى عليه كالجنون المطبق ، ولكنه جنون عارض ، يتمكن بعد الإفادة من القيام بأعمال الوكالة ، فهو بمنزلة الإغماء .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - أن الجنون المتقطع لا يبطل الوكالة ، لأنه عبارة عن مرض نفسي أو عضوي يتمكن الوكيل بعدها بفترة قصيرة من ممارسة مهامه ، فلا يترب عليه فقدان العقل مطلقاً.

(١) روضة الطالين (٤ / ٣٣٠) ، فتح العزيز (١١ / ٦٨).

ثانياً: أثر طروء السكر والإغماء في تصرف الوكيل

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في طرء السكر والإغماء على الوكيل: هل يبطل الوكالة أو لا؟ على رأين:

الرأي الأول: الوكالة لا تبطل بسكر وإغماء الوكيل، وهو رأي فقهاء الحنفية^(١) وأحد الوجهين عند الشافعية^(٢)، ورأي فقهاء الحنابلة^(٣).

الرأي الثاني: الوكالة تبطل بسكر وإغماء الوكيل ، وهو الأظهر عند الشافعية^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل جمهور الفقهاء بأن الإغماء والسكر يختلف عن عوارض الأهلية الأخرى كالردة والجنون والحجر حيث ثبتت على هؤلاء الولاية ، فلا ينفذ تصرفهم إلا بإذن الوالي .

(١) الهدایة شرح بداية المبتدی (١٥٣/٣)، شرح العناية على الهدایة (١٤٢/٨)، البحر الرائق (١٨٩/٧)، نتائج الأفکار (١٤٢/٨).

(٢) فتح العزیز (٦٨/١١)، روضة الطالین (٤/٣٣٠)، مغنى المحتاج (٢/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٥/٥٥)، ويفرق فقهاء الشافعية بين السكر بطريق مباح وهو يؤدی إلى إبطال الوكالة، أو السكر بطريق التعدي وفيه وجهان: أحدهما ينزعز قياساً على المفمى عليه والمجنون، والثاني لا ينزعز لأن حكمه حكم الصاحي . انظر: حاشية الشروانی على تحفة المحتاج (٥/٣٤٠).

(٣) المغنى (٧/٢٣٦)، المبدع (٤/٤٦٤، ٣٦٣)، الإنصاف (٥/٣٦٩).

(٤) فتح العزیز (٦٨/١١)، روضة الطالین (٤/٣٣٠)، مغنى المحتاج (٢/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٥/٥٥).

أما إغماء الوكيل وسكته فلا تثبت عليه الولاية، ولا يلتحق بن تولى عليه، والمعتبر في الانعزال أو إبطال الوكالة منع الوكيل من التصرف^(١) إلا بإذن وليه.

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل فقهاء الشافعية بقياس السكران والمغمى عليه على الجنون بجامع فقدان العقل في كليهما، فإذا طرأ الجنون على الوكيل فإن هذا يتسبب في بطلان الوكالة، فكذلك طروء السكر والإغماء^(٢).
وي يكن مناقشة هذا الدليل: بأن الجنون ينقسم إلى قسمين: جنون متقطع، وجنون دائم.

فإذا أرادوا الجنون المتقطع، فقياسهم غير صحيح، لاختلاف الفقهاء في الجنون المتقطع هل يبطل الوكالة أو لا يبطلها؟، وللشافعية قول آخر في أن الجنون الذي لا يستمر أو لا ينتد لا يبطل الوكالة^(٣).

وإن أرادوا الجنون المستمر، فقياسهم كذلك غير صحيح، لأن الجنون المطبق أو المستمر قد يتد شهراً أو أكثر، فيصدق عليه فقدان الأهلية، أما الإغماء والسكر فقد يستمر ساعات أو لحظات ، فكان قياسهم هذا قياساً مع الفارق.

(١) المراجع السابقة، المعني (٧/٢٣٦).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٣٠).

الراجع :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن السكر والإغماء لا يبطل الوكالة، لأن السكر والإغماء قد يستمران أيامًا طويلة ثم يزولان، والجنون قد يستمر طوال الحياة، إلا في حالة الإغماء الممتد فهو بخلاف السكر ويتحقق بالجنون المستمر بجامع زوال العقل، وعليه إذا استمر الإغماء لفترة طويلة بطلت الوكالة.

ثالثاً: أثر طرò الردة في تصرف الوكيل

المرد هو: الراجح عن دين الإسلام^(١)، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في طرò الردة على الوكيل هل تبطل الوكالة أو لا؟ على أربعة آراء هي:

الرأي الأول: ردة الوكيل لا تمنع صحة الوكالة إلا أن يلحق بدار الحرب، ويقضي القاضي بحلقه، فتبطل الوكالة في هذه الحالة، وهو رأي فقهاء الحنفية^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الرأي الثاني: ردة الوكيل لا تمنع صحة الوكالة، سواء حرق بدار الحرب أو أقام، وهو وجه عند فقهاء الشافعية^(٣)، والمذهب عند فقهاء الحنابلة^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

(١) الكافي لابن قدامة (٤/١٥٥).

(٢) بداع الصنائع (٧/٣٤٨٩)، البناء على الهدایة (٧/٣٨١، ٣٨٠)، اللباب شرح الكتاب (٢/١٤٦)، تكملة رد المحتار (٧/٣٩٠)، نتائج الأفكار (٨/١٤٦) مع ملاحظة أنهم يفرقون بين الوكيل والموكل في الردة.

(٣) فتح العزيز (١١/١٨)، روضة الطالبين (٤/٢٩٩)، معنى المحتاج (٢/٢١٩).

(٤) المغني (٧/٢٣٧)، المبدع (٤/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/٤٥٤)، (٦/٣٠١).

الرأي الثالث: ردة الوكيل تبطل الوكالة مطلقاً، وهو وجه عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - ^(١).

الرأي الرابع: يعزل الوكيل بردته أيام الاستتابة، وأما بعدها فإن قُتل على ردته فواضح عزله، وإن أخر لمانع، كالحمل - إذا كان الوكيل امرأة - فقد اختلف فيه بين الفقهاء ، وهو رأي فقهاء المالكية - رحمهم الله تعالى - ^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل فقهاء الحنفية بأن التوكيل يصح من يباشر التصرف ، ويتمكن من تنفيذ أمر موكله ، وفي الحكم بلحقوق الوكيل بدار الحرب يتعدى معها تنفيذ أمر موكله لتبني الدارين ، وبالتالي فإن هذا يعتبر مانعاً من صحة الوكالة ، فتبطل لذلك ^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

١- ردة الوكيل لا تمنع ابتداء الوكالة ، فلم تمنع استدامتها ، وقد أجزنا توكيلاً الكافر مطلقاً عند ابتداء الوكالة ، سواءً كان الكافر ذمياً أو حربياً أو مشركاً ، والمرتد من جملتهم ، فلا يمنع ذلك من استدامرة الوكالة ^(٤).

(١) المبدع (٣٦٤/٤)، الإنصاف (٣٧١/٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٩٦/٣).

(٣) المبسوط (٤٢/١٩)، بدائع الصنائع (٣٤٩٠/٧).

(٤) المغني (٢٣٧/٧)، المبدع (٤/٤)، الكافي (٢/٢٥١).

٢- منع الوكيل المرتد من التصرف ، إنما هو في حق نفسه ، لتعلق حق الغير به كمال المفلس ، لا في حق غيره ، لأن الحجر عليه لحق المسلمين .

فالردة لا تأثير لها في التصرف لحق الغير ، وإنما تؤثر في ماله^(١) .

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث :

استدلوا بأنه إذا ارتد الوكيل فإن تصرفه يبطل في ماله ، ويزيل ملكه ، والوكالة تصرف عن الغير ، فلا يجوز تصرفه في مال غيره بعد أن بطل في ماله^(٢) .

ويمكن مناقشته : بأن المرتد يبطل تصرفه في ماله ، لا في مال غيره ، والوكيل لا يتصرف في ماله ، وإنما يتصرف في مال موكله ، فلا وجه لإبطال تصرفه .

رابعاً: أدلة الرأي الرابع :

لم أقف على دليل لفقهاء المالكية ، ولكن ذكرت أن فقهاء المالكية لا يجيزون توكيلاً الكافر مطلقاً ، وذكرت الأدلة في موضوعها .

ويمكن أن يستدل لهم بالآتي :

١- بأن الوكيل قد لا يتمكن من مباشرة أعمال الوكالة أيام الاستثناء ، والوكالة يشترط فيها القدرة على القيام بأمر موكله .

(١) المبدع (٤/٣٦٤)، مطالب أولي النهي (٦/٣٠١).

(٢) المبدع (٤/٣٦٤).

٢- احتمال أن الوكيل مصر على رده أيام الاستابة، ولا يجوز كما هو مقرر عندهم توكيلاً للكافر.

وي يكن مناقشته: أن احتمال إصرار الوكيل على رده وارد، وكذلك احتمال رجوعه إلى الإسلام، فلا مزية لأحد الاحتمالين على الآخر.

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن ردة الوكيل لا تمنع صحة الوكالة سواء بدار الحرب أو أقام لأن الوكيل لا يتصرف في حق نفسه حتى يحجر على ماله، وإنما يتصرف في حق غيره، فلا وجه لإبطال الوكالة بردته.

وببناء على الرأي الأول إذا حكم بلاحق الوكيل المرتد بدار الحرب، فهل تعود له الوكالة إذا أرجع مسلماً؟

قال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا تعود، لأن الوكالة عقد حكم ببطلانه بلاحقه بدار الحرب، فلا يتحمل العود كالنكاح^(١).

وقال الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - تعود، لأن نفس الردة لا تنافي الوكالة، إلا أنه لم يجز تصرفه في دار الحرب لاختلاف الدارين، فإذا عاد زال المانع^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٣٤٨٩، ٣٤٩٠/٧)، البحر الرائق (١٨٩/٧).

(٢) المراجع السابقة.

الراجم:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو أن عقد الوكالة كغيره من العقود لا تعود إلى الوكيل بلحاقه بدار الحرب لبطلاتها .

رابعاً: أثر طروع المجرف في تصرف الوكيل

تعريف الحجر لغة: هو مصدر حَجَرٌ عليه يَحْجِرُ حَجَراً، إذا منعه عن التصرف في ماله^(١).

وأصطلاحاً: المنع من التصرف في المال^(٢).

ويقسم الفقهاء الحجر إلى قسمين^(٣):

١- الحجر على الشخص لمصلحة نفسه ، من أجل المحافظة على ماله ، كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه .

٢- الحجر لمصلحة غيره كالحجر على المفلس ، يمنع من التصرف في ماله مراعاة لمصالح غرمائه .

وللحجر أسباب عديدة منها : الرق ، والصبا ، والجنون ، والسفه ،
والفلس ، ومرض الموت ، والأنوثة حيث يحجر على المرأة أحياناً عن
بعض التصرفات في مالها^(٤) .

(١) الصحاح للجوهرى (٦٢٣/٢).

(٢) كفاية الأخيار (ص ٣٥٥)، منتهى الإرادات (٤٢٧/١)، مطالب أولي النهي (٣٦٦/٣).

(٣) كفاية الأخيار (ص ٣٥٥).

(٤) الشرح الصغير (٣٨١/٣)، حاشية الدسوقي (٢٩٢/٣).

وقد تناولت طروء الجنون على الوكيل وأثره في التصرفات، وأقتصر في هذه المسألة على طرء السفة والفلس على الوكيل وأثرهما في تصرفاته.

والحجر على السفيه والمفلس من الأعراض التي قد تصيب المكلف، فتؤدي إلى إبطال بعض التصرفات المالية، وغير المالية، ولاشك أن الوكيل معرض للحجر عليه بسبب السفة والفلس كغيره من المكلفين.

و قبل أن أذكر أثر طروء السفة والفلس على تصرفات الوكيل،
أتناول بشيء من الإيجاز آراء الفقهاء في الحجر على السفيه والمفلس.

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم الحجر على السفيه والمفلس على رأين:

الرأي الأول: لا يحجر على السفيه -ولا على المفلس (المديون)
حتى وإن طلب غرماً ذلك.

وهو رأي الإمام أبي حنيفة وزفر بن الهذيل، وابن سيرين^(١)،
 وإبراهيم النخعي^(٢)، رحمهم الله تعالى^(٣).

(١) هو: محمد بن سيرين الأنسي البصري. ولد في أوآخر خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- اشتهر -رحمه الله تعالى- بتبصير الرؤيا، وهو مولى أنس بن مالك، وقد كان إماماً في الفقه والعلم، ثبتاً ورعاً. توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١١٦ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (١/٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٨٧).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن النخعي. أحد الفقهاء المجتهدين ومن التابعين، لم يسمع عن أحد من الصحابة، ورأى بعضهم كعائشة -رضي الله عنها- ولم يحدث عن أحد منهم. كان مفتى أهل الكوفة، وكان فقيهاً صالحاً. توفي سنة (٩٦ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (١/٧٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٢٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع (٩/٤٤٦٣)، تبيين الحقائق (٥/١٩٢)، مجمع الأئم (٢/٤٣٨)، بداية المجتهد (٢/٢٧٩).

الرأي الثاني: يحجر على السفيه للمحافظة على ماله، وعلى المفلس لصالح غرمائه.
وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٤). رحمهم الله تعالى -.
الأدلة :

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالكتاب، والسنة ، والمعقول:

١- الكتاب : استدلوا بعموم الآيات التي تجيز التعاقد والتعامل في العقود بين المكلفين والتي لم تفرق بين سفيه وملبس وغيره كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٦) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا يُنَاهَا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٧).

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن السفيه والمفلس كغيرهم من

(١) القوانين الفقهية (ص ٣٢٥)، حاشية الدسوقي (٣/٢٩٢)، الشرح الصغير (٣/٣٨١).

(٢) فتح العزيز (١٠/٢٧٥)، كفاية الأخيار (ص ٣٥٤).

(٣) الكافي (٢/١٦٩، ١٨٨، ١٧٠، ١١٨)، متنهى الإرادات (١/٤٢٧)، مطالب أولي النهى (٣/٣٦٦).

(٤) بدائع الصنائع (٩/٤٤٦٣)، تبيين الحقائق (٥/١٩٢ وما بعدها)، مجمع الأئم (٢/٤٣٨).

(٥) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٦) سورة المائدة: آية ١١.

(٧) سورة النساء: آية ٢٩.

المكلفين لا يمنعان من التصرف في ماليهما، ولم تبين هذه الآيات أنه يحجر على السفيه والمفلس فيمنعان من التصرف في المال.

٢- استدلوا من السنة: بما أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيع، فقال له: «إذا بايعدت فقل لا خلابة»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه قد دل على عدم جواز الحجر على السفيه إذ لو كان واجباً لحجر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرجل^(٢).

٣- استدلوا من المعقول: بأن السفيه مكلف عاقل كامل العقل، فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف الصبي والمعتوه فإنه يحجر عليهما لأنهما ناقصا العقل، ولا يمكن أن يقاس السفيه على الصبي والمعتوه.

ولو كان يحجر عليه لأدئ ذلك إلى رفع التكليف، والشارع لم يحجر عليه لأنه كامل العقل، وإنما التقصير بسبب سوء اختياره وقلة تدبيره^(٣).

واستدلوا بأنه لا يحجر أيضاً على المفلس، لأن في الحجر عليه إلحاقة بالبهائم وإهداراً لأدميته، وفي ذلك ضرر عظيم له فلا يجوز

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم ٢١١٧) انظر البخاري مع الفتح (٤/٣٩٥).

(٢) تبيان الحقائق (٥/١٩٣).

(٣) المرجع السابق.

إهدار أهليته من أجل مصالح غرمائه^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالكتاب، والأثر:

١- الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: «وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ»^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى قد قيد دفع المال إلى السفهاء بتحقق الرشد، وبما أن الرشد لم يتحقق في اليتامي، فلم يجز دفع الأموال إليهم^(٣).

استدلوا كذلك بقوله تعالى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً»^(٤).

ووجه الدلالة: أنه إذا سلم المال إلى اليتامي ثم عاد السفة إليهم مرة أخرى، فقد نهى الله الأولياء عن دفع المال إلى السفهاء مما يدل على منعهم من التصرف في أموالهم^(٥).

ونوقيش هذا الدليل: بأن المقصود: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أُمُوَالَكُمْ» أي أموالنا لا أموال السفهاء، والمراد أن نطعمهم ونكسوهم ولا نسلم المال إليهم، والمقصود بالسفهاء النساء والذراري لأنهم إذا أسلم لهم المال ضيعبوه.

(١) المرجع السابق، بدائع الصنائع (٩/٤٤٦٤)، الاختيار (٤/٣٥٠).

(٢) سورة النساء: آية «٦».

(٣) فتح العزيز (١٠/٢٧٧).

(٤) سورة النساء: آية «٥».

(٥) فتح العزيز (١٠/٢٧٦).

وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المال إلينا لا إلى السفهاء، وعلى فرض أن المراد أموالهم، فيجوز أن يكون السفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم حجة بهذه الآية بعد هذه الاحتمالات^(١).

استدل جمهور الفقهاء أيضاً بقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا»^(٢).

فالسفهاء قيل هو المبذر، والضعف هو الصبي، والذي لا يستطيع أن يمل هو المغلوب على عقله^(٣) وهؤلاء لا يتولون التصرف بالأموال، وإنما يتصرفون بهم بالعدل.

٢- استدلوا من الأثر: بما روي: أن عبد الله بن جعفر^(٤) اشتري أرضاً سبعة بثلاثين ألفاً فبلغ ذلك علياً فعزم علي أن يسأل عثمان الحجر عليه، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له، فقال الزبير أنا شريكك فلما سأله علي عثمان الحجر على عبد الله قال: كيف أحجر على من كان شريكه الزبير^(٥).

(١) تبيان الحقائق (١٩٣/٥).

(٢) سورة البقرة: آية «٢٨٢».

(٣) تفسير ابن كثير (٣٤٣/١).

(٤) هو: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو جعفر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد بأرض الحبشة - توفي رحمه الله تعالى - سنة (٥٨٠هـ). انظر أسد الغابة (١٩٨/٣)، الإصابة (٤٠/٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق برقم (١٥١٧٦) (٢٦٧/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦١/٦).

ووجه الدلالة: أن الحجر على من لا يحسن التصرف في الأموال كان سائغاً مشهوراً بين الصحابة - رضي الله عنهم - وقد طلب علي من عثمان، أن يحجر على عبدالله بن جعفر « ولو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم ذلك »^(١).

نوقش هذا الدليل: أن عثمان - رضي الله عنه - امتنع من الحجر على عبدالله بن جعفر مع سؤال علي لعثمان، وكلام علي كان على سبيل التخويف.

واستدلوا بالحجر على المفلس بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حجر على معاذ بن جبل^(٢) وباع ماله لصالح غرمائه^(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع مال معاذ بن جبل رضي الله عنه لصالح غرمائه ، وهذا يدل على جواز الحجر على المفلس ومنعه من التصرف في المال .

(١) فتح الباري (٥/٣٣٨).

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنباري، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة، وشهد المشاهد كلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي - رضي الله عنه - سنة (١٨هـ). انظر أسد الغابة (٥/١٩٤)، الإصابة (٦/١٣٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٢٧٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الأصحاب، باب ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة (معاذ بن جبل) (٣/٢٧٣)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/٤٨)، سنن الدارقطني (٤/٢٣١)، وقال الشيخ الألباني في إرثاء الغليل ضعيف (٥/٢٦٠).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحجر على السفيه والمفلس لقوة ما استدلوا به، ولو وجود المصلحة في الحجر على السفيه لمنعه من تضييع ماله والذي هو في الأصل مال الأمة كلها، فالحجر عليه حفظ لأموال المجتمع من الضياع، وكذلك الحجر على المفلس لمصلحته من أجل تسديده الديون لغرمائه، والذين تتحقق مصالحهم بالحجر عليه.

وبعد أن ذكرت القول المختار، وهو جواز الحجر على السفيه والمفلس، أذكر آراء الفقهاء في طرورة الحجر على الوكيل للسفه وللفلس.

أولاً : طرورة الحجر على الوكيل للسفه:

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في طرورة الحجر على الوكيل للسفه: هل تبطل الوكالة به أو لا؟ على رأين:

الرأي الأول: الحجر على الوكيل للسفه لا يبطل الوكالة وتصح تصرفات الوكيل كلها، وهذا الرأي للإمام أبي حنيفة^(١) - رحمه الله تعالى - وبعض فقهاء المالكية^(٢).

(١) بدائع الصنائع (٩/٤٤٦٣ وما بعدها)، تبيان الحقائق (٥/١٩٢)، مجمع الأئم

(٢) بدایة المجتهد (٢/٢٧٩)، وهذا بناء على أنه لا يجوز الحجر على المكلف للسفه ولا تبطل تصرفاته في حق نفسه فكذلك إذا كان وكيلًا عن غيره، والله أعلم.

(٢) البهجة شرح التحفة (١/٢٠٠، ٢٠١).

الرأي الثاني : تبطل الوكالة بسوء الوكيل فيما لا يجوز له من التصرفات وتصح فيما يستقل به من التصرفات كالطلاق والخلع .
وهو رأي بعض فقهاء المالكية^(١) ، ورأي فقهاء الشافعية^(٢) ، وفقهاء الحنابلة^(٣) . رحمهم الله تعالى ..

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

١- ذكرت أن الإمام أبا حنيفة ومن معه - غير المالكية - لا يجيزون الحجر على المكلف مطلقاً ، والوكيل من ضمنهم ، فإذا حجر عليه فإن تصرفاته صحيحه ، وقد ذكرت الأدلة في موضعها^(٤) .

٢- يجوز توكيل الوكيل المحجور عليه ابتداءً لأن للموكل أن يوكل من رضي توكيله من رشيد أو سفيه ، «ويلزم منه فعل السفيه ما يلزم منه فعل الرشيد»^(٥) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدل جمهور الفقهاء بالمعقول من عدة وجوه :

(١) المرجع السابق (١/٢٠٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٠٣) ، فتح العزيز (١١/٦٨) ، مغني المحتاج (٢/٢٣٤) ، الحاوي الكبير (٦/٥٠٧) ، حاشية الجمل (٣/٤١٩) .

(٣) المغني (٧/٢٣٥) ، مطالب أولي النهى (٣/٤٥٣) ، الشرح الكبير (٥/٢١٣) .

(٤) انظر (ص ٢٦٣) من هذا الكتاب .

(٥) البهجة شرح التحفة (١/٢٠٠) .

١- الوكالة تعتمد على ثلاثة أمور^(١) أساسية ، إذا فقد واحد منها بطلت الوكالة وهذه الأمور هي : (١- الحياة . ٢- العقل . ٣- عدم الحجر).
الحجر على الوكيل للسفه يؤدي إلى فقدانه لأهلية التصرف في المال ، فتبطل الوكالة لذلك ولأن بقاء المال في يده فيه تضييع للمال وقد نهى عنه .

٢- العبرة في انزال الوكيل نصب أحد الأولياء على تصرفاته ، وفي الحجر على الوكيل للسفه لا يتصرف إلا بإذن وليه لأنه لا يحسن التصرف في المال ، فتبطل الوكالة لذلك ، كما تبطل سائر تصرفاته المالية ، وإذا بطلت في حق نفسه كان أولى أن تبطل في حق غيره^(٢) .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - أن طرْوَ الحجر على الوكيل للسفه يبطل الوكالة ولا تصح تصرفاته ، لأن الحجر عليه للسفه كان بسبب تضييعه للمال وعدم حسن التصرف في الأموال .

ثم إن في بقاء أموال الموكل تحت يده فيه تضييع للمال ، وقد نهى الوكيل عنه .

ثانياً : طرْوَ الحجر على الوكيل للفلس :
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في طرْوَ الحجر على الوكيل

(١) المبدع (٤/٣٦٣).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٠٣) ، فتح العزيز (١١/٦٨) ، الحاوي الكبير (٦/٥٠٧) .

للفلس هل يبطل الوكالة أو لا ؟ على رأين :

الرأي الأول : لا تبطل الوكالة ببطول الحجر على الوكيل للفلس .

وهو رأي فقهاء الحنفية^(١) ، والحنابلة^(٢) - رحمهم الله تعالى - .

الرأي الثاني : تبطل الوكالة في كل تصرف لا ينفذ من الوكيل ،
وهو رأي فقهاء الشافعية^(٣) - رحمهم الله تعالى - .

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدلوا بأن الحجر على الوكيل للفلس لم يخرجه عنأهلية التصرف^(٤) ، فهو يحسن التصرف في الأموال وإنما حجر عليه لصالح غرمائه وفاء لديونهم .

وتبقى له سائر التصرفات في الأموال من البيع والشراء والتعاقد وغيره ، ولا يحتاج إلى من يولي عليه في مثل هذه التصرفات ، لأن التصرف في هذه الحال لا يضر غرماءه .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

العبرة عند فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - أن التصرف الذي لا

(١) انظر بدائع الصنائع (٤٤٦٣/٩)، (١٩٢/٥)، مجمع الأئم (٤٣٨/٢).

(٢) المغني (٢٣٥/٧)، الشرح الكبير (٥/٢١٣).

(٣) فتح العزيز (٦٨/١١)، إعانت الطالبين (٩٧/٣)، حاشية الجمل (٤١٩/٣).

(٤) المغني (٢٣٥/٧)، الشرح الكبير (٥/٢١٣).

ينفذ منه ، وهو التصرف الذي يضر غرماهه ، وقد صوروا بذلك بصورة واحدة ، هي ما جاء في حاشية الجمل «وصورته في الوكيل أن يوكل في شراء بعين من أعيان ماله - أي الوكيل - ثم قبل الشراء يحجر عليه بالفلس»^(١).

«أما لو وكل في شيء من أعيان مال الموكيل فلا ينزعز بطرو حجر الفلس عليه ، لأنه لا يضر غرماهه»^(٢).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو أن طروع الحجر على الوكيل للفلس لا يبطل الوكالة ، لأن الوكيل في هذه الحالة لم يفقد أهليته ، بل تصح تصرفاته المالية إذا كانت لا تضر غرماهه ، وهو في الحقيقة لا يتصرف في ماله بل في مال غيره ، فلا وجه لبطلان الوكالة بالحجر عليه لفلس.

* * *

(١) حاشية الجمل (٤١٩/٣).

(٢) المرجع السابق.

المطلب السادس

مخالفة الوكيل الموكيل في الشراء والآثار المترتبة عليها

إذا كان الوكيل بالبيع يطالب ببراءة مقاصد موكله ، فلا يبيع بأدنى من الثمن المقدر ، ولكن يجتهد قدر الإمكان في البيع بأعلى سعر ممكن .
فإن الوكيل بالشراء يطالب كذلك بالاجتهاد قدر الإمكان في شراء سلعة لموكله بأدنى سعر ممكن .

ولأن المخالفة كما تكون للأعلى ، تكون للأدنى ، فسأتناول هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - في مسائلتين :
المسألة الأولى : المخالفة إلى الأعلى .
المسألة الثانية : المخالفة إلى الأدنى .

المسألة الأولى: المخالفة إلى الأعلى

إذا أمر الموكل وكيله أن يشتري سلعة بـ ألف ريال فخالف واشترى بـ ألفي ريال ، فهل ينفذ هذا التصرف على الموكل ؟
اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يخير الموكل بين إمضاء تصرف وكيله ، أو رده ، وهو رأي فقهاء المالكية^(١) - رحمهم الله تعالى - .

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٠)، الشرح الصغير (٣/٥١٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٣٨٥).

الرأي الثاني: لا ينفذ هذا التصرف على الموكيل ويصير الوكيل مشترياً لنفسه.

وهو رأي فقهاء الحنفية^(١)، ووجه عند فقهاء الشافعية^(٢)، واحتمال عند فقهاء الحنابلة^(٣) -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثالث: ينفذ هذا التصرف على الموكيل ويضمن الوكيل الزائد على الثمن المقدر.

وهو وجه عند فقهاء الشافعية^(٤)، والمذهب عند فقهاء الحنابلة^(٥) -رحمهم الله تعالى-.

الأدلة:

أولاً: دليل الرأي الأول:

استدلوا بالمعقول : بأن البيع يطلب فيه الزيادة لا النقصان، والشراء يطلب فيه النقصان لا الزيادة، فإذا خالف الوكيل واشترى بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل ، فإن هذا التصرف يفوت غرض الموكيل في الشراء ، ويثبت له الخيار في إمضاء تصرف وكيله أو رده ، وتضمينه ، لأنه ثبت للموكيل الخيار لزم الوكيل ما اشتري إن رده موكله^(٦).

(١) تحفة الفقهاء (٣٩٣/٣)، بدائع الصنائع (٣٤٦٧/٧).

(٢) المذهب (١/٣٥٥)، روضة الطالبين (٤/٣١٦).

(٣) الإنصاف (٥/٣٨٥).

(٤) المذهب (١/٣٥٥)، روضة الطالبين (٤/٣١٦).

(٥) الإنصاف (٥/٣٨٥)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٥).

(٦) شرح الخرشي على خليل (٦/٧٣، ٧٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣٨٥/٣).

ثانياً : دليل الرأي الثاني :

استدلوا بالمعقول : أن الوكيل منهي عن الزيادة على الثمن المقدر ، وهو بهذا التصرف خالف أمر موكله مخالفة صريحة فيصير مشترياً لنفسه ، لأنه تصرف غير مأذون فيه^(١) .

نوقش هذا الدليل : بأن التوكيل بالبيع كالتوكيل بالشراء ، وقد أثبتتم للموكل الخيار إذا باع الوكيل بأدنى من الثمن المقدر فيثبت كذلك الخيار للموكل إذا اشتري الوكيل بأعلى من الثمن المقدر .

وأجيب : بأن هناك فرقاً بين مخالفة الوكيل بالشراء ومخالفة الوكيل بالبيع .

فالوكل بالشراء متهم لأنه يملأ شراء السلعة لنفسه ، ويملأ شرائها للموكل .

أما الوكيل بالبيع فلا تتحقق منه هذه التهمة لأنه يتعدر أن يبيع السلعة لنفسه إذ لا شركة له في ملك موكله ، فإذا خالف في البيع فإنه يتوقف على إجازة موكله^(٢) .

ثالثاً : دليل الرأي الثالث : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- بأن الثمن المقدر يلزم الموكل ، ويضمن الوكيل مازاد على الثمن

(١) بداع الصنائع (٣٤٦٧/٧)، المهدب (٣٥٥/١).

(٢) بداع الصنائع (٣٤٦٧/٧).

المقدر، أو ثمن المثل، لأنه تبرع بالتزام الزيادة^(١)، ولم يأمره الموكل بها صراحة.

٢- ولأن الوكيل فرط بترك الاحتياط وطلب الأحظ لموكله، وتضمين النقص جمع بين حظ البائع بعدم الفسخ، وبين حظ المشتري^(٢).

الراجح :

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح، لأن الموكل قد يرغب بالسلعة مع مخالفته الوكيل في الشراء بأكثر من الثمن المقدر له، فيخير الموكل بين إمضاء تصرف الوكيل وبين رده، والأخذ بهذا الرأي فيه محاولة للجمع بين الآراء.

المسألة الثانية: الخالفة إلى الأدنى

إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري سلعة بـ ألفي ريال، فاشترى الوكيل سلعة بـ ألف ريال فما الحكم في هذه المسألة؟

لابد من التفريق في هذه المسألة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا نهاه عن النقص.

الحالة الثانية: إذا لم ينهه عن النقص.

الحالة الأولى: إذا نهاه عن النقص : كأن يقول الموكل للوكيلى اشتر

(١) المذهب (٣٥٥/١).

(٢) المبدع (٤/٣٦٩)، كشاف القناع (٣/٤٧٥)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٦).

بائة ، ولا تشتري بخمسين ، فخالف الوكيل واشترى بخمسين ، فهل يلزم الشراء في هذه الحالة الموكل؟ .

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : لا يجوز للوکيل أن یشتري بأنقص من الثمن الذي أمر به ، ويلزم الشراء .

وهو رأي فقهاء الشافعية^(١) ، ووجهه عند فقهاء الحنابلة^(٢) - رحمهم الله تعالى - ..

الرأي الثاني : يجوز للوکيل أن یشتري بأنقص من الثمن الذي أمر به ، ويلزم الموكل الشراء .

وهو رأي فقهاء الحنفية^(٣) ، وفقهاء المالكية^(٤) - رحمهم الله تعالى - ..

الأدلة :

أولاً: دليل الرأي الأول: استدلوا من المعقول: بأن الوکيل منهی عن الشراء بأقل من الثمن المقدر، فإذا خالف واشترى، فإن تصرفه هذا لا ينفذ على موکله، لأنه خالف موکله مخالفة صريحة^(٥).

(١) المذهب (١/٣٥٥)، روضة الطالبين (٤/٣١٦).

(٢) الإنصاف (٥/٣٨٢)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٥).

(٣) تحفة الفقهاء (٣/٣٩٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٧).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٩٠)، الشرح الصغير (٣/٥١٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٣٨٥).

(٥) المذهب (١/٣٥٥).

نوقش هذا الدليل : بأن مخالفة الوكيل في هذه المسألة هي مخالفة إلى خير ، والخلاف إلى خير لا يكون خلافاً معنى ، لأن من رضي أن يشتري سلعة بalfi ريال رضي أن يشتريها بalfi ريال من باب أولى^(١) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول بأن الخلاف إلى خير ينفذ على الموكِل ، لأنه وإن كان خلافاً صورة فهو وفاق معنى ، والعبرة للمعنى لا للصورة .

فإذا اشتري الوكيل بأقصى من الثمن المقدر ، فقد خالف موكله صورة ، ولكنَّه وافقه دلالة ، لأن الشراء يطلب فيه التقصان لا الزيادة^(٢) .

نوقش هذا الدليل : بأن صحة الشراء تتوقف على عدم وجود نهي من الموكِل عن الشراء بأقصى من الثمن المقدر^(٣) ، فإذا وجد نهي فإنه يعمل به ، ولا ينفذ تصرف الوكيل على موكله .

الراجح :

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن الرأي الأول هو الراجح ، لأن نهي الموكِل عن الشراء بأقصى من الثمن المقدر معتبر ، وهو أدرى بما يصلح له ، خاصة وأن السلع التي تشتري بثمن مرتفع قد تكون أفضل جودة من السلع التي تشتري بثمن أقل .

(١) بدائع الصنائع (٧/٦٤٣).

(٢) المرجع السابق ، شرح الخرشي على خليل (٦/٧٣، ٧٤).

(٣) المهدب (١/٥٠٣) ، مطالب أولي النهي (٣/٤٦٥).

الحالة الثانية: إذا لم ينبهه عن النقص : إذا أمر الموكل وكيله بأن يشتري سلعة بعائة ، فاشترى الوكيل بخمسين ، فقد اتفق الفقهاء^(١) . رحمهم الله تعالى - على صحة تصرف الوكيل وأن الشراء يلزم الموكل ، لأن الوكيل مأذون فيه من جهة العرف ، ومن رضي أن يشتري سلعة بعائة رضي أن يشتريها بخمسين^(٢) ، وقد زاد خيراً ، فلا يعد هذا التصرف خلافاً أصلياً .

وقد أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - تصرف عروة البارقي عندما دفع له ديناراً ليشتري شاة فاشترى شاتين بدینار^(٣) .

* * *

(١) تحفة الفقهاء (٣٩٣/٣)، بدائع الصنائع (٢٤٦٧/٧)، الكافي لابن عبد البر (٧٩٠/٢)، شرح الخرشي على خليل (٧٤/٦)، المهدب (٣٥٥/١)، روضة الطالبين (٣١٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٥/٥)، المبدع (٣٦٩/٤)، مطالب أولي النهى (٤٦٥/٣).

(٢) المهدب (٣٥٥/١)، المغني (٢٥٠/٧).

(٣) انظر (ص ٩٢) من هذا الكتاب.

الفصل الثاني

تصرفات الوكيل بالصرف والسلم

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : تصرفات الوكيل في الصرف.

المبحث الثاني : تصرفات الوكيل في السلم.

المبحث الأول

تصرفات الوكيل في الصرف

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قبض الوكيل في الصرف .

المطلب الثاني : تصرفات الوكيل التي تبطل عقد الصرف .

المطلب الثالث : مخالفة الوكيل الموكلي في الصرف والآثار المترتبة عليها .

المبحث الأول

تصرفات الوكيل في الصرف

بعد الانتهاء من مبحث البيع ومبث الشراء ، كان لابد أن أكمل الحديث عن عقود المعاوضات الأخرى والتي لها علاقة بالبيوع كالصرف والسلم .

والصرف بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره^(١) ، يتطلب من العاقددين معاً أن يكونا على دراية بأحكامه وشروطه حتى لا يقعان في الربا .

قال الإمام ابن رشد^(٢) في المقدمات : «أبواب الصرف من أضيق أبواب الربا ، فالتخلص من الربا عسير على من كان عمله الصرف ، إلا من كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه وقليل ما هم»^(٣) .
والتوكيل في الصرف جائز باتفاق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

(١) مطالب أولي النهي (٣/٧٣).

(٢) هو : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد (الجده) إمام أهل الأندلس في عصره ، وأحد كبار علماء المالكية المعترف لهم بالفضل وصحة النظر ، ولد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي - رحمه الله تعالى - سنة (٥٢٠هـ) .

من مصنفاته : البيان والتوصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق ، المقدمات لأوائل كتب المدونة ، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي . انظر : الديساج المنصب (٢٤٨/٢) ، شجرة النور الزكية (ص ١٢٩) ، هدية العارفين (٢/٨٥) .

(٣) المقدمات المهدىات (٣/١٤) .

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٣) ، مواهب الجليل (٥/١٨١) ، مغني المحتاج (٢/٢٢٠) ، الحاوي الكبير (٦/٤٩٦) ، المغني (٧/١٩٨) ، المبدع (٤/٣٥٧) ، كشاف القناع (٣/٤٦٣) ، بداية المجتهد (٢/٣٤٦) ، فتح الباري (٤/٥٦٢) .

وقد استدلوا على ذلك بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة فاستدلوا بما أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي سعيد الخدري^(١) وأبي هريرة - رضي الله عنهما - «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر^(٢)، ف جاءهم بتمر جنيب^(٣)، فقال: أكلْ تمر خيبرَ هكذا؟ فقال: إننا نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجموع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنيباً. وقال في الميزان مثل ذلك»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم - لعامل خيبر: «بع الجموع بالدرارهم»، بعد أن كان قد باع على غير السنة، فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة.

وأيضاً تفويضه صلى الله عليه وسلم بما يكال ويوزن إلى غيره،

(١) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرج الأنصاري الخدري، وهو مشهور بكنيته. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المكرثين في الرواية، وأحد علماء الصحابة. توفي - رضي الله عنه - سنة (٧٤هـ). انظر أسد الغابة (٢/٣٦٥)، الإصابة (٣/٧٨).

(٢) خيبر: الموضع المذكور في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. معجم البلدان (٢/٤٠٩).

(٣) الجنيب هو: نوع جيد من التمر. انظر القاموس المحيط (١/٥١)، المعجم الوسيط (١/١٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، حديث رقم (٢٣٠٢)، انظر البخاري مع الفتح (٤/٥٦١)، قوله في الميزان مثل ذلك: أي والموتون مثل ذلك لا يباع رطل بروطلين. المرجع السابق (٤/٥٦١).

وهذا في معنى التوكيل عنه^(١).

ثانياً: من الأثر: استدلوا بما أثر عن عمر بن الخطاب عن طريق موسى بن أنس^(٢) عن أبيه: «أن عمر أعطاه آنية موجة بالذهب، فقال له: اذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: أرده، فقال اليهودي: أزيتك، فقال له عمر: لا، إلا بوزنه»^(٣).

وبما أثر عن عبدالله بن عمر من طريق الحسن بن سعد^(٤) قال: «كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصببت عنده دنانير فأرسل معي رسولًا إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها عليه فإن أخذها وإنما فاشتر له حقه، ثم اقضيه إياه»^(٥).

(١) فتح الباري (٤/٥٦٢).

(٢) هو موسى بن أنس بن مالك الأننصاري قاضي البصرة، وأحد التابعين، وهو ثقة قليل الحديث، روى عن أبيه وابن عباس. انظر تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٦)، تقريب التهذيب (٢/٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، برقم (٢٣٠٢)، انظر: البخاري مع الفتح (٤/٥٦١)، ووصل إسنادهما الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في تغليق التعليق (٣/٢٩٣)، وفي فتح الباري (٤/٥٦٢)، وقال: وإنك كل منها صحيح.

(٤) الحسن بن سعد: هو الحسن بن سعد بن عبد الهاشمي الكوفي، مولى الحسن بن علي، وهو ثقة، له في صحيح مسلم حديث واحد عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٧٩).

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، رقم (٢٣٠٢)، انظر البخاري مع الفتح (٤/٥٦١)، ووصل إسنادهما الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في تغليق التعليق (٣/٢٩٣) وفي فتح الباري (٤/٥٦٢) وقال: وإنك كل منها صحيح.

وهذا الأثر يدل على جواز التوكيل في الصرف، حيث وكل عمر رضي الله عنه . رجلاً في بيع آنية مهودة بالذهب، وفيه دليل على أن الإمام أَن يوكل غيره في ذلك، حيث كان هذا الإناء لبيت مال المسلمين، وإنما قصد عمر من بيته أن يصرف الثمن إلى حاجة المسلمين^(١).

واستدلوا من العقول : بأن الموكِل يملِك هذه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلى غيره ، والناس بحاجة إلى مثل هذا التوكيل ، نظراً لكثرة أشغالهم وقلة هدایتهم فاحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة^(٢).

* * *

(١) المبسوط (٤/٤).

(٢) المبسوط (١٩/٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٣)، مواهب الجليل (٥/١٨١)، الأم (٣١/٣)، المبدع (٤/٣٥٧)، ومطالب أولي النهى (٣/١٧٤).

المطلب الأول

قبض الوكيل في الصرف

وفيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط القبض من الوكيل قبل التفرق

عقد الصرف، وإن كان في الأصل عقد بيع، حيث يعرفه بعض الفقهاء بأنه بيع نقد بعقد من جنسه أو غيره^(١)، إلا أنه من العقود التي لها خصوصياتها، ولها شروطها الخاصة بها التي إذا فقد واحد منها بطل العقد.

ولذلك فالأحكام الشرعية في عقد الصرف دقيقة، فهي تتطلب دقة من العاقدين، لأن أي تصرف مخالف لشروط الصرف يؤدي إلى وقوعهما في الربا والعياذ بالله.

ومن هذه الشروط التي لها أهمية في عقد الصرف، القبض في مجلس العقد قبل التفرق وهي من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء - كما سيأتي - .

وقبض الوكيل في مجلس العقد، قد يكون بحضور الموكل، أو في غيابه، ولذا رأيت أن أبحث حكم هذه المسألة في حالتين هما :

الحالة الأولى : قبض الوكيل في مجلس العقد للصرف دون وجود الموكل (أي اعتبار حال الوكيل فقط).

الحالة الثانية : قبض الوكيل للصرف مع وجود الموكل في مجلس العقد.

(١) مطالب أولي النهي (٣/١٧٣).

وسأتناول حكم هاتين الحالتين -إن شاء الله تعالى- بالتفصيل.

الحالة الأولى: قبض الوكيل في مجلس العقد للصرف دون وجود الموكل (أي اعتبار حال الوكيل فقط).

إذا أمر الموكل وكيله بأن يصرف له ذهباً بفضة أو ريالاً سعودياً بjenie مصرى مثلاً، دون وجود موكله في مجلس العقد، اعتبر في هذه الحالة، حال الوكيل كحال أي عاقد آخر من اشتراط التقابض في مجلس العقد.

وهذا باتفاق الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا:

١- بما ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه البخاري -رحمه الله تعالى- عن مالك بن أوس^(٢) -رضي الله عنه-: «أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرب مني، فأخذ الذهب يُقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني

(١) المبسوط (٦٠ / ١٤)، بداع الصنائع (٧ / ٣٤٥٣)، البحر الرائق (٧ / ١٥٧)، تبيين الحقائق (٢٦٢ / ٤)، الكافي (٦٣٥ / ٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٥٤)، الأم (٣١ / ٣)، روضة الطالبين (٣٧٩ / ٣)، شرح روض الطالب (٢٦١ / ٢)، الشرح الكبير (٤ / ٤)، المبدع (٤ / ١٥١)، شرح متهى الإرادات (٢٠١ / ٢)، مطالب أولي النهى (٣ / ١٧٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ١١٨).

(٢) هو: مالك بن أوس بن الحذان بن الحارث بن عوف، أبو سعد. أحد التابعين ومن العلماء الأئمّة، حدث عن عمر وعلي وعثمان، وطلحة والزبير وطايفة، وهو ثقة في الحديث. توفي -رحمه الله تعالى- سنة (٩٢ هـ). انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٦٨)، سير أعلام النبلاء (٥ / ١٨٢)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ١٠).

من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وفاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وفاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وفاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وفاء»^(١) .

٢ - وكذلك ما أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلی الله علیه وسلم - قال : «لا تبیعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا^(٢) بعضها على بعض ، ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبیعوا منها غائباً بناجز»^(٣) .

ووجه الدلالة من هذين الحدیثین أن حال الموكيل كحال الوکیل في اشتراط التقادص في المجلس ، لأن قبض الوکیل كقبض موکله .

جاء في روضة الطالبین : «الوکیل في الصرف يملک القبض والإقباض بلا خلاف لأن شرط في صحة العقد»^(٤) .

وجاء في متنه الإرادات : «ويصح التوکیل من العاقدین ، أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، حديث رقم ٢١٧٤ . انظر البخاري مع الفتح (٤ / ٤٤٢ ، ٤٤١) .

(٢) لا تشفوا : بتشدید الفاء أي : تفضلوا ، وهو من أشف والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص ، فتح الباري (٤ / ٤٤٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، حديث رقم ٢١٧٧ . انظر البخاري مع الفتح (٤ / ٤٤٤) .

(٤) روضة الطالبین (٤ / ٣٠٧) .

أحدهما بعد عقد في قبض صرف ونحوه، ويقوم قبض وكيل مقام قبض موكله مادام موكله بالمجلس أي مجلس العقد لتعلقه به سواء بقي الوكيل بالمجلس إلى قبض أو فارقه ثم عاد وقبض، لأنه كالآلية، فإن فارق موكله قبله بطل العقد، وإن وكل في العقد اعتبر حال الوكيل^(١).
فحال الوكيل هنا كحال أي عاقد آخر في القبض، والإقباض، سواء أكان ذلك في عقد الصرف أو في عقد السلم.

الحالة الثانية: إذا عقد الموكل الصرف ووكل وكيلًا في القبض عنه.
إذا كان الموكل موجوداً في مجلس العقد، ووكل وكيلًا في القبض عنه، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة قبض الوكيل إذا فارق الموكل مجلس العقد على ثلاثة آراء ، هي :-

الرأي الأول: لا يجوز قبض الوكيل للصرف إذا عقد الموكل ثم غاب عن مجلس العقد، ويبطل العقد بفارقته -أي الموكل--

وهذا الرأي أرجح الأقوال عند فقهاء المالكية^(٢)، ورأي فقهاء الشافعية^(٣)، ورأي فقهاء الحنابلة^(٤) -رحمهم الله تعالى--

(١) شرح متنه الإرادات (٢٠١/٢)، وانظر أيضاً مطالب أولي النهي (١٧٤/٣).

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٠٨)، حاشية الدسوقي (٢٦/٣).

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٩٣، ٢٩٤)، شرح روض الطالب (٢/٢٦١)، حاشية الجمل (٥٣، ٥٤/٣).

(٤) المبدع (٤/١٥١)، شرح متنه الإرادات (٢٠١/٢)، كشاف القناع (٣/٢٦٦)، مطالب أولي النهي (١٧٤/٣).

الرأي الثاني : يجوز قبض الوكيل للصرف، سواء كان الموكِل حاضراً، أو كان غائباً، أو حاضرًا ثم غاب عن مجلس العقد.

وهذا الرأي لفقهاء الحنفية^(١)، وأحد الأقوال عند فقهاء المالكية^(٢) -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثالث : يفرق بين ما إذا كان القابض أجنبياً فلا يجوز له أن يقبض إلا بحضور الموكِل، وبين ما إذا كان شريكاً فيجوز له أن يقبض بعد ذهاب الموكِل. وهذا الرأي أحد الأقوال عند فقهاء المالكية^(٣) -رحمهم الله تعالى-.

(١) الميسوط (٦٠/١٤)، بداع الصنائع (٧/٣٤٥٣)، البحر الرائق (١٥٧/٧)، وتبين الحقائق (٤/٢٢)، حاشية رد المحتار (٥١٧.٥١٦/٥).

(٢) موهب الجنان (٣٠٨/٤)، حاشية الدسوقي (٢٦/٣).

(٣) المقدمات المهدات (١٨/٢)، موهب الجنان (٣٠٨/٤)، الخرشفي (٥/٣٧)، وقد اختلف القول عند فقهاء المالكية في هذه المسألة، فذكر الخطاب في موهب الجنان أن ملخص هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يجوز أن يذهب ويوكِل من يقبض له.

الثاني: لا يجوز إلا أن يقبض بحضوره.

الثالث: الفرق بين أن يوكِل أجنبياً فلا يجوز إلا أن يقبض بحضوره وبين أن يوكِل شريكاً فيجوز أن يقبض بعد ذهابه. موهب الجنان (٣٠٨/٤).

١- قيل إن التوكيل على القبض لا يضر مطلقاً، سواء كان الوكيل شريكاً أو أجنبياً قبض في حضرة موكله أو في غيابه.

٢- وقيل أن يضر مطلقاً.

٣- وقيل إن كان شريكاً فلا يضر ولو قبض في غيبة موكله، وإن كان غير شريك ضر إن قبض في غيبة موكله، وإن قبض بحضوره فلا يضر.

٤- وقيل إن قبض بحضور موكله فلا يضر مطلقاً سواء كان شريكاً أو أجنبياً وإن قبض في غيابه ضر مطلقاً. انظر حاشية الدسوقي (٢٦/٣)، الخرشفي (٥/٣٧)، وكذلك المقدمات المهدات (١٨/٢).

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول: استدلوا بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت^(١) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمن، ولا الملحق بالملحق إلا سواء، عيناً بعين ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - «يدأ بيد» وهذا يدل على أن صحة العقد منوط بـ ملازمة العاقد لمجلس العقد، سواء كان هذا العاقد موكلأً أو وكيلأً أو وصياً.

والعاقد في هذه المسألة الموكل فـ يتعلق القبض بالعقد، فلا يجوز للموكل أن يفارق مجلس العقد إلا بعد أن يقبض الصرف، سواء كان هو القابض ، أو وكل وكيلأً في القبض في مجلس العقد، لأن الوكيل

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أحمر بن المزرج، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد النقباء ليلة العقبة ، ومن أعيان البدريين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي - رضي الله عنه - سنة (٣٤هـ).

انظر : أسد الغابة (١٦٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب : المساقاة، باب الربا حديث رقم (١٥٨٤)، (١٢١١/٢). ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : عيناً بعين ، هو أن يقول : بـ عـنكـ هذا الدينـارـ بهـذـهـ الدرـاهـمـ ويـشـيرـ إـلـيـهـماـ، وـهـماـ حـاضـرـانـ، وـيـغـيـرـ عـيـنـهـ، أـنـ يـوـقـعـ العـقـدـ عـلـىـ مـوـصـوفـ غـيـرـ مـشـارـ إـلـيـهـ، فـيـقـولـ : بـعـنكـ دـيـنـارـاـ مـصـرـيـاـ بـعـشـرـةـ درـاهـمـ نـاصـرـيـةـ.

(المغني ٦/١٠٠).

هنا كالآلية فإن فارق موكله قبله بطل العقد^(١).

ونوقيش هذا الدليل : بأنه ليس في الحديث ما يدل على عدم جواز قبض الوكيل إذا حضر الموكل ثم غاب عن المجلس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يداً بيد» : أي أن صحة العقد منوط بـ ملازمة العاقد للمجلس ، وقد تحقق ذلك في هذه المسألة بـ وجود العاقد . وهو الوكيل هنا . فتحقق معنى القبض في المجلس دون أن يفارق أحدهما صاحبه .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول : بأن القبض في المجلس من حقوق العقد ، فـ تتعلق بالـ وكيل لأنـ هو العـاقد حـقيقة ، أما المـوكل فإـنه يـعتبر أـجنبـياً عن العـقد فـلا يـضر حـضورـه أو غـيـبـته ، لأنـه ليس بـعاـقد ، وـالمـسـتحق بـالـقـبـضـ العـاـقـدـ وـهـوـ هـنـاـ الـوـكـيلـ^(٢) .

ونوقيش هذا الدليل : بأنـ الوـكـيلـ وـإـنـ كـانـ حـقـوقـ العـقـدـ كـالـقـبـضـ وـدـفـعـ الشـمـنـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ ، إـلـاـ آـنـهـ نـائـبـ عنـ المـوـكـلـ ، فـإـذـاـ حـضـرـ الأـصـيلـ المـوـكـلـ . فـلاـ اـعـتـبـارـ بـتـصـرـفـ النـائـبـ فـتـرـجـعـ كـلـ حـقـوقـ العـقـدـ إـلـيـهـ ، ولـذـاـ إـذـاـ فـارـقـ المـوـكـلـ قـبـلـ القـبـضـ بـطـلـ العـقـدـ لـاشـتـراـطـ التـقـابـضـ منـ العـاـقـدـينـ قـبـلـ التـفـرـقـ^(٣) .

وـأـجـيـبـ : بـأنـ الوـكـيلـ وـإـنـ كـانـ نـائـبـ فـيـ أـصـيلـ العـقـدـ إـلـاـ آـنـهـ أـصـيلـ فـيـ

(١) شـرـحـ مـنـتـهـىـ الإـرـادـاتـ (٢٠١/٢) ، كـشـافـ القـنـاعـ (٣/٢٦٦) ، مـطـالـبـ أـولـيـ النـهـىـ (٣/٢٦٤).

(٢) المـبـسـطـ (٤/٦٠) ، الـبـحـرـ الرـائـقـ (٧/١٥٧) ، تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (٤/٢٦٢).

(٣) حـاشـيـةـ رـدـ المـحـتـارـ (٥/٥١٧) ، حـاشـيـةـ إـبـنـ عـابـدـيـنـ عـلـىـ الـبـحـرـ الرـائـقـ (٧/١٥٧).

الحقوق، فلا اعتبار بحضور الموكل أو غيبته.

فإذا قبض الوكيل تم العقد لوجود التقابض من العاقددين قبل التفرق، وإن فارقه الموكل قبل القبض لا يبطل العقد، لأنه ليس بعاقد حقيقة^(١).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث: لم أعتبر - فيما اطلعت عليه - من كتب فقهاء المالكية على دليل لهم ، ولكن يبدو أنهم يستدلون على رأيهم هذا بأن تصرف أحد الشريكين في مال الشركة كتصرف الآخر فيها، وكان كل واحد منهمما قد باشر العقد بنفسه .

خاصة إذا كانت هذه الشركة، شركة مفاوضة^(٢) بينهما ، لأن كل واحد منها يخرج ماله ثم يوكل كل واحد منها صاحبه على التصرف فيه على الإطلاق ، فيكون قبض كل واحد من الشريكين كقبض صاحبه ، سواء كان في حضوره أو في غيبته ، فالشريكان يستويان في الربح والضمان ، والأخذ والإعطاء ، وهذا بخلاف الأجنبي عن الشركة .

نوقش هذا الدليل : بأن التفرقة بين الأجنبي والشريك هي تفرقة بلا دليل لأن كل واحد منهمما لم يباشر العقد ولم يتوله ، وإنما العاقد

(١) تبيان الحقائق (٤/٢٦٢)، حاشية رد المحتار (٥/٥١٧)، حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٧/١٥٧).

(٢) شركة المفاوضة، هي: أن يفوض كل واحد منها التصرف للآخر في حضوره وغيبته ، ويلزمه كل ما يعمله شريكه . وهذه الشركة إحدى أنواع شركة الأموال عند المالكية ، حيث تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام : ١- مفاوضة ٢- مضاربة ٣- عنان . انظر المقدمات الممهدةات (٣/٣٥ وما بعدها) ، القوانين الفقهية (ص ٢٨٨) وما بعدها ، مواهب الجليل (٥/١٢٦) وما بعدها .

ال حقيقي هو الموكل ، فلا يجوز أن يتولى القبض غير عاقده .

قال العلامة الخطاب^(١) - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الأقوال في هذه المسألة «إنه لا فرق بين أن يوكل شريكه أو أجنبياً وهو الصواب»^(٢) .

وقال العلامة الدسوقي - رحمه الله تعالى - مرجحاً القول بأن لا فرق بين الأجنبي والشريك : «إنه لا فرق بين أن يوكل أجنبياً أو يوكل شريكه ، وهذا هو الراجح»^(٣) أي هذا هو الراجح في بطلان عقد الصرف إذا قبضه غير الموكل .

وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - «لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له»^(٤) .

الراجح :

والراجح من هذه الأقوال في هذه المسألة . والله تعالى أعلم . هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول ، وذلك لقوة ما استدلوا به وأن الأخذ بهذا الرأي هو الأخذ بالأحوط ، وهو الذي يفضل الأخذ به في مسائل لها شروط وأحكام خاصة كعقد الصرف ، وأن أي زلة

(١) هو : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب أبو عبد الله ، ولد سنة (٩٠٢ هـ) ، وهو أحد فقهاء المالكية ومن كبار المحققين المتبحرين في علوم الفقه والأصول .

من مصنفاته : تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، قرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين ، مواهب الجليل لختصر خليل . انظر شجرة النور الزكية (ص ٢٧٠) ، هدية العارفين (٢٤٢/٢) .

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٠٨) .

(٣) حاشية الدسوقي (٣/٢٦) .

(٤) المدونة (٣/٤٠٠) .

من العاقدين قد توقعهما في الربا والعياذ بالله .

والموكل في هذه المسألة قد أخذ وأعطى وساوم في الصرف ، فأصبح العقد منوطاً به - وهو الموكل هنا - وكما يقول فقهاؤنا فإن التعبد بالعقد منوط بعلاقته العاقد في مسألة الصرف ^(١) .

ثم إن في عدم الأخذ به - والله أعلم - مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم - «يَدَا بِيَدٍ» أو «إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» فلا يجوز أن يعقد شخص عقد الصرف ثم يفارق مجلس العقد ليقبض شخص آخر - والله أعلم - .

المسألة الثانية: تصرف الوكيل بالصرف مع نفسه أو شريكه

أولاً: مصارفة نفسه :

تناولت في مطلب سابق تصرفات الوكيل التي تكون فيها محاباة ، وتطرقت إلى حكم تعاقد الوكيل مع نفسه ، وحكم تعاقد الوكيل مع أقاربه ^(٢) .

وقد تناولت كل مسألة في ثلاثة حالات هي :

- ١- إذا نهى الوكيل عن التعاقد مع نفسه .
- ٢- إذا أذن له في التعاقد مع نفسه .
- ٣- إذا أطلق له الأمر دون أن يأذن له أو أن ينهاه .

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب (٢٦١/٢).

(٢) انظر (ص ٢٢٥) من هذا الكتاب .

والفقهاء القائلون بعدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه بيعاً وشراءً، يقولون بنفس الحكم في هذه المسألة^(١).

جاء في حاشية رد المحتار على الدر المختار: «ولا يعقد وكيل البيع والشراء والإجارة والصرف والسلم ونحوها... مع من ترد شهادته له ومع نفسه»^(٢).

و جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي: «وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئاً أو بيعه له فباعه من نفسه بأكثر مما وجد أو مثله أو أقل منه، فلا يجوز»^(٣).

و جاء في شرح متى الإرادات: «ومن عليه دين فوكيل غيريه رب الحق في بيع سلعة للمدين وفي أخذ دينه من ثمنها أي السلعة، فباع الوكيل السلعة بغير جنس ما عليه أي الموكيل، لم يصح أخذه. أي الوكيل - دينه من ثمن السلعة نصاً، لأنه لم يأذن في مصارفة نفسه ولأنه متهم»^(٤).

وأحيل إلى الآراء والأدلة والمناقشة في مسألة تعاقد الوكيل مع نفسه في موضعها^(٥).

(١) وهم فقهاء الحنفية: المبسوط (١٩/٣٣)، البحر الرائق (٧/١٦٦، ١٦٧)، تكميلة رد المحتار (٧/٣٣١)، وأحد قولي الإمام مالك: بداية المجتهد (٢/٣٠٣)، ورأي فقهاء الشافعية: روضة الطالبين (٤/٣٠٤)، المذهب (١/٣٥٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة: المغني (٧/٢٢٨)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤).

(٢) الدر المختار (٢/١٨٨).

(٣) الأم (٣/٣).

(٤) شرح متى الإرادات (٢/٢٠٠)، وانظر مطالب أولي النهى (٣/١٧٢).

(٥) انظر (ص ٢٢٦) من هذا الكتاب.

ثانياً: تصرف الوكيل بالصرف مع شريكه:

فرق فقهاء الحنفية^(١) - رحمهم الله تعالى - بين الشريك في شركة المفاوضة^(٢) ، وبين الشريك في شركة العنان^(٣) .

قالوا بعدم جواز مصارفة الشريك في شركة المفاوضة ، وبجوازها مع الشريك في شركة العنان ولكن بشرط إذا لم يكن من تجارتهما.

وقال الإمام السرخسي - رحمة الله تعالى - بعد أن ذكر أن الوكيل لا يجوز أن يسلم إلى نفسه لأن الواحد لا يصلح أن يكون مباشراً للعقد من الجانين لما فيه من تضاد الأحكام .. ثم قال: «ولو أسلم إلى شريك له مفاوض لأنهما بعقد المفاوضة صارا كشخص واحد في عقود التجارة، فكل واحد منها مطالب بما يجب على صاحبه فهو وما لو أسلم إلى نفسه سواء»^(٤) .

«إإن أسلم إلى شريك له عنان جاز إذا لم يكن من تجارتهما، لأن كل واحد منها من صاحبه كسائر الأجانب فيما ليس من تجارتهما، حتى تجوز شهادة كل واحد منها لصاحب فيما ليس من تجارتهما»^(٥) .

(١) المبسوط (٢١٨/١٢).

(٢) المفاوضة عند الحنفية هي : أن يفوض كل واحد منها التصرف إلى صاحبه في جميع مال التجارة ويساويان في المال والربح . المبسوط (١٥٢/١١).

(٣) شركة العنان عند الحنفية : أن يجعل كل واحد من الشريكين التصرف في بعض المال لصاحب دون البعض . انظر : المبسوط (١٥١/١١).

(٤) المبسوط (٢١٨/١٢).

(٥) المرجع السابق .

فهذه المسألة في الصرف تكون تخرجاً على مسألة السلم، ولم
أعثر فيما اطلعت عليه على أصل لهذه المسألة عند الفقهاء الآخرين.

وفرق فقهاء الحنفية بين هذين التصرفين حتى لا يكون فيه أي نوع
من المحاباة بين الوكيل وشريكه، ومن المعروف أن فقهاء الحنفية لا
يجيزون للوكيل أن يعقد مع من ترد شهادته له عند الإطلاق،
ويجيزونها عند الإذن فقط، وذلك حتى لا يحابي القريب^(١).

المسألة الثالثة: تغير قيمة الصرف زيادة أو نقصان بعد قبض الوكيل

من التصرفات التي قد تحدث للوكيل بالصرف، تغير القيمة بعد
القبض، كتغير قيمة النظير الذهب والفضة، أو تغير قيمة العملات
الورقية، وانخفاض قيمتها الشرائية بالنسبة للسلع ، أو للعملات
الأخرى؛ التي يتم التداول بين العملة المذكورة وبينها، والتي أصبحت
آفة من الآفات الاقتصادية في عصرنا الحاضر، وهذه العملات عرضة
لل揆بات بشكل يومي تقريباً.

فلو وكلَّ الأمر وكيلًا في أن يصرف له ألف ريال سعودي
بدولارات أمريكية، وهي ما تساوي حالياً مائتين وستين دولاراً(٢٦٠)
لكل ألف ريال سعودي ، فيحدث أن تنخفض قيمة الدولار بالنسبة
للريال السعودي إلى ٢٠٠ دولار لكل ألف ريال سعودي، فما حكم
هذا التصرف في مثل هذه الحالة؟

ولبيان الحكم، لابد لنا أن نفرق بين حالتين:

(١) انظر (ص ٢٣٩) من هذا الكتاب.

الحالة الأولى: تغير القيمة أو كسرادها بعد قبض الوكيل لها، وقبل أن يسلّمها إلى الأمر.

الحالة الثانية: تغير قيمة الصرف أو كسرادها قبل أن يقبضها الوكيل.

وسأتناولـ إن شاء الله تعالىـ حكم هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: تغير قيمة الصرف أو الكسراد بعد قبض الوكيل:

إذا ما تغيرت قيمة الصرف بعد قبض الوكيل لها، فإن الصرف يلزم الأمر، ولا يضمن الوكيل شيئاً، وهذا باتفاق فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)ـ رحمهم الله تعالىـ.

واستدلوا بأن عقد الوكالة يتنهى بمجرد قبض الوكيل للصرف، ويصبح المال في يده أمانة للموكِل، فالوکيل في قبض الصرف عامل للموكِل، وبالقبض يتنهي حكم العقد فيه^(٥).

فمن أسباب انتهاء عقد الوكالة، عزل الوكيل أو بلوغ الأمر نهايته، كما لو وكله بقبض الدين فقبضه، أو بالنكاح فزوجه، فعند ذلك تتنهي مهمة الوكيل، مما يحدث بعده من كسراد أو تضخم أو تغير في قيمة الصرف لا يؤثر فيه ولا يضمنه^(٦).

(١) المسوط (٤/٦٢)، البحر الرائق (٧/١٨٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٣٨).

(٢) القوانين الفقهية (ص ٣٣٤).

(٣) تحفة المحتاج (٥/٣٤١)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٣٤١)، مغني المحتاج (٢/٢٣٣).

(٤) المبدع (٤/٣٦٥)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٠٦)، مطالب أولي النهي (٣/٤٥٦).

(٥) المسوط (٤/٦٢).

(٦) البحر الرائق (٧/١٨٨).

قال الإمام السرخسي -رحمه الله تعالى- : « وإن وكله أن يشتري له فلوساً ^(١) بدرهم فاشتراها وقبضها فكسلت قبل أن يسلمها إلى الأمر فهي للأمر ، لأنها بقبض الوكيل صار قابضاً ، فإن الوكيل في القبض عامل له ، وبالقبض ينتهي حكم العقد فيه فالكساد بعده لا يؤثر فيه »^(٢) .

الحالة الثانية: تغير قيمة الصرف أو كсадها قبل أن يقبضها الوكيل:

إذا كسلت أو تغيرت قيمة الصرف قبل أن يقبضها الوكيل ، وهي كما في المثال المتقدم إذا ما وكل الأمر وكيلًا في أن يصرف له ألف ريال سعودي بدولارات أمريكية ، وكان يظن الأمر أن ألف ريال سعودي تعادل أو تساوي (٢٦٠) دولار فعندما قبض الوكيل ألف ريال من الأمر ، وقبل أن يقوم بعملية الصرف انخفضت قيمة الدولار ، حيث أصبح الألف (١٠٠٠) ريال سعودي بمائتين (٢٠٠) دولار . مما الحكم في مثل هذه الحالة؟!

ذكر فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- أن الوكيل لا يجبر على القبض ، بل هو بالخيار إن شاء أخذها ، وإن شاء ردها^(٣) .

فإذا أخذها فهي لازمة له دون الأمر ، لأنه لم يجبره أحد على الأخذ ولم يتحقق مقصود الأمر .

* * *

(١) الفلوس هي : قطعة من النحاس يتعامل بها الناس أو هي نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم ، انظر معجم الفقهاء (ص ٣٥٠) .

(٢) الميسوط (٦٢/١٤) .

(٣) انظر الميسوط (٦٢/١٤) .

المطلب الثاني

تصرفات الوكيل التي تبطل عقد الصرف

نظراً لما يتطلبه عقد الصرف من بعض الشروط الخاصة، فقد يخالف الوكيل هذه الشروط عن حسن نية ، ويأتي ببعض التصرفات التي تفسد عقد الصرف من ناحية شرعية .

وسأتناول الحديث عن هذا المطلب في مسائلتين :-

المسألة الأولى: إذا أمر الموكيل ببيع شيء من جنسه فباعه بأكثر منه.

المسألة الثانية: إذا باع الوكيل شيئاً وتفرقاً قبل القبض.

المسألة الأولى: إذا أمر الموكيل ببيع شيء من جنسه فباعه بأكثر منه .

وذلك مثل أن يوكل الأمر رجلاً ببيع تراب فضة فيبيعه بفضة ، أو كمن وكله بأن يبيع له ذهباً مصوغاً فباعه بذهب أكثر منه ، أو غير ذلك من الأمثلة التي يشترط فيها المساواة بالوزن^(١) .

وقد اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - أن البيع باطل في مثل هذه

(١) المبسوط (٦١/١٤).

(٢) المبسوط (٦١/١٤)، تبيين الحقائق (٤/١٣٥)، حاشية رد المحتار (٥/٢٥٧، ٢٥٨)، المقدمات المهدات (٢/١٣ وما بعدها)، الكافي (٢/٦٣٤ وما بعدها)، القوانين الفقهية (ص ٢٥٤) وما بعدها، فتح العزيز (٨/١٦٥)، الحاوي الكبير (٥/٧٦ وما بعدها)، نهاية المحتاج (٣/٤١٠ وما بعدها)، شرح روض الطالب من أنسى المطالب (٢/٢٢ وما بعدها)، المبدع (٤/١٢٨، ١٢٩، ١٥١)، ومطالب أولي النهى (٣/٢٦٦، ١٧٣، ١٧٧)، كشاف القناع (٣/٢٦٦ وما بعدها).

الصورة، واستدلوا بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عبادة ابن الصامت أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر^١ بالبر^٢ والشعير بالشعير ، والتمر^٣ بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، تحقيقاً للمساواة بينهما لاتحاد الجنس ، حتى وإن اختلف في الجودة والصياغة ، ولا فرق في ذلك بين ما يتعين بالتعيين كالمحض^(٥) والتبر^(٦) أو بين ما لا يتعين كالمضروب أو يتعين أحدهما دون الآخر»^(٧).

فالمساواة بين الذهب والفضة في الوزن شرط في صحة عقد الصرف ، فإذا خالف الوكيل وباع بأكثر منه أو أقل فقد خالف وبطل البيع.

المسألة الثانية: إذا باع الوكيل شيئاً وتفرق قبل القبض :

وذلك مثل أن يوكِّل الأمر رجلاً ببيع حلي له من ذهب ، فباعه بدرارهم ثم تفرق الوكيل قبل قبض الثمن^(٨).

(١) سبق تخرجه انظر (ص ٢٩١).

(٢) المصوغ: الخلي المصوغة أي المسبوكة والمصنوعة على مثال مستقيم . المعجم الوسيط (٥٢٨/١).

(٣) التبر: فقات الفضة والذهب قبل أن يصاغا . المعجم الوسيط (٨١/١).

(٤) تبيان الحقائق (٤/١٣٥).

(٥) المبسوط (١٤/٦٢).

وهذه الصورة أيضاً: اتفق الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى- على بطلان البيع فيها، لأن اشتراط التقادس في المجلس شرط لصحة العقد. واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت السابق، وقالوا في وجه الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: «يبدأ بيد» وهذا يدل على أن صحة العقد منوط بجلازمه العاقد لمجلس العقد، والتقييد بذلك يعم المالكين والثائرين^(٢).

وأما ما يترتب على هذا البطلان ، فإن الوكيل لا يضمن شيئاً، لأن الضمان إنما يلزمه إذا كان بالخلاف لا بالفساد^(٣).

فيضمن الوكيل بمخالفته في التصرف لأمر الموكل ، ولا يضمن بفساد البيع ، وهذا عند فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- ولم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء الآخرين ما يدل على ضمان الوكيل أو عدم ضمانه في هذه المسألة .

* * *

(١) المسوط (٦١/١٤)، تبيين الحقائق (٤/١٣٥)، المقدمات الممهدات (٢/١٣) وما بعدها) الكافي (٢/٦٣٤)، الحاوي الكبير (٥/٧٦ وما بعدها) نهاية المحتاج (٣/٤١٠ وما بعدها) كشاف القناع (٣/٢٦٦)، مطالب أولي النهى (٣/١٧٣، ١٧٧).

(٢) حاشية رد المحتار (٥/٢٥٨).

(٣) المسوط (١٤/٦١، ٦٢).

المطلب الثالث

مخالفة الوكيل الموكلي في الصرف والآثار المترتبة عليها

بالإضافة إلى ما سبق في المطلب السابق من تصرفات الوكيل التي تؤدي إلى إبطال عقد الصرف يمكن إضافة بعض صور مخالفة الوكيل الموكلي في الصرف.

الصورة الأولى: إذا أمر الوكيل وكيله أن يصرف له ريالات سعودية بجنيهات مصرية، وهما بالرياض - الوكيل والموكيل - ولم يسم له مكاناً معيناً.

فمسافر الوكيل إلى مكة وصرف الريالات هناك، فما حكم هذه الصورة؟

يرى فقهاء الحنفية^(١) - رحمهم الله تعالى - أن تصرف الوكيل في هذه الحالة جائز ولا ضمان عليه، لأن الأمر مطلق ولأن المقصود سعر العملة بالمملكة لا خارجها، وسعر الصرف واحد فيسائر مدن المملكة.

الصورة الثانية: إذا أمر الوكيل وكيله أن يبيع له ساعة من الذهب، فباع الوكيل بالنسبيّة، فالبائع فاسد لأنه اشترط أجالاً في العقد، وهذا يبطل عقد الصرف، ولا ضمان على الوكيل، لأنه لم يخالف فالبائع قد يكون بالنقد وقد يكون بالنسبيّة، وإنما يضمن بالخلاف لا بالفساد^(٢).

* * *

(١) المبسوط (١٤/٦٤).

(٢) المرجع السابق (١٤/٦١).

المبحث الثاني

تصرفات الوكيل في السلم

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تصرفات الوكيل في قبض السلم .

المطلب الثاني : تصرفات الوكيل التي تؤدي إلى إبطال السلم .

**المطلب الثالث : مخالفة الوكيل الموكل في عقد السلم والآثار
المترتبة عليها .**

المبحث الثاني

تصرفات الوكيل في السلم

السلَّمُ لغة: السلف، وأسلَمَ في الشيء، وسلَّمَ وأسلَفَ بمعنى واحد^(١).
وأصطلاحاً هو: بيع آجل بعاجل^(٢)، والمقصود بالأجل المسلم فيه،
والعاجل رأس المال.

أو هو: «بيع شيء موصوف في الذمة يبدل يجب تعجيله»^(٣).
حكمه ودليل مشروعيته: السلم الجائز بالكتاب والسنّة والإجماع،
أما الكتاب فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآبَّتُمْ بِدِينِ إِلَيْنِي
أَجَلٌ مُسَمٌّ فَاكْتُبُوهُ»^(٤)، وأما السنّة فما أخرجه البخاري عن ابن عباس -
رضي الله عنهما - قال : «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة
وهم يسلفون في الشمر العام والعاملين ، أو قال عامين أو ثلاثة ، فقال من
أصلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم»^(٥) .
وقد أجمع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز السلم^(٦) .

(١) لسان العرب (١٢/٢٩٥).

(٢) البحر الرائق (٦/١٥٥)، حاشية رد المحتار (٥/٢٠٩).

(٣) معنى المحتاج (٢/١٠٢)، شرح روض الطالب من أنسى المطالب (٢/١٢٢).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٥) آخرجه البخاري في: كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم - حديث رقم (٢٢٣٩) - انظر: البخاري مع الفتح (٤/٥٠٠).

(٦) المبسوط (١٢/٢٠٢، ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٢)، الشرح الصغير (٣/٥٠٢)، فتح العزيز (١١/٧)، معنى المحتاج (٢/٢٢٠)، نهاية المحتاج (٥/٢٣)، المبدع (٤/٣٥٧)، مطالب أولي النهي (٣/٤٣٧).

حكم التوكيل في السلم : اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على جواز التوكيل في السلم ، لأن هذا العقد يجوز مباشرته بنفسه فجاز توكيل غيره به كالبيع ، وللحاجة الناس إلى التوكيل في مثل هذه العقود ، وقد تعامل الناس في التوكيل بالسلم من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا^(٢) .

* * *

(١) مراجع الفقهاء السابقة .

(٢) المبسوط (٢٠٢/١٢) .

المطلب الأول

تصرفات الوكيل في قبض المسلم

المسألة الأولى: حبس العين وهلاكها في يد الوكيل

إذا أمر الموكل وكيله بالشراء، بأن يسلم له في طعام أو في متعة أو في غير ذلك من مجالات المسلم المتعددة، وأمره أن يؤدي رأس المال من عنده، فأسلم الوكيل من ماله الخاص للمسلم إليه (البائع)، ولما قبض المسلم فيه حبس العين عن الموكل حتى يستوفي الثمن فيه، وأدى هذا الحبس إلى هلاك العين في يد الوكيل.

ولبيان هذه المسألة بشيء من التفصيل، يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن حكمها يندرج تحت ثلاثة صور، هي :

الصورة الأولى : أن الوكيل قد أسلم للمسلم إليه من ماله الخاص ، أي أصبح الوكيل مقرضاً، والموكل مقتضاً، ولكن بدون قبض ، لأن الموكل لم يقبض شيئاً من الوكيل ، وإنما أمره أن يسلم له ويعودي رأس المال من عنده ، ثم يرجع به عليه .

الصورة الثانية : وهي حبس العين ، فإذا ما قبض الوكيل المسلم فيه ، وأراد حبس العين عن الموكل حتى يستوفي الثمن . فما حكم هذا الحبس ؟

الصورة الثالثة : هلاك العين أو المسلم فيه في يد الوكيل بعد حبسه ، فمن يضمن المسلم فيه في هذه الحالة ؟

فهذه ثلاثة صور ينبغي بيانها حتى يمكن التوصل لحكم هذه المسألة.

الصورة الأولى: أن الوكيل قد أسلم للمسلم إليه من ماله الخاص:

إذا أمر الموكل الوكيل بأداء رأس المال من عنده ثم يرجع عليه بعد ذلك، أي ليكون الوكيل مقرضاً والموكل مقترضاً، ولكن بدون قبض، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذه الصورة على رأيين:

الرأي الأول: يجوز للوکيل أن یسلم من ماله ثم یرجع به على الوکل وهو رأي فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند فقهاء الشافعية^(٣).

الرأي الثاني: لا يجوز للوکيل أن یسلم من ماله ثم یرجع به على الوکل وهو الأصح عند فقهاء الشافعية^(٤)، ورأي فقهاء الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

١- إذا اعتبرنا أن الوكيل مقرض، والموكل مقترض، فإن القرض يملأه المقترض بمجرد القرض ويصبح مالاً من أمواله حتى وإن لم

(١) المسوط (٢٠٢/١٢)، وتبين الحقائق (٤/٢٦١)، مجمع الأنهر (٢٢١/٢).

(٢) الخرشي (٢٣٢/٥)، حاشية الدسوقي (٢٠٤/٣)، مع الشرح الكبير، وهذا بناء على أن القرض يملك عندهم بالتصرف لا بالقبض.

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٣٦).

(٤) روضة الطالبين (٤/٣٣٦)، شرح روض الطالب من أسنى المطالب (٢/٢٨١).

(٥) المغني (٤٣١/٦)، المبدع (٤٠٦/٤)، مطالب أولي النهي (٣/٢٤٠)، الإنفاق (١٢٥/٥)، وهذا بناء على أن القرض يملك عند الحنابلة بالقبض لا بالتصرف.

يقبض ذلك القرض بيده وإنما يكفي تصرفه فيه، وذلك كأي عقد من عقود التبرعات كالهبة والصدقة والعارية، فهذه العقود تملك بمجرد العقد وتصبح مالاً من أموال العاقد وإن لم يقبض قبضاً مباشراً^(١).

٢- الوكيل هو المطالب بتسلیم رأس المال، وكذلك له حق قبض المسلم فيه لأنّه هو العاقد حقيقة، ولا فرق بين أن يدفع الوكيل رأس المال من عنده بطلب من الأمّر ثم يرجع عليه، أو أن يدفع رأس المال من مال الموكّل، لأنّ يد الموكّل في القبض كيد الوكيل ، والوکيل سفير ومعبر عنه بمنزلة الرسول ، فإذا عقد العقد خرج من الوسط وصار في الحكم كان الموكّل عقده بنفسه^(٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنّ يد الموكّل ليست كيد الوكيل في القبض لاحتمال أنّ الوكيل قد قبض المسلم فيه لحق نفسه ، فلا بد من قبض القرض حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع الدين بالدين .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول :

١- بأن الإقراض لا يتم إلا بالإقراض ، ولم يوجد من المستقرض - الموكّل - قبض ، ورأس مال المسلم كدينه لا يصبح الاستبدال عنه والموكّل في هذه الحالة يصير مشترياً للدين بالدين فلا يجوز ذلك ، كما لا يجوز بيع الدين بالدين^(٣) .

(١) الخرشفي (٥/٢٣٢)، حاشية الدسوقي (٣/٢٠٤).

(٢) المبسوط (١٢/٢٠٣).

(٣) روضة الطالبين (٤/٣٣٦)، شرح رزض الطالب من أنسى المطالب (٢/٢٨١).

٢- والقرض عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة، فلا يجوز للموكل التصرف بالقرض إلا بقبضه من الوكيل^(١).
ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه لا يمكن اعتبار العلاقة بين الموكل والوكيل كالعلاقة بين المقرض والمقرض حتى يتشرط فيه الإقراض، لأن الملك يثبت للموكل على وجه الخلافة عن الوكيل كالعبد يقبل الهبة والصدقة ويصطاد فيقع الملك فيه لولاه على وجه الخلافة^(٢). وإذا كان الملك يثبت للموكل كان له أن يتصرف بالقرض وإن لم يقبحه لأن الملك يثبت له.

الراجح:

والراجح- والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، لأن يد الموكل كيد الوكيل في القبض، ولا يعد هذا من باب بيع الدين بالدين، لأن الموكل لا دين له على الوكيل أصلًا، وأداء رأس المال من عند الوكيل إذا أمره الموكل بذلك على أن يرجع عليه كأدائه رأس المال من الموكل، لأن الملك يثبت للموكل.

الصورة الثانية: ملكية الوكيل لحبس العين لاستيفاء الثمن:

إذا أدى الوكيل رأس مال السلم من عنده وأراد حبس العين أو المسلم فيه لاستيفاء الثمن من الموكل، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ملكية الوكيل لحبس العين لاستيفاء الثمن من الموكل

(١) المبدع (٤/٢٠٦)، مطالب أولي النهي (٣/٢٤٠).

(٢) المبسوط (١٢/٢٠٤).

على رأين:

الرأي الأول: يجوز للوكيل حبس العين التي وكل في شرائها إذا أدى رأس المال من عنده لاستيفاء الثمن من الموكلا . وهو رأي فقهاء الحنفية^(١) - رحمهم الله تعالى ..

الرأي الثاني: لا يجوز للوكيل حبس العين التي وكل في شرائها إذا أدى رأس المال من عنده لاستيفاء الثمن من الموكلا . وهو رأي فقهاء الشافعية^(٢) ، ووزفر^(٣) - رحمهم الله تعالى ..

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا من العقول بوجهين:

١- بأن الوكيل له حبس العين لاستيفاء الثمن من الموكلا لأنه عاقد وجب له حكم البيع ضماناً للمبيع كالبائع مع المشتري ، فالعلاقة بين الموكلا والوكيل في هذه الحالة كالعلاقة بين البائع والمشتري لوجود المبادلة الحكمية بينهما ، ولأن توكيلاه إياه مع علمه بأن الحقوق ترجع إليه ودفع الوكيل الثمن من ماله تصريح منه بدفع الثمن له عند قبض العين ، فيرجع عليه الوكيل ويحبس عنه حتى يدفع إليه ، وينزل منزلة المشتري ،

(١) المبسوط (١٢ / ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٧ / ٣٤٨٥)، تبيان الحقائق (٤ / ٢٦١)، مجمع الأئمـ (٢٣١ / ٢)، حاشية رد المحتار (٥ / ٥١٦).

(٢) روضة الطالبيـ (٤ / ٣٣٥).

(٣) المبسوط (١٢ / ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٧ / ٣٤٨٥)، تبيان الحقائق (٤ / ٢٦١).

ولما تنزل منزلته أخذ حكمه^(١).

٢- عدم حبس المسلم فيه أو العين قد يوهم بأنه متبرع بدفع الثمن فيحبس عنه العين ، فأفاد بالحبس أنه ليس متبرع وأن له الرجوع بالشمن على الموكل^(٢).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالكتاب والمعقول :

١- أما الكتاب فاستدلوا بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بأداء الأمانة إلى أهلها عند طلبها ، والوكيل أمين كالوصي والمودع والشريك ، وليس للأمين حبس الأمانة بعد طلب أهلها كالوديعة^(٤).

والعين هنا ، أو المسلم فيه ، أمانة بيد الوكيل للموكل ، بدليل أنها لو هلكت فإنها تهلك على الموكل حتى لا يسقط الشمن عنه ، فوجب أداء العين للموكل وعدم جواز حبسها لاستيفاء الشمن^(٥).

٢- استدلوا من المعقول : بأن يد الوكيل كيد الموكل لأنه نائب عنه في قبض العين ، ويكون قبضه كقبض الموكل ، والموكل صار قابضاً بيده

(١) بداع الصنائع (٧/٣٤٨٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٦١).

(٢) حاشية رد المحتار (٥/٥١٦).

(٣) سورة النساء : آية (٥٨).

(٤) بداع الصنائع (٧/٣٤٨٥).

(٥) تبيان الحقائق (٤/٢٦١)، مجمع الأئمـ (٢٣١/٢).

فحق الحبس يسقط عند قبض الوكيل للعين، ثم إن المبيع كما قلنا أمانة في يده وليس للأمين حبس الأمانة بدين له على صاحبها^(١).

ونوقيش هذا الدليل من وجهين:

١- بأن الموكِل ملك المبيع بعد قبضه بالوكيل ببدل استوجب عليه، وهذا معنى البيع، فيحبسه عنه كما لو باعه إياه حقيقة، وقد ذكرنا أن بينهما مبادلة حكمية، ولهذا يرده الموكِل على الوكيل بعيب، ويجري بينهما التحالف عند الاختلاف في الثمن، وهذا لا شك من خصائص البيع فكذا الأمر هنا^(٢).

٢- لا نسلم أن قبض الوكيل كقبض الموكِل، لأن القبض يجوز أن يكون لأحد أمرين:
الأول: يجوز أن يكون لحق نفسه.
الثاني: يتمم مقصد الموكِل.

وتبيّن بالحبس أن القبض كان لحق الوكيل وبعدم الحبس لحق الموكِل، والأمر موهوم أو موقوف قبل ذلك فلا يحكم عليه بشيء^(٣).

هذا لأن القبض لا يمكن التحرز عنه، إذ لا بد للوکيل أن يقبض العين أو المسلم فيه سواء كان لحقه أو لحق الموكِل، ولا يقدر الوکيل على القبض على وجه لا يصير الموكِل به قابضاً، «وما لا يمكن التحرز عنه

(١) تبيان الحقائق (٤/٢٦٠، ٢٦١).

(٢) المبسوط (٤/٢٠٤، ٢٠٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٦١).

(٣) المراجع السابقة.

يكون عفواً فلا يسقط به حقه من غير رضاه إذ في سقوطه ضرر عليه»^(١).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - لأن في حبس العين ضماناً لحق الوكيل، وهو ليس بمتبرع بدفع الثمن من ماله بل هو كأي عاقد آخر يطلب الثمن من المشتري وهو الموكل هنا، فيبحس العين عنه حتى يسلم له الثمن، وإن كان الوكيل بهذا الحبس لا يخرج عن كونه أميناً كأحد الأئمه في مثل هذه العقود، لأنه بالحبس يتوصل لضمان حقه.

الصورة الثالثة: الهاك بعد الحبس وكيفية الضمان:

إذا هلك المسلم فيه أو العين بعد حبس الوكيل لها، فقد اتفق فقهاء الحنفية^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل يضمن العين إذا طلبها منه الموكل فحبسها حتى هلكت، وإنما اختلفوا في كيفية الضمان على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الوكيل يضمن العين بعد حبسها إذا هلكت، ويكون الضمان كضمان الرهن، وهذا الرأي لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - ^(٣).

(١) تبيان الحقائق (٤/٢٦١).

(٢) انظر: المبسوط (١٢/٢٠٥)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٨٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٦١، ٢٦٢)، البحر الرائق (٧/١٥٦)، ولم أعن في مما اطلعت عليه على رأي في هذه المسألة عند فقهاء المذاهب الأخرى.

(٣) المراجع السابقة.

الرأي الثاني: الوكيل يضمن العين بعد حبسها إذا هلكت، ويكون الضمان كضمان البيع، وبهذا الرأي قال أبو حنيفة و محمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى -^(١).

الرأي الثالث: الوكيل يضمن العين بعد حبسها إذا هلكت، ويكون الضمان كضمان الغصب، وهذا الرأي لزفر - رحمه الله تعالى -^(٢).

وبموجب هذه الآراء، لو فرضنا أن ثمن العين خمسة عشر وقيمتها عشرة فعلى رأي أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين والأقل هنا عشرة، فلا يضمن الوكيل إلا عشرة فقط.

وعلى رأي الإمامين أبي حنيفة و محمد بن الحسن - رحمهما الله تعالى - يضمن الوكيل ضمان البيع وهو هنا الثمن خمسة عشر.

وعند زفر يضمن بالقيمة وهي خمسة عشر، ولكن يطلب الخمسة من الموكِل^(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

استدل بأن العين المحبوسة في يد الوكيل هي مقابل دين له على الموكِل، ويجوز للوکيل حبس العين لاستيفاء دينه من الموكِل، فإذا هلكت

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥١٦/٥).

فإنها تضمن بالأقل من قيمتها ومن الدين، وهذا حكم الرهن^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدل بأن بين الموكيل والوكيل مبادلة حكمية فتنزل منزلة المبادلة الحقيقة وهي البيع ، وهذه العين محبوسة بدين هو ثمن ، فكانت مضمونة ضمان البيع كالمبيع في يد البائع^(٢) .

ولانسلم أن العقد لا ينفسخ بين الوكيل والموكل، بل ينفسخ بينهما وإن لم ينفسخ في حق البائع، وكذلك لو رضي الوكيل بالعيوب ولم يرض به الموكيل ينفسخ العقد بينهما وإن لم ينفسخ في حق البائع، ولا شك أن هذه الأمور كلها من أحکام البيع، فيضمن الوكيل ضمان البيع^(٢).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدل الإمام زفر بأن هذه العينأمانة في يد الوكيل ولا يجوز
للوكيل - وهو أحد الأماناء - أن يحبس مال موكله عند طلبه، فإذا
حبسها صار غاصباً ضامناً ضمان الغصب بقدره من المثل أو القيمة بالغاً
ما بلغ^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤٨٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٦٢)، البحار الرائق (٧/١٥٦).

(٢) المبسوط (١٢ / ٢٠٥)، بدائع الصنائع (٧ / ٣٤٨٥)، تبيان الحقائق (٤ / ٢٦٢).

(٣) تبین الحقائق (٤/٢٦٢).

٤) المراجع السابقة.

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - الرأي الأول، أي أن الوكيل يضمن ضمان الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين، لأن العين في هذه الحالة كالرهن في يد المرت亨 يحبسه حتى يستوفي دينه على الراهن، فكذلك الوكيل يحبس العين حتى يستوفي الثمن من الموكـل.

المـسـائـةـ الثـانـيـةـ: توـكـيلـ الوـكـيلـ غـيرـهـ فـيـ قـبـضـ السـلـمـ

السلم نوع من أنواع البيع، يصلح في عصرنا الحاضر لتمويل عمليات زراعية وصناعية، ومشاريع تجارية واقتصادية تخدم قطاعاً كبيراً من قطاعات المجتمع^(١).

والسلم يجوز في أنواع كثيرة من السلع التي تضبط بالصفات ويصبح السلم فيها كالأشياء المكيلة من حبوب وأدهان وألبان، أو الأشياء الموزونة من ذهب وفضة وحديد ونحاس، أو في الأشياء

(١) مجالات تطبيق السلم في عصرنا الحاضر كثيرة منها:

- ١- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج السلع والمنتجات الرائجة وتصديرها، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تصديرها بأسعار مجزية.
- ٢- يصلح عقد السلم كذلك لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتريونها ويسلموها إذا اخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي.
- ٣- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين. انظر مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد السادس والعشرون. ص(٢١٩).

المذروعة كالثياب أو المعدودة كالحيوانات.

وقد يكون المسلم فيه بأعداد وكميات كبيرة تحتاج إلى أكثر من شخص أو أكثر من وكيل لقبضها وتحصيلها، والتأكد من سلامتها.

والوكيل الواحد قد يعجز عن القيام بكل هذه التصرفات بمفرده، فيحتاج إلى من يعينه في قبضها وتحصيلها، فيلجأ إلى توكيل غيره فيما يعجز عن القيام به بإذن الموكل أو بغير إذنه.

فهل يملك الوكيل توكيل غيره؟ أو لا يملك ذلك لأن الموكل قد ارتضى رأيه واطمأن إلى تصرفه لا إلى تصرف غيره؟

ولبيان هذا الحكم أتناول في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - آراء الفقهاء في توكيل الوكيل غيره، ثم بيان حكم توكيل الوكيل غيره في قبض السلم.

والنظر في هذه المسألة يتطلب معرفة حال الموكل مع الوكيل، فهو إما أن يأذن له في التوكيل، وإما أن ينهاه عن توكيل غيره، وإما أن يطلق له الأمر.

فيكون الحديث عن هذه المسألة في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: إذا نهاه عن التوكيل.

الحالة الثانية: إذا أذن له في التوكيل.

الحالة الثالثة: إذا أطلق له الأمر دون أن يأذن له أو ينهاه عن توكيل غيره.

الحالة الأولى: إذا نهاد عن التوكيل:

في هذه الحالة: إذا نهى الموكيل عن التوكيل فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم ملكية الوكيل للتوكيل، واستدلوا بأن ما نهاد عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له أن يوكل، كما لو لم يوكله أصلًا^(١).

الحالة الثانية: إذا أذن له في التوكيل:

إذا أذن له في التوكيل: اتفق الفقهاء^(٢) -رحمهم الله تعالى- كذلك في هذه الحالة على ملكية الوكيل للتوكيل إذا أذن له الموكيل. واستدلوا بأن الموكيل قد أذن له في هذا التصرف، فكان للوكليل التوكيل بناء على هذا الإذن، ولأن الموكيل قد رضي بتصرفه في هذه الحالة^(٣).

الحالة الثالثة: إذا أطلق له الأمر دون أن يأذن له أو أن ينهاد عن توكيل غيره:

إذا أطلق الأمر للوكليل (دون أن يأمره أو ينهاد عن التوكيل).

في هذه الحالة، وحتى تتضح لنا الصورة لابد أن نفرق بين أمرين مهمين:

(١) البحر الرائق (٧/١٧٥)، تبيان الحقائق (٤/٢٧٦)، ومجموع الأنهر (٢/٢٤٠)، مواهب الجليل (٥/٢٠١، ٢٠٢)، الخرشي (٦/٧٨)، الحاوي الكبير (٦/٥١٨)، نهاية المحتاج (٥/٣٨)، مغني المحتاج (٢٢٦/٢)، المغني (٧/٢٠٨)، المبدع (٤/٣٦٠)، مطالب أولي النهي (٣/٤٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني (٧/٢٠٨)، مغني المحتاج (٢٢٦/٢).

الأول : أن يكون العمل الذي وكل فيه مما لا يمكنه الإتيان به كاملاً
لكثرته وانتشاره أو لعجزه عن القيام به ، أو مما يترفع عنه .

الثاني : أن يكون العمل الذي وكل فيه مما يمكنه الإتيان به ولا يترفع عنه .
وتناول حكم هذين الأمرين بالتفصيل - إن شاء الله تعالى ..

الأمر الأول : أن يكون العمل الذي وكل فيه مما لا يمكنه الإتيان به
لكثرته وانتشاره ، ولا يمكنه التفرد بعمله لأن يحتاج هذا الأمر إلى نقل
حمولة أو بناء أو كان الوكيل لا يحسن عمله ولا يعرف صنعته كرجل
وكل في نساجة ثوب وهو لا يحسن النسج أو في صياغة حلي وهو لا يحسنها .
أو كان من الأعمال الدنية والتي يترفع الوكيل عن مثلها ولم تجر بها
العادة في حق أشراف الناس ، لأن يوكل في غسل ثوب ولم تجر عادته
بذلك ، أو في بيع دابة وهو من أشراف الناس .

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ملكية
الوکيل للتوکیل على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يجوز للوکيل التوکیل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو
كان مما يتولاه بنفسه لكنه يعجز عنه ، لكثرته أو كان لا يحسن عمله .
وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

(١) مواهب الجليل (٥/٢٠١)، الخرشبي (٦/٧٨).

(٢) المهدب (١/٣٥١)، روضة الطالبين (٤/٣١٣)، الحاوي الكبير (٦/٥١٨) نهاية
المحتاج (٥/٣٩) مغني المحتاج (٢/٢٢٦)، شرح روض الطالب من أنسى المطالب
(٢/٢٧٠).

(٣) المغني (٧/٢٠٨)، المبدع (٤/٣٦١)، مطالب أولي النهى (٣/٤٤٧).

الرأي الثاني: لا يجوز للوكيل التوکیل إلا بإذن أو قول الموكل له
اعمل برأيك .

وهو رأي فقهاء الحنفية^(١)- رحمهم الله تعالى -.

الرأي الثالث: يجوز توکیل الوکیل فيما زاد على ما يتمکن من
عمله بنفسه فقط .

وهو وجه عند فقهاء الشافعية^(٢) ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٣)- رحمهم الله
تعالى -..

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا من المعقول بوجهيـن :

١- استدلوا بجواز التوکیل من الوکیل فيما لا يحسنـه أوـما يتـرـفعـ
الوکیل عن مثـلهـ بـأنـ توکـیـلـ المـوـکـلـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـهـوـ لاـ يـحـسـنـ هـذـاـ
الـعـمـلـ ،ـ أـوـ يـتـرـفـعـ عـنـهـ ،ـ إـذـنـ فـيـ توـکـیـلـ مـنـ يـحـسـنـهـ ،ـ لـأـنـ المـوـکـلـ عـلـمـ مـنـ
حالـ وـکـیـلـهـ بـأـنـ يـعـجـزـ عـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ وـکـلـ بـهـ فـتـوـکـیـلـهـ لـهـ إـذـنـ بـالـتوـکـیـلـ
وـإـنـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـ ،ـ وـإـذـنـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ مـاـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ وـهـوـ جـواـزـ

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٥)، البحر الرائق (٧/١٧٥)، تبیین الحقائق (٤/٢٧٦)،
مجمع الأئمـهـ (٢/٢٤٠).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣١٣)، مغني المحتاج (٢/٢٢٦).

(٣) المغني (٧/٢٠٨)، المبدع (٤/٣٦١).

التوكيل في مثل هذه الحالة^(١).

٢- واستدلوا بجواز توكيل الوكيل عند عجزه عن العمل الذي وكل فيه لكثرة أو لانتشاره بأن الوكالة في هذه الحالة اقتضت جواز التوكيل اعتباراً بالعرف، ولا يتصور من الوكيل أن يقوم بكل التصرفات التي تحتاج إلى حمولة ونقل وبناء وغيره بمفرده، فجاز التوكيل عند كثرة العمل وانتشاره كما لو أذن الموكل في التوكيل بلفظه^(٢).

وي يكن مناقشة هذا الدليل: بأن الموكل لم يأذن في التوكيل لأنه رضي برأي الوكيل ولم يرض برأي غيره، لأن الناس تتفاوت في الآراء، وليس في العرف أن الموكل إذا رضي بفعل الوكيل أن يرضي بفعل غيره^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا من المعقول بوجهين:

١- الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل ، فلا يملك من التصرف إلا بقدر ما يفيده أمر موكله ، ولا يثبت العموم بالتوكيل إلا بقول الموكل له اعمل برأيك أو بما يدل عليه^(٤).

٢- الموكل فوض التصرف للوکيل دون التوكيل به لأنه رضي

(١) الحاوي الكبير (٥١٨/٦)، مغني المحتاج (٢٢٦/٢)، المغني (٢٠٨/٧)، المبدع (٣٦١/٤).

(٢) المهدب (٣٥١/١)، الحاوي الكبير (٥١٨/٦)، المغني (٢٠٨/٧).
(٣) الميسوط (٣٢/١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٥)، البحر الرائق (٧/١٧٥)، تبيين الحقائق (٤/٢٧٦).

واطمأن إلى رأيه، والناس تتفاوت في الآراء، إلا أن يأذن له صراحة بتوكيل غيره، لوجود الرضا، أو يفوض له الأمر لإطلاق التفويض لرأيه^(١).

ونوش هذا الدليل: بأن عدم وجود الإذن الصريح من قبل الموكل لا يمنع الوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو كان العمل يترفع عنه مثله، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل في مثل هذه الحالة والإذن ينصرف إلى ما جرت به عادة الناس وهو جواز التوكيل عند كثرة العمل أو كان من الأعمال الدينية في حق أشراف الناس^(٢).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

استدلوا بأن الوكيل يوكل فيما زاد على ما يتمكن من فعله، لأن التوكيل إنما حاز للحاجة عند كثرة العمل فيختص بما دعت إليه الحاجة، هذا بخلاف وجود الإذن الصريح فإنه مطلق يشمل ما عجز عنه وما يترفع الوكيل عن مثله^(٣).

وي يكن مناقشة هذا الدليل: بأن معرفة الموكل المسقبة بكون الوكيل لا يحسن العمل الذي وكل فيه أو يعجز عن القيام به هو إذن مطلق وصريح له باستثناء غيره، لأن مثل هذه الأمور يرجع فيها إلى العرف وإلى حاجات الناس، ولا يتصور من الوكيل أن يقوم بكل هذه الأعمال

(١) المبسوط (١٩/٣٢)، بداع الصنائع (٧/٣٤٦٥).

(٢) المبدع (٤/٣٦١).

(٣) المغني (٤/٢٠٨)، المبدع (٤/٣٦١).

الكثيرة والتي تتطلب جهد أكثر من وكيل واحد في أن واحد، ثم إن الحاجة قد اقتضت التوكيل في مثل هذه الحالات.

والحقيقة أن هذا الرأي أضيق نظرة في جواز التوكيل من الرأي الأول لأنّه يقصر التوكيل على مازاد على ما يمكن من عمله بنفسه، ولم يأخذ بعين الاعتبار إذا كان الوكيل لا يحسن العمل أو يتشرّد العمل في أكثر من بلد أو كان من الأعمال الدينية في حق أشراف الناس.

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به، لأن الحاجة تقتضي جواز التوكيل في مثل هذه الحالات مثل ما إذا كان العمل يترفع الوكيل عن مثله كأن يأمر الموكيل ببيع دابة في السوق وهو يترفع مثل هذه الأعمال، أو كان التوكيل يتطلب السفر إلى أكثر من بلد ويحتاج إلى قبض الموكيل فيه وتسليميه في موقع متعددة.

ثم إن الوكالة شرعت حاجة الناس ومراعاة لمصالحهم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، وفي توكيل الوكيل غيره عند عجزه عن الإتيان بكل الموكيل فيه كاملاً أو كان مما يترفع عنه تحقيقاً لهذه الحاجة التي شرعت الوكالة من أجلها.

وهذا يدل على سمو الشريعة الإسلامية، ومرونة أحكام المعاملات الإسلامية في مراعاة حاجات الناس ومصالحهم.

وفي هذه المسألة - توكيل الوكيل غيره في قبض السلم - إذا كان

قبض السلم يتشر في أكثر من بلد ويحتاج إلى سفر ومشقة أو كان بكميات كبيرة كالحبوب والألبان والمحاصيل الزراعية، ولا يمكن لوكيل واحد أن يقوم بكل هذه الأعمال، أو كان مما يترفع الوكيل عن مثله، فيجوز له توكيل غيره في قبض المسلم فيه بناء على رأي جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ولكن بشرط أن يوكل أميناً ثقة، لأنه حريص على مراعاة مصالح موكله ونظر الأفضل والأحظ له، ولا حظ لموكله إلا بتعيين الأمين، وهذا ما شرطه فقهاؤنا^(١) -رحمهم الله تعالى- ..

الأمر الثاني: أن يكون العمل الذي وكل فيه مما يكتد الإيتان به ولا يترفع عنه.

إذا كان العمل الذي وكل فيه مما يكتد عمله بنفسه ولا يترفع عنه، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ملکية الوكيل للتوكيل على رأين:

الرأي الأول: لا يجوز للوكييل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ولا يترفع عنه إلا بإذن الموكل.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٥) -رحمهم الله تعالى- ..

(١) روضة الطالبين (٤/٣١٤)، الحاوي الكبير (٦/٥١٨)، مطالب أولي النهى (٣/٤٢٨).

(٢) المبسوط (٣١/١٩)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٥)، تبيين الحقائق (٤/٢٧٦).

(٣) مواهب الجليل (٥/٢٠٢)، الخرساني (٦/٧٨).

(٤) المذهب (١/٣٥١)، روضة الطالبين (٤/٣١٣)، الحاوي الكبير (٦/٥١٩) مغني المحتاج (٢/٢٢٦).

(٥) المغني (٧/٢٠٩)، المبدع (٤/٣٦٠)، الروايتين والوجهين (١/٣٩٧).

الرأي الثاني: يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، أو لا يترفع عنه، وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(١)، ورأي ابن أبي ليلى^(٢) -رحمهم الله تعالى--

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

١- بأن الموكل قد أذن للوكيل في التصرف بنفسه، ولم يأذن له في توكيل غيره، ثم إن العمل الذي وكل فيه يكتنه النهوض به وهذا استئمان من الموكل في العمل الذي وكل فيه، فيمتنع من توكيل غيره مثل من استأجر رجلاً ليخيط له قميصاً أو ليحبح عنه، فإنه لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره، لأن الإذن حصل في حقه دون غيره، وكما أن المودع لا يجوز له أن يودع المال عند غيره، فكذلك الأمر هنا، لأنه استئمان فيما يكتنه النهوض فيه^(٣).

٢- توكيل الوكيل غيره فيه مخالفة صريحة لأمر موكله، والتصرف على خلاف ما رضي به، لأن الموكل قد رضي برأيه فيما يحتاج فيه إلى الرأي، والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون رضاه برأيه رضاً برأي غيره^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط (٣١/١٩)، المعني (٢٠٩/٧).

(٣) المبسوط (٣١/١٩)، نهاية المحتاج (٥/٣٨)، مغني المحتاج (٢/٢٢٦)، المعني (٢٠٩/٧)، الروايتين والوجهين (١/٣٩٧).

(٤) المبسوط (١٩/٣٢).

ونوقيش هذا الدليل: بأن الوكيل كما ان له ان يتصرف بنفسه في توكييل غيره، فكذلك يملك توكييل غيره نيابة عن الموكيل خاصة فيما إذا طرأ طاريء على الوكيل كالمرض أو الغياب^(١).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالمعقول من وجهين:

- ١- المقصود من تصرف الوكيل بالعمل الذي وكل فيه حصول مقصود الموكيل في الموكيل فيه، ولا فرق في هذا بين أن يتولاه بنفسه أو أن يوكل فيه غيره، لحصول مقصود الموكيل في الحالين^(٢).
- ٢- أن الموكيل قد أقام الوكيل مقام نفسه، فيجوز له أن يفوض التوكيل لغيره كما يجوز لنفسه ، لأنه يملكه نيابة عن المالك^(٣).

ونوقيش هذا الدليل: بأننا نسلم لكم بأن المقصود من تصرف الوكيل حصول العمل الذي وكل فيه، إلا أن الموكيل قد ارتضىأمانة الوكيل وخصه في هذا العمل كالأجير لم يكن له أن يستأجر غيره، لأن قصد المستأجر حصول العمل من قبل الأجير بعينه لا من غيره^(٤).

وكذلك القول في إقامة الموكيل الوكيل مقام نفسه، فإن هذا في فعل ما وكل فيه لا في غيره، ولذا فلا يملك الوكيل الهبة أو الإبراء من مال

(١) المغني (٢٠٩/٧).

(٢) المبسوط (٣٢/١٩)، الحاوي الكبير (٥١٩/٦)، المغني (٢٠٩/٧).

(٣) المبسوط (٣٢/١٩)، الحاوي الكبير (٥١٩/٦)، المغني (٢٠٩/٧).

(٤) الحاوي الكبير (٥٢٠/٦).

موكله لأنه لا يملكه، فكذلك في توكيل غيره لم يأذن له فيه^(١).
أن الموكل وإن كان قد أقام الوكيل مقام نفسه إلا أن هذا في حدود
ما يتضمنه الإذن، من غير أن يتتجاوز ذلك في توكيل غيره، لأن الموكل
قد رضي برأيه واطمأن له والناس متفاوتون في الآراء، فلا يكون رضاه
برأيه فيما يحتاج إلى الرأي رضاً برأي غيره، فكان في توكيله لغيره
مخالفاً لما أمر به، ومتصرفاً على خلاف ما رضي به الموكل^(٢).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة
ما استدلوا به، ولأن الموكل قد ارتضى فعل الوكيل واطمأن لأمانته،
وهو قادر على فعل ما وكل فيه بنفسه، فلا وجه لتوكيل غيره فيه،
وتصرفه فيما وكل فيه ليس كتصرف غيره فيه.
ثم إن العرف ومقتضى عقد الوكالة ينافي توكيل غيره فيما يتولى
مثله بنفسه.

وفيما يتعلق بتوكيل الوكيل غيره في قبض السلم، فإن كان الوكيل
يطيق العمل الذي وكل فيه ويستطيع قبض السلم، وحمله، ولا يعجز
عنه ولا يترفع عن مثله، ويتأتى منه كل ذلك، فلا يجوز له أن يوكل
غيره فيه، لأن قبضه منوط به، والموكل قد رضي بقبضه لا بقبض غيره
إلا أن يأذن له بذلك.

وإن كان يعجز عن قبض المسلم فيه، فيجوز له توكيل غيره فيه.

(١) المرجع السابق (٦/٥٢٠).
(٢) المبسوط (١٩/٣٢).

المطلب الثاني

تصرفات الوكيل التي تؤدي إلى إبطال عقد السلم

ينبغي على الموكل أن يوكل وكيلًا ملماً بأحكام وشروط السلم حتى لا تؤدي تصرفاته -أي الوكيل- إلى فساد أو إبطال عقد السلم من ناحية شرعية.

فإذا أمر رب السلم أو المسلم ، الوكيل بأن يسلم له في سلعة من السلع ، فخالف الوكيل في شروط السلم ، كأن يشترط على المسلم إليه (البائع) أن لا يسلم له رأس المال في مجلس العقد، بل يدفع له رأس المال عند التسليم فما الحكم في هذه الحالة؟

يرى فقهاء الحنفية^(١) -رحمهم الله تعالى- أن الوكيل بالسلم إذا أدخل في العقد شرطاً أفسده، لم يضمنه، لأنه لم يخالف موكله، وإنما يضمن بالخلاف لا بالفساد، ولأنه لو ضُمن الوكيل لتحرز الناس عن قبول الوكالات .

* * *

(١) المبسوط (١٢، ٢١٥، ٢١٦).

المطلب الثالث

مخالفة الوكيل الموكل في السلم والآثار المترتبة عليها

مخالفة الوكيل للموكل في السلم تظهر في عدة صور، وسأذكر إن شاء الله تعالى - هذه الصور ثم أبين آراء الفقهاء في كل واحدة منها.

الصورة الأولى: المخالفة في الجنس أو في المسمى، كأن يأمره أن يسلم له في طعام فأسلم في ثوب أو بساط شعر، أو أمره أن يسلم في تمر فأسلم في شعير^(١).

الصورة الثانية: المخالفة في الصفة التي يختلف بها الثمن، كأن يأمره أن يسلم في ثوب هروي فأسلم في ثوب تركي، أو أمره أن يسلم في نحاس وحدد له طوله وعرضه ولو أنه فخالف في هذه الصفات^(٢).

وقد اتفق الفقهاء^(٣) على أن مخالفة الوكيل في هاتين الصورتين مخالفة صريحة لأمر موكله، فيكون مباشراً للعقد لنفسه ضامناً للدراريم الأمر، ولأن الوكيل قد ألزم الموكل ثمناً لم يتزمه ولا رضي بлизومه، ولا يرجع الموكل في هذه الحالة على البائع أو المسلم إليه بشيء، وإنما يرجع على الوكيل^(٤).

(١) مواهب الجليل (٥/٢٠٣)، الخرشفي (٦/٧٩).

(٢) المبسوط (١٢/٢١٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٥٧).

(٣) المبسوط (١٢/٢١٧)، مواهب الجليل (٥/٢٠٣)، الخرشفي (٦/٧٩)، حاشية الدسوقي (٣/٣٤٩، ٣٥٠)، روضة الطالبين (٤/٣٢٣، ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (٣/٤٥٧).

(٤) المبسوط (١٢/٢١٧).

الفصل الثالث

تصرفات الوكيل في الدين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصرفات الوكيل في قبض الدين.

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل الموكل في الدين والآثار
المترتبة عليها .

المبحث الأول

تصرفات الوكيل في قبض الدين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم تصرف الوكيل إذا أبراً الغريم .

المطلب الثاني: أخذ الوكيل هدية المدين .

المطلب الثالث: توكيل الوكيل غيره في قبض الدين .

المطلب الأول

حكم تصرف الوكيل إذا أبرا الغريم

الوکیل بقبض الدین إذا أمره الموكل بقبض دینه ولم يأذن له في إبراء الغريم من الحق الذي عليه، فتصرف الوکیل تصرفًا مخالفًا لما أمره به موکله، بأن أبرا الغريم من الدين وأسقط حق موکله فقد اتفق الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يلک إبراء الغريم من دین الموكل بدون إذنه .

واستدلوا على ذلك بأن الوکیل قد ندب لاستيفاء الحق لا لإسقاطه «وکل من ندب لاستيفاء الحق لم يكن له إسقاط الحق كالوصي»^(٢) .

وكذلك إبراء الغريم من الدين فيه ضرر على الأمر، لأنه يؤدي إلى إسقاط حقه ، والوکیل بتصرفه هذا أشبه من تصرف في ملك الغیر بدون إذنه^(٣) .

* * *

(١) المبسوط (١٩/٧٠)، البحر الرائق (٧/١٤٧)، الذخيرة (٨/٨)، المذهب (١/٣٥١)، الحاوي الكبير (٦/٥١٤)، مطالب أولي النهى (٣/٤٨٤).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٥١٤).

(٣) المبسوط (١٩/٧٠).

المطلب الثاني

أخذ الوكيل هدية المدين

إذا كان الدين بدلًا عن القرض : تناول الفقهاء في باب القرض عند حديثهم عن اشتراط الزيادة للمقرض في صورة من صور الزيادة على القرض ، وهي هدية المقترض للمقرض ، واعتبروا هذه الهدية من باب «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(١) ، لأنها وإن كانت هدية صورة إلا أنها حيلة يسلكها بعض المقرضين للتحايل على الربا ، ولذا فقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على تحريم هدية المقترض للمقرض -كما سيأتي- إذا كانت مشروطة في العقد ، وذلك حتى لا يتخذها بعض المقرضين ذريعة إلى الربا .

والوكيل في الدين إذا أخذ هدية المقترض -إذا كان وكيلًا للمقرض- فهذه الهدية إما أن تكون للمقرض ، وإما أن تكون له .

ولبيان حكم أخذ الوكيل هدية المدين لابد أن نتناول هاتين المسألتين :

المسألة الأولى : إذا كانت الهدية للمقرض .

المسألة الثانية : إذا كانت الهدية للوكيل .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٤٩، ٣٥٠)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/٣٩١)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٣٥).

المسألة الأولى : إذا كانت الهدية للمقرض

إذا أعطى المقرض الوكيل هدية ، وقال هذه الهدية لوكلك ، فلا شك ، أنَّ العلاقة بين الموكِل والمقرض هي العلاقة بين المقرض والمقرض .

وقد اتفق الفقهاء^(١) على أنَّ الهدية إذا كانت مشروطة في العقد فيحرم أخذها - بالنسبة للدافع والأخذ - ، قال ابن قدامة : «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا»^(٢) .

واستدلوا بأنَّ القرض عقد إرافق وقربة فإذا اشترط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة^(٣) .

أما إذا كانت الهدية غير مشروطة في العقد ، ودفعها المقرض للمقرض بلا مواطأة وبلا شرط بينهما ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم أخذها على خمسة آراء :

(١) الفتاوي الهندية (٢٠٣/٣) ، رد المحتار على النر المختار (١٦٦/٥) ، حاشية الطحطاوي (١٠٥/٣) ، جواهر الإكيليل (٧٥/٢) ، الخرشفي (٢٣٠/٥) ، موابع الحليل (٥٤٦/٤) ، نهاية المحتاج (٢٣١/٤) ، مغني المحتاج (١١٩/٢) ، المغني (٤٣٦/٦) ، المبدع (٤٣٦/٤) .

(٢) المغني (٤٣٦/٦) .

(٣) المبدع (٢٠٩/٤) ، كشاف القناع (٣١٧/٣) .

الرأي الأول : يفرق بين ما إذا كانت الهدية بعد الوفاء، أو قبل الوفاء من الدين.

فإن كان بعد الوفاء فأهدي المفترض للمقرض بغير شرط ولا مواطأة جاز على الأصح.

وإن كان قبل الوفاء فلا يجوز، إلا أن تكون العادة جارية بينهما قبل القرض، فإن لم تكن عادة حرم إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته وهذا الرأي هو الأصح عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله تعالى -^(١).

الرأي الثاني : يجوز أخذ الهدية غير المشروطة من المفترض إلى المقرض. (أي يجوز مطلقاً سواء كان قبل الوفاء أو بعد الوفاء جرت بينهما عادة أولاً).

وهو رأي فقهاء الشافعية^(٢)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٣)، ورأي الإمام ابن حزم^(٤) - رحمهم الله تعالى -.

الرأي الثالث : يجوز أن يقبل المقرض هدية المفترض ، ولا بأس

(١) المغني (٦/٤٣٧، ٤٣٨)، المبدع (٤/٢٠٩، ٢١٠)، كشاف القناع (٣/٣١٧، ٣١٨)، مطالب أولي النهى (٣/٢٤٦)، الإنصاف (٥/١٣٢، ١٣٣). ولفقهاء الحنابلة أكثر من روایة في حکم أخذ هدية المفترض، فهناك روایتان الأولى هي الجواز على الأصح إذا أهدي له بعد الوفاء. والثانية المنع. وإن أهدي قبل الوفاء لم يجز على الأصح، والثانية الجواز ما لم يشرطه. انظر مراجع فقهاء الحنابلة السابقة.

(٢) نهاية المحتاج (٤/٢٣١)، مغني المحتاج (٢/١١٩)، حاشية الجمل (٣/٢٦١).

(٣) المبدع (٤/٢١٠)، الإنصاف (٥/١٣٣).

(٤) المحلى (٨/٨٥) مسألة (١٢٠٧).

بها، ولكن الأفضل أن يتورع عن قبول الهدية، إذا علم أنها لأجل القرض، وإن كانت لصداقة أو قرابة بينهما أو أن المستقرض معروف بالجود والسخاء فلا يتورع، وإن أشكل الأمر تورع.

وهو رأي فقهاء الحنفية^(١) -رحمهم الله تعالى-..

الرأي الرابع: لا يجوز أخذ الهدية إن لم يتقدم مثلها بينهما على القرض فإن تقدم ذلك فلا تحرم، أو لم يحدث بينهما بعد القرض سبب للإهداة -كالمصاورة أو الجحوار- فإن حدث وكان الإهداة لذلك السبب لا للدين فلا تحرم.

وهو رأي فقهاء المالكية^(٢) -رحمهم الله تعالى-..

الرأي الخامس: لا يجوز أخذ الهدية، حتى وإن كانت غير مشروطة أو بلا مواطأة بين المقرض والمقرض.

وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٣) ومرروي عن ابن عباس وابن عمر، وأبي بن كعب^(٤)، وابن سيرين، وقناة^(٥) والنخعي^(٦).

(١) الفتاوى الهندية (٣/٢٠٣)، حاشية الطحطاوي (٣/١٠٦).

(٢) جواهر الإكليل (٢/٧٥، ٧٦)، الخرشفي (٥/٢٣٠)، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٣/٢٤).

(٣) المغني (٦/٤٣٨)، المبدع (٤/٢١٠).

(٤) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن عمرو بن مالك بن النجار الأنباري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيد القراء، وكان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا، والشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي -رضي الله عنه- سنة (٣٠هـ). انظر الإصابة (١/٢٧)، سير أعلام البلااء (٣/٢٤٣).

(٥) هو قنادة بن دعامة بن عزيز السدوسي البصري، أحد الفقهاء التابعين، ومن كبار العلماء في التفسير والحديث، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ. ولد سنة (٦٠هـ)، توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١١٨هـ). انظر سير أعلام البلااء (٦/٩٠).

(٦) المغني (٦/٤٣٨)، المحلى (٨/٨٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

أ- استدلوا على جواز أخذ الهدية بعد الوفاء بما أخرجه الإمام مسلم عن أبي رافع، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرًا فرداً خيراً منه، وقال: خيركم أحسنكم قضاء»^(١). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم رد خيراً مما أخذ بلا شرط ولا مواطأة بعد الوفاء.

وهذه الزيادة لم تجعل عوضاً عن القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه أشبه ما لم يكن قرضاً^(٢).

ب- واستدلوا على عدم الجواز إلا أن تكون العادة جارية بينهما أو يحتسبها من دينه، بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه أو حمله على الذابة، فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٣). واستدلوا كذلك بما أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي بُردة^(٤) عن

(١) أخرجه الإمام مسلم - كتاب المسافة - باب من استسلف شيئاً فقبض خيراً منه، انظر صحيح مسلم - حديث رقم (١٦٠٠) (٢/١٢٢٤).

(٢) المغني (٤٣٨/٦)، المبدع (٤/٢١٠، ٢٠٩)، كشاف القناع (٣/٣١٧، ٣١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه - كتاب الصدقات - باب القرض - حديث رقم (٢٤٣٢) (٢/٨١٣) والبيهقي في السنن الكبرى، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٥/٣٥٠)، وضعيته الشيخ الألباني . انظر ضعيف سنن ابن ماجه - رقم - (٥٢٩) (١٨٨).

(٤) هو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي . زوى عن أبيه ، وأنس ابن مالك ، وأبي وائل ، وهو صدوق ثقة . انظر تهذيب التهذيب (٤/٨).

أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام^(١) - رضي الله عنه - .
 فقال : «ألا تجني فأطعمرك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتك؟ ثم قال : إنك
 في أرض الربا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل
 تبن أو حمل شعير أو حمل قت^(٢) فإنه ربا»^(٣) .

فنهى هذا الصحابي - رضي الله عنه - عن قبول الهدية مخافة أن
 تكون زيادة على القرض ، وسمها رباً .

وعن زر بن حبيب^(٤) قال : قلت لأبي بن كعب : «إني أريد أن أسير
 أرض الجهد بالعراق . فقال : إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا ، فإن
 أقرضت رجلاً قرضاً ، فأتاك بقرضك ومعه هدية فاقبض قرضك ،
 واردد عليه هديته»^(٥) .

فدلل هذا الأثر أن قبول الهدية قبل الوفاء تعد من باب الزيادة على

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيли ، حليف الأنصار ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خواص أصحابه ، كان اسمه الحسين ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٤٣هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٦٥/٤) ، الإصابة (٤/١١٨) .

(٢) القت : نباتات عشبية يابسة . انظر المعجم الوسيط (٢/٧١٤) .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب مناقب الأنصار . باب مناقب عبد الله بن سلام . حديث رقم (٣٨١٤) . انظر البخاري مع الفتح (٧/١٦٠) .

(٤) هو زر بن حبيب بن حباشة بن أوس الأسدي يكنى أبا مريم ، أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من كبار التابعين . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٤٨٣هـ) ، وله (١٢٠) سنة . انظر أسد الغابة (٢/٢٣٥) ، تذكرة الحفاظ (١/٥٧) . حلية الأولياء (٤/١٨١) .

(٥) سنن البيهقي . كتاب البيوع . باب كل قرض جر منفعة (٥/٣٤٩) . مصنف عبد الرزاق . كتاب البيوع . باب الرجل يهدي لمن استسلمه ، برقم (١٤٥٢/٨) . (١٤٣/٨) .

القرض وهي ربا .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

١- استدلوا بعموم الأحاديث الواردة في قبول النبي صلى الله عليه وسلم للهدية ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية وقال عليه الصلاة والسلام «ولو أهدي إلي ذراع لقبلت»^(١) .

وهذا عموم ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم غريماً من غيره في قبول الهدية^(٢) ، فلا وجه لترحيمها إذا كانت قبل الوفاء أو بعد الوفاء طالما أنها لم تكن مشروطة في العقد وإنها هدية من عموم الهدايا التي يتلقاها الرء لا فرق في ذلك بين غريم وغيره .

ويكفي مناقشة هذا الدليل بأن عموم هذه الأحاديث في قبول الهدية لا يدل على قبول هدية الغريم قبل الوفاء من الدين ، وقد جاءت الأحاديث والأثار التي تنهى عن قبول هدية الغريم مخافة الوقوع في الربا .

وأجيب : بأن هذه الأحاديث بعضها محمول على اشتراط الهدية في العقد ، وبعضها شرط فيها الأجل^(٣) .

والآخر الوارد عن عبدالله بن سلام - رضي الله عنه - قد يكون ذلك رأيه ، لأن الفقهاء على أنه يكون ربا إذا شرطه ، وإن كان الورع ترك

(١) آخر جه البخاري - كتاب الهبة - باب القليل من الهبة حديث رقم (٢٥٦٨) . انظر البخاري مع الفتح (٥/١٩٩) .

(٢) المحتوى (٨/٨٦) .

(٣) مغني المحتاج (٢/١١٩) .

قبول الهدية^(١).

٢- استدلوا أيضاً أن قبول الهدية إذا كانت غير مشروطة في عقد القرض مستحب للدافع وغير مكروه للأخذ بما أخرجه مسلم عن أبي رافع^(٢) «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرأ فرد خيراً منه، وقال: خيركم أحسنتكم قضاء»^(٣).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

لم أ عشر - فيما اطلعت عليه - من كتب الخفية على دليل لهم في أفضلية تورع المقرض عن قبول الهدية، ولكن يبدو أنهم يعللون رأيهم هذا بأن التورع عن قبول الهدية أفضل حتى لا يؤدي القرض إلى جر منفعة أو يكون فيه شبهة منفعة.

أما إذا كان المفترض معروضاً بالجحود والسخاء أو القرابة وصداقة بينهما، فلا يتورع المقرض عن قبول الهدية لانتفاء شبهة المنفعة عنها، لأن هذه عادة المفترض في الإهداء وسواء كان أخذ الهدية بعد الوفاء أو قبل الوفاء.

أما إذا أشكل عليه أن الهدية من أجل الدين أو القرابة بينهما

(١) فتح الباري (٧/١٦٣).

(٢) هو: إبراهيم أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف في اسمه نقيل إبراهيم وقيل هرمز، وقيل أسلم - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم لما بشره بإسلام العباس، وزوجه مولاته سلمى . توفي رضي الله عنه سنة (٤٠هـ) انظر أسد الغابة (١/٥٢).

(٣) سبق تخرّجه ص (٣٤٦).

«فيتورع عنه حتى يتبيّن أنه أهدى لا لأجل الدين»^(١).

رابعاً : أدلة الرأي الرابع:

استدلوا من المعمول : بأن الهدية إذا لم يتقدم مثلها بين المقرض والمقرض ، ولم يكن هناك سبب للإهداه كالزواج أو المصاورة ، فإن المقترض يتهم بدفع الهدية للمقرض مقابل القرض ، فيحرم أخذها بالنسبة للدافع والأخذ ، لأنها من باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والتهمة متحققة في المقترض إذا لم يكن هناك سبب للإهداه^(٢) .

خامساً : أدلة الرأي الخامس:

استدلوا بأن المقرض يأخذ مثل قرضه ، ولا يأخذ فضلاً عليه ، لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة ، أو هو سلف جر منفعة ، ويحرم أخذ الزيادة على القرض سواءً كانت الزيادة مشروطة أو غير مشروطة ، سواء جاءت في صورة هدية أو مال ، وقد روی النبي عن كل قرض جر منفعة عن كبار الصحابة ، كابن عباس ، وابن عمر ، وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام - رضي الله عنهم -^(٣) .

ونوّقش هذا الدليل : بأنه لا حجة لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل

(١) الفتاوى الهندية (٢٠٣/٣).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٢٢٤/٣).

(٣) المغني (٦/٤٣٨)، المبدع (٤/٢١٠)، المحتلي (٨٦/٨).

الهدية ويأكلها^(١)، ولو كانت هدية الغريم وضيافته حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيان ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا»^(٢) فإذا لم ينبه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما^(٣).

وأما أقوال الصحابة فإنها متعارضة مع بعض، فقد جاء عن بعض الصحابة ما ينقض هذا القول، فعن ابن سيرين أن عمر - رضي الله عنه - أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدي إلى أبي بن كعب من ثمرة أرضه، فردها عليه، ولم يقبلها، فأناه أبي^(٤)، فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديتنا، ثم أهدي إلىه بعد ذلك فقبل^(٤).

وأما القول بأنه سلف جر منفعة فقد أغاظ ابن حزم - رحمه الله تعالى - في الرد قائلاً: «وأما قولهم أنه سلف جر منفعة فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلط بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض

(١) سبق تخریجه (ص ٣٤٨).

(٢) سورة مريم: آية ٦٤.

(٣) المحلی (٨/٨).

(٤) سنن البيهقي - كتاب البيوع - باب كل قرض جر منفعة (٥/٣٤٩)، وقال هذا منقطع مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الرجل يهدي من أسلافه برقم (١٤٦٤٧) (٨/١٤٢).

بمال غيره مدة، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه»^(١).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز قبول الهدية بعد الوفاء وبعد جوازها قبل الوفاء، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن في الأخذ بهذا الرأي جمعاً بين الأدلة.

فقبل الوفاء لا يجوز أخذ الهدية إذا لم تكن العادة جارية بينهما حتى لا يكون من باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا، وإذا كان بعد الوفاء ولم يكن بشرط ولا مواطأة جاز أخذها كأي هدية أخرى ويكون من باب خيركم أحسنكم قضاء، وهذه الهدية لا تعد زيادة على القرض ولا وسيلة إليه، فلا بأس بأخذها.

المسألة الثانية: إذا كانت الهدية للوكيل

لم أعثر - فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على رأي لهم في هذه المسألة، ولكن الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المفترض إذا صرخ بأن هذه الهدية للموكل فلا يجوز للوكيل أخذها قبل الوفاء من الدين، ويجوز بعدها إذا لم تكن الهدية بشرط ، ولا مواطأة ، وقد جرت العادة بينهما لأن العلاقة - كما قلت - بين الموكل والمفترض كالعلاقة بين المقرض والمفترض .

أما إذا لم يصرح المفترض بذلك ، فال الأولى والأحوط - والله تعالى

(١) المحلى (٨٧/٨) مسألة (١٢٠٧).

أعلم- ترك أخذها من باب سد الذرائع ، لأن فيها شبهة أن تكون الهدية للموكل مقابل القرض .

وإذا صرخ الموكل بأن الهدية للوكيل وحده ، فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - بأنه إذا لم يكن بينهما مواطأة وقد جرت عادة الإهداة قبل القرض ، فلا بأس بأخذها - والله تعالى أعلم - لأنها لا تعدد من باب كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، والوكيل لا يقبض لموكله ، بل يقبض لنفسه .

وإن كان المقترض قد أعطى هذه الهدية للوكيل مقابل ما قام به من شفاعة عند الموكل (القرض) حتى يحصل المقترض على القرض فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن هذه المسألة يمكن أن تخرج على مسألة من شفع شفاعة لآخر فأهدي له هدية .

جاء في مطالب أولي النهى : «ويجب على من شفع شفاعة لآخر ، فأهدي له هدية أن يردها عليه»^(١) .

واستدلوا بحديث : «من شفع لأخيه شفاعة ، فأهدي له هدية ، فقد أتى بباباً عظيماً من أبواب الربا»^(٢) .

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - في القاعدة الخمسين بعد المائة : ومنها الهدية لمن يشفع له عند السلطان ونحوه ، فلا يجوز . ذكره

(١) مطالب أولي النهى (٤/٣٨١)، الحاوي الكبير (١٦/٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود - كتاب البيوع - باب الهدية لقضاء الحاجة - برقم (٣٥٤١).

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/٢٦١)، المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٨٤)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سن أبي داود - رقم (٢٥٣) (٢/٦٧٦).

القاضي، وأو ما إليه أحمد، لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوزأخذ الأجرة عليها^(١).

فالوكيل في هذه المسألة يشبه الشفيع، فلا يجوز لهأخذ الهدية أو الأجر على هذا العمل.

حتى وإن قلنا بجوازأخذ الأجرة على الوكالة، فإنها تلزم الموكل (المقرض) ولا تلزم المقرض.

* * *

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٢٢).

المطلب الثالث

توكييل الوكيل غيره في قبض الدين

تناولت في مبحث (تصرفات الوكيل بالسلم) حكم توكييل الوكيل غيره، وذكرت ثلاث حالات: وهي ما إذا نهى الموكل الوكيل عن التوكييل، وإذا أذن له، وإذا أطلق له الأمر.

وفي توكييل الوكيل غيره بقبض الدين يفرق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - بين ما إذا كانت الوكالة خاصة ، وبين ما إذا كانت الوكالة عامة .

فإذا كانت الوكالة خاصة فالخلاف على ما مر سابقاً من أن يأذن له بالتوكييل أو أن يطلق له الأمر .

وأما إذا كانت عامة بأن قال له وقت التوكييل بالقبض اصنع ما شئت أو ما صنعت من شيء فهو جائز لي أو نحو ذلك ، فقد اختلف الفقهاء في ملكية الوكيل للتوكييل إذا قال له ذلك أو هل يعد هذا إذناً بالتوكييل أو لا؟ على رأيين :

الرأي الأول : يجوز للوكيل توكييل غيره بقبض الدين إذا فرض له الأمر : أو قال : اصنع ما شئت .

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وأحد

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٨)، الخرشي (٦/٧٨)، حاشية الدسوقي (٣٨٨/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٨).

(٣) الخرشي (٦/٧٨)، حاشية الدسوقي (٣/٣٨٨).

الوجهين عند الشافعية^(١) ، ورأي فقهاء الخنابلة^(٢) - رحمهم الله تعالى ..

الرأي الثاني : لا يجوز للوكيل توكيل غيره بقبض الدين ، ولا يملك ذلك إلا إذا فرض له الأمر أو قال أصنع ما شئت .
وهذا الرأي هو الأصح عند فقهاء الشافعية^(٣) .

الأدلة :

أولاً : دليل الرأي الأول :

استدل جمهور الفقهاء ، بأن الموكيل إذا قال للوكيل أصنع ما شئت ، فهو لفظ عام يدخل فيه ما شاء له من التصرفات ومنها توكيل غيره ، لأن الأصل فيما يخرج العموم إجراؤه على عمومه ، فيجوز له توكيل غيره بناء على هذا العموم^(٤) .

ثانياً : دليل الرأي الثاني :

استدلوا بالعدم الجواز ، بأن التوكيل يقتضي تصرفًا يتولاه الوكيل بنفسه وتصرفه يختلف عن تصرف غيره ، والموكيل قد رضي بتصرفه ، وأما قول الموكيل له أصنع ما شئت فإنه يرجع في حقيقة الأمر إلى ما يقتضيه التوكيل في تصرفه بنفسه لأن ظاهر التفويض ينصرف إلى فعله لا إلى فعل غيره^(٥) .

(١) المذهب (١/٣٥١)، روضة الطالبين (٤/٣١٤)، الحاوي الكبير (٦/٥١٩).

(٢) المغني (٧/٢٠٨)، كشاف القناع (٣/٤٦٦).

(٣) المذهب (١/٣٥١)، روضة الطالبين (٤/٣١٤)، الحاوي الكبير (٦/٥١٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٨)، المغني (٧/٢٠٨)، كشاف القناع (٣/٤٦٦).

(٥) المذهب (١/٣٥١)، الحاوي الكبير (٦/٥١٩).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، لأن الموكيل فوض الأمر للوكييل في أن يتصرف كييفما شاء وحيثما أراد ، إذ لم يقيده بقييد يحد من تصرفاته ، ولفظ الموكيل بقوله له اصنع ماشئت يحتمل توكيل غيره بقبض الدين ، فلا مانع من أن يوكل الوكييل غيره ، وأما القول بأن التفويض يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل في تصرفه بنفسه لا إلى فعل غيره ، فإنه لا قرينة تدل على ذلك ، إذ الأصل فيما يخرج مخرج العموم إجراؤه على عمومه ، وتوكييل غيره من ضمن هذا العموم . هذا وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية^(١) بأن الوكييل الخاص إذا وكل غيره - حيث لا يجوز له التوكيل - وقبض الوكييل الثاني لم يبرا الغريم من الدين ، لأن توكييله - أي الوكييل الثاني - إذا لم يصح فقبضه وقبض الأجنبي سواء ، فإذا وصل إلى يد الوكييل الأول برأ الغريم ، لأنه وصل إلى نائب الموكيل في القبض .

وإن هلك في يده قبل أن يصل إلى الأول ضمن القابض - أي الوكييل الثاني - للغريم ثم يرجع بما ضمن على الوكييل الأول ، لأنه صار مغروراً من جهة بتوكيله بالقبض فيرجع عليه ، ولا يبرا الغريم من الدين فكان للطالب أن يأخذ الغريم بدينه ، وإذا أخذ منه رجع الغريم على الوكييل الثاني ويرجع الوكييل الثاني على الأول لأنه غره بالتوكيل^(٢) .

* * *

(١) بدائع الصنائع (٣٤٥٩، ٣٤٥٨/٧).

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني

مخالفة الوكيل الموكيل في الدين والآثار المترتبة عليها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخلاف في قضاء الدين.

المطلب الثاني: الخلاف في قبض الدين.

المطلب الأول

الخلاف في قضاء الدين (إذا كان وكيلًا عن المفترض)

تعرض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى صورةٍ من صور الخلاف بين الوكيل والموكل في قضاء الدين .

وهذه الصورة تمثل فيما إذا أمر الموكل وكيله بأن يدفع مالاً إلى رجل فادعى الوكيل الدفع ، وأنكر المدفوع إليه القبض .

والإشكال الحاصل هنا ، هو هل يقبل قول الوكيل على الموكل في الدفع ؟ وهل يحتاج الوكيل إلى بينة تثبت صحة قوله في الدفع إلى صاحب الحق ؟ ومن يضمن منهما المال لصاحب الحق ؟

و قبل أن نبين آراء الفقهاء في هذه المسألة لابد أن نصورها تصويراً دقيقاً نستطيع من خلاله أن نحصر محل نزاع الفقهاء ، ولذا ستتناولها في ثلاثة حالات هي :

الحالة الأولى: إذا كانت لدى الوكيل بينة على قضاء الدين أو أذن الموكل له في القضاء بغير بينة .

الحالة الثانية: إذا كان الموكل غائباً عن مكان القضاء .

الحالة الثالثة: إذا كان الموكل حاضراً وترك الوكيل الإشهاد على القضاء .

الحالة الأولى: إذا كانت لدى الوكيل بينة على قضاء الدين أو أذن الموكل
له في القضاء بغير بينة:

في هذه الحالة اتفق الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى- على أنه لا
ضمان على الوكيل وأن قوله يقبل على الموكل في دفع الضمان عنه،
وذلك لعدم تفريطه، إذ التفريط منه في حال ترك الإشهاد، وكذلك إذا
أذن له في ترك إقامة البينة، وصرح له بذلك، فهو ممثل أمره، فلا
ينسب إليه تفريط لرضاه بفعله^(٢).

«ولأن صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال»^(٣).

هذا إذا أشهد شاهدين عدلين ، وكذلك الأمر إن أشهد على القضاء
عدولاً فماتوا ، أو غابوا أو فسقوا ، فلا ضمان عليه لعدم تفريطه^(٤).

(١) المبسوط (٧١/١٩)، الذخيرة (٨/١٧)، المذهب (١/٣٥٦)، الحاوي الكبير (٦/٥٢٦)، المغني (٧/٢٢٥)، كشاف القناع (٣/٤٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٤٤).

(٢) المذهب (١/٣٥٦)، المغني (٧/٢٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٤٤).

(٣) المغني (٧/٢٢٥).

(٤) المبسوط (٧١/١٩)، روضة الطالبين (٤/٣٤٤)، المغني (٧/٢٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٤٤)، وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته كشاهد واحد، أو رجلاً وامرأتين، فهل يبرئ من الضمان على رأين: الأول: يبرأ من الضمان وهو وجه لفقهاء الشافعية ورواية عند الخطابلة. والثاني: لا يبرأ من الضمان وهو كذلك وجه عند الشافعية ورواية عند الخطابلة. انظر: روضة الطالبين (٤/٣٤٤)، المذهب (١/٣٥٦)، المغني (٧/٢٢٥)، شرح الزركشي على مختصر خرقى (٤/١٤٤).

الحالة الثانية : إذا كان الموكل غائباً عن مكان القضاء .

في هذه الحالة إذا كان الموكل غائباً عن مكان القضاء ، لم يأمر وكيله بالإشهاد ، فادعى الوكيل القضاء وأنكر المدفوع إليه القبض ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في قبول قول الوكيل على الموكل والمدفوع إليه ببيبة أو بغير بيبة وفي تضمينه على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : قول الوكيل في الدفع غير مقبول على الموكل وعلى المدفوع إليه إلا ببيبة وهي الإشهاد ، ويضمن بتركها .

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، وإحدى الروايتين عند الحنابلة^(٣) .

الرأي الثاني : قول الوكيل في الدفع مقبول على الموكل والمدفوع إليه ، ولا ضمان عليه إذا قضى الدين بغير بيبة (أي لا ضمان مطلقاً) وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٤) - رحمهم الله تعالى - .

الرأي الثالث : قول الوكيل في الدفع مقبول على الموكل بغير بيبة ولا ضمان عليه إلا أن يكون مما لا يدفع إلا بشهود فحيثئذ يضمن إذا دفع بغير شهود . وهو رأي فقهاء الحنفية^(٥) - رحمهم الله تعالى - .

(١) الذخيرة (١٧/٨) ، مواهب الجليل (٥/٢٠٥) ، حاشية الدسوقي (٣٩٠/٣) .

(٢) المذهب (٣٥٦/١) ، روضة الطالبين (٤/٣٤٤) ، الحاوي الكبير (٥٢٦/٦) .

(٣) المغني (٧/٢٢٤) ، المبدع (٤/٢٨٠) ، مطالب أولي النهى (٣/٤٧٩) ، كشاف القناع (٣/٤٨٤) .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٤٤) ، المحرر (١/٣٥٠) ، الإنصاف (٥/٣٩٦) .

(٥) المبسوط (١٩/٧١) .

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

أ- استدلوا على أن قول الوكيل لا يقبل على المدفوع إليه إلا ببينة يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية أن الوكيل وإن كان أميناً للموكيل إلا أن قوله غير مقبول في الدفع إلى غيره، لأنه لم يأتمنه على ذلك، كالوصي يكون أميناً للموصي، ولا يقبل قوله على اليتيم في دفع المال إليه، لأنه يدعى دفعاً إلى غير من ائتمنه ولذلك أمره الله تعالى بالإشهاد على اليتيم عند دفع المال إليه^(٢)، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

فإذا ثبت أن قول الوصي غير مقبول في دفع مال اليتيم إليه، وإن كان مؤمناً، لأن الاتئمان من جهة غيره، فكذا قول الوكيل غير مقبول في دفع المال إلى غير موكله، وإن كان مؤمناً، لأنه دفع إلى غير مؤمنه، إذ لا فرق بين أن يكون المؤمن موصياً مات أو موكلًا باقياً^(٤).

ب- واستدلوا من المعمول على تضمين الوكيل بأنه مفرط حيث ترك

(١) سورة النساء: آية «٦».

(٢) الذخيرة (٨/١٧)، الحاوي الكبير (٦/٥٢٦)، المغني (٨/٢٤٤)، مطالب أولى النهى (٣/٤٧٩).

(٣) سورة النساء: آية «٦».

(٤) الحاوي الكبير (٦/٥٢٦).

الإشهاد على الدفع ، أشبه ما لوله الموكل بالإشهاد فخالف ، والوكليل مأمور بالنظر والاحتياط لموكله ، ومن النظر أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه^(١).

ونوقيش هذا الدليل : أن الموكل لم يأمر وكيله بالإشهاد حتى يعتبر مفترطاً بترك الإشهاد^(٢).

وأجيب : بأن إطلاق الأمر في قضاة الدين يقتضي ذلك ، لأن القضاء لا يثبت إلا بالإشهاد فيصير كأمره بالبيع والشراء يقتضي ذلك العرف لا العموم^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

أـ. استدلوا بالمعقول بأن الوكيل لا يعد مفترطاً في ترك الإشهاد على الإقاض ، وإنما الموكل يعد مفترطاً حيث لم يحتظر لنفسه إذ لم ينص للوكليل على الإشهاد^(٤).

ونوقيش هذا الدليل : بأن إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي الإشهاد عليه لأنه لا يثبت إلا به ، يقتضي ذلك العرف لا العموم^(٥).

ثالثاً: أدلة الرأي الثالث:

أـ. استدلوا بالمعقول بأن الوكيل لا ضمان عليه لأنه أمين في المال

(١) المذهب (٣٥٦/١)، الشرح الكبير (٢٤٦/٥)، المغني (٧/٢٢٥).

(٢) شرح الزركشي على مختصر المحرقي (٤/١٤٤).

(٣) المغني (٧/٢٢٤).

(٤) شرح الزركشي على مختصر المحرقي (٤/١٤٤).

(٥) المغني (٧/٢٢٤).

المدفوع ، والقول قول الأمين في براءة ذمته ، إلا أن يكون مما لا يدفع إلا بشهود فحيثذا يضمن إذا دفع بغير شهود ، لأنه نهاد عن الدفع ، واستثنى دفعاً بصفة معينة وهو أن يكون بشهود ، فإذا خالف ، فهذا الدفع لم يكن مأموراً به فصار الوكيل غاصباً ضامناً^(١) .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به ، لأن هذا هو موضع إقامة البينة ، وحتى يكون ذلك أبعد عن النزاع وأقرب للوفاق بينهما ، فإن إقامة البينة على الدفع يجنب الوكيل الضمان ويجبر الموكيل على قبول قول الوكيل ، وفي إقامة البينة على الدفع مصلحة للموكيل ، والوكيل مأمور بالنظر والاحتياط ومراعاة مصلحة موكله ، ولما جرى على أدلة المخالفين من مناقشة .

الحالة الثالثة : إذا كان الموكل حاضراً وترك الوكيل الإشهاد على القضاء .

في هذه الحالة اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تضمين الوكيل وعدم تضمينه إذا حضر الموكيل مكان القضاء وترك الوكيل الإشهاد على رأين :

الرأي الأول : لا يضمن الموكيل شيئاً إذا ترك الإشهاد بحضور الموكيل .

(١) المبسوط (١٩/٧١).

وهو رأي فقهاء المالكية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢)، والمذهب عند فقهاء الحنابلة^(٣)- رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يضمن الوكيل إذا ترك الإشهاد على القضاء بحضور الموكل.

وهو وجه عند فقهاء الشافعية^(٤)، ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٥)- رحمهم الله تعالى-.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول:

أ. استدلوا من المعقول بأن الوكيل لا يعد مفرطاً بترك الإشهاد في حضور الموكل ، لأن حضوره قرينة على رضاه بالدفع بغير بينة ، كقوله لوكيله أقضه ولا تشهد ، هذا بخلاف حال غيبته^(٦) ، وأن بحضور الموكل يكون هو المستوفى المستوثق لنفسه بالإشهاد فلم يكن من الوكيل تفريط يضمن به^(٧).

(١) مواهب الجليل (٢٠٥/٥)، حاشية الدسوقي (٣٩٠/٣).

(٢) المذهب (١/٣٦٥)، روضة الطالبين (٤/٣٤٤)، الحاوي الكبير (٦/٥٢٧).

(٣) المغني (٧/٢٢٥)، كشاف القناع (٣/٤٨٤)، مطالب أولي النهى (٣/٤٧٩)، الإنصاف (٥/٣٩٦).

(٤) المذهب (١/٣٥٦)، الحاوي الكبير (٦/٥٢٧).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/١٤٤)، الإنصاف (٥/٣٩٦).

(٦) المذهب (١/٣٥٦)، المغني (٧/٢٢٥)، المبدع (٤/٣٨٠)، كشاف القناع (٣/٤٨٤).

(٧) الحاوي الكبير (٦/٥٢٧).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالعقل من وجهين :

أ- بأن ترك الوكيل للإشهاد يثبت الضمان عليه فلا يسقط حكم الضمان بحضور الموكل ، كمالاً لو أتلف ماله وهو حاضر^(١) ، ولأن ما كان من شروط في غيبته كان من شروطه في حضوره^(٢) .

ب- وعلى فرض أن الموكل سكت على تصرف وكيله بعدم الإشهاد ، فإن هذا لا يدل على رضاه ، لأنه لا ينسب لساكت قول^(٣) .

الراجع :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول لقوة ما استدلوا به ، لأن حضور الموكل قرينة معتبرة على رضاه بتصرف وكيله بعدم الإشهاد ، ولو أراد ذلك لأمر وكيله بأن يستوثق لدینه بالإشهاد عليه .

وأما القول بأنه لا ينسب لساكت قول ، فإنه أحد شطري القاعدة الفقهية : «لا ينسب لساكت قول ، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان»^(٤) . يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار وبيان^(٥) ، وسكوت

(١) المهدب (١/٣٥٦).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٥٢٧).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٤٤) ، الإنصاف (٥/٣٩٦).

(٤) شرح القواعد الفقهية - الشيخ أحمد الزرقا (ص ٣٣٧) ، القاعدة السادسة والستون.

(٥) المرجع السابق (ص ٣٣٨).

الموكل عن تصرف وكيله بعدم الإشهاد هو إقرار وبيان على الرضا
بتصرفة فلا وجه للقول بتضمين الوكيل .

* * *

المطلب الثاني

الخلاف في قبض الدين (إذا كان وكيلًا عن المقرض)

قد لا يكون الخلاف في هذه المسألة بين الوكيل والموكل بشكل مباشر إلا أن الموكل طرف مهم في هذا الخلاف.

والخلاف يظهر في هذه المسألة بين الوكيل ومن عليه الحق أو المدين حين يرفض أن يدفع المال الذي عليه للوكليل.

وصورة هذا الخلاف هو فيما إذا غاب الموكل عن البلد أو غاب عن المكان الذي هو فيه، وله مال على رجل أو في يده، فحضر رجل وادعى أنه وكيل للموكل الغائب في قبض المال، وطلب منه تسليمه المال بناء على أنه وكيل لصاحب الحق الغائب.

والحكم على مدعى وكالة الغائب في دفع المال إليه من عدمه - أي هل يصدق أو لا؟ - يتطلب بيان ثلاثة أمور:

الأمر الأول : إذا كانت للوكليل بينة على وكالته.

الأمر الثاني : إذا لم تكن له بينة على وكالته.

الأمر الثالث : إذا حضر الموكل وكذب أو صدق مدعى الوكالة.

الأمر الأول : إذا كانت للوكليل بينة على وكالته.

إذا كانت للوكليل بينة على وكالته فقد اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله

(١) بدائع الصنائع (٣٤٥٩/٧)، تبيان الحقائق (٤/٢٨١)، المعونة (٢/١٢٤٠)، =

تعالى - على أن الحاكم يجبر من عليه الحق أن يدفع المال للوكيل ، والبينة هي شاهدان عدلان .

الأمر الثاني : إذا لم تكن له بينة على وكالته .

أما إذا لم تكن لدى وكيل الغائب بينة على وكالته فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم دفع المال إليه على رأيين :

الرأي الأول : لا يلزم من عليه الحق أن يدفع المال لمدعى وكالة الغائب إلا ببينة إذا صدقه على وكالته .

وهذا الرأي هو الراجح عند فقهاء المالكية^(١) ، ورأي فقهاء الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) - رحمهم الله تعالى -. .

الرأي الثاني : يلزم من عليه الحق ويجبر على دفع المال لوكيل الغائب إذا صدقه من غير بينة .

وهو رأي فقهاء الحنفية^(٤) ، وبعض فقهاء المالكية^(٥) ، ورأي المزني^(٦)

= المذهب (١/٣٥٦) ، الحاوي الكبير (٦/٥٥١) ، المغني (٧/٢٢٥) ، المبدع (٤/٣٨٦) ، كشاف القناع (٣/٤٩٠) .

(١) المعونة (٢/١٢٤٠) ، موهاب الجليل (٥/١٢١-٢٢١) .

(٢) الحاوي الكبير (٦/٥٥٢) ، نهاية المحتاج (٥/٦٣) .

(٣) المبدع (٤/٣٨٦) ، كشاف القناع (٣/٤٩٠) ، الإنصاف (٥/٤٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٩) ، تبيان الحقائق (٤/٢٨١) ، ويرى فقهاء الحنفية أنه يجب على الدفع في الدين ، وفي العين لا يجبر . انظر كذلك البحر الرائق (٧/١٨٣، ١٨٤) .

(٥) موهاب الجليل (٥/١٨٣) .

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم ، ولد سنة (١٧٥هـ) ،

من فقهاء الشافعية^(١).

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول :

استدلوا من المعقول بأن دفع من عليه الحق لوكيل الغائب هو دفع غير مبريء من الدين أو تبعه الدين لاحتمال أن ينكر الموكيل الوكالة فيستحق عليه الرجوع ، فلا يلزم بدفع المال إليه بل إنه يمنعه منه ولا يُجبر عليه^(٢).

ولا يلزم المدين أن يدفع إلا ما يرتأه بدليل أنه لو كان عليه حق فطالبه به صاحبه فله أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود^(٣).

ونوّقش هذا الدليل : بأن من عليه الحق قد أقر بحق الاستيفاء عند ما صدقه بوكالته ، فلزم دفع المال إليه ، كما لو أقر له بأنه وارثه^(٤).

وأجيب : بأن هناك فرقاً بين مدعى ميراث رب المال ومدعى الوكالة ، فدفع المال لمدعى ميراث رب المال يبرء المدين من الحق الذي عليه ، لأنه يقر بأنه لا حق له في هذا المال سواه ، أما مدعى الوكالة فلا

وحذّرت عن الإمام الشافعي ، ونعميم بن حماد وغيرهما ، كان فقيهاً محدثاً مناظراً ، قال عنه الإمام الشافعي : لو ناظره الشيطان لغلبه . من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمشور ، ونهاية الاختصار . توفي رحمة الله تعالى سنة (٢٦٤هـ) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)، والجرح والتعديل (٢٠٤/٢).

(١) المذهب (٣٥٦/١)، الحاوي الكبير (٥٥٢/٦).

(٢) المذهب (٣٥٦/١)، المغني (٢٢٦/٧)، كشاف القناع (٤٩٠/٣).

(٣) المعونة (١٢٤٠/٢).

(٤) المغني (٢٢٦/٧).

يبرئ من الدين لاحتمال أن ينكر الموكيل الوكالة^(١).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- تصدق من عليه الحق للوكيل إقرار على نفسه بالدين فكان مجبوراً على تسليم المال له ، لأن ما يقبضه خالص حقه^(٢).

٢- وفي تصديق من عليه الحق لمدعي الوكالة كتصديق مدعى ميراث رب المال إذ يلزم بدفع المال إليه^(٣).

ونوّقش هذا الدليل : «أن الوكيل مقر في ملك غيره ، ومدع عقد وكالة لغيره فلم تقبل دعواه ولم يلزم بإقراره»^(٤).

أما مدعى ميراث رب المال فإن اعتراف من عليه الحق للوارث بموت صاحب الحق يلزم به بدفع المال إليه ، لأنه مقر للوارث بالملك ويبرأ به من الحق الذي عليه ، بخلاف الوكيل ، فإن دفع المال إليه لا يبرئ من عليه الحق^(٥).

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة

(١) الحاوي الكبير (٦/٥٥٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٩)، تبيين الحقائق (٤/٢٨١)، البحر الرائق (٧/١٨٣)، المذهب (١/٣٥٦).

(٣) الحاوي الكبير (٦/٥٥٢).

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق، المغني (٧/٢٦٦).

ما استدلوا به، ولما جرى على دليل المخالف من مناقشة، ولأن من عليه الحق ذمته مشغولة بالدين الذي عليه حتى يؤديه لصاحبه، فكان لابد للوكيل أن يقيم بينة على وكتله حتى لا يغرم المدين لصاحب الدين مرة ثانية، وتصديقه للوكيل على وكتله لا يعني إسقاط حقه في طلب البينة فلا يجبر على دفع المال بدونها.

الأمر الثالث: إذا حضر الموكل وكذب أو صدق مدعى الوكالة.

إذا حضر صاحب الحق أو الموكل فإما أن يعترف بالوكلية أو ينكرها، فإذا اعترف بالوكلية بري الدافع أو من عليه الحق من الدين سواء وصل الحق للموكل من وكيله أو لم يصله بتلفه، وهذا باتفاق الفقهاء -رحمهم الله تعالى-^(١).

وأما إذا أنكر الموكل الوكالة فإن للفقهاء -رحمهم الله تعالى- ثلاثة اتجاهات في كيفية تضمين الوكيل أو الدافع:

الاتجاه الأول: لفقهاء الشافعية^(٢) والختابية^(٣) -رحمهم الله تعالى-.
ويتلخص بما يلي:

(١) بداع الصنائع (٣٤٥٩/٧)، البحر الرائق (١٨٣/٧)، المعونة (١٢٤٢، ١٢٤١/٢)، المذهب (٣٥٦/١)، الحاوي الكبير (٥٥٣/٦)، المغني (٤٩١/٣)، كشف النقانع (٢٢٦/٧).

(٢) المذهب (٣٥٦/١)، روضة الطالبين (٣٤٦/٤)، الحاوي الكبير (٥٥٣/٦).

(٣) المغني (٧/٢٢٦، ٢٢٧)، كشف النقانع (٣٩١/٣)، مطالب أولي النهى (٤٨٩/٣).

١- إذا أنكر الموكيل الوكالة، فالقول قوله مع يمينه في أنه لم يوكل الوكيل بقبض الحق، ثم إن هذا الحق إما أن يكون عيناً، وإما أن يكون ديناً.

٢- إذا كان المدفوع عيناً فالضمان يلزم الدافع والقابض، ويخير الموكيل في مطالبة من شاء منهما، سواء كانت باقية أو تالفة.

٣- وإن كانت تالفة فله مطالبة أيهما شاء بالقيمة.

٤- وأيهمما ضمن لم يرجع على الآخر وبرئا جمِيعاً.

٥- وأضاف فقهاء الحنابلة^(١) على النقطة الخامسة أن الدافع إذا دفع الدين للوکيل من غير تصدیقه على الوکالة رجع إليه، إذا ضمنه الموكيل لأنه لم يقر بوكالته، ولا ثبتت بینة، وإذا ضمن الموكيل الوکيل لم يرجع على الدافع.

وإذا صدقه على الوکالة لكن الوکيل تعدى أو فرط في الدين استقر الضمان عليه ولا يرجع على الدافع، وإن ضمن الدافع رجع على الوکيل: «لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضاً صحيحاً، لكن لزمه الضمان بتفریطه وتعديه»^(٢).

٦- وإن كان الحق ديناً في ذمة الدافع ، فإن الدافع ضامن له لبقاءه في ذمته وخالف فقهاء الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) هل يكون القابض

(١) المغني (٧/٢٢٩)، مطالب أولي النهي (٣/٤٨٩).

(٢) المغني (٧/٢٢٦).

(٣) المذهب (١/٣٥٦)، الحاوي الكبير (٦/٥٥٣).

(٤) المغني (٧/٢٢٧)، المبدع (٤/٣٨٦)، كشاف القناع (٣/٤٩١).

ضامناً للدين ويجوز لصاحب الحق مطالبه أو لا؟ على رأين:

الرأي الأول: القابض غير ضامن وليس لصاحب الحق مطالبة بالدين ويكون دينه في ذمة الدافع فقط.

وهو وجه عند الشافعية^(١)، ورأي فقهاء الحنابلة^(٢)، لأن الحق في ذمة الدافع، ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق^(٣).

الرأي الثاني: القابض ضامن للدين ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، لأن الموكل مقر بقبض حقه من الدافع. وهو أحد الوجهين عند فقهاء الشافعية^(٤).

هذا، وإذا أخذ الموكل دينه من الدافع، فإن كان قائماً في يد القابض فللداعف الرجوع على القابض وأخذه منه، وإن كان تالفاً لم يرجع عليه بشيء، لأنه مقر بأنه أمين لا ضمان عليه، إلا أن يتلف بتعديه وتغريمه^(٥).

الاتجاه الثاني: لفقهاء المالكية^(٦)-رحمهم الله تعالى-ويتلخص بما يلي:

١- إذا أنكر الموكل الوكالة، وأقر بقبض الحق، برأس الغريم، لأن

(١) المذهب (١/٣٥٦)، روضة الطالبين (٤/٣٤٥)، الحاوي الكبير (٦/٥٥٣).

(٢) المغني (٧/٢٢٧)، كشاف القناع (٣/٤٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٦/٥٥٣).

(٤) المذهب (١/٣٥٦)، الحاوي الكبير (٦/٥٥٣).

(٥) المغني (٦/٢٢٧).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/١٢٤٠، ١٢٤١)، مawahib al-jilil (٥/٢١٢).

ثبوت الوكالة أو عدمها ليس بشرط في الإبراء، كما لو بعث به الغريم على يد رسول ابتداء واعترف صاحب الحق بقبضه فعندما يبرأ الغريم.

٢- إذا أقر صاحب الحق -أو الموكيل- بالوكالة، وأنكر أن يكون الغريم دفع الدين إلى الموكيل، لم يلتفت إلى أقوال الموكيل بالقبض والإنكار، ولزم الغريم إقامة البينة بالدفع إلى الموكيل، وإذا لم يقدم بينة ضمن الدين مرة ثانية لصاحبه.

٣- وكذلك الأمر، إذا كانت الوكالة ببينة، فدفع الغريم إلى الموكيل بغير بينة، وأنكر الموكيل، فإن الغريم يضمن الدين مرة ثانية.

٤- إذا ضمن الغريم الدين ثانية فله عين الموكيل، أنه لم يقبضه، ولم يعلم بدفع الحق إلى وكيله، وإذا أدعى الموكيل أنه دفع المال إليه ببينة وأقامها فإن الغريم يبرأ بذلك ولا يحتاج -أي الغريم- إلى إقامة بينة على الدفع إلى الموكيل لأن البينة قد شهدت بقبض صاحب الحق بحقه.

٥- إذا أدعى الموكيل أن الدين قد ضاع منه أو هلك وكان قد أقام ببينة على قبض الدين من الغريم صدق -في الضياع-. وإذا لم يكن قد أقام ببينة على قبض الدين من الغريم، فإن الدين بات على الغريم لا يبرأ إلا ببينة على دفعه للوكليل.

الاتجاه الثالث: لفقهاء الحنفية^(١) -رحمهم الله تعالى-. وقد ذكرت أن

(١) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٩، ٣٤٦٠)، البحر الرائق (٧/١٨٣، ١٨٤)، تبيين الحقائق (٤/٢٨٢)، اللباب شرح الكتاب (٢/١٥١)، رد المحتار على الدر المختار (٥٣٢-٥٣٣)، مجمع الأئم (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

رأي فقهاء الحنفية هو إجبار الدافع على الدفع للوكييل إذا صدقه في الدين، وفي العين لا يجبر على الدفع.

وعليه، فإذا كان الحق ديناً، فإن اتجاههم في كيفية التضمين يتلخص بما يلي:

١- إذا لم يصدق الموكيل في دعواه الوكالة أمر الغريم بالدفع ثانياً للموكيل كما أمر بالدفع إلى الوكييل ، لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة .

٢- يرجع الغريم أو الدافع على الوكييل بما دفعه للموكيل إن لم يهلك في يده ، وإن هلك المقبوض في يد الوكييل لا يرجع عليه لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض فيكون أميناً ، ولأن الغريم مظلوم في أخذ الموكيل الدين ثانياً والمظلوم لا يظلم غيره .

٣- للغريم الرجوع على الوكييل وإن كان المقبوض قد هلك إذا كان قد ضمّنه عند الدفع ، بأن قال له عند الدفع إذا حضر الغائب -أي الموكيل- وأنكر وكتلك وأخذ مني ثانياً فأنت ضامن .

٤- إذا لم يصدق الدافع الوكييل على الوكالة ومع ذلك دفع إليه على ادعائه . فإن رجع الموكيل على الدافع رجع الدافع على الوكييل ، لأنه لم يصدقه في الوكالة وإنما دفع إليه على رجاء الإجازة ، فإذا انقطع رجاؤه رجع عليه .

وكذلك الأمر إذا لم يصدقه ولم يكذبه ، لأن الدافع لم يوجد منه
الإقرار بكونه محققاً في القبض .

* * *

الباب الثاني

تصرفات الوكيل في عقود المنازع

و فيه فصلان :

**الفصل الأول : تصرفات الوكيل بالإجارة والجعالة
والاستصناع .**

**الفصل الثاني : تصرفات الوكيل بالمضاربة والمزارعة
والمساقاة .**

الفصل الأول

تصرفات الوكيل بالإجارة والجعالة والاستصناع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تصرف الوكيل بالإجارة.

المبحث الثاني : تصرف الوكيل بالجعالة.

المبحث الثالث : تصرف الوكيل بالاستصناع.

المبحث الأول

تصرف الوكيل بالإجارة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التصرف بدون إذن الموكيل .

المطلب الثاني : تصرف الوكيل بقبض الغلة في العقار
وغيره .

المطلب الثالث : مخالفة الوكيل الموكل في الإجارة والآثار المترتبة
عليها .

المبحث الأول

تصرف الوكيل بالإجارة

قبل الشروع في بيان أحكام تصرفات الوكيل بالإجارة ، أتناول بشيء من الإيجاز تعريف الإجارة لغة ، واصطلاحاً ، وحكم التوكيل في الإجارة .

الإجارة لغة: مشتقة من الأجر وهو الثواب^(١) ، أو عوض العمل والانتفاع^(٢) .

ومن تعاريفها اصطلاحاً : تمليل منفعة بعوض بشرط^(٣) .

وقد اتفق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على جواز التوكيل في الإجارة ، واستدلوا بالقياس والمعقول .

أما القياس :

فاستدلوا بقياس التوكيل في الإجارة قياساً على الشراء ، وقد صحت الأحاديث عنه - صلى الله عليه وسلم - في توكيل عروة البارقي في الشراء^(٥) فتقاس عليه سائر العقود .

(١) لسان العرب (٤/١٠).

(٢) المعجم الوسيط (١/٧).

(٣) نهاية المحتاج (٣/٥)، إعانة الطالبين (٣/١٠٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٣)، الشرح الصغير (٣/٥٠٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٧)، مغني المحتاج (٥/٢٢٠)، نهاية المحتاج (٥/٢٣)، المغني (٧/١٩٨)، المبدع (٤/٣٥٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٩).

(٥) انظر ص (٩٢) من هذا الكتاب .

أما المعمول :

فعموم الحاجة إلى التوكيل في مثل هذه العقود، فقد يكون الموكيل من لا يحسن التصرف في الإجارة ولا قبض الأجرة، وقد لا يليق به ذلك ، فأباحها الشرع دفعاً للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الآدمي^(١).

* * *

(١) المغني (١٩٨/٧)

المطلب الأول

التصرف بدون إذن الموكيل

تختلف تصرفات الموكيل في بعض عقود المعاملات عن بعضها الآخر، وذلك بحسب ما يتضمنه التصرف في هذه العقود.

فتصرفات الموكيل بالبيع والشراء قد تختلف عن تصرفات الموكيل في الإجارة أو في المضاربة أو في غيرها من العقود الأخرى.

ولذلك فلا يعني إذن الموكيل في التصرف في البيع -بعض الحالات- إذناً في التصرف في الإجارة، أو الجماعة، أو المضاربة، بل قد يليجأ الموكيل لتجديد الإذن، أو قد يليجأ الموكيل لتغيير الموكيل بوكيل آخر، فيوكل وكيلًا للشراء، ووكيلًا للبيع وآخر للصرف وهكذا، فالوكلاة يتفاوتون في التصرفات كما يتفاوت الناس في الدرجات، فمن يصلح منهم لتصرف معين قد لا يصلح لصرف آخر.

وقد يستعين بعض الموكلين بوكيل واحد في البيع والإجارة والمضاربة وسائر عقود المعاوضات وغير المعاوضات كالهبة والطلاق والزواج فيتصرف في كل هذه العقود دون الحاجة لتجديد الإذن من الموكيل.

ويحدث أحياناً أن يخالف الموكيل المقيد في تصرف معين كالبيع مثلاً إلى غيره من العقود، فيقبض الأجرة في عقد الإجارة، ويؤجر ويستأجر دون إذن من الموكيل.

والموكل إما أن يأذن للوكييل بأن يتصرف في سائر العقود، وفي كل

قليل وكثير، وهي ما تسمى بالوكالة المفوضة أو العامة، ويسمى الوكيل وكيلًا مفوضاً.

وإما أن يُقيد الوكيل في تصرف معين ، وهي ما تسمى بالوكالة الخاصة ويسمى الوكيل وكيلًا خاصاً .

وبناء على ما تقدم فسيكون الحديث عن هذا المطلب في مسائلتين :

المسألة الأولى : تصرف الوكيل الخاص بدون إذن الموكل .

المسألة الثانية : تصرف الوكيل المفوض بدون إذن الموكل .

المسألة الأولى : تصرف الوكيل الخاص بدون إذن الموكل.

إذا عَيْنَ الموكل التصرف للوكيل في شيءٍ خاصٍ - كأن يقول له أنت وكيلي في شراء هذه السيارة، أو في بيع هذا البيت، أو في إجارة هذا العقار - فإن هذا الوكيل يسمى وكيلًا خاصًا^(١) .

وقد اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل في مثل هذا النوع من الوكالة، لا يجوز له أن يتعدى ما وكل فيه إلى غيره ، كأن يبيع ما وكل في شرائه، أو يقبض وكيل الشراء الثمن في البيع ، أو يقبض وكيل البيع أجرة العقار أو الدابة ، أو أن يضارب أو يستقرض أو

(١) بدائع الصنائع (٣٤٥٣/٧)، تكميلة رد المحتار (٢٦٩/٧)، الكافي لابن عبد البر (٧٨٦/٢)، الشرح الصغير (٥٠٦/٣).

(٢) تكميلة رد المحتار (٢٦٩/٧، ٢٧٠)، المقدمات المهدات (٥٢/٢)، الكافي لابن عبد البر (٧٨٦/٢)، روضة الطالبين (٤/٢٩٤)، المذهب (١/٣٥١)، شرح منتهی الإرادات (٢/٣٠٣)، مطالب أولي النهي (٣/٤٤٣).

غير ذلك من التصرفات.

قال ابن عبد البر^(١) - رحمه الله تعالى - : «فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره، ولا يتعدى ما حُدّله فيه»^(٢). وقد استدل الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأن تصرف الوكيل بالإذن فاختص بما أذن فيه، ولا يليك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله سواء كان من جهة النطق أو جهة العرف^(٣).

المسألة الثانية : تصرف الوكيل المفوض بدون إذن الموكل.

إذا أطلق الموكل الأمر للوكيل في التصرف في سائر أموره وأعطاه كافة الصلاحيات، كأن يقول له : وكلتكم وكالة مفوضة، أو أقمتك مقامي في أموري، أو في كل قليل وكثير (كالبيع والشراء والطلاق والهبة والزواج) فإن هذا الوكيل يسمى وكيلًا مفوضاً^(٤).

(١) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي ، شيخ الإسلام أبو عمر ، ولد سنة (٥٣٦هـ) ، وهو أحد فقهاء المذهب المالكي ، وأحد العلماء الثقات المتبhrin .

من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار لذهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، والكافي في مذهب مالك ، التقصي في اختصار الموطأ ، الإنبه عن قبائل الرواية ، وغيرها من المصنفات . توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٤٦٣هـ) انظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٢٤) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٧٨٦ / ٢) .

(٣) المذهب (١ / ٣٥٠) ، معنٍي المحتاج (٢ / ٢٢٠) ، المغني (٧ / ٢٤٣) .

(٤) تكميلة رد المحتار (٧ / ٢٦٩) ، الكافي لابن عبد البر (٧٨٦ / ٢) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣ / ٣٨٠) .

و قبل بيان حكم تصرف الوكيل المفوض بدون إذن الموكل ، أذكر آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة الوكالة المفوضة .

و قد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة الوكالة المفوضة أو الوكالة العامة على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : لا تصح الوكالة العامة أو المفوضة . وهو رأي فقهاء الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) - رحمهم الله تعالى - ..

الرأي الثاني : تصح الوكالة العامة أو المفوضة ويقيد تصرف الوكيل بالعرف ومراعاة مصلحة الموكل وعدم الإضرار بملكه ، وهو رأي فقهاء المالكية^(٣) ، وبعض فقهاء الحنفية^(٤) - رحمهم الله تعالى - ..

الرأي الثالث : تصح الوكالة العامة أو المفوضة مطلقاً ، وهو رأي ابن أبي ليلى^(٥) ، والإمام محمد بن الحسن^(٦) - رحمهم الله تعالى - ..

(١) المذهب (١/٣٥١)، روضة الطالبين (٤/٢٩٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢١).

(٢) المغني (٧/٢٠٥)، مطالب أولي النهي (٣/٤٤٣)، شرح متنه الإرادات (٢/٣٠٣).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٦)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٣٨٠)، الشرح الصغير (٣/٥٠٦).

(٤) تكملة رد المحتار (٧/٢٧٠).

(٥) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عيسى الأنباري الكوفي ، أحد كبار الفقهاء ، ومن التابعين ، ولد في خلافة الصديق وقيل قبل ذلك ، وحدث عن عليّ ، وأبي ذر ، وابن مسعود ، وبلال وغيرهم من كبار الصحابة ، قتل بوعنة الجماجم سنة ٨٢هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥).

(٦) المغني (٧/٢٠٥).

(٧) تكملة رد المحتار (٧/٢٧٠).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعنى من وجهين:

١- الوكالة المفوضة تنطوي على غرر عظيم وضرر كبير، لأنه يدخل فيه ما يطيق من التصرفات وما لا يطيق، كهبة ماله، وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه، وتزوج نساء كثير فيعظم الضرر لذلك ويكثر الغرر^(١).

٢- من شروط الوكالة الصحيحة أن يكون التوكيل في تصرف معلوم، أو أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، والقول بالوكالة المفوضة ينافي هذا الشرط لأنها تشتمل على تصرفات كثيرة كالبيع والشراء، والمضاربة، والهبة، الطلاق، والعتاق^(٢).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالمعنى:

بأن يجوز أن يقول الموكل للوكيل وكلتك في كل قليل وكثير، أو في سائر أموري، لأنه لم يستعمل على جهل مطلق، بخلاف قول الموكل: (وكلتكم أو أنت وكيلي).

وهذا اللفظ عام يجري على عمومه في كل ما يملك الموكل، ما لم يخصص بالقرائن أو بالعرف.

ولأن التصرفات الضارة بملك الموكل لا تدرج تحت عموم الوكالة، فإن تصرفات الوكيل المفوض تخضع بالعرف وبراعاة مصلحة

(١) المذهب (١/٣٥٠)، روضة الطالبين (٤/٢٩٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢١)، المغني (٧/٢٠٥)، مطالب أولي النهى (٣/٤٤٣).

(٢) شرح متنه الإرادات (٣/٣٠٣)، مطالب أولي النهى (٣/٤٤٣).

الموكل، وهو -أي الوكيل- معزول عن كل تصرف ضار بالموكل^(١).

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يمكن أن يتصور أن يكون الوكيل المفوض ملماً بكل ما ينفع الموكل ويتحقق مصلحته ، لأن تصرفات الوكيل تختلف في بعض العقود عن بعضها الآخر ، فما يظن أنه الأنفع والأصلح لوكله في عقد من العقود ، قد لا يكون كذلك في العقود الأخرى .

ثالثاً: دليل الرأي الثالث: استدلوا بالمعقول:

بأن لفظ الموكِل عام، والعموم يجري على عمومه، فيملك الوكيل كل ما تناوله لفظ الموكِل، ويكون وكيلًا في كل ما يملكه موكله، من الزواج، والطلاق، والعتاق، والبيع وسائر المعاملات^(٢).

نوقش هذا الدليل : بأن هذا التوكيل يشتمل على غرر عظيم، وخطر كبير، لأنه تدخل فيه هبة مال الموكل ، وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه، وتزوج نساء كثير ، ويلزمه المهر الكثير ، والأثمان العظيمة^(٣) .

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول
لوجاهة ما استدلوا به ، ولأن الوكلاء - كما ذكرت سابقاً - يتفاوتون في

(١) الذخيرة (٨/٧)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير عليه (٣٨٠/٣)، شرح خليل بن إسحاق الملاكي (٥/٨ وما بعدها).

(٢) المغني (٧/٢٠٥).

(٣) المذهب (١/٣٥٠)، مغني المحتاج (٢/٢٢١)، المغني (٧/٢٠٥).

التصيرفات كما يتفاوت الناس في الدرجات ، فمن يصلح للبيع قد لا يصلح للشراء أو الزواج أو الطلاق .

فإعطاء الوكلا مطلقاً الحرية للتصرف في أملاك موكلיהם قد يتسبب في أخطار وأضرار كبيرة توقع الموكلين في حرج ومشقة ، ويلزمهم ما لا يطيقون من الأثمان العظيمة ، والمهور الكثيرة ، وهذا يؤدي إلى وقوع التزاع والخصاص بين الوكلا والموكلين .

وبناءً على هذا الترجيح ، فإن الوكيل بالبيع ، أو الشراء ، أو الصرف ، أو السلم أو غيرها من عقود المعاوضات لا يجوز له أن يتصرف في الإيجارة كتأجير العقار أو السيارة أو قبض الأجرا إلا بإذن من الموكل ، لأن الوكالة خاصة في أمر معين فلا يتعداه الوكيل إلى غيره من العقود .

وبناءً على رأي أصحاب الرأي الثاني والثالث ، فلا يحتاج الوكيل المفوض إلى إذن جديد من الموكل في تصيرفات الإيجارة ، لأن الوكالة عامة في البيع والشراء والصرف والإيجارة وغيرها من العقود والتصيرفات .

* * *

المطلب الثاني

تصرف الوكيل بقبض الغلة في العقار وغيره

تقتضي تصرفات الوكيل في بعض العقود إتمام العمل الذي وكله، كالبيع وقبض ثمنه، أو الشراء وتسلیم ثمنه، دون تجديد الإذن من الموكّل، لأنّ مثل هذه التصرفات تعتبر من متطلبات العقد وتوابه.

وقد لا يطمئن الموكّل إلى تصرفات بعض الوكلاء، فيوكل وكيلًا للبيع وآخر لقبض الثمن، ووكيلًا للشراء وآخر لتسلیم الثمن، وهو أي الموكّل - يملّك توكيلاً من يراه مناسباً لتحصیل مصالحه وتحقيق مقاصده. وبالنسبة للوکيل في الإجارة قد يملّك قبض الغلة أو الأجرة، لأن هذا التصرف من مقتضيات العقد، وقد لا يرضى الموكّل بقبضه، فيوكل وكيلًا آخر لقبضه.

وقد نص فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل في الإجارة يملّك قبض الأجرة.

جاء في البحر الرائق: «للوكيل بالإجارة المخالصة في إثباتها وقبض الأجرة وحبس المستأجر به»^(١).

ولم أعثر - فيما اطلعت عليه - على رأي عند الفقهاء المعتبرين في هذه المسألة، ولكن الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يمكن تخریج هذه المسألة بناء على رأيهم في قبض الوکيل في البيع للثمن، أو قبض

(١) البحر الرائق (٧/١٤٩).

وكيل الشراء للمثمن، وذلك لأن الأجرة في الإجارة كالثمن في البيع^(١).

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ملكية الوكيل في البيع لقبض الثمن أو ملكية الوكيل في الشراء لقبض المثمن على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يملأ الوكيل في البيع قبض الثمن، والوكيل في الشراء قبض المثمن مطلقاً.

وهو رأي فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وأصح الوجهين عند فقهاء الشافعية^(٤)، ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٥) -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: لا يملأ الوكيل في البيع قبض الثمن، ولا الوكيل في الشراء قبض المثمن إلا بقرينة تدل على ذلك. وهو وجه عند فقهاء الحنابلة^(٦)، رحمهم الله تعالى..

الرأي الثالث: لا يملأ الوكيل في البيع قبض الثمن، ولا الوكيل في الشراء قبض المثمن مطلقاً.

وهو وجه عند فقهاء الشافعية^(٧)، ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٨).

(١) شرح الحرشي على خليل وحاشية العدوى عليه (٧/٣)، روضة الطالبين (٥/١٧٥)، مغني المحتاج (٢/٣٣٤)، المغني (٧/٨)، مطالب أولى النهى (٣/٥٨٧).

(٢) المبسوط (١٩/٣١)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٧٦)، تبيان الحقائق (٤/٢٥٦)، مجمع الأئمـ (٢/٢٢٤).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٦)، الذخيرة (٨/١٠).

(٤) المذهب (١/٣٥١)، روضة الطالبين (٤/٣٠٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥).

(٥) المغني (٤/٣٧٦)، المبدع (٤/٣٧٦)، الإنصاف (٥/٣٩١).

(٦) المغني (٧/٢١٢)، الإنصاف (٥/٣٩١).

(٧) المذهب (١/٣٥١)، روضة الطالبين (٤/٣٠٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥).

(٨) المبدع (٤/٣٧٦)، الإنصاف (٥/٣٩١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالعرف والمعقول:

١- استدلوا بالعرف: بأن الوكيل يملك قبض الثمن، لأن العرف في البيع تسليم المبيع، وقبض الثمن فحملت الوكالة عليه^(١).
ولأن قبض الثمن من متطلبات البيع والشراء ومقتضياته، فيملك
قبض الثمن كما يملك تسليم المبيع^(٢).

٢- استدلوا بالمعقول: بأن الوكيل أصليل في عقود البيع بأنواعه،
والإجارة والأشربة، كالمالك، لأنه يضيق هذه العقود إلى نفسه، وإذا
أضافها إلى نفسه ملك قبض الثمن، وقبض المبيع، والمخاصمة فيه، لأن
هذه التصرفات تعتبر من حقوق العقد وتوابعه فتعلق به^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالمعقول:

بأن الوكيل لا يملك قبض الثمن لعدم الإذن في ذلك لأن الإذن في
البيع ليس بإذن في قبض الثمن لا من جهة النطق ولا من جهة العرف،
وقد يرضاه الموكل للبيع ولا يرضاه للقبض^(٤).

(١) المهدب (١/٣٥١).

(٢) الذخيرة (٨/١٠)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٣٨١)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥)، المغني (٧/٢١٢)، مطالب أولي النهى (٣/٤٧٦).

(٣) بداع الصنائع (٧/٣٤٧٦)، تبيان الحقائق (٤/٢٥٦)، مجمع الأئم (٢/٢٢٤).

(٤) المهدب (١/٣٥١)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥)، المبدع (٤/٣٧٦)، شرح متنه الإرادات (٢/٣١٢).

ونوّقش هذا الدليل : بأن الموكّل يملك القبض لأن العرف في البيع تسليم المبيع وقبض الثمن ، ولأن ذلك من مقتضيات البيع ومتطلباته^(١).

ثالثاً : أدلة الرأي الثالث : استدلوا بالمعقول :

بأنه إذا دلت قرينة الحال على قبض الثمن ، فإن هذا يعتبر إذناً في القبض ، وذلك مثل توكيده في بيع سيارة في سوق غائب عن الموكّل ، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له ، ففي هذه الحالة لابد من قبض الثمن ، لأن ظاهر حال الموكّل أنه إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه فلا يرضى بتضييعه ، وإن لم تدل قرينة الحال على ذلك لم يكن له قبضه .

نوّقش هذا الدليل : بأنه بالنظر إلى حال الموكّل مع الوكيل عند التوكيل ، إنما أن يأذن له صراحة في قبض الثمن ، وإنما أن يطلق له الأمر دون أن يأذن له أو أن ينهاه ، وفي هذه الحالة يصار إلى العرف .

والعرف في البيع وفي الشراء تسليم المبيع وقبض الثمن فحملت الوكالة عليه ، لأن القريئة قد لا تدل أحياناً على الإذن في القبض ، كموضع يظن الوكيل أن لا يضيع الثمن بترك القبض ، فيتسبب في ضياعه على الموكّل بدعوى عدم وجود القريئة أو عدم الإذن في القبض .

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول لوجهة ما استدلوا به ، لأن التوكيل في البيع أو

(١) الذخيرة (١٠/٨) ، المذهب (٣٥١/١).

في الشراء يعد إذناً في قبض الثمن، ومقتضى عقد الوكالة يتطلب ذلك، ولأن هذا القبض من موجبات هذه العقود التي لا تتم إلا بقبض الثمن أو قبض المثلث.

ويمكن القول بناءً على هذا الرأي أن الوكيل في الإجارة يملك قبض الأجرة دون الحاجة إلى إذن من الموكل، لأن قبض الأجرة، وتسلیم المنفعة من توابع ومتطلبات عقد الإجارة كقبض وكيل البيع للثمن أو وكيل الشراء للمثلث.

فتملك - مثلاً - مكاتب تأجير السيارات، أو مكاتب العقارات قبض الغلة أو الأجرة بمقتضى عقد الوكالة، دون الحاجة إلى تجديد الإذن من الموكل ما لم يكن هناك نهي عن القبض فيعمل به.

ثمرة الخلاف: يمكن أن يستتّجع بسبب اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في قبض الوكيل في البيع أو الشراء للثمن ثمرة خلاف تظهر في ضمان الوكيل أو عدم ضمانه إذا ترك قبض الثمن.

فبناء على الرأي الثاني ليس للوكيل تسلیم المبيع إلا بقبض الثمن أو حضور الموكل، فإذا سلم المبيع قبل قبض ثمنه ضممه لتفريطه^(١).

وبناءً على الرأي الثالث، فإذا تعذر قبض الثمن لموت المشتري مفلساً ونحوه لم يلزم الوكيل شيء من الثمن لعدم تفريطه لكونه لا يملكه^(٢).

(١) المغني (٢١٢/٧)، المبدع (٤/٣٧٦)، مطالب أولي النهي (٣/٤٧٦).

(٢) المغني (٢١٢/٧)، شرح متهى الإرادات (٢/٣١٣)، مطالب أولي النهي (٣/٤٧٦).

المطلب الثالث

مخالفة الوكيل في الإجارة والآثار المترتبة عليها

كما يطالب الوكيل بالتقيد بأوامر موكله في البيع والشراء، والصرف، والسلم، وغيرها من عقود المعاوضات، يطالب أيضاً في الإجارة بعدم القيام بتصيرفات يخالف فيها موكله، بل يتلزم بحدود ما أمره موكله فلا يتعداه إلى غيره.

وي يكن أن تبرز مخالفة الوكيل في الإجارة في الصور الآتية:

١- إذا أمر الموكل وكيله بأن يؤجر العقار أو الدابة، ويحصل ثمنها، فآجرها الوكيل على قاطع طريق أو على فقير، فإن تصرفه باطل، لأن فيه إضراراً بالموكل إذ يتعرّض الاستيفاء من الفقير وقاطع الطريق، ولأن فيه أيضاً تغريراً بالمال^(١).

٢- إذا أمر الموكل وكيله بأن يستأجر له داراً ملدة سنة فاستأجرها سنتين، فال الأولى للموكل والثانية للوكيل، لأنه خالف موكله مخالفة صريحة فيضمن الزيادة^(٢).

٣- إذا وكل وكيلًا بالقيام على الدار وإجارتها وقبض غلتتها، فلا يجوز له أن يبني أو يصلح شيئاً منها، لأنه تصرف وراء ما أمر به، وقد أمر بحفظ عينها والاعتراض عن منافعها، والبناء والإصلاح ليسا من هذا في شيء، بل إحداث شيء آخر فيها، فلا يمكنه القيام بهذا التصرف إلا بأمر صاحبها^(٣).

(١) شرح منتهي الإرادات (٣٠٤/٢)، مطالب أولى النهي (٤٥٠/٣).

(٢) الميسوط (٣٧/١٩).

(٣) المرجع السابق (٣١/١٩).

المبحث الثاني

تصرف الوكيل بالجعالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التصرف بدون إذن الموكل .

**المطلب الثاني : الفرق بين تصرف الوكيل بالإل姣ارة وتصريفه
بالجعالة .**

المبحث الثاني تصرف الوكيل بالجعالة

قبل الشروع في بيان أحكام تصرفات الوكيل بالجعالة ، أتناول بشيء من الإيجاز تعريف الجعالة لغة واصطلاحاً ، وحكم التوكيل في الجعالة.

الجعالة لغة: مشتقة من الجعل ، وهي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله^(١).

ومن تعاريفها اصطلاحاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه^(٢).

وقد اتفق الفقهاء^(٣) - رحمهم الله تعالى - على جواز التوكيل في الجعالة ، واستدلوا بالقياس والمعقول .

أما القياس فقد استدلوا بجواز التوكيل في الجعالة قياساً على جواز التوكيل في الشراء ، وقد صحت الأحاديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه وكل في الشراء فتقاس باقي العقود عليه^(٤).

أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إلى التوكيل في مثل هذه العقود ، فقد يكون الموكل من لا يحسن التصرف ، أو قد لا يليق به ، فأباحها الشرع دفعاً للحاجة ، وتحصيلاً لمصلحة الأدمي^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (١/٤٦٠).

(٢) مغني المحتاج (٢/٤٢٩)، نهاية المحتاج (٥/٤٦٢)، إعانة الطالبين (٣/١٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٢)، الشرح الصغير (٣/٥٠٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٧)، فتح العزيز (١١/٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٧/١٩٨)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٩).

(٤) انظر ص (٩٢) من هذا الكتاب.

(٥) مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٧/١٩٨).

المطلب الأول

التصرف بدون إذن الموكل

تناولت في المبحث الأول تصرف الوكيل الخاص بدون إذن الموكل، وتصرف الوكيل المفوض بدون إذن الموكل.

وذكرت أن الوكيل المفوض يجوز له أن يتصرف في ملك الموكل كالبيع بأنواعه والإيجار والمضاربة والجعالة دون الحاجة إلى تجديد الإذن من الموكل.

أما الوكيل الخاص في أي عقد من العقود، فلا يجوز له أن يتعدى حدود ما وُكلَّ فيه كما نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ذلك.

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - فإذا وكلَّ الرجلُ الرجلَ وكالة مطلقة لم يخصه بشيء دون شيء فهو وكيل له على جميع الأشياء، وإن سميَ ببعاً أو ابتياعاً، أو خصاماً أو شيئاً من الأشياء، فلا يكون وكيلًا له إلا فيما سميَ^(١).

وبالنسبة لتصرف الوكيل بدون إذن الموكل في عقد الجعالة، فقد تعرض فقهاء الشافعية^(٢) - رحمهم الله تعالى - إلى تصرف وكيل الجاعل في الزيادة على أجرة المثل إذا لم يحدد له الموكل قدر الجعل أو الأجرة.

(١) المقدمات المهدىات (٣/٥٢).

(٢) روضة الطالبين (٥/٢٧١)، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى عليه (٦/٣٦٧)، نهاية المحتاج وحاشية الشبراوى عليه (٥/٤٦٧).

وتعرضوا كذلك إلى تصرف العامل في توكيل غيره إذا كان يعجز عن القيام به أو كان لا يحسنه أو مما لا يليق به، ولم أ عشر - فيما اطلعت عليه - في أبواب الجعالة على آراء لفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في هذه المسألة.

وبناءً على ما تقدم فسأتناول هذا المطلب في مسائلتين هما:

المسألة الأولى: تصرف وكيل الجاعل عند الإطلاق (إذا لم يحدد له الموكل قدر الجعل أو الأجرة).

المسألة الثانية: تصرف العامل في توكيل غيره.

المسألة الأولى: تصرف وكيل الجاعل عند الإطلاق (إذا لم يحدد له الموكل قدر الجعل أو الأجرة):

إذا أمر الموكل وكيله في عقد الجعالة بأن يعلن عن من يرد ضالته أو من يعمل له عملاً معيناً ولم يقدر له الموكل الأجر، فقال الوكيل من رد ضالة موكله فله كذا وكذا، أو أعلن ذلك في وسائل الإعلام، استحق الراد على الوكيل، ثم يرجع الوكيل على الموكل بشرط أن يكون الجعل قدر أجرة المثل، أو أنقص منه، ولا يجوز له أن يزيد على أجرة المثل بأي حال من الأحوال^(١).

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه (٦/٣٦٧)، حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج (٥/٤٦٧).

فإذا زاد الوكيل على أجرة المثل فسدت الجعالة، ووجبت أجرة المثل^(١).

واستدلوا على ذلك : بأن الوكيل يتصرف عن موكله على وجه المصلحة وليس من المصلحة في شيء الزيادة على أجرة المثل^(٢).

أما إذا كان لا يقدر على رده إلا أكثر من واحد، وطلب أجرة أكثر من أجرة المثل ، يجب إجابتـه إلى ذلك ، لأن بذل أكثر من أجرة المثل أسهل من ضياع الصالـة^(٣).

المسألة الثانية: تصرف العامل في توكيل غيره:

قد يكون العمل الذي يقوم به العامل في عقد الجعالة مما يترفع عنه ولا يليق به أو مما لا يحسنه أو لا يطيقه ، فهل يجوز له في هذه الحالة أن يوكل غيره ؟

يفرق فقهاء الشافعية^(٤) -رحمهم الله تعالى - بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان العامل معيناً.

الحالة الثانية : إذا لم يكن العامل معيناً.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٣٦٧).

(٢) نهاية المحتاج (٥/٤٦٧).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٦/٣٦٧).

(٤) روضة الطالبين (٥/٢٧١)، تحفة المحتاج (٦/٣٦٧)، نهاية المحتاج (٥/٤٦٧).

ففي الحالة الأولى: إذا كان العامل معيناً:

يرى فقهاء الشافعية^(١) - رحمهم الله تعالى - أنه يجوز له توكيل غيره في تصرفات الجعالة بشرط أن يكون لديه عذر في ذلك، لأن يكون العمل لا يليق به أو لا يحسنه أو عجز عن القيام به أو ما يترفع عنه، ولا بد أن يعلم الجاعل عند التوكيل.

وقد قاس فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - توكيل العامل غيره على توكيل الوكيل غيره فيما يعجز عنه أو مما لا يحسنه ولا يليق به^(٢).

وفي الحالة الثانية: إذا لم يكن العامل معيناً:

إذا كان النداء عاماً، لأن يقول الجاعل : من رد ضيالتي من سامي فله كذا وكذا ، فسمع أحد العمال النداء ، فهل يجوز له توكيل غيره في العمل ؟

يرى فقهاء الشافعية^(٣) - رحمهم الله تعالى - أنه يجوز للعامل في هذه الصورة توكيل غيره بالعمل ، لأن هذا التوكيل كالتوكل في تملك المباحثات مثل الإحياء ، والاصطياد ، والاحتطاب ، وهي أحد أسباب الملك وال الحاجة إلى التوكيل فيها كالحاجة إلى التوكيل في البيع والشراء^(٤).

ولم يشترط فقهاء الشافعية^(٥) في هذه الحالة علم الجاعل أو الملزمه

(١) تحفة المحتاج (٣٦٧/٦)، نهاية المحتاج وحاشية الشبرا ملسي عليه (٤٦٧/٥).

(٢) تحفة المحتاج (٣٦٧/٦)، نهاية المحتاج (٤٦٧/٥).

(٣) روضة الطالبين (٥/٢٧١)، نهاية المحتاج (٤٦٧/٥).

(٤) المهدب (١/٣٤٨)، روضة الطالبين (٤/٢٩١)، معنى المحتاج (٢/٢٢١).

(٥) نهاية المحتاج وحاشية الشبرا ملسي عليه (٤٦٧/٥).

بالتوكيل ، بخلاف الحالة الأولى التي اشترطوا فيها أن يعلم الجاعل بالتوكيل وأن يعذر عن العمل وإلا فلا يستحق على الملزم شيئاً بل ينبغي ضمان العامل بوضع يده على العين إن لم يعلم رضا المالك بالوضع^(١) .

* * *

(١) حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج (٤٦٧/٥).

المطلب الثاني

الفرق بين تصرف الوكيل بالإيجارة وتصرفه بالجعالة

تعرض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عند تناولهم لأحكام عقد الجعالة إلى الفرق بين عقد الإيجارة، وعقد الجعالة، لأن هناك أوجه اختلاف بينهما كما أن هناك أوجه تشابه.

وعقود المعاملات في الشريعة الإسلامية قد تتشابه مع بعضها في الأحكام والشروط ، ولكن لا يعني هذا التشابه أن يقوم أي عقد منها مقام العقد الآخر ، لأن كل واحد منها أصل في نفسه فلا يقاس على غيره.

قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - : «الجعل أصل في نفسه كالقراض والمساقاة ، لا يقاس على الإيجارة ، ولا تقاس الإيجارة عليه ، وإن أخذ شبيهاً منها»^(١).

ولم يتعرض الفقهاء - فيما اطلعت عليه - إلى الفرق بين تصرف الوكيل في الإيجارة وتصريفه في الجعالة ، ولكن يمكن أن يستنتج الفرق بين تصرف الوكيل في الإيجارة وتصريفه في الجعالة من خلال تناول الفرق بين عقد الجعالة وعقد الإيجارة والتي يمكن ذكرها في مسألتين :

المسألة الأولى : أوجه التشابه .

المسألة الثانية : أوجه الاختلاف .

(١) المقدمات المهدىات (٢/١٧٦).

المُسَأَلَةُ الْأُولَى : أُوْجَهُ التَّشَابِهِ

يُكَنُ إِيجَازُ أَهْمَمِ أُوْجَهِ التَّشَابِهِ بَيْنَ عَقْدِ الإِجَارَةِ وَعَقْدِ الْجَعَالَةِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ :

أولاً : تَشَابِهُ الإِجَارَةِ مَعَ الْجَعَالَةِ فِي أَنَّ الْعَوْضَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِالْوُصْفِ أَوْ بِالْمَشَاهَةِ، وَهَذَا مَا اشْتَرَطَهُ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةُ^(١)، وَالْشَّافِعِيَّةُ^(٢)، وَالْخَانِبَلَةُ^(٣).

فَالْجَعْلُ فِي عَقْدِ الْجَعَالَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً، لِأَنَّهُ عَوْضُ الْأَجْرَةِ وَالْمَهْرِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدُ جَوْزِ الْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةُ لِجَهَالَةِ الْعَوْضِ، فَقَدْ لَا يَرْغُبُ فِي الْعَمَلِ أَحَدٌ إِذَا كَانَ الْعَوْضُ مَجْهُولًا فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الْعَقْدِ^(٤).

وَكَذَلِكَ الْأَجْرَةُ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، لِأَنَّهَا ثُمَنَةُ الْمَنْفَعَةِ وَشَرْطُ الشُّمْنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً^(٥).

(١) المقدمات المهدات (٢/١٧٧)، منح الجليل (٤/٣)، البهجة شرح التحفة (٢/١٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٥/٢٧٠)، تحفة المحتاج (٦/٣٧٠)، مغني المحتاج (٢/٢٣١)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٠).

(٣) المغني (٨/٣٢٤)، المبدع (٥/٢٦٨)، مطالب أولي النهى (٤/٢٠٦)، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، مثل ما إذا مَا جعل الأسير في الغزو جعلاً لمن يدل على قلعة الكفار وكان الجعل من مال الكفار (انظر المراجع السابقة)، هذا وقد عكَفَ الناسُ فِي هَذَا العَصْرِ عَلَى الإِعْلَانِ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ عَنْ مَكَافَأَةٍ مَالِيَّةٍ لِمَنْ يَجِدُ حَقِيقَةً أَوْ جَوَازَ سَفَرٍ أَوْ طَيْرَ صَيْدٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِقَيْمَةِ الْمَكَافَأَةِ، وَهَذَا كَمَا رَأَيْنَا لَا يَجُوزُ.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الخرشبي (٧/٣٩)، مغني المحتاج (٢/٣٣٤)، المغني (٨/١٤)، المبدع (٥/٦٦).

وبناء على هذا التشابه فإن الوكيل في الجعالة والإجارة لا يجوز لهما أن يتعاقدا نيابة عن موكليهما إلا في جعل معلوم.

ثانياً: لا يجوز في عقد الإجارة تأجير الدار أو العقار لمن يتخذها للكفر أو للفسق، كتأجير الدار على من يتخذها كنيسة، أو لمن يلعب فيها القمار، أو ليشرب فيها الخمر، أو للرقص والغناء والفحotor^(١).

وكذلك الأمر في عقد الجعالة، فلا يجوز أن يتخذ الجاعل عاملأً يدلله على من يقرض بالربا، أو من يقتل، أو من يبيع الخمر^(٢).

وبناء على هذا التشابه فإن الوكيل في عقد الإجارة لا يجوز له أن يؤجر الدار على من يتخذها للكفر والفسق بأنواعه.

وأيضاً الوكيل في عقد الجعالة لا يجوز له أن يعقد مع من يدلله على من يقرض بالربا لموكله، أو من يدلله على دار ليلعب فيها القمار.

ثالثاً: يمكن أن يضاف أيضاً على أوجه التشابه بين تصرفات الوكيل في الإجارة والوكيل في الجعالة أنه يشترط لصحة تصرفهما ما يشترط في صحة تصرف الوكيل في عقد الوكالة من كونه جائز التصرف أي أن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً.

رابعاً: يضاف أيضاً أن الوكيل في الإجارة لا يجوز له أن يتصرف في الجعالة إلا بإذن من الموكل إذا لم يكن مفوضاً، وكذلك الوكيل في

(١) الآداب الشرعية (٣/١٨١)، الشرح الصغير (٢/٣٥، ١٠).

(٢) المغني (٨/٣٢٧).

الجعالة لا يجوز له أن يتصرف في الإجارة إلا بإذن، لأن الإذن في التصرف بالإجارة ليس كإذن في التصرف في الجعالة.

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف

يمكن إيجاز أهم أوجه الاختلاف بين عقد الإجارة وعقد الجعالة في النقاط التالية:

أولاً- الجعالة عقد جائز، والإجارة عقد لازم باتفاق الفقهاء^(١). رحمهم الله تعالى- ويترافق عن هذا التفريق ما يلي :

أ- عقد الجعالة من العقود التي تحتمل الغرر، وتعقد مع جهة العمل والمدة^(٢).

فالعمل مجهول لأنه لا يعرف مكان الضالة، والمدة مجهولة كرد الضالة إلى شهر أو أكثر^(٣).

أما عقد الإجارة فلا يحتمل الجهة والمدة فلا بد أن يكون العمل معلوماً والمدة معلومة^(٤).

وببناء على هذا يمكن القول أن الوكيل في الجعالة يجوز أن يعقد مع غيره على عمل مجهول، ومدة مجهولة.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٢٣٢)، المقدمات المهدات (٢/١٧٩)، مغني المحتاج (٢/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٣)، المعني (٧/٣٢٥)، المبدع (٥/٢٦٩).

(٢) المعني (٤/٣٢٤)، المبدع (٥/٢٦٨)، مطالب أولي النهى (٤/٢٠٨).

(٣) المعني (٨/٣٢٤)، المبدع (٥/٢٦٨).

(٤) الشرح الصغير (٤/٤، ٨/٩).

أما الوكيل في الإجارة فلا يجوز له أن يعقد مع غيره نيابة عن موكله إلا على عمل معلوم ومدة معلومة، لأن عقد لا يتحمل الغرر.

بـ- لا يشترط في عقد الجعالة أن يكون العامل معيناً، فتصح الجعالة مع العامل المعين وغير المعين، لأن قول الحق تبارك وتعالى : «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(١) ليس فيه خطاب لمعين^(٢).
أما الإجارة فلا تصح إلا مع عامل معين^(٣).

وبناء على هذا فيجوز للوكيل في عقد الجماعة أن يعقد مع عامل معين أو مع غير معين كالنداء العام أو الإعلان.

أما الوكيل في الإجارة فلا يجوز له أن يعقد إلا مع عامل معين.

جـ - ييلك كل من الجاـعل والعاـمل الفـسخ قبل تـام الـعمل ، فإذا فـسـخ العـاـمل أو الجـاـعل قـبـل الشـرـوع في العـلـم أو فـسـخ العـاـمل بـعـد الشـرـوع في العـلـم فلا يـسـتحق شـيـئـاً من الجـعل لأنـه لم يـعـمل شـيـئـاً ، ولم يـحـصـل غـرضـ الجـاـعل .

وإن فسخه الجاَعِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ اسْتَحْقَقَ الْعَامِلُ أَجْرَهُ
الثُّلُثُ^(٤)، أَمَا عَقدِ الإِجَارَةِ فَعَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَمْلِكُ الْمُؤْجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ الفَسْخُ إِلَّا

(١) سورة يوسف: آية «٧٢».

(٢) نهاية المحتاج (٤٦٣/٥).

(٣) تحفة المحتاج المطبوع مع حاشية الشروانى وابن القاسم (٦/٣٦٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المطبوع حاشية العجيري (٣/١٨٣)، المغني (٨/٣٢٥)، المبدع (٤/٥)، مطالب أول النهم (٤/٢٠٨).

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٦٥)، مغني المحتاج (٢/٤٣٣)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٤)، مطالب أولى النهي (٤/٢١١).

برضى الطرف الآخر^(١).

وببناء على هذا فيملك وكيل الجاعل أو وكيل العامل فسخ عقد
الجعالة دون رضى الطرف الآخر.

أما الوكيل في الإجارة فلا يملك الفسخ إلا برضى الطرف الآخر.

ثانياً- لا يستحق العامل الجعل في عقد الجعالة إلا بالفراغ من العمل.

فلو شرط تعجيله فسد العقد واستحق أجرة المثل ، فإذا سلمه
الجاعل له بلا شرط امتنع تصرفه فيه حتى يتم العمل، وكذلك إذا فسخ
العامل العقد بعد الشروع في العمل استحق أجرة المثل^(٢).

أما في عقد الإجارة فإن الأجير يستحق الأجرة بالعقد وبقدر عمله
كل يوم^(٣).

وببناء على هذا فإن الوكيل في عقد الجعالة لا يسلم العامل الجعل
إلا بالفراغ من العمل وإذا سلمه قبله فسد العقد.

أما الوكيل في الإجارة فيملك تسليم الأجير الأجر قبل العمل
ويملك كذلك قبل إتمام العمل وبقدر عمله.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٢٣٢)، نهاية المحتاج (٥/٤٧٣)، المشور في
القواعد (٢/٣٩٨).

(٢) المقدمات المهدات (٢/١٧٩)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/٦١)
تحفة المحتاج المطبوع مع حاشية الشرواني وابن الفاسم (٦/٣٦٣)، الإقناع في
حل ألفاظ أبي شجاع المطبوع مع حاشية البجيرمي (٣/١٨٣)، نهاية المحتاج
(٥/٤٦٣)، المغني (٨/٣٢٤)، المبدع (٥/٢٦٨).

(٣) نهاية المحتاج (٤٦٤)، المغني (٨/١٧).

المبحث الثالث

تصرف الوكيل بالاستصناع

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التصرف بدون إذن الموكيل .

المطلب الثاني : مدى حق التصرف للوکيل بالاستصناع .

**المطلب الثالث : مخالفة الوکيل الموكل بالاستصناع
و الآثار المترتبة عليها .**

المبحث الثالث

تصرف الوكيل بالاستصناع

تعريف الاستصناع لغة: هو مصدر استصنع، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه^(١)، واستصنع فلاناً كذا، طلب منه أن يصنعه له^(٢).

تعريف الاستصناع اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات منها:

١-تعريف الحنفية: عرفه الكاساني -رحمه الله تعالى- «أنه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»^(٣).

٢-تعريف المجلة: عرفته المجلة في المادة (١٢٤) بأنه: «عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملا شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع»^(٤).

٣-تعريف الحنابلة: «استصناع سلعة يعني يشتري منه سلعة ويطلب منه أن يصنعها له مثل أن يشتري ثوباً ليس عنده وإنما يصنعه له بعد العقد»^(٥).

والراجح: من هذا التعاريف - والله تعالى أعلم - هو تعريف الكاساني: «لأن الاستصناع طلب الصنعة فما لم يشترط فيه العمل لا

(١) لسان العرب (٢٠٩/٨) مادة صنع.

(٢) المعجم الوسيط (٥٢٥/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٦٧٧/٦).

(٤) المادة (١٢٤) انظر درر الحكم (٩٩/١).

(٥) الفروع لابن مفلح (٤/٢٤) وقد ذكر هذا التعريف في الهاشم نقلأً عما جاء بهامش مخطوط الأزهر.

يكون استصناعاً^(١).

فلا بد أن يشترط في الاستصناع العمل والعين من الصانع حتى يتميز هذا العقد عن العقد مع الأجير الخاص أو المشترك، لأن الأجير المستصنع يتلقى العامل ويفترقان في أن المادة أو العين في الاستصناع من الصانع وفي الإجارة من المستأجر^(٢).

جاء في البدائع: «فإإن سلم إلى حداد حديداً ليعمل له إناءً معلوماً بأجر معلوم، أو جلداً إلى خفاف ليعمل له خفاً معلوماً بأجر معلوم، فذلك جائز ولا خيار فيه لأن هذا ليس باستصناع بل هو استئجار»^(٣).

والاستصناع من العقود المسماة^(٤)، يستدل على مشروعيته، بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، فقال: إني كنت أصطنعته، وإنني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناس»^(٥).

وقد اتفق الفقهاء^(٦) - رحمهم الله تعالى - على جواز التوكيل في كل

(١) بداع الصنائع (٦/٢٦٧٧) وقد أخذت الموسوعة الفقهية الكويتية بهذا التعريف (٣٢٥/٣).

(٢) درر الحكم شرح مجلة الأحكام (١/٣٥٩).

(٣) بداع الصنائع (٦/٢٦٨١).

(٤) المدخل الفقهي العام (١/٥٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ، حديث رقم (٥٨٧٦)، انظر البخاري مع الفتح (١٠/٣٣٨).

(٦) بداع الصنائع (٧/٣٤٧٩)، والشرح الصغير (٣/٥٠٢) فتح العزيز (١١/٧)، نهاية المحتاج (٥/٢٣)، المبدع (٤/٣٥٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٧).

حق آدمي متعلق بمال أو ما يجري مجرىه، والاستصناع من العقود المتعلقة بالأموال فيجوز التوكيل فيها، كالبيع، والإجارة، وغيرها من العقود المالية .

* * *

المطلب الأول

التصرف بدون إذن الموكِل

تعرضت في البحث الأول - تصرف الوكيل بالإجارة - إلى تصرف الوكيل الخاص، والوکيل المفوض، وذكرت أن الوکيل المفوض يملک من التصرفات ما لا يملکه الوکيل الخاص، فيجوز له أن يتصرف في البيع، والشراء، والصرف والسلم، وغيرها من العقود.

«لأن الوکالة العامة قد تكون عامة في كل أمر يقبل النيابة، فيقوم فيها الوکيل مقام الأصليل في كل تصرف.

وقد تكون خاصة في أمر أو أمور مخصوصة من بيع أو شراء أو نکاح فتقتصر صلاحية الوکيل وتقتيد بما حدده له الموكِل، فيكون فيما وراء ذلك فضوليًّا لأن سلطته مستمدَة من الموكِل»^(١).

والوکيل في عقد الاستصناع هل يجوز له أن يتصرف في عقد الإجارة أو السلم أو وغيرها من العقود الأخرى أم لا بد من إذن الموكِل؟

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا بد من النظر إلى طبيعة هذا العقد فهل يعد عقداً مستقلاً بذاته له شروطه وأركانه الخاصة به، أم لا يعد عقداً مستقلاً بذاته؟

من خلال ما اطلعت عليه من كتب الفقهاء، لم أُعثر على من تناول عقد الاستصناع كعقد مستقل إلا فقهاء الحنفية^(٢) - رحمهم الله تعالى -

(١) المدخل الفقهي العام (٥٥٣/١).

(٢) تحفة الفقهاء (٥٣٨/٢)، بداع الصنائع (٦/٢٦٧٧).

فقد أفردو للاستصناع باباً مستقلاً.

أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة -رحمهم الله تعالى- فقد تعرضوا للاستصناع، أثناء تناولهم لعقد السلم.

جاء في كتاب المقدمات الممهدات من كتاب السلم: «أما السلم في الصناعات فينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام، أحدها: أن لا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله ولا يعين ما يعمل منه، والثاني: أن يشترط عمله ويعين ما يعمل منه، الثالث: أن لا يشترط عمله ويعين ما يعمل منه، والرابع: أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه»^(١).

وجاء في كتاب الأم في باب السلم: «ولا بأس أن يسلفه في طست^(٢) أو تور^(٣) أو نحاس أحمر، أو أبيض أو شبه أو رصاص أو حديد، ويشترطه بسعة معروفة ومضروباً أو مفرغاً وبصيغة معروفة ويصفه بالثخانة أو الرقة ويضرب له أجلاً»^(٤).

وجاء في كتاب مطالب أولي النهى من باب السلم: «ويصح فيما يجمع أخلاطاً متميزة كثوب نسيج من نوعين، كقطن وكتاب، أو إبريسم وقطن، وكتشاب ونبيل مرishiin، وخفاف ورماح متوزه أي مصنوعة، لإمكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالباً»^(٥).

(١) المقدمات الممهدات (٢/٣٢).

(٢) الطست: إناء كبير من نحاس أو نحوه يغسل فيه. انظر المعجم الوسيط (٢/٥٥٧).

(٣) التور: إناء يشرب فيه. انظر المعجم الوسيط (١/٩٠).

(٤) الأم (٣/١٣١).

(٥) مطالب أولي النهى (٣/٢١٠).

وما سبق يظهر أن جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- تناولوا بعض مسائل الاستصناع من خلال عقد السلم، ولم يفردوا له باباً مستقلاً خلافاً لفقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى-.

وعليه، فإن الوكيل (الخاص) في عقد الاستصناع عند فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- لا يجوز له أن يتصرف في البيع والشراء والإجارة إلا بإذن الموكل، لأنه وكل في عقد خاص فلا يتعداه إلى غيره.

أما الوكيل الخاص في عقد السلم عند جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيجوز له أن يتصرف في عقد الاستصناع، فيكون وكيلًا بالسلم، والاستصناع معاً، لأن الإذن في عقد السلم يعد إذناً في عقد الاستصناع بشرطه وأركانه الخاصة به.

* * *

المطلب الثاني

مدى حق التصرف للوكييل بالاستصناع

إن عقد الاستصناع، عقد مستقل له كيانه الخاص، وشروطه الخاصة، وأثاره الخاصة^(١).

والوكييل بالاستصناع كالأصيل يلتزم بما يلتزم به الأصيل من الشروط والأركان الخاصة به.

ونظراً لأن جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من المالكية والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا إلى مسائل هذا العقد بالتفصيل، فساقصر البحث في هذا المطلب على آراء فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى-.. والمقصود بمدى حق التصرف للوكييل، هو مدى صلاحيته أو مدى ملكيته للتصرف في عقد الاستصناع.

والوكييل بالاستصناع قد يلوك من التصرفات -ما يملكتها موكله، فيكون تصرفه، كتصرف موكله، وقد تختلف تلك التصرفات عن تصرفات الموكل.

ولبيان هذا المطلب بشيء من التفصيل سيكون الحديث عن هذا المطلب -إن شاء الله تعالى- في مسألتين:

(١) عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز. بقلم د. علي القره داغي ، انظر المجلة العلمية (الحولية) لكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية . بجامعة قطر - العدد ١١ ص (٣٨٤).

المسألة الأولى: صلاحية الوكيل في تحديد الأجل .

المسألة الثانية: صلاحية الوكيل بالقبض .

المسألة الأولى: صلاحية الوكيل في تحديد الأجل

اشترط الفقهاء -رحمهم الله تعالى- بيان جنس المصنوع ونوعه ، وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوماً بدونه^(١) .

ومثلوا على ذلك بأن يكون جنس المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس ، كالحديد والرصاص ، والنحاس ، ونصول السيف والسكاكين ونحو ذلك .

وهذه الأشياء كان يجري فيها التعامل في عصرهم . أما في عصرنا فمما يجري فيه التعامل اليوم يشمل أجناساً كثيرة ، كالسفن والطائرات ، والأجهزة الكهربائية ، وأجهزة الاتصالات وغيرها .

فإذا طلب المستصنع من الصانع أن يصنع له سيارة ، أو هاتفًا ، فهل يجوز أن يحدد لذلك أجلاً ؟

اختلاف فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- في تحديد الأجل في عقد الاستصناع على رأين :

الرأي الأول : يجوز أن يضرب لعقد الاستصناع أجلاً وتعتبر فيه شروط الاستصناع لا شروط السلم . وهذا الرأي لأبي يوسف ومحمد بن

(١) بدائع الصنائع (٢٦٧٨/٦).

الحسن^(١) - رحمهم الله تعالى ..

الرأي الثاني : لا يجوز أن يضرب لعقد الاستصناع أجلًا ، فإن ضرب له أجلًا صار سلماً ، حتى تعتبر فيه شرائط السلالم ، وهذا الرأي لأبي حنيفة^(٢) - رحمة الله تعالى ..

الأدلة :

أولاً : دليل الرأي الأول :

استدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - بأن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع ، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة ، فلا يخرج عن كونه استصناعاً ، أو يقال قد يقصد بضرب الأجل تأخير المطالبة ، وقد يقصد به تعجيل العمل فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال وينقلب سلماً^(٣) .

ثانياً : دليل الرأي الثاني :

استدل أبو حنيفة - رحمة الله تعالى - بالمعقول من وجهين :

١- بأنه إذ ضُرب للاستصناع أجل فقد أتى بمعنى السلالم إذ هو - أي السلالم - عقد على مبيع في الذمة مؤجلًا ، والعبرة في العقود المعاني لا بالصور والألفاظ ، كالبيع ينعقد بلفظ التملك وكذا الإجارة والنکاح ،

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع (٦/٢٦٧٩) ، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (١/٣٥٩).

ولهذا صار هذا العقد سلماً فيما لا يحتمل الاستصناع، فيجب مراعاة شروط السلم، فإن وجدت صحيحاً فلا^(١).

٢- إن التأجيل يختص بالديون، لأن وضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقد فيه مطالبة وليس ذلك، إلا في السلم إذ لا دين في الاستصناع^(٢).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الصاحبان، لو جاهاه ما استدلوا به، حتى لا يؤدي إلى النزاع والخصام، وذلك لأن الصانع قد يتأخّر في التنفيذ، والمستصنع يريد التعمّيل، فإذا لم يكن في العقد تحديد المدة أدى بلا شك إلى نزاع^(٣).

وبناءً على هذا، فإن الوكيل بالاستصناع يملك تحديد الأجل في عقد الاستصناع كما يملّكه الموكّل، بشرط أن يتقيّد بالأجل الذي حددّه له موكله، وإن لم يحدّده يرجع في ذلك إلى العرف.

المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ: صَلَاحِيَّةُ الْوَكِيلِ بِالْقِبْضِ

إذا عقد الموكّل عقداً بالاستصناع بشروطه وأركانه الخاصة به،

(١) بدائع الصنائع (٢٦٧٩/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عقد الاستصناع بين الاتّباع والاستقلال، وبين اللزوم والجواز - بقلم د. علي محيي الدين القره داغي. انظر المجلة العلمية (الحوالية) لكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - العدد (١١) ص (٣٨٦).

كوصف العين وجنسها وغير ذلك، ثم أمر وكيله بقبض العين أو الشيء المستصنـع، دون أن يراه على صفتـه النهـائية، فهل يكتفى في هذه الحالـة برؤـية الوـكيل ويسقط خـيار الرؤـية للمـوكـل، أم أن قـبـضـ الوـكـيل لا يـسـقطـ حقـ المـوكـلـ فيـ خـيارـ الرـؤـيةـ؟

الـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ -ـ وـالـلهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .ـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ تـشـبـهـ مـسـأـلـةـ رـؤـيةـ الوـكـيلـ بـالـقـبـضـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ .ـ أـنـغـنيـ عـنـ رـؤـيةـ الوـكـيلـ أـمـ لـاـ؟ـ

وقد اختلف فقهاء الحنفـيةـ -ـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ فـيـ حـكـمـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ

عـلـىـ رـأـيـنـ :

الـرـأـيـ الـأـوـلـ :ـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـرـؤـيةـ الوـكـيلـ بـالـقـبـضـ وـيـثـبـتـ خـيارـ الرـؤـيةـ

لـلـمـوكـلـ .ـ

وـهـذـاـ الرـأـيـ لـأـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ^(١) .ـ رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ ..

الـرـأـيـ الـثـانـيـ :ـ يـكـتـفـيـ بـرـؤـيةـ الوـكـيلـ بـالـقـبـضـ وـلـاـ يـثـبـتـ خـيارـ الرـؤـيةـ

لـلـمـوكـلـ .ـ وـهـذـاـ الرـأـيـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ^(٢) .ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ..

الأدلة:

أولاًً: أدلة الرأي الأول: استدل الصحابة بالمعقول من وجهين:

١- بأن الوكيل في هذه الصورة وكيل بالقبض، والوكيل يتصرف

(١) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٧/٣٣٧٠)، الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ (٣/٦٥) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٤/٢٨).

(٢) المـرـاجـعـ السـابـقـةـ .

في حدود ما وكل فيه فلا يتعاده إلى غيره، وهو وكيل بالقبض فتصرفه مقصور عليه، والقبض شيء والرؤية شيء آخر^(١).

٢- الوكيل بالقبض لا يملك إسقاط خيار الشرط وختار العيب، فكذلك لا تغنى رؤيته عن رؤية الموكل، ولا يستطيع إسقاط خيار الرؤية^(٢).

ثانياً: دليل الرأي الثاني:

استدل أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- بأن الموكل إذا أطلق للوكليل الأمر بالقبض فهو ينصرف إلى القبض التام المتضمن للرؤية^(٣)، لأن القبض ينقسم إلى قسمين^(٤)، قبض تام: وهو قبض الشيء ورؤيته، والثاني: القبض الناقص وهو قبض الشيء بغير معاينة كأن يكون مستوراً.

والإطلاق هنا ينصرف إلى القبض التام: فكأن الموكل قد أقام الوكيل مكانه في القبض والرؤية.

الراجح:

والراجح -والله تعالى أعلم- أن خيار الرؤية بالنسبة للموكل لا

(١) المراجع السابقة، الملكية ونظرية العقد، ص (٤٠).

(٢) تبيان الحقائق (٤/٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٣٧٠)، تبيان الحقائق (٤/٢٨).

(٤) الملكية ونظرية العقد (ص ٤٠٠).

يسقط ببرؤية الوكيل ، لأن الموكيل هو الذي عقد مع الصانع وهو أعلم بما إذا كان الشيء المستصنّع أو العين مطابقة للمواصفات أم لا . ولذلك فرؤية الوكيل لا تسقط حق خيار الرؤية للموكيل ، لأنه هو العاقد حقيقة .

* * *

المطلب الثالث

مخالفة الوكيل الموكلي في عقد الاستصناع والآثار المترتبة عليها

مخالفة الوكيل الموكلي يمكن أن تبرز في الصورة التالية:
إذا أمر الوكيل وكيله بالاستصناع بأن يدفع مالاً إلى صانع معين
ليصنع له شيئاً ما، ثم دفع الوكيل المال إلى الصانع المعين، وعند حلول
الأجل نسي الوكيل الشيء المستصنّع أو العين وتسبب هذا في ضياعه
فإن الوكيل لا يضمن شيئاً في هذه الحالة، لأنّه لا يعد مفترطاً وإنما
التفريط من الموكلي بتعيينه^(١).

وإذا أطلق الموكلي الأمر للوكيل دون أن يعين اسم الصانع، أو
دكانه، فدفعه الوكيل إلى من لا يعرف عينه، كما لو ناوله من وراء ستار
ولا يعرف اسمه ولم يسأل عنه، فضاع الشيء المستصنّع، ضمن الوكيل
لتفرطيه^(٢).

* * *

(١) شرح متهى الإرادات (٣١٤ / ٢)، مطالب أولي النهي (٤٧٨ / ٣).

(٢) المراجع السابقة.

الفصل الثاني

تصرف الوكيل بالمضاربة والمزارعة والمساقاة

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تصرف الوكيل بالمضاربة .

المبحث الثاني : تصرف الوكيل بالمزارعة .

المبحث الثالث : تصرف الوكيل بالمساقاة .

المبحث الأول

تصرفات الوكيل بالمضاربة

و فيه ثلاثة مطالبات :

المطلب الأول : الفرق بين تصرف المضارب وتصرف الوكيل.

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل الموكل في المضاربة والآثار
المترتبة عليها.

المطلب الثالث : تصرف الوكيل عند فسخ الشركة.

المبحث الأول

تصرف الوكيل بالمضاربة

قبل الشروع في بيان أحکام تصرفات الوكيل بالمضاربة، أتناول بشيء من الإيجاز تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً، وحكم التوكل في المضاربة.

فالمضاربة لغة: مشتقة من الضرب في الأرض، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسارياً لطلب الرزق^(١).

ومن تعاريفها اصطلاحاً: هي شركة مجال من جانب وعمل من جانب آخر^(٢).

وقد اتفق الفقهاء^(٣) -رحمهم الله تعالى- على جواز التوكل في المضاربة واستدلوا بالقياس، والمعقول.

أما القياس، فاستدلوا بجواز التوكل في المضاربة قياساً على جواز التوكل في الشراء، وقد وكل النبي صلی الله عليه وسلم عروة البارقي في الشراء^(٤).

(١) لسان العرب (١/٥٤٤).

(٢) تبيين الحقائق (٥/٥٢)، البحر الرائق (٧/٢٦٣).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٢)، الشرح الصغير (٣/٥٠٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/١٩٨)، فتح العزيز (١١/٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٧/٢)، المبدع (٤/٣٥٧)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٠٢).

(٤) انظر ص (٩٢) من هذا الكتاب.

أما المعقول : فلأن الموكلا قد لا يحسن التجارة ، أو قد يحسن ولا يتفرغ وقد لا يليق به التجارة ، فأباحها الشرع دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمصلحة^(١) .

* * *

(١) مغني المحتاج (٢٢٠ / ٢)، المغني (١٩٨ / ٧).

المطلب الأول

الفرق بين تصرف المضارب وتصرف الوكيل

المضارب يشبه الوكيل من جانب ، ويشبه الشريك من جانب آخر ، فلجانب الوكالة تتشابه بعض تصرفات المضارب مع تصرفات الوكيل ، وله جانب الشراكة تختلف بعض تصرفات المضارب عن تصرفات الوكيل .

فالمضارب يعد وكيلًا بالتصرف ، لأنَّه متصرف في ملك رب المال بأمره ، وهذا معنى الوكالة ، وإنما صار شريكاً إذا ربع وهو المقصود من المضاربة^(١) .

ونظراً لوجود علاقة ارتباط بين الوكالة والمضاربة جمع بعض الفقهاء^(٢) بينهما في ترجمة واحدة ، لأنَّ المضاربة توكل وتوكيل ، فالملك كالموكل فيشترط فيه شروطه ، والعامل كالوكييل فيشترط شروطه^(٣) .

إلا أنَّ قوة الارتباط بين الوكالة والمضاربة ، لا تعني أنَّ هناك تطابقاً كاملاً في التصرفات ، بل توجد بينهما أوجه تشابه وأوجه اختلاف .

ولبيان هذه الفروق تناولت هذا المطلب في مسائلتين :

(١) تبيين الحقائق (٥/٥)، درر الحكماء (٤٥٥/٣)، وانظر: المادة ١٤٠٨، مطالب أولي النهى (٣/٥١٥).

(٢) إعانته الطالبين (٣/٨٤).

(٣) درر الحكماء (٤٥٥/٣)، إعانته الطالبين (٣/٨٤).

المسألة الأولى : أوجه التشابه .

المسألة الثانية : أوجه الاختلاف .

المسألة الأولى: أوجه التشابه

هناك أوجه تشابه تربط بين تصرف الوكيل ، وتصرف المضارب ،
يمكن ذكرها في النقاط التالية :

أولاً: الوكيل والمضارب من جملة الأمناء - كالشريك والمودع -
الذين لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا أو يفترطوا ، وهذا باتفاق الفقهاء -
رحمهم الله تعالى -^(١) .

ثانياً: يتقييد الوكيل والمضارب بما عينه له الموكل ، ورب المال من
بلد أو سلعة أو نوع أو مكان ، فلا يجوز له أن يتعدى ما عينه له موكله
فإن تعدد صار ضامناً ، لأن في التقييد فائدة تعود على الموكل ورب
المال ، فلا يجوز لهما أن يتتجاوزا ذلك وأن يتقيدا بما عين لهما^(٢) .

ثالثاً: لا يجوز للوکيل ولا للمضارب أن يتعاملوا في بيع أو شراء
المحرمات كالخمر والخنزير ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) ،

(١) المسوط (٢٢/١٩)، البحر الرائق (٧/١٦٦)، تبيين الحقائق (٤/٢٧٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٧٢)، الحاوي الكبير (٦/٥٠١)، المبدع (٥/٣٥)، مطالب أولي النهى (٣/٥١٥).

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ (٣/٢٠٤)، تبيين الحقائق (٦/٧٤)، شرح الخرشي (٦/٢١٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٧٤)، مغني المحتاج (٢/٢٢٨)، المذهب (١/٣٢٥).

(٣) الشرح الصغير (٣/٥١٥).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن^(٣). رحمهم الله تعالى - خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيما إذا كان المضارب ذمياً، فإنه يجوز شراؤه وبيعه.

وقد سبق ذكر الأدلة في مبحث شراء الوكيل للمحرمات^(٤)، وذكرت أدلة الجمهور، ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حرمت التجارة في الخمر»^(٥)، وحديث جابر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٦).

رابعاً: لا يجوز للمضارب ولا للوكيل أن يتعاقداً عند إطلاق العقد مع من ترد شهادته له كالوالد والولد، لأنه يتهم في حقهم، ويغيل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الشمن، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، خلافاً لفقهاء الحنفية^(١٠). رحمهم الله

(١) فتح العزيز (١٢/٩٥)، المجموع (٤/٢٣٠).

(٢) المغني (٦/٣٢١).

(٣) مجمع الأئمّه (٢/٢٢٨).

(٤) راجع ص (٩٩) من هذا الكتاب.

(٥) سبق تخریجه ص (٢٠٢).

(٦) سبق تخریجه ص (٢٠١).

(٧) انظر ص (٢٤١-٢٤٢) من هذا الكتاب.

(٨) انظر ص (٢٤٢-٢٤٣) من هذا الكتاب.

(٩) منتهاء الإرادات (٢/٣٠٩)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤).

(١٠) البناء في شرح الهدایة (٧/٣٢٥)، البحر الرائق (٧/١٦٦)، تبيان الحقائق (٤/٢٧٠).

تعالى - حيث يرون جواز تعاقد المضارب مع من ترد شهادته له إذا كان بيعه عليهم بمثل القيمة التي تباع بها السلع والعروض .

وقد فرق أبو حنيفة^(١) - رحمه الله تعالى - بين الوكيل والمضارب في هذه المسألة ، فالوكيل لا يجوز له أن يتعاقد مع هؤلاء لأن البيع منهم يبع من نفسه لاتصال منفعة ملك كل واحد منها بصاحبها ، واتصال منافع الأموال بينهما تورث التهمة ، لهذا لم تقبل شهادة أحدهما لصاحبها ، خلاف الأجنبي^(٢) .

أما المضارب فلا تلحقه تهمة في البيع من هؤلاء ، فهو كالمتصف لنفسه من وجہ لأن له حقاً في المال ، ولذا فلا يملك رب المال نهيء عن التصرف بعد ما صار المال عروضاً في يده^(٣) .

وبيعه من هؤلاء بمثل القيمة بمنزلة من يبيع مال نفسه عليهم ، والمضارب يؤثر نفسه على غيره .

المسألة الثانية: أوجه الاختلاف

كما أن هناك أوجه تشابه بين تصرف الوكيل وتصرف المضارب ، هناك أيضاً أوجه اختلاف ، يمكن ذكرها في النقاط التالية :

أولاً: الأصل في تصرف المضارب العموم ، وفي تصرف الوكيل

(١) يرى الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الوكيل لا يجوز له أن يعقد مع هؤلاء بخلاف المضارب ، لذا كان بمثل القيمة .

(٢) بدائع الصنائع (٣٤٦٦ / ٧).

(٣) البحر الرائق (١٦٦ / ٧) ، تبيان الحقائق (٤ / ٢٧٠) .

الخصوص^(١) :

فالمضارب يملأ من التصرفات التي لا يملأها الوكيل، لأن مبني المضاربة على تحصيل الربح، ووجوه تحصيله متباينة، فقد يكون بشراء المعيب، وقد يكون بالنقد، أو بالنسبة، أو بالعرض.

أما الوكالة فمبناؤها على التخصيص، فالموكلي يقيم الوكيل مقام نفسه بالاستعانة به في أمر خاص، ولذا فلا تصح الوكالة ببيان الجنس فقط، بل حتى يبين النوع أو الثمن، ليتمكن الوكيل من تحصيل مقصود موكله^(٢).

ويتفرع عن هذا التفريق ما يلي :

أـ يجوز للمضارب عند إطلاق العقد شراء السلعة السليمة والمعيبة بينما لا يجوز للوكليل إلا شراء السليم فقط^(٣).

والفرق بينهما: أن شراء المضارب طلباً للربح، والربح يحصل من العيب كحصولة من السليم، والمقصود من الوكالة شراء ما يدفع الموكيل به حاجته أو ما يقتضي به، وقد يكون العيب مانعاً من قضاء الحاجة، ومن قنيته، فلا يحصل المقصود^(٤).

(١) البناء في شرح الهدية (٣٤٢/٧)، تبيان الحقائق (٥/٧٥)، البحر الرائق (١٧٢/٧)، رد المحatar (٥٢٥/٥)، تكميلة رد المحatar (٣٤٢/٧).

(٢) تكميلة رد المحatar (٣٤٢/٧).

(٣) الحاوي الكبير (٥٥٧/٦)، فتح العزيز (٣٨/١١)، معنى المحاج (٢٢٥/٢)، إعانت الطالبين (٣/٩٢)، المغني (٢٥٣/٧)، مطالب أولي النهى (٥١٨/٣).

(٤) الحاوي الكبير (٥٥٧/٦)، معنى المحاج (٢٢٥/٧)، المغني (٢٥٣/٧).

وقد استثنى بعض فقهاء الشافعية^(١) جواز شراء الوكيل للمعيب، إذا كان المقصود من عقد الوكالة تحصيل الربح بأن وكله في التصرف في أمواله بالبيع والشراء ، فعندئذ يجوز له شراء المعيب .

ب- إذا اختلف المضارب ورب المال في البيع نسبيّة ، بأن قال رب المال أمرتك ببيعه بنقد ، وقال المضارب أطلقـت ، كان القول قول المضارب ، لأن الأصل في المضاربة الإطلاق والعموم .

وأما إذا باع الوكيل بنسبيّة ، فقال الموكل أمرتك بنقد ، وقال الوكيل أمرني ببيعه مطلقاً ، ولم تقل شيئاً كان القول قول الموكل ، لأن مبني الوكالة على التقييد^(٢) .

ج- يجوز للمضارب أن يرد سلعة من سلع القراض ، إذا ظهر بها عيب بإذن أو بغير إذن رب المال ، ولا يلک رب المال منعه من الرد ، حتى وإن رضي بالعيوب ، لأن المضارب صاحب حق في المال لحظه من الربح^(٣) .

د- يجوز للمضارب أن يبيع عروض المضاربة بعروض أخرى ، لأن المقصود في المضاربة تحصيل الربح ، وقد يوجد الربح في العروض كوجوده في النقد أو النسبيّة^(٤) .

(١) إعانة الطالبين (٩٢/٣).

(٢) البحر الرائق (٧/١٧٢)، تبيان الحقائق (٤/٢٧٤)، الفروق للكرايسبي (٢١٩/٢).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٦/٢١١)، الحاوي الكبير (٦/٥٥٧)، فتح العزيز

(١٢/٣٢) معنى المحتاج (٢/٢٢٦، ٢٣٦)، المبدع (٤/٣٧٣).

(٤) تبيان الحقائق (٥/٦٧)، الخرشي على مختصر خليل (٦/٢١١)، فتح العزيز (١٢/٣٢)، معنى المحتاج (٢/٣٦).

أما الوكيل فلا يجوز له - كما سبق - أن يبيع بالعرض^(١).

هـ - يملأ المضارب دفع مال المضاربة إلى غيره، ويملأ الثاني دفعها إلى الثالث، والثالث إلى الرابع . . وهكذا، وذلك بقول رب المال له ما صنعت من شيء فهو جائز.

أما إذا قال الموكيل للوكيل : ما صنعت من شيء فهو جائز، فوكل الوكيل وكيلًا آخر، وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز، لم يكن للثاني أن يوكل ثالثاً^(٢).

والفرق بينهما أن تصرف الوكيل يقتضي الخصوص، وتصرف المضارب يقتضي العموم فالوكييل يتقييد بأمر موكله، فلا يملأ توكييل غيره إلا بقرينة تدل على ذلك وقول الموكيل - ما صنعت من شيء فهو جائز - قرينة على جواز توكييل غيره إلا أن هذه القرىنة - ما صنعت من شيء فهو جائز - «زيادة ملحقة بالعقد فكان له حكم أصله وهو الخصوص فلم يتعداه إلى غيره»^(٣).

إذا أراد الوكيل الثاني أن يوكل غيره كان لا بد له أن يستأذن الموكيل في ذلك لأنه وكيل وكيله.

أما المضاربة فمطلقتها يقتضي العموم، لأن قول رب المال للمضارب دفعت إليك مضاربة. كان للمضارب أن يستأجر ويودع،

(١) انظر : ص (١٣٢) من هذا الكتاب.

(٢) الفروق للكرايسبي (٢١٧/٢).

(٣) المرجع السابق.

ويتصرف بحسب ما يراه من أمور التجارة.

وقول رب المال له - ما صنعت من شيء فهو جائز - قرينة على جواز دفع مال المضاربة إلى غيره «ولكنها زيادة لحقت بالعقد، فكان لتلك الزيادة حكم الأصل»^(١) وهو العموم، فلذلك كان للمضارب الثاني أن يضارب، وللثالث وللرابع من دون الرجوع إلى رب المال.

ثانياً: يشترط لصحة تصرف الوكيل ملكية الموكل لموكل فيه حين التوكيل، فلا يجوز توكيل الإنسان فيما سيملكه، ولا إذ لا ينفذ فيما لا سلطان له عليه.

فإذا قال الموكل للوکيل بع العروض التي سأملکها من فلان، أو طلق المرأة التي سأتزوجها، فلا يملک الوکيل القيام بهذه التصرفات، لأن الموكل لا يملکه حين التوكيل فلا يجوز له أن يستنيب غيره فيه^(٢).

أما المضارب فإن أذن المالك في بيع ما سيملکه من العروض جاز تصرفه فيه، لأن مصالح عقد المضاربة لا تتم إلا بذلك، إذ لا يمكن الخلاص منه^(٣).

ثالثاً: لا يشترط تعين ما يتصرف فيه المضارب من عروض

(١) المرجع السابق.

(٢) مغني المحتاج (٢١٩/٢)، مطالب أولي النهي (٤٣٥/٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأئم (٣٢٣/٢).

التجارة، بخلاف الوكالة التي يشترط أن يكون الموكلا فيه معلوماً حتى لا يؤدي إلى الجهة فيكثر الضرر والغرر، والفرق بينهما أن للعامل حظاً في الربح يحمله على بذل الجهد بخلاف الوكيل^(١).

* * *

(١) نهاية المحتاج (٥/٢٢٣).

المطلب الثاني

مخالفة الوكيل الموكيل في المضاربة والآثار المترتبة عليها

كما يملّك المضارب القيام بأعمال المضاربة بنفسه، يملّك توكيل غيره بها^(١)، خاصة فيما يعجز عن القيام به، أو كان مما يترفع المضارب عنه ولا يليق بمثله.

فإذا وكل المضارب وكيلًا عنه، فإن هذا الوكيل يعد أيضًا وكيلًا لرب المال، فيجوز له عزله، لأنه وكيل وكيله، جاء في مطالب أولى النهي: «وله أن يعزل وكيلًا وكله هو أو وكله شريكه، لأنه وكيل وكيله»^(٢).

وقد يترتب على هذا التوكيل مخالفة وكيل المضارب لرب المال في بعض التصرفات كأن يوكل المضارب رجلاً ليشتري له عبداً بالمضاربة، فاشترى له أخ رب المال أو أب رب المال^(٣)، أو أحد أقربائه من أصوله

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ملكية المضارب للتوكيل على رأين:
الرأي الأول: يملّك المضارب توكيل غيره بأعمال المضاربة، كما يملّك غيره التوكيل، كالموكل، والشريك. وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وإحدى الروايتين عند الحنابلة. انظر المسوط (١٩/١٠٢)، الشرح الصغير (٣/٥١٣)، المذهب (١/٣٨٧)، روضة الطالبين (٥/١٢٧)، الكافي (٢/٢٦٠، ٢٦٧)، الانصاف (٥/٤١٧، ٤١٥).

الرأي الثاني: لا يملّك المضارب توكيل غيره بأعمال المضاربة إلا فيما يعجز عن القيام به أو فيما لا يتولى مثله وكان مما يترفع عنه. وهي إحدى الروايتين عند فقهاء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- انظر الكافي (٢/٢٦٠)، الإنصاف (٤١٧/٥).

(٢) مطالب أولى النهي (٣/٥٠٤).

(٣) المسوط (١٩/١٠٢).

وفروعه وحواشيه الذين يعتقدون بمجرد الشراء .

ويرى فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - أن وكيل المضارب لو اشتري «أخ رب المال ، فالشراء جائز على المضارب دون رب المال ، لأن شراء وكيل المضارب بمنزلة شراء المضارب بنفسه ، وهو لو اشتري أخرب المال كان مشترياً لنفسه»^(١) .

وكذلك يرى فقهاء المالكية^(٢) - رحمهم الله تعالى - أن شراء من يعتقد على الموكّل غير جائز ، جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل : «الوکیل علی شراء رقیق غیر معین فاشتری رقیقاً یعتق علی موکله وهو یعلم بالقرابة ، ولم یعلم بالحکم فإنہ لا یجوز له ذلك»^(٣) .

ويكفي أن يخرج لفقهاء الشافعية ، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - رأي في هذه المسألة بناء على شراء المضارب من يعتقد على رب المال ، وذلك لأن شراء وكيل المضارب بمنزلة المضارب بنفسه ، والمضارب بتصرفه في المال وكيل عن ربه ، شريك لظهور الربح ، فكان المضارب وكيلًا ، ورب المال موكلًا ، ووكيل المضارب ، وكيل الوتيل .

جاء في نهاية المحتاج : «ولا يشتري للقراض من يعتقد على المالك كأصل أو فرع بغير إذنه»^(٤) .

(١) الميسوط (١٩/١٠٢).

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٦/٧٨)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٣٨٨).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٦/٧٨).

(٤) نهاية المحتاج (٥/٢٣٢).

وجاء في كتاب المغني : «وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه لأن فيه ضرراً»^(١).

وبناء على هذا التخريج يمكن بيان حكم شراء وكيل المضارب من يعتق على رب المال على النحو التالي :

اتفق الفقهاء^(٢) - رحمهم الله تعالى - على أن المضارب يملكون شراء من يعتق على رب المال بإذنه، ولا يملك ذلك بغير الإذن، لأنه لا حظ للتجارة فيه، إذ القصد من المضاربة تحصيل الربح بالبيع والشراء، وهو متوفٍ هنا بشراء من يعتق على رب المال، ويلحقه الضرر بشرائه^(٣).

وأختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة شراء المضارب إذا خالف واشتري بغير الإذن من يعتق على رب المال، على رأين :

الرأي الأول : لا يصح شراء المضارب، ويكون مشترياً لنفسه.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)،

(١) المغني (١٥٢/٧).

(٢) المبسوط (١٠٢/٩)، تبيان الحقائق (٥/٦٠)، البحر الرائق (٧/٢٥٦)، شرح الخرشي على مختصر الحرقي (٦/٧٨)، المهدب (١/٣٧٨)، روضة الطالبين (٥/١٢٩) مغني المحتاج (٢/٣١٦)، نهاية المحتاج (٥/٢٣٢)، المغني (٧/١٥٢)، المبدع (٥/٢٣).

(٣) المغني (٧/١٥٢)، مطالب أولي النهى (٣/٥٢٤).

(٤) المبسوط (٩/١٠٢) الهدایة شرح بداية المبتدی (٣/٢٠٥)، تبيان الحقائق (٥/٦٠).

(٥) الخرشي على مختصر خليل (٦/٧٨).

(٦) روضة الطالبين (٥/١٢٩)، مغني المحتاج (٢/٣١٦)، نهاية المحتاج (٥/٢٣٢).

واحتمال عند فقهاء الحنابلة^(١).

الرأي الثاني: يصح شراء المضارب، ويضمن الثمن لرب المال.

وهو المذهب عند فقهاء^(٢) الحنابلة، رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا من المعقول بوجهين:

١- الإذن في المضاربة ينصرف إلى ما يمكن أن يبيعه ليحصل الربح فيه، وشراء من يعتقد على رب المال لا حظ للتجارة فيه، لأنه يعتقد بمجرد الشراء^(٣).

نوقش هذا الدليل : بأنه إذا كان شراء العبد لا حظ للتجارة فيه، فإن هذا لا يمنع من صحة الشراء، لأنه مال متocom قابل للعقود، كغيره من العروض.

٢- أن في هذا الشراء ضرراً على رب المال، لأنه يؤدي إلى خسارة رأس المال وتلفه^(٤).

(١) المغني (١٥٢/٧)، المبدع (٢٤/٥)، الإنصال (٤٣٣/٥)، هذا ويرى فقهاء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- أنه إذا كان الثمن عيناً، فلا يصح الشراء من أصله، وإذا اشتراه في الذمة وقع العقد للمضارب وضمن الثمن من ماله، وليس من مال المضاربة. انظر المغني (١٥٢/٧)، المبدع (٢٤/٥).

(٢) المغني (١٥٢/٧)، المبدع (٢٤/٥)، مطالب أولي النهي (٥٢٤/٣)، الإنصال (٤٣٣/٥).

(٣) المبسط (١٠٢/١٩)، المغني (٧/١٥٢).

(٤) مغني المحتاج (٣١٦/٢)، مطالب أولي النهي (٣/٥٢٤).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني: استدلوا من المعمول بوجهين:

١- يصبح شراء المضارب من يعتق على رب المال، لأن شراءه كشراء من نذر رب المال حريته إذا ملكه^(١)، ويلزم منه ضمانه، علم بصلة القرابة أو جهل، لأن مال المضاربة تلف بسببه، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل^(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن شراء من يعتق على رب المال يؤدي تفويت تحصيل الربح، لأن العبد يعتق بمجرد الشراء، أما الضمان فليلزم المضارب سواء قلنا بصحة الشراء أو عدم جوازه.

٢- استدلوا كذلك بأن العبد مال متقوم قابل للعقود، فيصبح شراؤه كغيره من العروض^(٣).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إلى جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأن المقصود من المضاربة شراء ما يمكن بيعه لتحصيل الربح من خلاله، وفي شراء من يعتق على رب المال تفويت للربح، بل قد يؤدي إلى تلف رأس المال، لأن العبد يعتق على الموكل أو رب المال، بمجرد الشراء، ولذا فلا يملك من الأصل شراء من يعتق على رب المال.

* * *

(١) المبدع (٢٤/٥)، الإنصاف (٤٣٣/٥).

(٢) المغني (١٥٣/٧).

(٣) المبدع (٢٤/٥)، مطالب أولي النهي (٥٢٤/٣).

المطلب الثالث

تصرف الوكيل عند فسخ الشركة

للمضارب أن يتصرف بنفسه أو بوكيله بمال المضاربة، لأنه يملك توكيلاً غيره بالقيام بأعمال المضاربة بناء على رأي جمهور الفقهاء. كما سبق -^(١).

وقد يتصرف وكيل المضارب بمال المضاربة بالبيع، والشراء، والمقايضة، ثم تفسخ المضاربة بموت رب المال، أو بعزل المضارب، أو بأي سبب آخر من أسباب فسخ المضاربة^(٢)، وسواء علم بالفسخ أو لم يعلم، فما الحكم في مثل هذه الحالة؟

يفرق فقهاء الحنفية^(٣) -رحمهم الله تعالى- بين حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان مال المضاربة عروضاً.

الحالة الثانية : إذا كان مال المضاربة نقداً.

ففي الحالة الأولى : إذا تصرف الوكيل عند فسخ المضاربة وهو يعلم أو لا يعلم بالفسخ فإنه جائز على المضاربة إذا كان المال عروضاً في يده.

(١) انظر : ص (٤٤٨) من هذا الكتاب.

(٢) تفسخ المضاربة بأسباب كثيرة منها : ١- موت رب المال . ٢- موت المضارب . ٣- جنون رب المال . ٤- جنون المضارب . ٥- أن يحجر للسفه أو لغيره . . . انظر : درر الحكماء (٤٨٧/٣).

(٣) الميسوط (١٩/١٠٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- المضارب شريك في الربح، والربح إنما يظهر ببيع عروض المضاربة، فكان تصرفه جائزًا على المضاربة كتصرف المضارب بنفسه^(١).
- ٢- إذا صار المال عروضاً فلا يملك رب المال نهي المضارب عن التصرف، فكان وجود الفسخ أو النهي عن البيع كعدمه، لأنّه يملك مباشرة العقد بنفسه، فيملك توكيل غيره فيه، وتصرف وكيله بالبيع كتصرفه بنفسه^(٢).

الحالة الثانية: إذا كان مال المضاربة نقداً ثم نهى رب المال المضارب عن التصرف أو فسخ المضاربة ثم تصرف بنفسه أو بوكيله بمال المضاربة، فإن الشراء يلزم المضارب، لأن الفسخ يعد بمثابة استرداد رب المال ماله، وإذا تصرف الوكيل في هذه الحالة فإن الوكالة تبقى وتكون صحيحة ولكن الوكيل يصير مشترياً للمضارب خاصة^(٣).

ولم أثر - فيما اطلعت عليه - على رأي لفقهاء المذاهب الأخرى في هذه المسألة.

* * *

(١) المسوط (١٩/١٠٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

تصرف الوكيل بالزراعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إبراء الوكيل العامل من الأجر.

المطلب الثاني : مخالفة الوكيل الموكلي في المزارعة والآثار
المترتبة عليها .

المبحث الثاني تصرف الوكيل بالزارعة

قبل الشروع في بيان أحكام تصرفات الوكيل بالزارعة، أتناول بشيء من الإيجاز، تعريف المزارعة لغة، واصطلاحاً، وحكم التوكيل في المزارعة.

الزارعة لغة: مفاعة من الزرع، والزرع الإنبات، يقال زرعة الله أي أنبته^(١). ومن تعاريفها اصطلاحاً: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما بجزء شائع معلوم^(٢).

وقد اتفق الفقهاء^(٣) -رحمهم الله تعالى- على جواز التوكيل في المزارعة واستدلوا بالقياس والمعقول.

استدلوا بجواز التوكيل في المزارعة على جواز التوكيل بالبيع والشراء وقد صحت الأحاديث عنه. صلى الله عليه وسلم -أنه وكل في الشراء فتقاس سائر العقود عليه^(٤).

أما المعقول: فلأن الحاجة داعية إلى التوكيل في هذا العقد، فقد لا يحسن التصرف أو لا يليق به، فأباها الشرع دفعاً للحاجة^(٥).

(١) لسان العرب (٨/١٤١).

(٢) المغني (٧/٥٥٥)، المبدع (٥٥/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٢، ٣٤٥٣)، الشرح الصغير (٣/٥٠٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٧)، فتح العزيز (١١/٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٧/١٩٨)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٩).

(٤) انظر ص (٩٢) من هذا الكتاب.

(٥) مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٧/١٩٨).

المطلب الأول

إبراء الوكيل العامل من الأجر

تقيد تصرفات الوكيل بالزارعة والمساقاة، أو وكيل رب الأرض بالصلحة ومراعاة إدخال المنفعة لوكيله كغيره من الوكلاء في عقود المعاوضات المالية.

فللوكيل بالزارعة أن يقبض نصيب رب الأرض من الخارج لأنه وجب بالعقد بين العامل ورب الأرض، فلا يملك هبة الخارج من الأرض، للعامل أو إبراءه منه^(١).

هذا ما صرخ به فقهاء الحنفية^(٢)- رحمهم الله تعالى - أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فيمكن أن يخرج لهم رأي في هذه المسألة بناء على رأيهم في إبراء وكيل البائع المشتري من الثمن، وقد سبق^(٣) أن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلقوافي ملكية الوكيل بالبيع للإبراء على رأين:

الرأي الأول: لا يملك الوكيل إبراء المشتري عن الثمن، وهو رأي فقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - .

الرأي الثاني: يملك الوكيل بالبيع إبراء المشتري عن الثمن، ويضمن للموكل، وهو لأبي حنيفة - رحمة الله تعالى - .

(١) المبسوط (١٣٥ / ١٩)، الفتاوي الهندية (٣ / ٦٠٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر ص (١٦٠) من هذا الكتاب.

والإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يرى عدم جواز^(١) المزارعة
والمسافة خلافاً لصاحبيه وبلجمهور الفقهاء .

وببناء على ذلك فإن الفقهاء القائلين بجواز المزارعة والمسافة
متفقون على عدم جواز إبراء الوكيل بالزارعة والمسافة للعامل .

* * *

(١) الباب (١٢٣)، تبيان الحقائق (٥٢٧٨).

المطلب الثاني

مخالفة الوكيل الموكيل بالزارعة والآثار المترتبة عليها

يلتزم الوكيل بالزارعة - كما ذكرت - ببراعة الأفضل والأحظ لموكله : «فمتى ما أتى بجنس ما أمره به الموكيل ، وبما هو أدنى عما نص عليه لم يكن مخالفًا وإذا لم يكن مخالفًا كان عقده كعقد الموكيل »^(١) .

ويجب على الموكيل كذلك أن يبين نوع التوكييل ، ويعين التصرف المقصود ، لأن التصرفات أنواع كثيرة ، فهي تشمل البيع والشراء والصرف والسلم . . . إلخ ، ولا يكتفى بذلك أحياناً فحسب بل لابد من بيان الجنس ، والوصف والقدر حتى يكون الموكيل قيه معلوماً بحيث لا يؤدي إلى التنازع والاختلاف .

والوكيل بالزارعة والمساقاة ، لا يتصرف فيما وكل فيه إلا بعد أن يعين الموكيل الموكيل فيه ، فلو أمر الموكيل وكيله بأن يأخذ له نخلاً معاملة ، أو أرضاً مزارعة ، أو أرضاً وبذراً مزارعة ، فقد نص فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - على عدم جواز التوكييل في هذه الصورة ، «لأن الوكيل عاجز عن تحصيل مقصود موكله مع هذه الجهة المستيمة»^(٢) .

ويكن أن يخرج لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، رأي في هذه المسألة بناءً على أن الوكالة لا تصح إلا في تصرف معلوم .

(١) المبسوط (١٤١ / ٢٣) .

(٢) المبسوط (١٤٠ / ٢٣) .

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: «فيشترط في الموكِل فيه أن يكون معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة»^(١).

وجاء في كتاب المذهب: «ولا يجوز التوکيل إلا في تصرف معلوم، فإن قال وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح»^(٢).

وجاء في كتاب المغني: «ولا تصح الوکالة إلا في تصرف معلوم، فإن قال وكلتك في كل شيء أو في قليل وكثیر، أو في كل مالي التصرف فيه لم يصح»^(٣).

وبناء على هذه الآراء يمكن القول أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في اشتراط أن يكون الموكِل فيه معلوماً على رأين:

الرأي الأول: لا يجوز التوکيل إلا في تصرف معلوم.

وهو رأي فقهاء الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يجوز التوکيل في تصرف غير معلوم، وهو رأي ابن

(١) الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه (٦/٧١).

(٢) المذهب (١/٣٥٠).

(٣) المغني (٧/٢٠٥).

(٤) المبسوط (٢٣/١٢٠)، (١٩/٣٨).

(٥) الخرشي على مختصر خليل (٦/٧١)، وحاشية الدسوقي (٣٨٢/٣).

(٦) المذهب (١/٣٥٠)، مغني المحتاج (٢/٢٢٢)، نهاية المحتاج (٥/٢٦).

(٧) المغني (٧/٢٠٥)، المبدع (٤/٣٧٧)، متهي الإرادات (٢/٣٠٣).

أبي ليلٍ^(١) - رحمه الله تعالى - .

الأدلة:

أولاً: دليل الرأي الأول: استدلوا بالمعقول:

١- استدلوا بأن التصرف إذا لم يكن معلوماً فإنه يؤدي إلى الجهة المفاحشة التي يكثر فيها الضرر والغرر، فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل فلابد من بيان الجنس والنوع والثمن^(٢).

ثانياً: دليل الرأي الثاني:

استدلوا بأن قول الموكل وكلتك في كل شيء أو في كل مالي التصرف فيه، لفظ عام فيملك التصرف بكل ما تناوله اللفظ ويصح تصرفه في ملك موكله بحسب ما يراه^(٣).

نوقشت هذا الدليل: بأن الوكالة تشتمل على تصرفات مختلفة، فلابد من بيان نوع التصرف، وبيان جنس نوع وثمن الموكل فيه «لأن الوكالة غير مقصودة لعينها، بل المقصود شيء آخر يحصل للموكل، فإذا قدر على تحصيل مقصوده بما سمي له كان هذا عقداً مفيداً للمقصود فصح وإلا فلا»^(٤).

(١) المغني (٢٠٥/٧).

(٢) الميسوط (٣٨/١٩)، المهدب (١/٣٥٠)، المغني (٧/٢٠٥).

(٣) المغني (٧/٢٠٥).

(٤) الميسوط (٣٨/١٩).

الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -
رحمهم الله تعالى - لقوة ما استدلوا به، وحتى لا يقع الوكيل في
تصرفات تدخل الضرر على ملك موكله لأنه لا يعرف مقصود موكله
لعدم علمه بجنس أو نوع الموكل فيه.

وفي الصورة السابقة إذا أمر الموكل وكيله بالمزارعة والمسافة بأن
يأخذ له نخلاً معاملة أو أرضاً مزارعة، أو أرضاً ويندراً مزارعة، ولم
يعين شيئاً من ذلك لم يجز عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية،
والحنابلة، «لأن الوكيل عاجز عن تحصيل مقصود الموكل مع هذه الجهة
المستتمة، فإن العمل يختلف باختلاف النخل والأرض على وجه لا
يمكن أن يوقف فيه على شيء معلوم»^(١).

هناك أيضاً صوراً أخرى في مخالفة الوكيل بالمزارعة والمسافة
لموكله منها:

١- إذا أمر الموكل وكيله بأن يدفع الأرض مزارعة، فأجرها الوكيل
بدرابهم أو ثياب أو نحوها، مما لا يزرع، فإن تصرفه هذا لم يجز على
الموكل، لأنه خالف في الجنس، فالموكل أمره على أن يدفعها مزارعة
وذلك يكون بشيء تخرجه الأرض، فإذا أجرها الوكيل بشيء لا
تخرجه الأرض كان مخالفًا في جنس ما نص عليه الموكل^(٢).

(١) المبسوط (١٤٠/٢٣).

(٢) المبسوط (١٣٥/١٩)، (١٤١/٢٣).

أما إذا أجرها بشيء تخرجه الأرض كحنطة أو شعير، فإن تصرفه هذا جائز على الموكل، لأن حصل مقصوده بطريق هو أفعى له مما سمي له، فلو دفع الوكيل الأرض مزارعة ثم تلف الزرع بأفة سماوية لم يستحق الموكل شيئاً بخلاف ما إذا أجرها كيلاً مما يزرع، كان الأمر مستحقاً للأجر وإن تلف الزرع، وفيه تحصيل مقصود الموكل، لأن الأجر المسمى من جنس ما تخرجه الأرض، فلهذا كان صحيحاً^(١).

٢- إذا أمر الموكل وكيله بالمزارعة والمساقاة، أن يدفع أرضه مزارعة فدفعها إلى رجل يغرس فيها الأشجار والتخليل، فلا يجوز تصرفه على الموكل، لأن الغراسة ليست من المزارعة، وهو بهذا التصرف خالف موكله بجنس ما أمره به، وأن الضرر على الأرض في عمل الغراسة ليس من جنس ضرر عمل المزارعة^(٢).

* * *

(١) المبسوط (١٣٥/١٩).

(٢) المبسوط (١٣٦/١٩)، الفتوى الهندية (٣/٦٠٣).

المبحث الثالث

تصرف الوكيل بالمساقاة

وفي مطلبان :

المطلب الأول : تصرف الوكيل من حيث التبرع والبيع.

**المطلب الثاني : مخالفة الوكيل الموكلا في عقد المساقاة والآثار
المترتبة عليها.**

المبحث الثالث

تصرف الوكيل بالمساقاة

قبل الشروع في بيان أحكام تصرفات الوكيل بالمساقاة ، أتناول
ـ بشيء من الإيجاز . تعريف المساقاة، لغة واصطلاحاً، وحكم التوكيل
في المساقاة .

المساقاة لغة: مفاعة من السقي ، وهو يدل على إشراب الشيء أو
الأرض الماء^(١) .

ومن تعاريفها اصطلاحاً: هي أن يدفع إنسان شجراً إلى آخر يقوم
بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة^(٢) . وقد اتفق الفقهاء^(٣)
ـ رحمة الله تعالىـ على جواز التوكيل في المساقاة ، واستدلوا بالقياس
والعقل .

أما القياس فاستدلوا بجواز التوكيل في المساقاة على جواز التوكيل
في البيع والشراء ، وقد صحت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في
توكيل عروة البارقي في شراء شاة^(٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة(٣/٨٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٠٨)، المطبع (٤٥/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٢، ٣٤٥٣)، الشرح الصغير (٣/٥٠٢)، مغني للمحتاج

(٤) (٢٢٠/٢)، نهاية المحتاج (٥/٢٣)، المغني (٧/١٩٨)، المطبع (٤/٣٥٧).

(٤) انظر. ص (٩٢) من هذا الكتاب.

أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إلى التوكيل في مثل هذه العقود ،
فقد يكون الموكل من لا يحسن التصرف ، فأباحها الشرع دفعاً
للحاجة^(١) .

* * *

(١) مغني المحتاج (٢/٢٢٠) ، المغني (٧/١٩٨) .

المطلب الأول

تصرف الوكيل بالمساقاة من حيث التبرع^(١) والبيع

لا تختلف تصرفات الوكيل بالمساقاة عن غيرها من تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية، فلا يتصرف إلا في حدود ما أمر به، وتنقيد تصرفاته بالعرف، ومراعاة مصلحة الموكل وعدم الإضرار بملكه. ولبيان هذا المطلب أتناوله - إن شاء الله تعالى - في مسائلتين:

المسألة الأولى : التبرع بنصيب رب الأرض.

المسألة الثانية : بيع نصيب رب الأرض.

المسألة الأولى : التبرع بنصيب رب الأرض: إذا أمر الموكل وكيله بالمساقاة بأن يقبض له نصيبيه من الثمر، فهل يملك التبرع بالثمر للعامل؟ يرى فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - بأن الوكيل بالمساقاة لا يملك إبراء العامل من نصيب رب الأرض.

جاء في كتاب المبسوط «فللوكيل بالزراعة والمساقاة أن يقبض نصيب رب الأرض من الخارج ، لأنه وجب بعقده فإن وبه للعامل أو أبرأه منه لم يجز في قول من يجوز المزارعة والمعاملة»^(٢).

وي يكن أن يخرج لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قول في هذه

(١) التبرع: هو الإعطاء من غير سؤال ، وتفضل بما لا يجب عليه غير طالب عرضًا.

انظر: المعجم الوسيط (١/٥٠).

(٢) المبسوط (١٩/١٣٥).

المسألة بناء على رأيهم في إبراء المشتري عن الثمن^(١).
والإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- كما سبق^(٢) -يرى عدم جواز
المساقاة خلافاً لصاحبيه ولجمهور الفقهاء.

فالفقهاء متفقون على أن الوكيل بالمساقاة لا يجوز له أن يهب أو
يتبرع من نصيب رب الأرض للعامل.

المسألة الثانية: بيع نصيب رب الأرض: إذا أمر الموكل وكيله بالمساقاة
بأن يقبض نصيه من الثمر، فهل يملك بيعه وتحصيل ثمنه.
لا بد من التفريق في هذه الحالة بين أن يكون الوكيل وكيلًا خاصاً
وبيّن أن يكون الوكيل وكيلًا عاماً.

فإذا كان الوكيل خاصاً، كأن يوكله في القبض فقط ، فقد اتفق
الفقهاء^(٣) -رحمهم الله تعالى- على أن الوكيل لا يجوز له أن يتعدى ما
وكل فيه إلى غيره فلا يملك الوكيل بالقبض البيع ، لأن الوكيل لا يملك
من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله سواء كان من جهة النطق أو من
جهة العرف^(٤).

وأما إذا كان الوكيل عاماً أو مفوضاً، فكما سبق^(٥) أن الفقهاء -

(١) انظر: ص (١٦٠) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص (٤٥٩) من هذا الكتاب.

(٣) تكملة رد المحتار (٧/٢٦٩، ٢٦٩)، المقدمات المهدىات (٢/٥٢) روضة الطالين (٤/٢٩٤)، المذهب (١/٣٥١)، شرح متهى الإرادات (٢/٣٠٣).

(٤) المذهب (١/٣٥٠)، المغني (٧/٢٤٣).

(٥) انظر: ص (٣٩١) من هذا الكتاب.

رحمهم الله تعالى . قد اختلفوا في صحة الوكالة المفوضة على ثلاثة آراء ، وأحيل إلى الآراء والأدلة والمناقشة والترجيح في موضعها .

* * *

المطلب الثاني

مخالفة الوكيل الموكيل في المساقاة والآثار المترتبة عليها

يمكن أن تبرز مخالفة الوكيل الموكيل في المساقاة في الصورة

الآتية^(١):

إذا أمر الموكل وكيله بأن يدفع أرضه مساقاة، ولم يعين له نصيبه من الثمر أو من الخارج من الأرض، فللوكيل أن يتعاقد مع العامل بما يتغابن الناس فيه، كأن يكون النصف أو أكثر لرب الأرض، ولا يجوز له أن يتعاقد مع العامل بما لا يتغابن الناس فيه، كأن يكون نصيب رب الأرض الربع من الخارج أو أقل من ذلك.

هذا عند فقهاء الحنفية^(٢)-رحمهم الله تعالى- ولم أعثر فيما اطلعت عليه على رأي لفقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى في هذه المسألة.

أما ما يتربّ على هذا التصرف، فإنه لا ينفذ على الموكل وللعامل أجر مثله على الوكيل «لأنه استأجره ببعض الخارج، وقد حصل الخارج واستحقه رب الأرض فيستوجب الرجوع بأجر مثله»^(٣).

* * *

(١) المبسوط (٢٣ / ١٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

الباب الثالث

تصرف الوكيل في عقود التوثيق المتعلقة بالمعاوضة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تصرف الوكيل بالرهن.

الفصل الثاني : تصرف الوكيل بالكفالة والحوالة .

الفصل الأول

تصرف الوكيل بالرهن

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تصرف الوكيل في بيع الرهن وقبضه .

المبحث الثاني: عزل الوكيل بالرهن وحكم التصرفات التي تتم بين العزل والإعلام .

المبحث الثالث: مخالفة الوكيل الموكل في الرهن والآثار المترتبة عليها .

المبحث الأول

تصرف الوكيل في بيع الرهن وقبضه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : توكيل المرتهن غيره في قبض الرهن.

المطلب الثاني : بيع الوكيل للرهن والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول

تصرف الوكيل في بيع الرهن وقبضه

قبل الشروع في بيان أحكام تصرفات الوكيل بالرهن، أتناول بشيء من الإيجاز تعريف الرهن لغة واصطلاحاً، وحكم التوكيل في الرهن.

الرهن لغة: الثبوت والدوام^(١). قال ابن فارس: «الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره»^(٢).

ومن تعاريفه اصطلاحاً: توثقة دين أو عين يعين يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره^(٣).

وقد اتفق الفقهاء^(٤)- رحمهم الله تعالى - على جواز التوكيل في الرهن واستدلوا بالقياس والمعقول.

أما القياس: فقد استدلوا بقياس سائر العقود المالية قياساً على توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارقي في الشراء، كما صحت بذلك الأحاديث عنه^(٥).

أما المعقول: فلأن الإنسان قد لا يحسن التصرف في مثل هذه العقود فأباحها الشارع دفعاً للحاجة^(٦).

(١) المعجم الوسيط (٣٧٨/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٥، ٣٤٥٣)، مطالب أولى النهى (٣/٢٤٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٢، ٧/٢)، الشرح الصغير (٣/٥٠٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٧)، فتح العزيز (١١/٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٧/١٩٨)، شرح متهى الإزادات (٢/٣٠٢).

(٥) انظر: ص (٩٢) من هذا الكتاب.

(٦) مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، المغني (٧/١٩٨).

المطلب الأول

توكيل المرتهن غيره في قبض الرهن

المسألة الأولى: توكيل المرتهن الراهن في قبض الرهن.

المرتهن له أن يقبض الرهن بنفسه أو بوكيله، ويقوم قبض وكيله مقام قبضه، وهذا باتفاق الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى--.

وأتفق الفقهاء^(٢) -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يصح توكيل المرتهن للراهن في قبض الرهن له من نفسه، وأن هذا لا يكون قبضاً، ولا يجوز أن يوكل عبد الراهن لأن يده كيد سيده.

واستدلوا : بأن الرهن وثيقة ليستوفي الحق منه عند تعذر استيفائه من الراهن فإذا قبضه الراهن كان الرهن في يده ولم يحصل معنى الوثيقة^(٣).

المسألة الثانية: توكيل المرتهن عدل الرهن في قبض الرهن.

إذا جاز للمرتهن أن يقبض الرهن بنفسه أو بوكيله، فإن هناك طرفاً

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٠/٣)، بدائع الصنائع (٣٧٢٠/٨)، المعني

(٤٥٣/٦)، القوانين الفقهية ص (٣٢٩)، نهاية المحتاج (٤/٢٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣٧٢١/٨)، الذخيرة (١٠٤، ١٠٥/٨)، الحاوي الكبير (٦/٣٥)،

الغاية الفصوى (١/٥٠٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٥٤)، المعني (٦/٤٥٣)، كشاف

القناع (٣٣١/٣).

(٣) المعني (٦/٤٥٣)، الحاوي الكبير (٦/٣٥).

آخر يتفق عليه الراهن والمرتهن في قبضه للرهن، أو وضع الرهن في يده، وهو ما يسمى بعدل الرهن.

وقد اختلف الفقهاء في صحة قبض عدل الرهن للرهن على رأين:
الرأي الأول: يجوز قبض العدل للرهن، إذا اتفق الراهن والمرتهن على وضعه في يده، ويكون قبضه كقبض المرتهن.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ورأي عطاء^(٥)، طاووس^(٦)، عمرو بن دينار^(٧)،

(١) المبسوط (٩/٨)، بدائع الصنائع (٨/٣٧٢١)، البحر الرائق (٨/٢٩١)، تبيان الحقائق (٦/٨٠).

(٢) المعونة (٢/١١٥٥)، الذخيرة (٨/١٠٢).

(٣) المهدب (١/٣١٠)، مغني المحتاج (٢/١٣٣)، نهاية المحتاج (٢/٢٧٢).

(٤) المغني (٦/٤٧٠)، مطالب أولي النهي (٣/٢٧٦)، كشاف القناع (٣/٣٤٣).

(٥) هو: عطاء بن أبي رياح مفتى أهل مكة ومحدثهم، يكنى أبياً محمد، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وأبا سعيد وأم سلمة، كان أسود مقلقل الشعر، ولد في خلافة عثمان، توفي سنة (١١٤هـ) بمكة. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٨)، تهذيب التهذيب (٧/١٩٩).

(٦) هو: طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن أحد الفقهاء التابعين. ولد في خلافة عثمان بن عفان، وكان رأساً في العلم والعمل، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم، وابن عباس. توفي رحمه الله تعالى سنة (١٠٦هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/٩٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٥٢٣).

(٧) هو: عمرو بن دينار الجمحي المكي، أحد الفقهاء التابعين، وشيخ الحرم المكي في زمانه. ولد سنة (٤٥هـ). وسمع من ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأنس بن مالك. توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١٢٦هـ) انظر تذكرة الحفاظ (١/١١٣)، سير أعلام النبلاء (٦/١١٢).

والثوري، وابن المبارك^(١)، وزفر^(٢).

الرأي الثاني: لا يجوز قبض العدل للرهن حتى وإن اتفق الراهن والمرتهن ولا يكون مقبوضاً بذلك.

وهو رأي الحكم^(٣)، والحارث العكلي^(٤)، وقتادة^(٥)، وابن أبي ليلى^(٦)، وابن شبرمة^(٧)، والأوزاعي، والظاهريه^(٨).

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الخنطي التميمي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (١١٨هـ)، وكان رحمة الله تعالى فقيهاً محدثاً أخذ عنه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكان يضرب به المثل في الحفظ والزهد. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٧٤)، تاريخ بغداد (١٥٢/١٠ وما بعدها).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤١٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٥)، بدائع الصنائع (٨/٣٧٢)، المغني (٦/٤٧٠).

(٣) هو: الحكم بن عتيبة، أبو عمر الكندي، شيخ الكوفة في عصره كان رحمة الله تعالى فقيهاً ثبتاً مجتهداً صاحب سنة واتباع. توفي -رحمه الله تعالى- سنة (١١٥هـ). انظر تذكرة الحفاظ (١/١١٧)، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٢).

(٤) هو: الحارث بن يزيد العكلي التميمي، نسبة إلى عقل منبني تميم، كان -رحمه الله تعالى- ثقة في الحديث والفقه، روى له كبار المعدين كالبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٦٣)، تقريب التهذيب (١/١٤٥).

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأننصاري الكوفي، أحد كبار الفقهاء ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، وحدث عن عمر، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وبلال وغيرهم من كبار الصحابة. وقتل بوعنة الجمامجم سنة (٨٢هـ) انظر سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٥).

(٧) هو: شبرمة بن الطفيلي بن حسان الضبي، أبو شبرمة كان -رحمه الله تعالى- فقيهاً مفتياً ثقة في الحديث. ولد سنة (٧٢هـ) وتوفي -رحمه الله- سنة (١١٤هـ). انظر تهذيب التهذيب (٥/٢٥٠)، تقريب التهذيب (١/٤٢٢).

(٨) المحلى (٨/٨٨) مسألة (١٢٠٩).

(٩) الجامع لأحكام القرآن (٣/٤١٠)، المغني (٦/٤٧٠).

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء بالكتاب والمعقول:

١- أما الكتاب فاستدلوا بقول الحق تبارك وتعالى ﴿فَرِهَانٌ مُّقْبُوضَةٌ﴾^(١) وقالوا في وجه الدلالة من هذه الآية أنها مطلقة إذ لا فرق بين قبض المرت亨 أو قبض العدل، أو قبض وكيل المرت亨، وعموم هذه الآية يقتضي جواز قبض كل واحد منها^(٢).

ونوقيش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى ذكر القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر عند عدم الكاتب، ولم يذكر قبض غير صاحب الدين (عدل الرهن) ولم يأت به نص ولا إجماع، واشترط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين ليس في كتاب الله فهو باطل^(٣).

٢- استدلوا من المعقول: بأن العدل وكيل للمرت亨 في القبض، فكان القبض منه بمنزلة التوكيل في سائر العقود الأخرى كالبيع والهبة^(٤).

ثم إن قبض العدل للرهن هو قبض المرت亨 معنى، لأنه مقبول من الراهن بحق برضى المرت亨، فأشبهه أن يقبضه بنفسه^(٥).

(١) سورة البقرة: آية «٢٨٣».

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٥)، بدائع الصنائع (٨/٣٧٢١).

(٣) المحلي (٨/٨٨).

(٤) المغني (٦/٤٧١).

(٥) المعونة (٢/١١٥٥).

نوقش هذا الدليل: بأن العدل ليس بوكيل عن المرتهن، لأن العدل يمنع المرتهن من قبض الرهن، وأن يوضع عنده، ولو كان العدل وكيلًا للمرتهن لكان له أن يقابضه منه، ولما كان للعدل أن يمنعه إيه^(١).

وأجيب: بأن هذا لا يخرجه من أن يكون وكيلًا وقابضًا له، ويدل على أن يد العدل كيد المرتهن وأنه وكيله في القبض، وأن للمرتهن متى شاء أن يفسخ هذا الرهن ويبيطل يد العدل ويرده إلى الراهن، وليس للراهن إبطال يد العدل، فدل ذلك على أن العدل وكيل للمرتهن^(٢).

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني: استدلوا بالكتاب والسنّة والمعقول:

١- أما الكتاب، فاستدلوا بالأية السابقة: «فَرِهَانٌ مُّقْبُوضٌ»^(٣) ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر المتدانين وهما الراهن والمرتهن، فدل ذلك على أن الرهن لا يقابضه إلا صاحب الدين، واشترط أن يقابضه فلان لا صاحب الدين ليس في كتاب الله فهو باطل^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية مطلقة وليس فيها ما يمنع من قبض وكيل المرتهن أو عدل الرهن للرهن، إذ لا فرق بين قبض كل واحد منهمما، وعموم هذه الآية يقتضي جواز ذلك^(٥).

٢- استدلوا من السنّة بما أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - عن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٢٥/١)، تبيان الحقائق (٦/٨٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص. انظر: الاعتراض والجواب (١/٥٢٥).

(٣) المحلى (٨/٨٨).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٥)، بدائع الصنائع (٨/٣٧٢١).

عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبض الدرع إلى الذي له الدين، وهو القبض الصحيح، وأما ما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع^(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بأن قبضه - صلى الله عليه وسلم - وإلقابضه للرهن لا يدل على عدم جواز قبض العدل للرهن، لأن يد العدل في القبض كيد المرتهن.

٢- استدلوا بالمعقول: بأن القبض من تمام العقد، فتعلق بأحد العاقدين دون غيرهما، كما يتعلق بهما الإيجاب والقبول^(٣).

نوقش هذا الدليل: بأنه إذا كان الإيجاب أو القبول لشخص جاز أن يوكل فيه قبل أن يوجب له، وقبض العدل قبض في عقد فجاز التوكيل فيه كسائر القبوض^(٤).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لفورة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه حديث برقم (٢٥٠٩). انظر: البخاري مع الفتح (١٤٢/٥).

(٢) المحتلي (٨٨/٨).

(٣) المغني (٤٧١/٦).

(٤) المعني (٤٧١/٦).

ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين بما جرى عليها من مناقشة ، ولما في هذا الرأي من التيسير على الناس ، وتلبية حاجاتهم ، والوكالة شرعت من أجل رفع المشقة عنهم ، ولأن التوكيل في قبض الرهن من العدل كالتوكيل في سائر المعاملات التي اتفق الفقهاء على جواز التوكيل فيها .

* * *

المطلب الثاني

بيع الوكيل للرهن والآثار المترتبة عليه

المسألة الأولى: توكيل المرتهن في بيع الرهن

المرتهن في هذه الحالة يعتبر وكيلًا عن الراهن في بيع الرهن إذا استحق الدين أو حل الأجل وأراد المرتهن بيع الرهن لأخذ الثمن منه.

فهو وكيل عن الراهن إلا أنه أحد المتدainين، فهل يملك المرتهن بيع الرهن إذا أذن له الراهن أو أذن له الحاكم في البيع.

اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يجوز للراهن توكيل المرتهن في بيع الرهن، وأخذ ثمنه منه عند حلول الأجل، وتعذر أداء الحق.

وهررأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند فقهاء الشافعية^(٣)، ورأي فقهاء الحنابلة^(٤) - رحمهم الله تعالى -.

الرأي الثاني: لا يجوز توكيل الراهن المرتهن في بيع الرهن سواء كان بإذن الراهن أو بغير إذنه إلا أن يكون الراهن حاضرًا.

(١) المبسوط (٩/٨١)، البناء في شرح الهدایة (٩/٧٣٨)، البحر الرائق (٨/٢٩٢)، تبيان الحقائق (٦/٨١).

(٢) الكافي (٢/٨٢٢)، المعونة (٢/١١٦٨)، الشرح الصغير (٣/٣٣٢)، الذخيرة (٨/١٤٠).

(٣) الحاوي الكبير (٦/١٢٨)، مغني المحتاج (٢/١٣٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٦).

(٤) المغني (٦/٥٠٥)، كشاف القناع (٣/٣٤٦).

وهذا الرأي هو الأشهر عند فقهاء الشافعية^(١) - رحمهم الله تعالى ..

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول : استدلوا من المعقول :

١- بأنه إذا جاز توكيل غير المرتهن فيه - كوكيل الراهن أو عدل الرهن -
جاز توكيل المرتهن فيه كبيع عين أخرى ، أو كبيع الأجنبي ، والراهن
مالك للعين فله أن يوكل من شاء في بيع الرهن^(٢) .

ونوقيش هذا الدليل : بأن قصد الأجنبي في البيع لا يخالف قصد
الراهن ، بخلاف قصد المرتهن^(٣) .

٢- استدلوا أيضاً بأنه إذا جاز أن يتشرط الراهن إمساك الرهن عند
المرتهن ، جاز اشتراط البيع له كالعدل^(٤) .

ثانياً: أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول :

١- بأن توكيل الراهن المرتهن في بيع الرهن ، هو توكيل في بيع
يختلف فيه قصد الوكيل والموكل ، ولا يصح هذا البيع ، لأن الوكيل
يقوم مقام موكله . وإذا كان قصده بخلاف قصده لم يصح قيامه قيام موكله ،
كما لا يصح تعاقد الوكيل مع نفسه ، لأن قصده بخلاف قصد موكله^(٥) .

(١) الحاوي الكبير (١٣١/٦)، مغني المحتاج (٢/١٣٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٦).

(٢) البناء على الهدایة (٩/٧٣٨)، تبیین الحقائق (٦/٨١)، المعونة (٢/١١٦٩)،
المغني (٦/٥٠٥).

(٣) الحاوي الكبير (٦/١٢٩).

(٤) المغني (٦/٥٠٥).

(٥) الحاوي الكبير (٦/١٢٩)، مغني المحتاج (٢/١٣٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٧٦).

فالراهن والمرتهن قصدهما مختلف، لأن قصد الراهن التوقف عن البيع والاحتياط في توفير الثمن، والمرتهن يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع^(١).

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يضر اختلاف الغرضين، إذا كان غرض المرتهن مستحقاً وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق وإنجاز البيع^(٢).

ثم إن الراهن إذا وكله على البيع مع علمه بغرضه فقد سمح له بذلك والحق له فلا يمنع في توكيل من شاء^(٣).

٢- واستدلوا على جواز البيع بحضور الراهن: لأن المرتهن إذا باع الرهن بحضور الراهن فإن البيع يناسب إلى الراهن، ويكونه استيفاء قصده من البيع ومنع المرتهن من التفرد بقصده^(٤).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب الرأي الأول لقوة ما استدلوا به؛ لأن المرتهن يبيع مال غيره بإذن من الموكل كسائر الوكلاء، ولا يضر اختلاف الغرضين، لأنه بالبيع يتوصل إلىأخذ حقه من الراهن، والموكل علم بهذا الغرض وأذن له مع ذلك في البيع، فلا يمنع منه كبيع الأجنبي.

(١) الحاوي الكبير (١٢٩/٦).

(٢) المغني (٥٠٥/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاوي الكبير (١٢٩/٦).

المسألة الثانية: توكيل الراهن العدل في بيع الرهن

اتفق الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى- على جواز توكيل الراهن عدل الرهن في بيع الرهن عند حلول الحق.

فإذا ما باع العدل الراهن بإذنهما، وقبض الثمن، فتلف في يده من غير تعد فلا ضمان عليه، لأنه أمين كالوكييل باتفاق الفقهاء^(٢) -رحمهم الله تعالى-.

وأختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ضمان الثمن، إذا تلف في يد العدل من غير تعد منه ولا تفريط، هل يكون من ضمان الراهن أو من ضمان المرتهن على رأيين:

الرأي الأول: تلف الثمن في يد العدل من ضمان الراهن . وهو رأي فقهاء الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: تلف الثمن في يد العدل من ضمان المرتهن وهو رأي فقهاء الحنفية^(٥) ، والمالكية^(٦) .

(١) البناء في شرح الهدایة (٧٣٨/٩)، الشرح الصغير (٣٣٢/٣)، الخرشفي (٢٥٣/٥)، مغني المحتاج (١٣٥/٢)، نهاية المحتاج (٤/٤)، المغني (٢٧٦)، المغني (٥٠٥/٦)، كشاف القناع (٣٤٦/٣).

(٢) البناء على الهدایة (٧٤٣/٩)، المغني (٤٧٦/٦).

(٣) الحاوي الكبير (١٤٠/٦)، معنى المحتاج (٢/١٣٥).

(٤) المغني (٤٧٦/٦)، مطالب أولي النهى (٢٧٦/٣)، كشاف القناع (٣٤٦/٣).

(٥) البناء على الهدایة (٧٤٣/٩)، البحر الرائق (٨/٢٩١)، تبيان المفائق (٦/٨٠).

(٦) الكافي (٢/٨٢٢)، الذخيرة (٨/١١٩).

الأدلة:

أولاً: دليل الرأي الأول: استدلوا بالمعقول: بأن عدل الراهن وكيل الراهن في البيع ، والثمن ملكه ، وهو أمين له في قبضه ، فإذا تلف من غير تعد منه ولا تفريط كان من ضمان موكله (الراهن) كسائر الأمانة^(١).

ثانياً: دليل الرأي الثاني: استدلوا بالمعقول: بأن البيع لأجل المرتهن والعدل جعل وكيلًا له ، وقبض الوكيل كقبض الموكيل ، فإذا هلك الثمن كان من ضمانه (أي المرتهن) وما يدل على ذلك أيضاً أن يد العدل في حق المالية يد المرتهن ، والمالية هي المضمونة^(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن الثمن ملك الموكيل (الراهن) ولم يصر مقبوضاً في يد المرتهن حتى يضممه .

ثم إن البيع ليس لأجل الراهن وحده ، وإنما لأجل الراهن والمرتهن ، لأن الراهن يقصد من البيع براءة ذمته من الدين ، والمرتهن يقصد المبادرة إلى البيع لتعجيل الثمن .

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، لقوة ما استدلوا به ، ولمناقشة دليل المخالفين ، ولأن عدل الراهن وكيل للراهن في بيع الراهن وحفظ ثمنه ، فإذا تلف الثمن كان من ضمان موكله .

(١) المغني (٤٧٦/٦)، مطالب أولي النهي (٢٧٦/٣).

(٢) البحر الرائق (٢٩١/٨)، تبيان الحقائق (٨٠/٦)، الذخيرة (١١٩/٨).

المبحث الثاني

عزل الوكيل بالرهن وحكم التصرفات التي تتم بين العزل والإعلام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عزل الموكيل للوكليل .

المطلب الثاني : عزل الوكيل نفسه .

المطلب الثالث : عزل الوكيل بالرهن.

المطلب الأول

عزل الموكيل للوكيلى

إذا ما عزل الموكيل وكيله ، فقد اتفق الفقهاء^(١) . - رحمهم الله تعالى -
على أن الوكيل ينعزل بعزل موكله إذا علم بذلك وتبطل تصرفاته في
ملك موكله .

أما إذا لم يعلم بعزل الموكيل له ، فقد اختلف الفقهاء . رحمهم الله
تعالى - في صحة عزله وصحة تصرفاته بعد العزل على رأيين :
الرأي الأول : لا ينعزل الوكيل إذا لم يعلم بالعزل ، وتصح تصرفاته
في ملك موكله .

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) ، وأحد الأقوال عند
المالكية^(٣) ، وأحد قولي فقهاء الشافعية^(٤) ، وإحدى الروايتين عند فقهاء
الحنابلة^(٥) . - رحمهم الله تعالى - ..

الرأي الثاني : ينعزل الوكيل بعزل الموكيل له ، وإن لم يعلم بالعزل ،
ولا تصح تصرفاته في ملك موكله .

(١) بدائع الصنائع (٣٤٨٦/٧)، البحر الرائق (١٨٧/٧)، الكافي (٢/٧٨٨) مغني
المحتاج (٢/٢٣٢)، المغني (٧/٢٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣٤٨٦/٧)، البحر الرائق (١٨٨/٧)، مجمع الأئمـ (٢/٢٤٧).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٨)، موهاب الجليل (٥/١٨٧).

(٤) المهدب (١/٣٥٧)، روضة الطالبين (٤/٣٣١)، معنى المحتاج (٢/٢٣٢).

(٥) المغني (٧/٢٣٤)، الإنصاف (٥/٣٧٣)، فتاوى ابن تيمية (٣٠/٦١).

وهو أحد الأقوال عند فقهاء المالكية^(١)، والقول الآخر عند فقهاء الشافعية^(٢)، وإحدى الروايتين عند فقهاء الحنابلة^(٣)، رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالكتاب والمعقول:

١- استدلوا بعموم قول الحق تبارك وتعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَلَا يَنْهَا فِي وَجْهِ الدِّلَالَةِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْعَزْلِ لَا يُثْبَتُ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ قَبْلِ الْعِلْمِ بِهِ، لَا أَنَّ الْوَكِيلَ يَتَصَرَّفُ فِي مُلْكِ الْمَوْكِلِ بِأَمْرِ مِنْهُ فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا بِالْعِلْمِ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ، كَأَمْرِ صَاحِبِ الْشَّرْعِ، إِذَا لَا يُثْبَتُ النَّسْخُ فِي حَقِّ الْمَكْلُفِ إِلَّا بَعْدِ بَلُوغِ الْخَبْرِ»^(٤).

ونوش هذا الدليل: بأن النسخ لا يحصل إلا بلوغ الخبر لأنه تكليف وهو يعتمد العلم به، إذ لا تكليف بحال بخلاف العزل، ثم إن الاعتداد بالعبادة حق الله تعالى، والله تعالى شرط العلم في الأحكام بدليل أنه لا يكلف بالمستحيل والعقود حق الموكل ولم يشترط العلم^(٥).

(١) المقدمات المهدىات (٣/٥٤)، الكافي (٢/٧٨٨)، موهاب الجنيل (٥/١٨٧).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٥١٢)، المذهب (١/٣٥٧)، روضة الطالبين (٤/٣٣٠)، مغني المحتاج (٢/٢٣٢).

(٣) المغني (٧/٢٣٤)، مطالب أولي النهي (٣/٤٥٨)، الإنصاف (٥/٣٧٢)، القواعد الفقهية ص (١١٢)، فتاوى ابن تيمية (٣٠/٦١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/٣٤٨٦)، المذهب (١/٣٥٧)، المبدع (٤/٣٦٦، ٣٦٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/١٤٩، ١٤٨).

(٦) شرح روض الطالب (٢/٢٧٩، ٢٧٨).

٢- استدلوا بالمعقول : بأن عزل الوكيل دون علمه فيه نوع من الغرر والخدعة والقصد إلى الغش ، فلا يلتفت إلى هذا العزل^(١).

٣- انعزل الوكيل قبل علمه فيه ضرر على الوكيل وعلى من يتعامل معه ، لأنه يتصرف في ملك موكله على اعتبار أنه وكيل عنه ، فإذا ما عزله الموكيل قبل علمه فقد يتصرف تصرفات فتفق باطلة ، كأن يبيع الطعام فيأكله المشتري أو يبيع الجارية فيطؤها المشتري ، أو الدابة فيركبها ، وحينئذ يجب الضمان فيتضير بذلك الوكيل ومن يتعامل معه^(٢).

قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - : «القاعدة الستون : التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما من له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أنه يمكن استدراك الضرر بضمانته ونحوه فيجوز على ذلك الوجه»^(٣).

ثانياً : دليل الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول : بأن كل عقد جاز رفعه بغير رضى صاحبه جاز له رفعه بغير علمه كالطلاق والعتاق^(٤).

نوقش هذا الدليل : بأنه إذا كان يجوز العتاق بغير رضى العبد ، ولا يقتصر إلى علمه وكذلك النكاح يجوز رفعه بالطلاق بغير علم المطلقة ، فإن مثل هذه العقود لا يترتب عليها ضرر يذكر لأحد المتعاقدين ،

(١) البحر الرائق (١٨٧/٧) ، مواهب الجليل (٥/١٨٧).

(٢) مجمع الأئم (٢/٤٧) ، المغني (٧/٢٣٤).

(٣) القواعد الفقهية ص (١١٠).

(٤) المهدب (١/٣٥٧) ، الحاوي الكبير (٦/٥١٢) ، مغني المحتاج (٢/٢٣٢) ، المغني (٧/٣٦٥) ، المبدع (٤/٢٣٤).

بخلاف الوكيل الذي يبيع ويشرى ويتصرف في ملك موكله بناء على عقد الوكالة فيتضسر بالعزل ويضرر معه من له تعلق بالعقد.

الراجع:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لوجاهة ما استدلوا به، ولمناقشة دليل المخالفين أصحاب الرأي الثاني، ولأن القول بعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل فيه نوع من الغرر والضرر على الوكيل، وقد يؤدي إلى إعراض كثير من الناس عن قبول الوكالات، ثم إن تصرف الوكيل في ملك موكله مع عدم علمه بالعزل يعد تضييعاً للوقت وهدرأً للجهد والطاقة، فلما كان علمه معتبراً في عقدها وجب أن يكون علمه معتبراً في حلها^(١).

* * *

(١) الحاوي الكبير (٦/٥١٢).

المطلب الثاني

عزل الوكيل نفسه

إذا عزل الوكيل نفسه بحضور الموكيل أو بعلم منه، كأن يقول عزلت نفسي، أو رددتها أو أخر جتها عن الوكالة، فقد اتفق الفقهاء^(١) -رحمهم الله تعالى- على أنه يعزل بذلك، واحتلقو في صحة انزعاله إذا عزل نفسه في غياب الموكيل، ولم يعلم بعزل نفسه عن الوكالة على رأين:

الرأي الأول: يجوز للوکيل أن يعزل نفسه مطلقاً (سواء كان الموكيل حاضراً أو غائباً، علم بالعزل أو لم يعلم).

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: لا يجوز للوکيل أن يعزل نفسه إلا بحضور الموكيل أو أن يعلمه بعزل نفسه.

وهو رأي فقهاء الحنفية^(٥)، -رحمهم الله تعالى-.

(١) البحر الرائق (١٨٧/٧)، الذخيرة (٩/٨)، روضة الطالبين (٤/٣٣٠)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، المغني (٧/٢٣٤).
(٢) الذخيرة (٨/٩).

(٣) المهدب (١/٣٥٦)، روضة الطالبين (٤/٣٣٠)، مغني المحتاج (٢٣٢/٢)، شرح روض الطالب (٢٧٨/٢).

(٤) المغني (٧/٢٣٤)، الشرح الكبير المطبوع مع المغني (٥/٢١٨).

(٥) البحر الرائق (١٨٧/٧)، تبيان الحقائق (٤/٢٨٧)، وقد اشترط فقهاء الحنفية لصحة عزل الوکيل نفسه أن يكون الوکيل وكيلًا بالخصوصة أو بشراء المعين، أما إذا =

الأدلة:

أولاًً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

١- أن الوكالة عقد جائز بين الطرفين فللوكيل عزل نفسه متى شاء، وللموكل كذلك عزل وكيله، لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد منهمما إبطاله^(١).

٢- أن الوكالة عقد لا يحتاج رفعه إلى رضا الطرف الآخر، فلا يحتاج فيه إلى العلم، كالطلاق والعتاق^(٢).

نوقش هذا الدليل: بأن مثل هذه العقود قد لا يترب على رفعها ضرر يذكر بخلاف الوكالة.

ثم إنه كان يستلزم في عزل الموكل للوكيل أن لا يتعلق به حق الغير، يستلزم هنا علم الموكل بالعزل صيانة لحقه لاعتماده على صحة وكالته، فلو وصلح أن يعزل نفسه بدون علمه لكان فيه تغريم للموكل^(٣).

ثانياً: أدلة الرأي الثاني:

استدلوا من المعقول بأنه كما يستلزم علم الوكيل بالعزل في عزل الموكل له، يستلزم كذلك علم الموكل بعزل الوكيل نفسه، لأن في عزل

= كانت الوكالة في النكاح والطلاق وبيع وشراء مال الموكل بغير عينة فلا يستلزم علم الموكل. انظر حاشية الطحطاوي (٣/٢٨٧)، تكميلة رد المحتار (٧/٣٨٥).

(١) المغني (٧/٢٣٤).

(٢) معنى المحتاج (٢/٢٣٢)، شرح روض الطالب (٢/٢٧٨).

(٣) تكميلة رد المحتار (٧/٣٨٥).

الوكيل نفسه دون علمه أو في غيابه تغريباً بالموكل وإضراراً به،
لاعتماده على صحة تصرف الوكيل في عقد الوكالة^(١).

نوقش هذا الدليل: بأن الضرر الواقع على الوكيل في عزل الموكيل له دون علمه يشمله ويشمل من يتعامل معه وقد يشمل الموكيل أيضاً فوجب لذلك علم الوكيل بالعزل.

أما الضرر الواقع على الموكيل إذا عزل الوكيل نفسه دون علمه فهو ضرر يسير لا تأثير له على الموكيل.

الراجح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة ما استدلوا به لأن الوكالة عقد جائز بين الطرفين، ولا يلحق الموكيل ضرر في عدم علمه بعزل الوكيل نفسه، إلا إذا كان هناك ضرر كبير متوقع، فأرجح ما قاله الأذرعي^(٢) من فقهاء الشافعية: «ولو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله لاستملك المال قاض جائز أو غيره فينبغي أن يلزم الموكيل البقاء على الوكالة إلى حضور موكله أو أمينه على المال»^(٣).

(١) حاشية الطحطاوي (٣/٢٨٧)، تكميلة رد المحتار (٧/٣٨٥).

(٢) هو: أحمد بن حمдан بن أحمد بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي، أحد فقهاء الشافعية، ومن المتبuirين في المذهب، ولد - رحمه الله تعالى - بأذرعات الشام سنة (٧٠٨هـ). من مصنفاته: جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح، الأحباب في مختصر الاستيعاب، قوت المحتاج في شرح المنهاج. انظر الدرر الكامنة (١/١٢٥)، هدية العارفين (١/١١٥).

(٣) مغني المحتاج (٢/٢٣٢)، حاشية الجمل (٣/٤١٨).

المطلب الثالث

عزل الوكيل بالرهن

الوکیل بالرهن، إما أن یکون وکیلاً عن الراهن، أو عن المرتهن، أو وکیلاً عن الراهن والمرتهن.

فإذا ما أجاز الراهن للعدل المسلط على بيع الرهن أو للمرتهن ببيع الرهن ثم أراد الموكل أو الراهن عزله عن الوکالة، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة هذا العزل على رأيين :

الرأي الأول: لا يجوز للموكل (الراهن) عزل المرتهن أو المسلط على بيع الرهن إلا بإذن المرتهن.

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند فقهاء الحنابلة^(٣)، -رحمهم الله تعالى-.

الرأي الثاني: يجوز للموكل (الراهن) عزل المرتهن أو المسلط على بيع الرهن مطلقاً.

وهو رأي فقهاء الشافعية^(٤)، وفقهاء الحنابلة^(٥)، -رحمهم الله تعالى-.

(١) بدائع الصنائع (٢٤٨٧/٧)، البداية في شرح الهدایة (٣٧٥/٧)، البحر الرائق (١٨٧/٧)، (٢٩٢/٨)، تبیین الحقائق (٤/٢٨٦).

(٢) الكافي (٢/٨٢٢)، المعونة (٢/١١٦٩)، الذخیرة (٨/١٢٠)، مواهب الجليل (٥/١٨٧).

(٣) المغني (٦/٤٧٣)، قواعد ابن رجب (ص ١١٠).

(٤) المذهب (١/٣٥٦، ٣٥٧)، روضة الطالبين (٤/٣٣٠).

(٥) المغني (٦/٤٧٣)، قواعد ابن رجب (ص ١١٠).

الأدلة:

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بالمعقول :

- ١- بأن هذه الوكالة قد تعلق بها حق المرتهن وهو يتولى بيع الرهن ليصل إلى أخذ حقه ، وفي فسخها بغير رضاه إبطال لهذا المعنى^(١).
- ٢- عزل الراهن للمرتهن في هذه الوكالة ، يفتح باب الحيلة للراهن ، فقد يشترط على المرتهن أن يبيعه ليجبيه إليه ثم يعزله عن بيع الرهن ليؤدي هذا إلى إبطال حقه^(٢).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني :

استدلوا من المعمول : بأن الوكالة عقد جائز فيجوز لأحد العاقدين فسخها دون رضى الطرف الآخر ، وفي هذه الوكالة المرتهن أو عدل الراهن هو وكيل الراهن في البيع ، فيعزل بعزله كالوكيل في بيع غير الراهن^(٣).

نوقشت هذا الدليل : بأن الوكالة وإن كانت عقداً جائزاً بين الطرفين إلا أن في عزله إبطالاً لحقه من غير رضاه ولا سبيل إليه^(٤).

ولأن وكاتته صارت من حقوق الرهن ، فلم يكن للراهن إسقاط هذا الحق كسائر حقوقه^(٥).

(١) المغني (٦/٤٧٣).

(٢) المغني (٦/٤٧٣).

(٣) المذهب (١/٣٥٧)، المغني (٦/٤٧٣).

(٤) بداع الصنائع (٧/٣٤٨٧).

(٥) المغني (٦/٤٧٣).

الراجع:

والراجحــ والله تعالى أعلمــ هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء
 أصحاب الرأي الأول ، لقوة ما استدلوا به ولمناقشته دليل المخالفين ،
 ولأن المرتهن قد تعلق حقه بهذه الوكالة وفي عزله عنها إضرار به
 وإسقاط لحقه ، وقد يتآخر قبض حقه من الراهن أو يماطله فيه .

* * *

المبحث الثالث

مخالفة الوكيل في الرهن والآثار المترتبة عليها

تصرف الوكيل بالرهن كغيره من تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية التي يخالف فيها الوكيل موكله بقصد منه ، أو بغير قصد مما يتربّ على هذه المخالفة بعض الآثار الفقهية .

وأتناول - إن شاء الله تعالى - في هذا المبحث ما تعرّض له الفقهاء من صور المخالفة والنزاع بين الوكيل بالرهن ، والموكل سواء كان وكيلًا عن الراهن ، أو وكيلًا عن المرتهن .

الصورة الأولى^(١) :

إذا قال المرتهن للراهن (الموكل) أرسلت وكيلك فرهنتي دارك أو أرضك بعشرين قبضها .

فاختلَفَ الراهن والمرتهن بسبب تصرف الوكيل ، فقال الراهن (الموكل) : ما أمرته برنه إلا عشرة ، ولا قبضت إلا عشرة .

ففي هذه الحالة إما أن يصدق الوكيل الراهن ، وإما أن يصدق المرتهن .

الحالة الأولى : إذا صدق الوكيل الراهن ، فعليه اليمين أنه ما رنه إلا عشرة ، ولا قبض إلا عشرة ، ولا يدين على الموكل (الراهن) لأن الدعوى على غيره .

(١) المغني (٦/٥٢٦، ٥٢٧)، المبدع (٤/٢٣٢)، مطالب أولي النهى (٣/٢٨٢).

فإذا حلف برئا جمِيعاً (الوكيل والموكل) وإن نكل^(١) ضمن العشرة للمرتهن ، ولا يرجع بها على أحد ، لأنَّه يُصدق الراهن ، في أنه ما أخذها ، ولا أمره بأخذها ، وإنما المرتهن ظلمه .

الحالة الثانية : إذا صدق الوكيل المرتهن : وادعى أنه سلم العشرين إلى الراهن ، في هذه الحالة القول قول الراهن مع يمينه أنه ما أمر الوكيل إلا بعشرة ، ولا قبض إلا عشرة .

فإذا حلف برئ ، ويضمِن الوكيل العشرة الأخرى ، لأنَّه يزعم أنها حق للمرتهن ، وإن نكل - الراهن - قضي عليه بالعشرة ، ويدفع إلى المرتهن . وإذا غاب الوكيل ، أو عدم مكانه ، أو تعذر إحلافه ، فعلى الراهن اليمين أنه ما قبض إلا عشرة ، ولا أذن في رهنه إلا بعشرة ، ويبيقى الرهن بالعشرة الأخرى^(٢) .

الصورة الثانية : لو قال الموكل (المرتهن) للوکيل بع سيارتي أو بيتي برهن ثقة ، فارتھن رهناً أقل منه بما يتغابن الناس فيه ، جاز ، وإن كان أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز ، «لأنَّه قيد الارتهان» . هنا بأن يكون ثقة وهو عبارة عما يكون في ماليته وفاء بالدين فيتقيد به ، هذا عند فقهاء الحنفية ، أما عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة - رحمهم الله تعالى -

(١) النكل لغة: المنع والتوجيه عما يريد ، وفي اليمين الامتناع منها وترك الإقدام عليها . انظر لسان العرب (٦٧٨/١١) ، واصطلاحاً: الامتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين . معجم لغة الفقهاء ص (٤٨٨) .

(٢) المراجع السابقة .

فيتمكن أن يخرج لهم رأي في هذه المسألة بناءً على رأيهم في مسألة بيع الوكيل بغير فاحش^(١) ، لأنه الوكيل في هذه الحالة قد باع مال موكله بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يحتملونه.

الصورة الثالثة^(٢) :

إذا أذن الوكيل (وكيل الراهن) للمرتهن في ركوب المرهون-إذا كان سيارة أو دابة- أو أذن في استعمال المرهون على أي وجه كان ، بدون إذن الموكل ، ثم هلك المركب ، فإن الوكيل ضامن مال موكله ، وكذلك المرتهن ضامن مال الراهن ، فالوكليل لأن تصرفه على غير الوجه المأذون فيه ، فإذا و/or إذن الأجنبي عن العقد سواء.

والمرتهن لأنه استعمل ملك غيره بغير إذن صحيح من مالكه ، فلهذا كان ضامناً.

* * *

(١) انظر : ص (١١٨) من هذا الكتاب .

(٢) المبسوط (٩/٨٦)، الفتاوى الهندية (٣/٦١٠).

الفصل الثاني

تصرف الوكيل بالكفالة والحوالة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تصرف الوكيل بالكفالة.

المبحث الثاني : تصرف الوكيل بالحوالة.

المبحث الأول

تصرف الوكيل في الكفالة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تصرف الوكيل في الكفالة بالمال.

المطلب الثاني : تصرف الوكيل في الكفالة بالنفس.

المطلب الثالث : مخالفة الوكيل الموكل في الكفالة والأثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

تصرف الوكيل في الكفالة

قبل الشروع في بيان أحكام تصرفات الوكيل بالكفالة، أتناول بشيء من الإيجاز تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً، وحكم التوكيل في الكفالة.

الكفالة لغة: مصدر كفل بمعنى ضمّن^(١) ، فالكفالة هي الضمان.

ومن تعاريفها اصطلاحاً : هي ضم ذاته إلى ذاته في المطالبة^(٢).

وقد اتفق الفقهاء^(٣)-رحمهم الله تعالى- على جواز التوكيل في الكفالة، واستدلوا بالقياس والمعقول.

أما القياس : فاستدلوا بقياس جواز التوكيل في الكفالة على جواز التوكيل في الشراء ، وقد وكل النبي -صلى الله عليه وسلم- عروة البارقي فتقاس سائر العقود عليه^(٤).

أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إلى التوكيل في هذه العقود، وقد لا يحسن المرء التصرف فيها ، فأباحها الشارع دفعاً للحاجة^(٥).

(١) لسان العرب (١١/٥٩٠)، المعجم الوسيط (٢/٧٩٣).

(٢) تبيان الحقائق (٤/١٤٦)، البحر الرائق (٧/٢٢١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٣٤٥٢)، الكافي لابن عبد البر (٢/٧٨٧)، مغني المحتاج (٢/٢٢٠)، نهاية المحتاج (٥/٢٣)، المعني (٧/١٩٨)، المبدع (٤/٣٥٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٣٩).

(٤) انظر ص (٩٢) من هذا الكتاب.

(٥) نهاية المحتاج (٥/٢٣)، المعني (٧/١٩٨).

المطلب الأول

تصرف الوكيل في الكفالة بالمال

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : توکیل المکفول له الکفیل بقبض ما علی المکفول عنه :

صورة هذه المسألة : إذا كان لرجل دين على آخر ، وكفل به رجل ، فوكل الطالب الكفيل بقبض ذلك الدين من المدعى عليه الأصلي ^(١).

فالمکفول له (الموكِل) إذا وكل الکفیل (الوکیل) في قبض الدين من المکفول عنه (الأصیل) فهل تصح هذا الوکالة؟ وهل يبرئ الکفیل (الوکیل) بهذا القبض؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة هذه الوکالة على رأين:

الرأي الأول : يصح توکیل المکفول له الکفیل بقبض ما علی المکفول عنه ويرئ الکفیل بذلك.

وهو رأي فقهاء الشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، رحمهم الله تعالى.

وقد نص فقهاء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- على هذه المسألة ، وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «إِنْ وَكَلَ الْمُضْمُونُ عَنْهُ فِي إِبْرَاءِ الضَّامِنِ، فَأَبْرَأَهُ، صَحٌّ، وَلَا يَرَأُ الْمُضْمُونُ عَنْهُ، وَإِنْ وَكَلَ الْضَّامِنُ فِي

(١) حاشية الطھطاوی (٣ / ٢٨٣).

(٢) معنی المحتاج (٢ / ٢٢٥)، نهاية المحتاج (٥ / ٣٦)، حاشية قلیوبی (٢ / ٣٤٢).

(٣) المعني (٧ / ٢٣٢).

إبراء المضمون عنه، أو الكفيل في إبراء المكفول عنه فأبرأه صح، وبرئ الوكيل ببراءته^(١).

أما فقهاء الشافعية فيمكن أن يخرج لهم قول في هذه المسألة بناء على قولهم في مسألة توكيل الوكيل في إبراء نفسه، حيث ذكروا -رحمهم الله تعالى- «ويصح توكيله في إبراء نفسه بناء على أنه لا يشترط القبول في الإبراء»^(٢).

وبسبب التخريج على هذه المسألة، أن المكفول له إذا وكل الكفيل في قبض الدين من المكفول عنه، فكأنه قد وكله في إبراء نفسه، لأن المكفول عنه أصيل، والكفيل فرع، فإذا أبرئ الأصل برع الفرع.

جاء في كتاب المذهب: «وإن أبرئ المضمون عنه برع الضامن، لأن الضامن وثيقة بالدين فإذا أبرئ من عليه الدين انحلت الوثيقة، كما ينحل الرهن إذا أبرئ الراهن من الدين»^(٣).

الرأي الثاني: لا يصح توكيل المكفول له الكفيل بقبض ما على المكفول عنه ويكون التوكيل باطلًا.

وهو رأي فقهاء الحنفية^(٤) -رحمهم الله تعالى-.

(١) المغني (٧/٢٣٢).

(٢) مغني الحاج (٢/٢٢٥)، نهاية الحاج (٥/٣٦)، شرح روض الطالب (٢/٢٦٨).

(٣) المذهب (١/٣٤١).

(٤) البناء في شرح الهدایة (٧/٣٦٥)، البحر الرائق (٧/١٨٢)، تبيان الحقائق (٣/١٢٣)، نتائج الأفكار (٨/٢٨١)، حاشية الطحطاوي (٣/٢٨٣).

الأدلة:

أولاًً : أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعقول من عدة وجوه :

١- أن المكفول له قد وكل الكفيل في إسقاط حق عن نفسه ، فأأشبه بذلك توكيل العبد في اعتاق نفسه ، والمرأة في طلاق نفسها^(١).

نوقش هذا الدليل : بأن توكيل المرأة في طلاق نفسها ، والعبد في اعتاق نفسه لا يعد توكيلاً ، بل هو تملك للطلاق وللعتاق^(٢).

وأجيب : بأن هذا التصرف توكيل وليس بتمليك ، لأن التوكيل تملك للتصرف وهو أيضاً إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم فهو إنابة محسنة لا تملك شيء^(٣).

٢- توكيل المكفول له الكفيل كتوكيله في إبراء نفسه ، ويصبح للوكيل إبراء نفسه بناء على أنه لا يشترط القبول في الإبراء^(٤) ، فيبieraً الوكيل بقبض المال من المكفول عنه ، لأنه فرع عليه ، فإذا أبرئ الأصل برأس الفرع^(٥).

نوقش هذا الدليل : بأن توكيل الوكيل في إبراء نفسه ، يؤدي إلى أن يكون الوكيل عاماً لنفسه في إبراء ذمته ، لا عاماً لغيره ، وشرط

(١) المغني (٢٣٢/٧).

(٢) تبيان الحقائق (٤/٢٨١)، تكميلة رد المحتار (٧/٣٦٧).

(٣) ناتج الأفكار (٨/١٢٤).

(٤) مغني المحتاج (٢/٢٢٥)، نهاية المحتاج (٥/٣٦)، شرح روض الطالب (٢/٢٦٨). حاشية قليوبى (٢/٣٤٢).

(٥) المغني (٧/٢٣٢).

الوكالة أن يكون عاماً لغيره لا عاماً لنفسه^(١).

وأجيب : بأن الوكيل وإن كان عاماً لنفسه في إبراء ذمته من الدين فهو عامل لرب الدين بإسقاط دينه^(٢).

٣- واستدلوا أيضاً بأن الوكيل (الكفيل) يبرئ بقبض الحق من المكفول عنه ، لأن الكفيل وثيقة بحق ، فانحلت بقبض الحق كالرهن ينحل إذا أبرئ المرتهن الراهن^(٣).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا من المعمول بعدة وجوه :

١- الوكيل من يعمل لغيره ، والكفيل عامل لنفسه في إبراء ذمته ، ولو أجزنا هذه الوكالة صار الوكيل (الكفيل) عاماً لنفسه ساعياً في إبراء ذمته ، فإذا انعدم الركن (وهو العمل للغير) بطل التوكيل^(٤).

نوقش هذا الدليل : بأنكم قد أجزتم توكيل الدائن للمدين في إبراء نفسه ، وهو بهذا التصرف يكون عاماً لنفسه ساعياً في براءة ذمته^(٥).

وكذلك في هذه المسألة يجوز للمكفول له توكيل الكفيل في قبض ما على المكفول عنه ، حتى وإن أدى ذلك إلى أن يكون الوكيل عاماً لنفسه لا عاماً لغيره .

(١) حاشية الطحطاوي (٨٣/٣).

(٢) تكميلة رد المحتار (٣٦٧/٧).

(٣) المهدب (٣٤١/١)، مغني المحتاج (٢٠٨/٢).

(٤) البنائية في شرح الهدایة (٣٦٥/٧)، البحر الرائق (١٨٢/٧)، تبيان الحقائق

(٤/٢٨١)، حاشية الطحطاوي (٢٨٣/٣)، رد المحتار (٥٣٢/٥).

(٥) تبيان الحقائق (٤/٢٨١)، حاشية الطحطاوي (٢٨٣/٣).

وأجيب: بأن توکیل الوکیل فی إبراء نفسه یصح، لأنه وإن كان عاملًا لنفسه فی إبراء ذمته، فهو عامل لرب الدين بأسقاط دینه^(١): «شرط الوکالة کونه عاملًا لغيره، لا کونه غير عامل لنفسه»^(٢).

ثم إن هذا التصرف ليس بتوكيل ، وإنما هو تملיך ، كما في قول الزوج لزوجته طلقي نفسك ، أو قول السيد لعبدة اعتقد نفسك ، فكل هذا تملיך للطلاق أو للعناق ، وليس بتوكيل ^(٣) .

ورد : بأن هذا التصرف توکیل وليس بتملیک ، بدلیل أنه لو كان
تملیکاً فلا يصح رجوع الدائن عنه قبل إبرائه نفسه ، ولكن يصح للدائن
أن يرجم عن توکیله للمدين في إبراء نفسه^(٤) .

٣- استدلوا من المعقول أيضاً: بأن الوكالة تستلزم قبول قول الوكيل، لكونه أميناً، والأمين يقبل قوله على من ائتمنه، ولو أجزنا هذه الوكالة وجب أن لا يقبل قوله، لكونه متهمًا بإبراء نفسه عما لزمه بحكم كفالته^(٥) «فإذا انتفى اللازم (وهو قبول قوله) انتفى الملزوم (وهو التوكيل)،»^(٦).

(١) حاشية الطحطاوى (٢٨٣/٣)، تكملة رد المحتار (٧/٣٦٧).

(٢) تكملاً رد المحتار (٣٦٧/٧).

(٣) تبيان الحقائق (٤/٢٨١)، نتائج الأفكار (٨/١٢٤).

(٤) البحـر الرائق (٧/١٨٢).

(٥) البناء في شرح الهدایة (٣٦٥/٧)، البحر الرائق (١٨٢/٧)، تبیین الحقائق

(٤) (٢٨١)، نتائج الأفكار (٨/١٢٥)، حاشية العلّخطاوي (٣/٢٨٣).

(٦) البناء في شرح الهدایة (٧/٣٦٥)، نتائج الأفکار (٨/١٢٥).

ويُمكن مناقشة هذا الدليل: بأن قول الوكيل وجب أن يقبل على موكله، لأنه وإن كان عاملاً لنفسه في إبراء ذمته عما لزمه بحكم كفالتها، فهو عامل لرب الدين (المكفول له) في تحصيل دينه من المكفول عنه.

ثم إن في توكيل المكفول له الكفيل بقبض ما على المكفول عنه، توكيلاً في إسقاط حق عن نفسه، فأشباه توكيل العبد في اعتاق نفسه^(١).

الراجح:

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به، ولأن الوكالة من العقود التي شرعت لحاجة الناس، ودفعاً للمرجع والمشقة عنهم ، وتبين هذه الحاجة خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه مشاغل الناس اليومية ، وتعددت أغراضهم فكانوا بحاجة إلى من يُسر لهم هذه الحاجات بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢- توكيل المكفول له الكفيل بقبض ما على المكفول عنه، هو في حقيقته توكيل في الإبراء ، وقد أجاز فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - توكيل الدين في إبراء نفسه حيث قالوا: «إلا إذا وكل المديون بإبراء نفسه فيصبح ، وهي مستثنة من هذه القاعدة» لأنه وإن كان عاملاً لنفسه بتغريم ذمته فهو عامل لرب الدين بإسقاط دينه ، وشرط الوكالة كونه عاملاً

(١) المعني (٧/٢٣٢).

لغيره لا كونه غير عامل لنفسه^(١).

والكافيل أيضاً في هذه المسألة وإن كان عاماً لنفسه ساعياً بإبراء ذمته، فهو أيضاً عامل لغيره في تحصيل دينه، وبذلك يتحقق الشرط الذي ذكروه وهو كونه عاماً لغيره لا كونه غير عامل لنفسه.

المسألة الثانية : كفالة وكيل البيع للثمن عن المشتري .

صورة هذه المسألة إذا أمر الموكيل وكيله ببيع شيء وقبض ثمنه ، فكفل الوكيل بالبيع المشتري من الثمن .

وقد نص فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- على أن «الوكيل بالبيع إذا كفل عن المشتري بثمن ما باعه لم يجز»^(٢).

(١) تكميلة رد المحتار (٣٦٧/٧)، حاشية الطحطاوي (٣/٢٨٣).

(٢) البحر الرائق (١٨٣/٧)، تبيين الحقائق (٤/٢٨١)، حاشية الطحطاوي (٣/٢٨٣)، رد المحتار على الدر المختار (٥/٥٣٢)، تكميلة رد المحتار (٧/٣٦٩)، وينبغي التنبيه إلى أن هناك فرقاً بين مسألتين عند فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- : الأولى: كفالة الوكيل في قبض الدين لدى الموكيل .

الثانية: كفالة وكيل البيع الثمن عن المشتري .

في المسألة الأولى قالوا: الوكيل بقبض الدين إذا كفل صحيحة وتبطل الوكالة، لأن الوكالة أضعف من الكفالة لعدم لزومها فلا تصلح ناسخة، فالوكيل في قبض الدين وفي التزويج والطلاق يعد سفيراً ومعبراً عن موكله وإن كانت الرسالة قد جرت مجرى الوكالة، فهو رسول أو سفير لا تلحظه العهدة، ولا ترجع له الحقوق، وإنما ترجع لموكله لأنه ليس بأصيل فيها.

أما المسألة الثانية فقالوا: الوكيل في البيع إذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز، لأنه يصير عاماً لنفسه، فحقوق العقد ترجع إليه، إذ هو أصيل فيها له حق الاقتضاء وحق الرد، وتلحظه العهدة، فإذا ضمن على المشتري الثمن فكانه كفل مطلوبه لنفسه، ومن الحال أن يكون الإنسان كفياً ومقتضياً لنفسه.

والذي يفهم من كتب الحنفية -رحمهم الله تعالى- أن الكفالة والوكالة عقدان لا يجتمعان، فإذا اجتمعا بطلت الوكالة وصحت الكفالة، لأنها أقوى للزمها. انظر مراجع الحنفية السابقة.

أما فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فلم أعثر -فيما اطلعت عليه- على رأي لهم في هذه المسألة ، إلا أنه بعد النظر والتأمل يمكن أن يخرج لهم رأي في هذه المسألة بناء على رأيهم في مسألة تولي الوكيل لطرف في العقد .

فقد ذكر فقهاء المالكية-رحمهم الله تعالى- : «فإنه يتولى طرف في العقد إذا باع أو اشتري من نفسه أو ولده الصغير أو يتيمه ، كما يتولى ابن العم طرف في عقد النكاح ، ويتولى من عليه الدين استيفاءه من نفسه بالوكالة ، وكذلك الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع»^(١) .

وذكر فقهاء الشافعية-رحمهم الله تعالى- «ويجوز للوكيل أن يتولى طرف في العقد في البيع والنكاح»^(٢) .

وذكر فقهاء الحنابلة-رحمهم الله تعالى- : «فيصح للوكيل إذن تولي طرف في العقد فيما أى في البيع لنفسه والشراء منها وكتوكيل جائز التصرف في بيته وتوكيل آخر في شرائه فيتولى طرف في العقد»^(٣) .

وفي مسألة تولي الوكيل لطرف في العقد ، نرى أن الوكيل يتلقى الأوامر من طرفين ، يأمره أحدهما مثلاً ببيع شيء ، ويأمره الآخر بشرائه ، فيتولى طرف في العقد ، أو يوكلولي الزوج ، أو عكسه في عقد النكاح ، أو وكيلًا واحداً منهما ، أو أن يوكل المتدعياً في الدعوى

(١) الذخيرة (٨/١٠).

(٢) المذهب (١/٣٥٢).

(٣) مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤).

والجواب عنها، وإقامة الحجة لكل واحد منها^(١).

فهذه من ضمن صور تولي الوكيل لطفي العقد، وفي مسألتنا هذه نرى أيضاً أن الوكيل يتولى طرف العقد، فیأمره أحدهما ببيع شيء وقبض ثمنه، ويأمره الآخر بأن يتکفل عنه الثمن.

وبناء على هذا التخريج يمكن القول بأن الفقهاء -رحمهم الله تعالى- اختلفوا في حكم كفالة وكيل البيع للثمن عن المشتري على رأين:

الرأي الأول : تجوز كفالة الوكيل في البيع للثمن عن المشتري .

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) ، وأحد الوجهين عند فقهاء الشافعية^(٣) ، ورأي فقهاء الحنابلة^(٤) -رحمهم الله تعالى- ..

الرأي الثاني : لا تجوز كفالة الوكيل في البيع للثمن عن المشتري ، وهو رأي فقهاء الحنفية^(٥) ، والوجه الثاني عند فقهاء الشافعية^(٦) -رحمهم الله تعالى- ..

(١) مطالب أولي النهى (٤٦٤/٣).

(٢) الذخيرة (٨/١٠).

(٣) المذهب (١/٣٥٢)، روضة الطالبين (٤/٣٠٥).

(٤) المغني (٧/٢٣٠)، المبدع (٤/٣٦٧)، مطالب أولي النهى (٣/٤٦٤).

(٥) البحر الرائق (٧/١٨٣)، تبيين الحقائق (٤/٢٨١)، حاشية الطحطاوي (٣/٢٨٣)، تکملة رد المحتار (٧/٣٦٩).

(٦) روضة الطالبين (٤/٣٠٥)، الحاوي الكبير (٩/٥٣٨)، مغني المحتاج (٢/٢٢٥).

الأدلة:

أولاًً : أدلة الرأي الأول: يستدل لهم بما سبق من أدلة تولي الوكيل لطرف في العقد، ولا بأس من إعادة ذكرها في هذه المسألة بشيء من الاختصار.

وقد استدلوا بالقياس والمعقول:

١- استدلوا بالقياس: بأنه يجوز للجدة أن يتولى طرف في العقد في النكاح فيزوج بنت ابنه ابن الآخر، فكذلك في البيع يتولى الوكيل طرف في العقد فيبيع من أحدهما ويشتري من الآخر^(١).

ونوّقش هذا الدليل: بأن الجدة يتولى طرف في النكاح بناء على أن الولاية له أصلحة من الشّرع بخلاف الوكيل^(٢).

٢- استدلوا بالمعقول: بأن أحد الموكليْن أذن له في البيع، والآخر في الشراء، فيجوز له أن يتولى طرف في العقد بإذنهما^(٣).

وكذلك يمكن أن يقال في هذه المسألة، أن الموكل أذن له في البيع، والمشتري أذن له في أن يتکفل عنه الثمن بإذنهما.

نوّقش هذا الدليل: بأن الوكيل أصيل في البيع ، فله حق الاقتضاء وحقوق العقد ترجع إليه، فإذا كفل الثمن عن المشتري، صار كافلاً لنفسه، مُطَالِبًا و مُطَالِبًا ومن المحال أن يصير له مطالبة على نفسه أو دين

(١) إعانته الطالبين (٣/٩٠).

(٢) البجيري على الخطيب (٣/١١٧).

(٣) المغني (٧/٢٣٠)، المبدع (٣٦٧).

عليها، والبائع يطلب الثمن^(١).

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : بالإضافة إلى ما سبق من الأدلة في مسألة تولي الوكيل لطرف العقد^(٢)، استدلوا بالمعقول على هذه المسألة خاصة : بأن الوكيل إذا ضمن الثمن عن المشتري ، فكانه قد كفل مطلوبه لنفسه وهو محال ، لأن الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل مطالبة أو ديناً ، ومن المحال أن يصير له مطالبة على نفسه أو دين عليها ، والبائع يطلب الثمن ، فلو كان كفيلاً للبائع ، كان كفيلاً لنفسه ولا معنى له ولأدى ذلك إلى تضاد الأحكام فيكون مطالبًا ومطالبًا في آن واحد^(٣).

وي يكن مناقشة هذا الدليل : بأن تصرف الوكيل في كفالتة للثمن عن المشتري لا يؤدي إلى أن يكون الوكيل كفيلاً لنفسه ، ولكن عامل للموكل في البيع وللمشتري في الكفالة ، وهذا مما له نظير في الشرع ، كالأب يتولى طرف العقد مع ولده الصغير بأن يبيع من نفسه ويشترى لولده ، أو يبيع لولده ، ويتكفل الثمن عن المشتري ، ولم يقل أحد إنه بتصرفه هذا قد كفل مطلوبه لنفسه أو أصبح مطالبًا ومطالبًا في آن واحد.

الراجح :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء
وذلك للأسباب التالية :

(١) تكميلة رد المحتار (٣٦٩/٧).

(٢) انظر ص (٢٤٧) من هذا الكتاب.

(٣) المسوط (٣٢/١٩)، تكميلة رد المحتار (٣٦٩/٧).

١- قوة ما استدلوا به ، وخاصة أن الموكيل قد أذن له في البيع ،
و الآخر أذن في أن يتکفل عنه الثمن ، فيجوز له أن يتولى طرف العقد
بأذنهما .

٢- كما يجوز للوكيل أن يبيع أو يشتري لأحد الم وكلين يجوز له أن
يتکفل عن الآخر ، إذا لم يؤد هذا التصرف إلى تضرر أحدهما ، والموكيل
في هذه الحالة لا يتضرر بکفالته للثمن عن المشتري ، لأن الوكيل قد
حصل مقصوده في بيع السلعة له ، وحصل مقصود الموكيل الآخر في
شراء السلعة .

* * *

المطلب الثاني

تصرف الوكيل في الكفالة بالنفس

يجوز تصرف الوكيل بالكفالة بالنفس ، كما يجوز له تصرفه بالكفالة بالمال ، ويلك الوكيل في الكفالة بالنفس من التصرفات التي يملكونها موكله .

وأتعرض في هذا المطلب إلى تصرفات الوكيل في الكفالة بالنفس والتي تناولها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم - وهي : -

١- إذا كفل الموكل رجلاً بنفسه ، كأن يقول : كفلت بمنسي فلاناً أو بوجهه ، أو بيده ، فإن الموكل يطالب بتسليم المكافول به في الوقت الذي يحدده المكافول له ، أو الوقت الذي يحدده القاضي ، لأنه يجب عليه الوفاء بما التزم ، كالدين المؤجل إذا طلبه صاحبه بعد حلول الأجل ^(١) .

وهل يملك الموكل توكيلاً وكيله بتسليم المكافول به للمكافول له ؟
يرى فقهاء الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، - رحمهم الله تعالى - أن وكيل الكفيل يملك تسليم المكافول به إلى المكافول له ، ويرى الموكيل - الأصيل - بتسليم وكيله المكافول به للمكافول له ، لأن الوكيل في هذه الحالة يقوم مقام موكله ، ويكون فعله كفعله .

(١) تبيان الحقائق (٤ / ١٥٠).

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدی (٣ / ٨٨)، تبيان الحقائق (٤ / ١٥٠).

(٣) معنى المحتاج (٢ / ٢٠٤).

٢- يرى فقهاء الحنابلة^(١)- رحمهم الله تعالى- أن السجان يعتبر وكيلًا على بدن الغريم ، كالكفيل بالوجه ، يلزم إحضار الخصم ، أو السجين عند طلبه ، فإن هرب السجين فعليه إحضاره ، أو يغرم ما عليه إن كان بتصريفه ، وإلا فلا .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٥٦/٩)، الاختيارات الفقهية ص (١٣٣)، شرح متنى الإرادات (٢٥٥/٢)، مطالب أولي النهى (٣٢١/٣).

المطلب الثالث

مخالفة الوكيل الموكلي في عقد الكفالة والآثار المترتبة عليها

قد يتصرف الوكيل تصرفاً بخلاف ما أمر به، فيعد مخالفًا، وقد يتصرف بأفضل مما أمر به، فيعد أيضاً مخالفًا، لأن المخالفة إما أن تكون إلى الأفضل والأحسن، وإما أن تكون إلى الأسوأ والأدنى، وليس بالضرورة دائماً أن تكون المخالفة إلى الأسوأ، فقد تكون - كما ذكرت إلى الأحسن -.

وفي مسألتنا هذه ، إذا أخذ الوكيل بالبيع ، أو الوكيل بالشراء ، أو الوكيل بقبض الدين كفيلاً بالثمن ، أو بالدين من غير أن يأمره الأمر بذلك ، فقد ذهب فقهاء الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) إلى أن هذا التصرف جائز على الأمر ، لأن في أخذ الكفيل منفعة معتبرة للموكلي وهو التوثيق بحقه ، والوكليل أصل في الحقوق ، فيملك قبض الثمن ويملك أخذ الكفيل^(٣) .

وقد يتربّع على هذا التصرف هلاك الثمن على الكفيل ، أو موت الكفيل والمكفول عنه مفلسين ، فهل يضمن الوكيل الثمن في هذه الحالة؟ .

(١) البناء في شرح الهدایة (٣٤٢/٧) ، البحر الرائق (١٧٣/٧) ، تبيان الحقائق

(٤) مجمع الأئمہ (٢٣٦/٢) ، تكميلة رد المحتار (٣٣٧/٧) .

(٢) المدونة (٤/٢٥٠) ، جواهر الإكيليل (١٢٨/٢) ، الخرشبي (٧٦/٦) .

(٣) البحر الرائق (١٧٣/٧) تكميلة رد المحتار (٣٣٧/٧) .

يرى فقهاء الحنفية^(١) -رحمهم الله تعالى- أن الوكيل لا يضمن الثمن للموكل، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، فلا يكون تصرفه في الوكالة لصالحة موكله، ومنفعته سبباً لضمانه.

* * *

(١) البناء في شرح الهدایة (٣٤٢/٧)، البحر الرائق (١٧٣/٧)، تكميلة رد المحتار (٣٣٨/٧).

المبحث الثاني

تصرف الوكيل بالحوالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تصرف الوكيل في الإحالة بدون إذن الموكل .

**المطلب الثاني : مخالفة الوكيل الموكل في عقد الحوالة والآثار
المترتبة عليها .**

المبحث الثاني تصرف الوكيل بالحالة

قبل الشروع في بيان أحكام تصرفات الوكيل بالحالة، أتناول بشيء من الإيجاز تعريف الحالة لغة واصطلاحاً، وحكم التوكيل في الحالة.

الحالة لغة: مأخوذة من التحول ، وهي تدل على التحرك والانتقال^(١) ، وأحال الغريم إذا دفعه إلى غريم آخر^(٢).

ومن تعاريفها اصطلاحاً : نقل الدين عن ذمة المدين بثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى^(٣).

وقد اتفق الفقهاء^(٤) - رحمهم الله تعالى - على جواز التوكيل في الحالة ، واستدلوا بالقياس والمعقول.

أما القياس : فاستدلوا بقياس التوكيل فيسائر العقود المالية على جواز التوكيل في الشراء ، وقد صحت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في جواز التوكيل في الشراء^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/١٢١).

(٢) المعجم الوسيط (١/٩٢٠).

(٣) الشرح الصغير (٣/٤٢٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٣٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٥٤٣)، الكافي لابن عبید البر (٢/٧٧٧)، فتح العزيز

(٤/١١)، منني المحتاج (٢/٢٢٠)، المعني (٧/١٩٨)، المبدع (٤/٣٥٧).

(٥) انظر (ص ٩٢) من هذا الكتاب.

أما المعقول : فلأن الحاجة داعية إلى التوكيل في هذه العقود ، وقد
لا يحسن المرء التصرف ، أو قد يحسن ولا يتفرغ أو لا يليق به ،
فأباها الشارع دفعاً للحاجة^(١) .

* * *

(١) معني المحتاج (٢٢٠/٢)، المعني (١٩٨/٧).

المطلب الأول

تصرف الوكيل في الإحالة بدون إذن الموكل

المسألة الأولى: إذا كان الوكيل محيلًا

وصورة هذه المسألة، إذا كان وكيلًا في الشراء، أو وكيلًا للمدين في قضاء دينه، فأحال الوكيل الدائن، أو البائع على مدين الموكل بدون إذنه.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - اتفاق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، ولم يأذن له في أن يحيل غرماءه بغير إذنه، لأن الوكيل يختص في تصرفه بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة، وبالعرف تارة أخرى^(٢).

المسألة الثانية: إذا كان الوكيل محالاً

كأن يقبل الوكيل الحوالة بالثمن من المشتري إلى المحال عليه بغير إذن الموكل . وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ملكية الوكيل لقبول الحوالة على رأيين :

الرأي الأول: لا يملك الوكيل قبول الحوالة - أي أن يكون محالاً - إلا بإذن الموكل .

(١) الكافي (٧٨٦/٢)، المذهب (٣٥٠/١)، المغني (٢٤٣/٧)، كشاف القناع (٤٧٢/٣).

(٢) المذهب (٣٥٠/١)، المغني (٢٤٣/٧).

وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وأبي يوسف من الحنفية^(٤).

الرأي الثاني : يملّك الوكيل قبول الحوالة ، بغير إذن الموكيل ويضمن الثمن له . وهذا الرأي لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

وقد نص فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - على رأيهم هذا ، جاء في بدائع الصنائع «والوکیل بالبیع یملک ایراء المشتري عن الثمن ، وله أن یؤجره عنه ، وله أن یأخذ به عوضاً وله أن یصالح على شيء ، ویحتال به على إنسان وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا یملّك شيئاً من ذلك»^(٥) .

أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، - رحمهم الله تعالى - فقد خرّجت لهم رأياً في هذه المسألة بناء على رأيهم في عدم ملكية الوكيل بالبیع ایراء المشتري من الثمن .

حيث ذكر فقهاء المالكية - رحمهم الله تعالى - : «ولو وكله بالبیع لم یصح ایراءه»^(٦) .

(١) الذخيرة (٨/٨).

(٢) روضة الطالبين (٤/٣٣٦)، شرح روض الطالب (٢/٢٨١).

(٣) المغني (٧/٢١٢)، كشف النقاع (٣/٤٨٠)، مطالب أولي النهى (٣/٤٧٦).

(٤) المبسوط (١٩/٣٥)، تحفة الفقهاء (٣/٣٩٦)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٤).

(٥) المبسوط (١٩/٣٥)، تحفة الفقهاء (٣/٣٩٦)، بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٤).

(٦) بدائع الصنائع (٧/٣٤٦٤).

(٧) الذخيرة (٨/٨).

وذكر فقهاء الشافعية -رحمهم الله تعالى- : «ولو أبراً وكيل المسلم
المسلم إليه لم يلزم إبراؤه الموكل»^(١).

وذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- « وإن وكله في بيع شيء
ملك تسليمه . . . ولم يملك الإبراء من ثمنه»^(٢).

وما يؤيد هذا التخريج ، أن قبول الوكيل للحالة ، أي أن يكون
الوكل محالاً والمشتري محياً ، يؤدي إلى إبراء المحيل (المشتري) عند
فقهاء المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

الأدلة:

أولاً: أدلة الرأي الأول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

١- تصرف الوكيل بقبول الحالة هو تصرف في ملك الموكل بغير
إذنه ، لأن الشمن في ذمة المشتري ملك للموكل ، وقبول الوكيل للحالة
تصرف في ملك الغير على خلاف ما أمره به ، فلا ينفذ عليه ، كما لو
قبض الشمن ثم وبه من المشتري^(٦) .

وي يكن أن يناقش هذا الدليل : بأن تصرف الوكيل في قبول الحالة
هو تصرف في حق نفسه ، لأنه كما يملك قبض الشمن والإبراء منه يملك

(١) روضة الطالبين (٣٣٦/٤)، شرح روض الطالب (٢٨١/٢).

(٢) المغني (٢١٢/٧).

(٣) الكافي (٧٩٧/٢)، الخرشي (١٧/٦)، الشرح الصغير (٤٢٥/٣) .

(٤) المهدب (٣٣٨/١)، الحاوي الكبير (٤٢٠/٦)، مغني المحتاج (١٩٥/٤) .

(٥) المغني (٦٠/٧)، المبدع (٢٧٠/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١١٠/٤) .

(٦) المبسط (٣٤٦٤/٧)، بدائع الصنائع (٣٥/١٩).

قبول الحوالة بغير إذن موكله .

٢- التوكيل بالبيع أو بقبض الدين، لا يعني التوكيل بالحوالة، أو الإبراء من الثمن لأنه ليس من البيع ولا من ثامنه ، فلا ينفذ على الموكل ، كما لو فعل ذلك أجنبي^(١) .

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا بالمعقول من وجهين :

١- استدلوا على جواز تصرف الوكيل بقبول الحوالة ، بأن الوكيل هو العاقد حقيقة ، فهو يتولى تسلیم المبيع وقبض الثمن ، فيملك حق قبول الحوالة كما يملک حق القبض ، وحق الإبراء عن الثمن ، فكان تصرفه بقبول الحوالة تصرفًا في حق نفسه بالإبراء عنه ، لأن الحوالة مبرئة ، وذلك يوجب سقوط الدين عن المحيل^(٢) .

نقش هذا الدليل : بأن الثمن في ذمة المشتري ملك للموكل ، والحوالة تؤدي إلى إبراء المشتري من الثمن ، فلا يملک الوكيل هذا التصرف إلا بإذن الموكل^(٣) .

٢- واستدلوا على تضمين الوكيل للثمن ، أنه وإن تصرف في حق نفسه بقبول الحوالة إلا أنه تعدى إلى ملك غيره بالإتلاف ، فبقبوله للحوالة صار ضامناً^(٤) «بنزلة الراهن يعتق المرهون فإن إعتاقه ينفذ

(١) المغني (٢١٢/٧) ، كشاف القناع (٤٨٠/٣) .

(٢) المسوط (٣٥/١٩) ، بدائع الصنائع (٣٤٦٤/٧) .

(٣) المسوط (٣٥/١٩) .

(٤) المسوط (٣٥/١٩) ، بدائع الصنائع (٣٤٦٤/٧) .

لصادفه ملكه ، ولكنه يضمن للمرتهن انسداد باب الاستيفاء من مالية
العبد عليه بهذا الإعتاق»^(١).

الراجع :

والراجح - والله تعالى أعلم - هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك
للأسباب التالية :

- ١- قوة ما استدلوا به ، ولا سيما ما ذكروا من أن تصرف الوكيل
بقبول الحوالة هو تصرف في ملك الموكل بغير إذنه .
- ٢- تصرف الوكيل بقبول الحوالة يؤدي إلى إبراء المشتري من الثمن
أو تأخير قبض الموكل لحقه ، وقد تعدى الوكيل بهذا التصرف في ملك
موكله ، والفقهاء - رحمهم الله تعالى - قالوا : « ومن وكل في شيء
بعينه لم يجز أن يتعداه إلى غيره »^(٢) .

* * *

(١) المسوط (٣٥/١٩).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٧٨٦/٢).

المطلب الثاني

مخالفة الوكيل في عقد الحوالة والآثار المترتبة عليها

عقد الحوالة كغيره من العقود التي يخالف فيها الوكيل موكله ، فقد يخالف في الإحالة - أي أن يكون الوكيل محيلاً - فيأمره الوكيل بأن يحيل على زيد ، فيحيل الوكيل على عمرو ، أو يأمره بأن يقبل الحوالة - أي أن يكون الوكيل محلاً - من خالد فيقبلها من زيد ، وهكذا ، كلما عين له الموكل شخصاً خالفاً إلى غيره .

ويكن أن نبين صورة مخالفة الوكيل للموكل في عقد الحوالة في المثال الآتي :

إذا كان الشخص وكيلًا عن المحيل ، وكان المحيل دائمًا لعمرو ، وزيد ، وخالد ، مديناً لعدد من الأشخاص ، فقال الموكل لوكيله : إذا جاء من يطلب دينه ، فأحله على زيد ، فخالف الوكيل وأحال على خالد .

في هذه الحالة يمكن تخرير هذه المسألة على مسألة تعيين الموكيل للوكليل في البيع أن يبيع على رجلٍ بعينه دون غيره ، فخالف الوكيل وباع من رجل آخر .

وقد اتفق الفقهاء^(١) - رحمهم الله تعالى - على أن الموكل إذا أمر

(١) المبسوط (٤٨/١٩)، المذهب (٣٥٢/١)، مغني المحتاج (٢٢٧/٢)، نهاية المحتاج (٤١/٥)، شرح روض الطالب (٢٧١/٢)، المغني (٢٤٤/٧)، كشاف القناع (٤٨٠/٣)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٦٩/٢).

الوكييل أن يبيع من رجل بعينه، فباعه من رجل آخر فالبيع غير جائز.

جاء في كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم : «إذا أمره أن يبيعه من رجل، فباعه من رجل آخر، لم يجز البيع في قولهم جميعاً»^(١).

وجاء في كتاب المذهب : «إن وكله في البيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره»^(٢)، وجاء في كتاب المغني : «إن عين له المشتري، فقال به فلا نأى، لم يملك بيعه لغيره بخلاف علمناه»^(٣).

واستدلوا -رحمهم الله تعالى- بأن الموكيل قد يؤثر تمليلك هذا الشخص دون غيره ، ويقصد تخصيصه بتلك السلعة ، فلا يكون الإذن في البيع منه إذناً في البيع من غيره^(٤).

وفي هذه المسألة أيضاً فقد يكون للموكيل غرض في الإحالة على زيد دون خالد ، أو قد يقصد الموكيل استخلاص دينه من زيد دون غيره ، فلا يجوز للوكييل أن يخالف في الإحالة إلى غير ما أمره موكله .

* * *


(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٤٦٩/٢، ٤٧٠).

(٢) المذهب (٣٥٢/١).

(٣) المغني (٢٤٤/٧).

(٤) المذهب (٣٥٢/١)، مغني المحتاج (٢٢٧/٢)، نهاية المحتاج (٤١/٥)، المغني

(٢٤٤/٧)، كشاف القناع (٤٨٠/٣).



المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فاحمد لله أولاً وأخراً على جزيل كرمه ، وفضله ، وإعانته وتوفيقه وما يسره لي من إتمام هذا البحث المتواضع .

ولقد كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :-

١- سمو الشريعة الإسلامية ، وشمولها لجميع جوانب الحياة ، وانتظامها لكل ما فيه صلاح البشرية دنيا وأخرى .

فهذه الشريعة قد اشتملت على عبادات ، ومعاملات وجنائزات ، وأنكحة ، نظمت العلاقة بين الخالق والمخلوق ، وبين المخلوقين بعضهم البعض .

فلذلك أدعو نفسي وأخواني من المسلمين حكامًا ومحكمين ، قادة وشعوبًا إلى تحكيم هذه الشريعة في جميع مجالات حياتهم ، وترك كل ما عدتها من الأنظمة والقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان .

﴿فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الرُّتْقَى﴾ (سورة البقرة / ٢٥٦) .

٢- ذكرت أن معنى التصرف عند علماء اللغة يحمل معنيين :

أ- التقلب والاحتياط في الأمور وهو رأي جمهور علماء اللغة .

بـ- رجع الشيء وصرفه عن وجهه، أو رده من جهة إلى جهة.

٣ـ عرفت التصرف اصطلاحاً بتعريفين :

أـ التعريف العام لكلمة التصرف، هو كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع أثراً من الآثار سواء كان في صالحه أم لا.

بــ التعريف الخاص بكلمة التصرف: هو كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته من الأقوال أو الأفعال، ويرتب عليه الشارع أثراً ما.

وقد ذكرت الأسباب التي دعتني لتعريف التصرف بتعريفين وعدم الاقتصار على تعريف واحد.

٤ـ ذكرت أن معنى العقد لغة يطلق على عدة معان منها ما هو حسي، ومنها ما هو معنوي.

فيطلق على الشد والربط، وقد يطلق على أوكل العهود.

٥ـ تعريف العقد اصطلاحاً: تطلق كلمة العقد عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على معنين ، عام ، وخاص.

- فالعام : هو ما عقد الشخص العزم عليه والتزم به ، سواء كان التزام مقابل التزام أو لا ، كاليمين والنذر ، والطلاق ، وذكرت أقوال الفقهاء في ذلك .

- أما المعنى الخاص للعقد، فقد ذكرت عدة تعاريف ومناقشتها

جميعاً ثم عرفت العقد بمعناه الخاص بأنه: إلزام شيء بارتباط الإيجاب والقبول.

٦- المعاوضة اصطلاحاً: هناك أكثر من تعريف، وقد ذكرت التعاريف الواردة ومناقشتها ثم عرفت عقد المعاوضة بأنه التزام طرفين يتضمن العرض من الجانبيين.

٧- أهمية عقود المعاوضات: ذكرت أن الإنسان لا يستغني عن عقود المعاوضات لعموم الحاجة إليها، إذ لا يخلو المكلف غالباً من بيع أو شراء أو إجارة أو غيرها من عقود المعاوضات، وقد تصل إلى الوجوب العيني إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات والتجارات وكصناع السلاح، والطعام، واللباس وغيرها.

٨- أقسام عقود المعاوضات: تنقسم إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة فهي إما مبادلة مال بالمال، أو مبادلة مال بمنفعة مال أو مبادلة مال بما ليس بالمال ولا منفعة مال، أو مبادلة منفعة بمنفعة.

٩- الفرق بين عقود المعاوضات المالية وعقود المعاوضات غير المالية: أهم هذه الفروق أن المعاوضات المالية تؤثر فيها الجهة والغرر، والمعاوضات غير المالية لا تؤثر فيها الجهة والغرر.

١٠- الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات: ذكرت أن عقود التبرعات هي التي يكون النفع فيها لأحد المتعاقدين دون الآخر، والتي تقوم على أساس المنحة أو المعونة، كالهبة، والوصية،

والصدقـةـ . وأهم الفروق بينها وبين عقود المعاوضـاتـ أنـ عـقـودـ التـبرـعـاتـ لاـ تـؤـثـرـ فيـهاـ العـيـوبـ وـعـقـودـ المـعـاوضـاتـ تـؤـثـرـ فيـهاـ العـيـوبـ ،ـ وـطـبـيـعـةـ عـقـودـ التـبرـعـاتـ اـفـتـضـلـتـ التـشـدـدـ فيـ أـهـلـيـةـ التـبرـعـ مـثـلـ إـنـشـاءـ الـوقـفـ وـالـهـبـةـ ،ـ أـمـاـ عـقـودـ المـعـاوضـاتـ فـقـدـ تـسـاهـلـ الـفـقـهـاءـ فيـ أـهـلـيـةـ الـعـاـقـدـ ،ـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ كـامـلـ أـهـلـيـةـ وـعـقـودـ التـبرـعـاتـ مـنـ الـعـقـودـ الـتـيـ لـاـ ضـمـانـ فـيـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـقـبـوضـ ،ـ أـمـاـ عـقـودـ المـعـاوضـاتـ فـيـلـحـقـهاـ الضـمـانـ .ـ

١١- آراءـ الـفـقـهـاءـ فيـ اـعـتـبـارـ أوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الشـرـكـاتـ مـنـ عـقـودـ المـعـاوضـاتـ :ـ ذـكـرـتـ أـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ عـلـىـ رـأـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـرـجـحـتـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ .ـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الشـرـكـاتـ مـنـ عـقـودـ المـعـاوضـاتـ .ـ

١٢- الـوـكـالـةـ اـصـطـلـاحـاـ :ـ ذـكـرـتـ تـعـارـيفـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـيـعـةـ ،ـ ثـمـ نـاقـشـتـهاـ وـخـلـصـتـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الـوـكـالـةـ بـأـنـهـ :ـ تـفـويـضـ شـخـصـ مـاـ لـهـ فـعـلـهـ فـيـ تـصـرـفـ مـعـلـومـ مـاـ يـقـبـلـ الـنـيـابـةـ إـلـىـ غـيرـهـ لـيـفـعـلـهـ فـيـ حـيـاتـهـ .ـ

١٣- أـرـكـانـ الـوـكـالـةـ :ـ تـطـرـقـتـ إـلـىـ الـخـلـافـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـخـنـفـيـةـ وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـصـرـ أـرـكـانـ الـعـقـدـ ،ـ وـرـجـحـتـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ أـرـكـانـ الـعـقـدـ ثـلـاثـةـ الصـيـغـةـ ،ـ وـالـعـاـقـدـانـ ،ـ وـالـمـعـقـودـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ ذـكـرـتـ أـرـكـانـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ وـهـيـ :ـ الصـيـغـةـ ،ـ وـالـمـوـكـلـ ،ـ وـالـوـكـيلـ ،ـ وـالـمـوـكـلـ فـيـهـ وـشـرـوطـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ،ـ ثـمـ تـطـرـقـتـ إـلـىـ مـاـ

تجوز الوكالة فيه وما لا تجوز وأراء الفقهاء في ذلك.

٤- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل في البيع لا يجوز له أن يبيع بأنقص من الثمن المقدر.

٥- إذا لم ينبه عن البيع بأنقص من الثمن المقدر، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

أ - لا يجوز للوکيل أن يبيع بأنقص من الثمن المقدر.

ب - يجوز للوکيل أن يبيع بأنقص من الثمن المقدر، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء في أن الوکيل لا يجوز له أن يبيع بأنقص من الثمن المقدر.

٦- البيع بالنقصان عند إطلاق العقد:

أ - اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الوکيل بالبيع يجوز له أن يبيع بغير بغيير .

ب - إذا أطلق الموكيل الأمر للوکيل وباع بغير فاحش، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء في أن الوکيل في البيع لا يجوز له أن يبيع بنقصان فاحش بحيث لا يتغابن الناس في مثله ولا يحتملونه .

٧- البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة :-

أ - الزيادة على ثمن المثل قبل البيع ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين ، وقد رجحت أن الوکيل لا يجوز له أن

بيع بثمن المثل وهناك راغب بالزيادة.

بـ-الزيادة على ثمن المثل في زمن الخيار، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في حكم هذه المسألة على رأيين ، وقد رجحت أنه لا يجوز للوكيل بيع السلعة في زمن الخيار، ولا يلزمه الفسخ إذا زيد على ثمن مثلاها .

١٨-البيع بالعرض هو بيع السلعة بالسلعة، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في حكم بيع الوكيل بالعرض عند إطلاق العقد على رأيين ، وقد رجحت أن الوكيل لا يجوز له البيع بالعرض .

١٩-اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى-على أن الوكيل يجوز له أن يبيع نسيئة إذا أذن الموكل في ذلك ، وقدر الأجل .

٢٠ - بيع الوكيل نسيئة عند إطلاق العقد، وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في حكم هذه المسألة على أربعة آراء ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء-رحمهم الله تعالى- بأن الوكيل لا يجوز له أن يبيع نسيئة عند إطلاق العقد .

٢١-البيع نسيئة بدون توثيق ، وقد اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى- على أن الموكل إذا أمر وكيله بأن يبيع نسيئة بكفيل أو برهن ليوثق حقه ، فباع الوكيل بغير كفيل أو رهن فالبيع باطل .

٢٢-مخالفة الوكيل للموكل في البيع بالنسبيّة ، اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى- على أن الموكل إذا نهى وكيله عن البيع بالنقد- حين أمره في

البيع نسيئة - لم يجز للوکيل الیبع به .

اما إذا لم یننه فلا بد من التفریق بين أمرین :

أ - إذا باع السلعة نقداً بدون ثمنها نسيئة ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حکم هذه المسألة على رأيين ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أن الیبع باطل ولا ینفذ على الموكل .

ب - إذا باع السلعة نقداً بما یساوي نسيئة ، فقد اختلف الفقهاء في حکم هذه المسألة على رأيين ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء في أن الیبع صحيح ، وینفذ على الموكل .

٢٣ - اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الوکيل لا یجوز له أن یبع سلعة معيبة وهو عالم بوجود العیب فيها .

٢٤ - الإبراء هو : أن یبرئ أحد الآخرين بإسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر ، أو يحط مقداراً منه عن ذمته .

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ملكية الوکيل بالیبع للإبراء على رأيين ، ورجحت أن الوکيل لا یملك إبراء المشتري عن الثمن .

٢٥ - الإقالة لغة : الفسخ ، واصطلاحاً عرفت بعدة تعاريف منها : أن الإقالة عبارة عن الرفع والإزالة . وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في إقالة الوکيل بالیبع على رأيين ، ورجحت أن الوکيل

لا يجوز له أن يقبل من يبيعه إلا بإذن الموكل .

٢٦- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل بالشراء لا يجوز له أن يشتري بغير فاحش إذا كان هناك نهي من الموكل على أن لا يزيد في الثمن .

٢٧- إذا لم يكن هناك نهي من الموكل ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة على رأيين ، ورجحت أن الوكيل لا يجوز له الشراء بغير فاحش .

٢٨- إذا خالف الوكيل واشترى بغير فاحش ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الشراء هل يلزم الوكيل أو الموكل على أربعة آراء ، ورجحت أن الشراء يلزم الوكيل ولا يطالب الموكل بأي ثمن .

٢٩- إذا اشتري الوكيل بغير يسير ، فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على جواز شرائه إذا لم تكن للسلعة قيمة معروفة ، وانختلفوا في جواز الشراء إذا كانت للسلعة قيمة معروفة على رأيين ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الشراء صحيح ويلزم الموكل .

٣٠- إذا أطلق الموكل الأمر للوكيلى في الشراء ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز شراء الوكيل مع وجود العيب على ثلاثة آراء ، ورجحت أن الوكيل لا يجوز له الشراء مع وجود العيب .

٣١- إذا خالف الوكيل بالشراء ، واشترى سلعة معيبة فإما أن يكون جاهلاً بوجود العيب، وإما أن يكون عالماً بوجود العيب .
فإذا كان الوكيل جاهلاً بوجود العيب ، فقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن البيع صحيح ويلزم الموكل .
أما إذا كان الوكيل عالماً بوجود العيب ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أن هذا الشراء يلزم الوكيل أو الموكل على أربعة آراء ، وقد رجحت أن الشراء يلزم الوكيل ولا يقع عن الموكل .

٣٢- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على تحريم شراء المسلم للخمر والخنزير والميتة .

٣٣- اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم شراء وبيع آلات اللهو والمعازف ، على ثلاثة آراء ، وقد رجحت عدم جواز بيع آلات اللهو والمعازف .

٤٣- اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز توكيل الكافر على رأين ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء في جواز أن يوكل المسلم كافراً فيما يجوز له التصرف فيه .

٣٥- اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم تصرف الوكيل الكافر في شراء المحرمات وبيعها على رأين ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء في أن الموكل المسلم لا يجوز له أن يوكل كافراً عنه في شراء الخمر والخنزير والميتة .

٣٦- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز تعاقد الوكيل مع نفسه إذا نهاده الموكيل عن ذلك .

٣٧- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على عدم جواز تعاقد الوكيل مع من ترد شهادته له إذا نهاده الموكيل عن ذلك .

٣٨- إذا أذن الموكيل للوكييل بالتعاقد مع من ترد شهادته له ، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذه المسألة على رأيين ، ورجحت رأي جمهور الفقهاء على جواز التعاقد مع من ترد شهادته له إذا أذن الموكيل في ذلك .

٣٩- المقصود بتولي الوكيل لطفي العقد ، أن يكون وكيلاً عن موكلين بحيث يتلقى الأوامر من الجانبين ، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم تولي الوكيل لطفي العقد على رأيين ورجحت رأي جمهور الفقهاء في أن الوكيل يجوز له أن يتولى طرف العقد .

٤٠- يقسم الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الجنون إلى قسمين ، جنون مطبق ، وجنون متقطع ، وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن جنون الوكيل جنوناً مطبقاً يبطل الوكالة ، ولا يصح تصرفه في شيء مما وكل فيه .

٤١- الحجر هو المنع من التصرف في المال ، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم الحجر على السفيه والمفلس على

رأين، وقد رجحت ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- من جواز الحجر على السفهية والمفلس.

٤٢- اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في طرورة الحجر على الوكيل للسفه هل تبطل الوكالة به أو لا؟ على رأين، وقد رجحت أن طرورة الحجر على الوكيل للسفه يبطل الوكالة.

٤٣- اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في طرورة الحجر على الوكيل للفلس هل يبطل الوكالة أو لا؟ على رأين، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أن الوكالة لا تبطل بطرورة الحجر على الوكيل للفلس.

٤٤- إذا كان الموكل موجوداً في مجلس العقد، ووكل وكيلآ في القبض عنه، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في صحة قبض الوكيل إذا فارق الموكل مجلس العقد على ثلاثة آراء، ورجحت أنه لا يجوز قبض الوكيل للصرف إذا كان الموكل حاضراً ثم غاب عن مجلس العقد، ويبطل العقد بفارقته.

٤٥- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الوكيل إذا قبض الصرف ثم تغيرت قيمته بالكساد ، فإن الصرف يلزم الأمر، ولا يضمن الوكيل شيئاً.

٤٦- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الموكل إذا أمر وكيله ببيع شيء من جنسه فباعه بأكثر منه أن البيع باطل.

وكذلك اتفقوا - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل إذا باع شيئاً
ما يشترط فيه التقادب كالذهب بالذهب، وفارق المجلس قبل
القبض أن البيع باطل .

٤٧- إذا أمر الموكيل وكيله بأداء رأس المال من عنده ثم يرجع عليه
أي على الموكيل - فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم
هذه المسألة على رأيين ، ورجحت أن الوكيل يجوز له أن يسلم رأس
المال من عنده ثم يرجع على الموكيل .

٤٨- إذا أدى الوكيل رأس مال السلم من عنده ، ثم أراد حبس
العين لاستيفاء الثمن من الموكيل ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله
تعالى - في هذه المسألة على رأيين ، ورجحت أن الوكيل يجوز له
حبس العين لاستيفاء الثمن من الموكيل .

٤٩- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على عدم ملكية الوكيل
لتوكيل غيره إذا انهى الموكيل عن ذلك .

٥٠- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ملكية الوكيل
للتوكيل إذا أذن له الموكيل .

٥١- اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل إذا
خالف في الجنس أو الصفة أو المسمى في عقد السلم فإن هذه تعتبر
مخالفة صريحة لأمر موكله فيكون مباشرأ للعقد لنفسه ضامناً
لدرارهم الأمر .

٥٢. اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الوكيل الخاص لا يجوز له أن يتعدى ما وكل فيه إلى غيره كأن يبيع ما وكل في شرائه.
٥٣. اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في صحة الوكالة المفوضة أو الوكالة العامة على ثلاثة آراء، وقد رجحت عدم صحة الوكالة المفوضة أو العامة.
٤٥. اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ملكية الوكيل بالإجارة لقبض الغلة في العقار، وغيره، على ثلاثة آراء، وقد رجحت أن الوكيل بالإجارة يجوز له قبض الغلة أو الأجرة بدون إذن الموكلي إلا أن ينهى عن ذلك.
٥٤. يلتزم الوكيل بأوامر موكله، فلا يجوز له أن يتعدى حدود ما وكل فيه، فلا يجوز أن يؤجر العقار على فقير أو على قاطع طريق، ولا يجوز له أن يبني أو يهدم في العقار إذا وكل على الإجارة وقبض الغلة.
٥٥. إذا قال الوكيل من رد رسالة موکلی فله كذا من الجعل استحق الرد على الوكيل، ثم يرجع الوكيل على الموكلي بشرط أن يكون الجعل قدر أجرة المثل أو أقلص منه، ولا يجوز أن يزيد على أجرة المثل بأي حال من الأحوال.
٥٦. إذا كان العامل في عقد الجعل لا يتمكن من العمل بنفسه لعجزه أو مما لا يليق به، فإما أن يكون العامل معيناً أو غير معين.

إذا كان معيناً فقد أجاز فقهاء الشافعية -رحمهم الله تعالى- جواز توكيل غيره بشرط أن يكون لديه عذر في ذلك.

أما إذا لم يكن العامل معيناً ، فقد أجاز فقهاء الشافعية أيضاً توكيل غيره بالعمل لأنه كالتوكيل في تملك المباحثات .

٥٨- هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين تصرف الوكيل بالإجارة وتصرفه بالجعالة من أهمها :

(١) : أوجه التشابه :

أ- الوكيل في الإجارة والجعالة لا يجوز لهما أن يتعاقدا نيابة عن موكليهما إلا في جعل معلوم .

ب- لا يجوز للوکيل في الإجارة تأجير الدار للكفر والفسق، وكذلك في الجعالة لا يجوز أن يعقد على من يدله على فعل محمر .

(٢) : أوجه الاختلاف :

أ- عقد الجعالة من العقود التي تحتمل الغرر وتنعقد مع جهة العمل، والمدة، أما عقد الإجارة فلا يتحمل ذلك .

ب- لا يشترط في عقد الجعالة أن يكون العامل معيناً، فيما يشترط في عقد الإجارة أن يكون الأجير معيناً.

ج- يملک وكيل الجاعل أو وكيل العامل فسخ عقد الجعالة دون رضا الطرف الآخر ، بينما لا يملک وكيل الإجارة ذلك .

دـ لا يسلم الوكيل في عقد الجماعة يجعل إلا بفراغ العامل من العمل ، أما الوكيل في الإجارة فيملك تسلیم الأجر قبل العمل أو قبل تمامه .

٥٩ـ هناك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين تصرف الوكيل وتصرف المضارب من أهمها :

أولاًـ أوجه التشابه :

أـ الوكيل والمضارب من جملة الأماناء كالشريك والمودع .

بـ يتقييد كل من الوكيل والمضارب بما عينه لهما الموكل ورب المال من التصرفات .

جـ لا يجوز لهما أن يتعاملا في بيع وشراء المحرمات .

ثانياًـ أوجه الاختلاف :

أـ الأصل في تصرف المضارب العموم وفي تصرف الوكيل الخصوص .

بـ يجوز للمضارب شراء السليم والمعيب ، بينما لا يجوز للوکيل إلا شراء السليم فقط .

جـ يجوز للمضارب رد السلعة المعيبة بغير إذن الموكل ، بينما لا يجوز للوکيل الرد إلا بإذن الموكل .

دـ يجوز للمضارب أن يبيع عروض المضاربة بعروض أخرى ،

بينما لا يجوز للوكيل ذلك .

٦٠- لا يشترط تعين ما يتصرف فيه المضارب من عروض التجارة ، بينما يشترط أن يكون الموكيل فيه معلوماً في تصرفات الوكيل .

٦١- اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ملكية الوكيل بالزارعة والمساقاة ، إبراء أو هبة العامل من الأجر على رأيين ، وقد رجحت أن الوكيل لا يملك إبراء العامل أو هبته من الأجر .

٦٢- إذا وكل الراهن المرتهن في بيع الرهن ، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذه المسألة على رأيين ، ورجحت رأي جمهور الفقهاء من أنه يجوز توكيل الراهن المرتهن في بيع الرهن ، وأخذ ثمنه منه عند حلول الأجل ، وتعذر أداء الحق .

٦٣- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على جواز توكيل الراهن عدل الرهن في بيع الرهن عند حلول الحق ، واختلفوا في ضمان الثمن ، إذا تلف في يد العدل من غير تعد منه ولا تفريط هل يكون من ضمان الراهن أو من ضمان المرتهن على رأيين ، وقد رجحت أن تلف الثمن في يد العدل من ضمان الراهن .

٦٤- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الوكيل ينزعز بعزل موكله إذا علم بذلك ، وتبطل تصرفاته في ملك موكله .

أما إذا لم يعلم فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في

حكم هذه المسألة على رأيين ، ورجحت رأي جمهور الفقهاء في أن الوكيل لا ينعزل إذا لم يعلم بالعزل وتصح تصرفاته في ملك موكله.

٦٤- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الوكيل إذ عزل نفسه فإنه ينعزل بذلك ، واختلفوا -رحمهم الله تعالى- في صحة عزل نفسه في غياب الموكل ولم يعلم بعزل نفسه عن الوكالة على رأيين ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء في أن الوكيل يجوز له عزل نفسه مطلقاً سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً علم بالعزل أو لم يعلم .

٦٥- إذا مَا أجاز الراهن للعدل المسلط على بيع الرهن أو للمرتهن ببيع الرهن ، ثم أراد الراهن أو الموكل عزل الوكيل بالرهن ، فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذه المسألة على رأيين ، وقد رجحت رأي جمهور الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في عدم جواز عزل الموكل المسلط على بيع الرهن إلا بإذن المرتهن .

٦٦- إذا أمر الموكل وكيله ببيع شيء وقبض ثمنه ، فوكل الوكيل باليع المشتري عن الثمن ، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم هذه المسألة على رأيين ، ورجحت أنه تجوز كفالة الوكيل في البيع للثمن عن المشتري .

٦٧- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الوكيل لا يملك إحالة الدائن أو البائع على مدين الموكل إلا بإذنه .

٦٨- اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ملكية الوكيل لقبول الحوالة بالثمن من المشتري إلى المحال عليه بغير إذن الموكيل على رأين ، وقد رجحت أن الوكيل لا يملك قبول الحوالة-أي أن يكون محالاً إلا بإذن الموكيل .

٦٩- اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن الموكيل إذا أمر وكيله بأن يحيل غرماءه على زيد من الناس فأحاله الوكيل على عمرو أن الإحالة غير جائزة .

هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه سبحانه، وأن يرزقنا القبول في القول والعمل ، وأن يجعلنا دعاة في سبيله، متبعين لا مبتدعين ، متمسكون بكتابه ، عاملين بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم .

وأسأله - سبحانه - أن يغفر لي كل تقصير وكل زلل ، وأن يرحمنا ، ويرحم كل علمائنا ومشايخنا وكل من له فضل علينا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

الفهارس

- ف _____ فهرس الآيات
- ف _____ فهرس الأحاديث
- ف _____ فهرس الآثار
- ف _____ فهرس الأعلام
- ف _____ فهرس الألفاظ الغريبة
- قائمة المصادر
- ف _____ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية

سورة البقرة

٢١٢	٢٩	﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً... ﴾
٥٤٥	٢٥٦	﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ﴾
٢٦٤، ٢١٢	٢٧٥	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا... ﴾
٤٩٦	٢٧٥	﴿ فمن جاءه موعظة من ربه... ﴾
٣١١	٢٨٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين... ﴾
٢٦٧	٢٨٢	﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً... ﴾
٤٨٣	٢٨٣	﴿ فرمان مقبوضة... ﴾

سورة النساء

٧٠	٣	﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث... ﴾
٢٦٦	٥	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم... ﴾
٢٦٦	٦	﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح... ﴾
٣٦٤	٦	﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم... ﴾
٢٦٤، ١٥٣، ٧١	٢٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم... ﴾

٢١٨ ٥٨ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ۝ ﴾

١٤٣ ٩٢ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ .. ۝ ﴾

٢١٦ ١٤١ ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝ ﴾

سورة المائدة

٢٦٤،٥٢،٥١ ١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ .. ۝ ﴾

١٥٣،٩٠ ٢ ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۝ ﴾

١٨٧ ٨٩ ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ ۝ ﴾

سورة الأنعام

٢١٢ ١١٩ ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ ۝ ﴾

٩٤،٧ ١٦٥ ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ ۝ ﴾

سورة الأعراف

٧١ ٢٦ ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْرَى سَوَاءٌ تَّكُمْ .. ۝ ﴾

٧٠ ١٥٧ ﴿ وَيَحْلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ۝ ﴾

سورة التوبة

٩١ ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا .. ۝ ﴾

سورة هود

٤٧ ٢٤ ﴿ مِثْلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمَ .. ۝ ﴾

سورة يوسف

٤١٥ ٧٢ ﴿ وَلَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ .. ۝ ﴾

سورة التحل

٧١ ٨ ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكِبُوهَا وَزِينَةٌ .. ۝ ﴾

٧	٥٣	﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيْنَ اللَّهِ...﴾
٤٩	٩١	﴿وَلَا تُنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تُرْكِيْدَهَا﴾
٥١	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ...﴾
سورة الإسراء		
٨	٢١	﴿إِنْظُرْ كَيْفَ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾
سورة الكهف		
٩٠	١٩	﴿فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرُوقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾
سورة مریم		
٣٥١	٦٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا...﴾
سورة لقمان		
٧	٢٠	﴿أَلَمْ تَرُوا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ...﴾
سورة غافر		
٣٢	٤	﴿فَلَا يَغْرِيْكَ تَقْلِيْبَهُمْ فِي الْبَلَادِ...﴾
سورة الزخرف		
٧	٣٢	﴿نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾
سورة الجادلة		
٥٠	٢	﴿مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا...﴾
سورة الحشر		
٢١٢	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾
سورة الملك		
٨	١٤	﴿لَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقٍ وَهُوَ الْطَّيِّفُ الْخَيْرِ...﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٩٢	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسبعين
٣٤٦	إذا أقرض أحدكم فرضاً
٢٢٣ - ٢٢٢	أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر
٢٦٥	أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيع
٣٤٩، ٣٤٦	أن رسول الله ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه
٢٨٦	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير
٢٠٢	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
٢٠٨، ٢٠٦	إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء
٢٠٦	إن الله بعثي رحمة للعالمين
٤٤١، ٤٢١	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
٤٨٥	أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل
٤٢٠	أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب
٢٦٨	أن النبي ﷺ باع مال معاذ بن جبل
١٥٣	إن النبي ﷺ مر على صبرة طعام

إنه لا يأتي بحير

حرمت التجارة في الخمر

دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً

الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء

الذهب بالذهب والفضة بالفضة

قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً.

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق.

لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها

لا ضرر ولا ضرار.

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه.

لا يبيع بعضكم على بيع أخيه.

ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير.

من أقال مسلماً أقال الله عثرته.

من رأى منكم منكراً.

من شفع لأخيه شفاعة.

نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.

والله في عون العبد ما كان العبد.

والذي نفسي بيده لا قضين بينكمما بكتاب الله.

ولو أهدى إلى ذراع لقبلت.

* * *

فهرس الآثار

الصفحة	طريق الآثار
٣٤٧	ألا تجيء فاطعمك سويناً
٢٦٧	أن عبدالله بن جعفر اشتري أرضاً سبعة بثلاثين ألفاً
٣٥١	أن عمر أسلاف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم
٢٨٧	أن عمر أعطاه آتية موهنة بالذهب
٢٢٣ - ٢٢٤	أنه جاء رجل من همدان على فرس أبيق
٣٤٧	إني أريد أن أسيير أرض الجهاد
٢٨٧	كانت لى عند ابن عمر دراهم فاصبّت
٣٤٢	كل قرض جر منفعة فهو ربا

* * *

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٣٤٥، *٢٦٣	إبراهيم النخعي
٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٥	أبي بن كعب الانصاري
٥٠١	الأذرعي : أحمد بن حمدان بن أحمد
٣١	الازهري : محمد بن أحمد بن الازهري
٤٠٦	أبو أمامة : صدی بن عجلان بن الحارث
٤٠٥	إمام الحرمين : عبد الله الجوني
٩٤	أنيس بن الضحاك الاسلامي
٤٨٢	الاوزاعي
٥٨	البارقي الحنفي : محمد بن محمد بن محمود بن أحمد
٥٢	الباجي المالكي : سليمان بن خلف بن سعد القرطبي
٢٨٦، ٢٦٥، ٢٤٩، ٢٠٨، ١٢٧، ٩٣، ٩٢	البعخاري : محمد بن إسماعيل البخاري
٤٨٤، ٤٢٠، ٣٤٦، ٣١١، ٢٩١، ٢٩٠	

* الصفحة التي ترجم فيها للعلم.

٥٤	برهان الشريعة : محمد بن عبيد الله بن محمود
٨٤٢٨١، ٨٠٢٧٢، ٧١٥٠، ٣٩	ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
١٤١، ١٣٢	أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي
٤٨٢، ٤٣٩	الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق
٢٠١، ٩١	جابر بن عبد الله بن حرام
٥١	المصاص : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازى
٢٠٩	جعفر الفريابي
٣٠	الجوهري : إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهرى
٤٨٢	الحارث بن يزيد العكلي
٢٠٩، ١٢٨	ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد الكتاني
٣٥١، ٣٤٤، ٢١٥، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٥	ابن حزم
٢٨٧	الحسن بن سعد بن معبد
٢٠٩	الحسن بن سفيان
٢٩٧	الخطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب
٤٨٢	الحكم بن عتبة
١٥٦	أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني
٢٩٧، ٦٨	الدسوفي المالكي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
٣٤٩	أبو رافع : إبراهيم أبو رافع
٤٩٧، ٣٥٣، ٥٤	ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
٤١١، ٤٠٦، ٢٨٥	ابن رشد (الجد) : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .
١٠١	ابن رشد (الخفيد) : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد .

٢٦٧	الزبير
٣٤٧	زر بن حبيش بن حباشة.
٦٠	الزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي .
٤٨٢،٣٢٢،٣٢١،٣١٧،٢٦٣،٢٣٩	زفر بن الهديل .
٣٠٣،٣٠٠،٩٥	السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي
٣٤٦	سعيد بن أبي بردة : عامر بن أبي موسى الأشعري
٢٩١،٢٨٦	أبوسعید الخدري : سعد بن مالک بن سنان الخدري
٤٨٢	ابن شبرمة : شبرمة بن الطفيلي الضبي
٤٠٩	صدقة بن خالد الأموي
٤٨١	طاووس بن كيسان
٢٩٠	طلحة بن عبيد الله
٤٨٥،٤٤١،٢٢٣	عائشة
٣٠٦،٢٩٤	عبدادة بن الصامت
٣٥١،٣٤٥،٣١١	ابن عباس
٣٩١	ابن عبدالبر : يوسف بن عبدالله بن عبد البر
٢٦٧	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٣٥١،٣٤٨،٣٤٧	عبد الله بن سلام
٤٢٠،٣٥٠،٣٤٥،٢٨٧،٢٦٥،١٢٧	عبد الله بن عمر
٤٨٢	عبد الله بن المبارك
٢٢٢	عبد الله بن مسعود
٢٠٩	عبدان

٩١،٩٠	ابن العربي : محمد بن عبدالله بن محمد المعاوري
٨٧	ابن عرفة : محمد بن عرفة المالكي
٤٧٩،٤٦٧،٤٣٧،٣٨٧،٢٨٠،٩٢	عروة بن الجعد البارقي
٤٨١	عطاء بن أبي رباح
٢٠٧	علي بن يزيد الألهاني
٤٨١	عمرو بن دينار الجمحى
٢٠٥	الغزالى : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد انطوسى.
٤٧٩،٨٦،٦٧،٣١	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء
٦٧،٤٩،٤٠	الفيروز آبادى: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم.
٤٢٣	ابن القاسم
٥٣	ابن القاسم الشافعى : أحمد بن قاسم العبادى
٢٠٧	القاسم بن عبد الرحمن
٢٠٥	القاضى حسين : حسين بن محمد بن أحمد المروروذى
٤٨٢،٣٤٥	قتادة بن دعامة بن قتادة
٥١٤،٣٤٣	ابن قدامة
٥٤	القرافي : إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى
٨٥،٨٤،٨١،٨٠	ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى
٤١٩،٩٧،٨٩	الكاسانى : أبو بكر بن مسعود الكاسانى
٥٥	الكمال بن الهمام: محمد بن محمد بن عبد الحميد
٤٨٢،٤٦٢،٣٩٢،٣٣٢	ابن أبي ليلى
٢٠٧	أبي مالك الأشعري: كعب بن عاصم الأشعري

٢٩٠	مالك بن أوس بن الحدثان
١٤٠	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
١٨٥٠١٦٣٠١٦٠٠١٤١٠١٣٢٠١١٨	محمد بن الحسن
٤٢٦٠٣٩٢٠٣٢١٠٢٦١٠٢٤٢٠٢١٨	
٥٣٦٠٤٤١٠٤٢٩٠٤٢٧	
٣٥١٠٣٤٥٠٢٦٣	محمد بن سيرين
٥٨٤٥٧	محمد قدرى باشا
٥٣	الرغينانى : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
٣٧١	الزنى = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
٨١	مصطفى الزرقا
٢٦٨	معاذ بن جبل
٣٤٣	ابن المنذر
٤٨٧	موسى بن أنس بن مالك
٢١٤	النبوى
١٩٤٠١٦٣٠١٢٧٠٩٣	أبو هريرة
٢٠٩	هشام
١٦٣٠١٦٠٠١٤٤٠١٤١٠١٣٢٠١١٨	أبر يوسف
٤٢٦٠٣٢٠٠٢٦١٠٢٤٢٠٢١٨٠١٨٥	
٥٣٦٠٤٤١٠٤٢٩٠٤٢٧	

* * *

فهرس الألفاظ الفريدة

النحو	المعنى
٢٠٤	البريط
٣٠٥	التبر
٤٦٩	التبغ
٤٢٣	ت سور
٢٨٦	الخشب
٢٩١	الشوف
٢٠٤	المطبل
٤٢٣	المطمس
٢٠٤	الطنبور
٤٨	العمرى
٢٠٤	العود
١١٨	الغين
٢٠٣	الفلوس
٣٤٧	النقت
٢٠٠	المزمار
٣٠٥	المصروع
٨٤	المفاوضة
١٣٤	المقاومة
٧٤	المهابية
٥٦	الشكيل
٦٩	وجائب
٨٤	الوجه

قائمة المصادر

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١-أحكام القرآن :

أحمد بن علي الرazi الجصاص- المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) - دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - طبعة مصورة من الطبعة الأولى .

٢-أحكام القرآن :

محمد بن إدريس الشافعي - المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) . تحقيق عبد الغني عبدالخالق . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣-أحكام القرآن :

محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) . دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤- تفسير القرآن العظيم :

إسماعيل بن كثير القرشي ، المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٥- الجامع لأحكام القرآن - المعروف بتفسير القرطبي :

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - المتوفى سنة (٧٦١ هـ) . دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٨٦ هـ ١٩٦٩ م .

ثانياً: الحديث :

٦- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل :

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ.

٧- سن أبي داود :

سلیمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) . طبعة
استانبول - تركيا .

٨- سن الترمذی :

محمد بن عيسى بن سورة الترمذی - المتوفى سنة (٢٧٩هـ) . طبعة
استانبول - تركيا .

٩- سن سعيد بن منصور :

سعيد بن منصور بن شعبة ، المتوفى سنة (٢٢٧هـ) . تحقيق الشيخ حبيب
الأعظمي - دار الكتب العلمية .

١٠- سن الدارقطني :

علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة (٣٨٥هـ) . تحقيق عبدالله
هاشم اليماني . دار محسان الطباعة - مصر ..

١١- سن ابن ماجه :

محمد بن يزيد القزويني - المتوفى سنة (٢٧٣هـ) . تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي - طبعة استانبول - تركيا .

١٢- السن الكبّرى :

أحمد بن الحسين بن علي البهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) . مطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد. الدكن. الهند. الطبعة الأولى.
١٣٥٢ هـ.

١٣- صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المتوفى سنة (٢٦١ هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة استانبول. تركيا.

١٤- ضعيف سنن ابن ماجه:

محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى.
بيروت ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى سنة (٨٥٢ هـ). تحقيق:
محمد فؤاد عبدالباقي. محب الدين الخطيب. قصي محب الدين
الخطيب. دار الريان للتراث. القاهرة.

١٦- المستدرك على الصحيحين:

محمد بن عبدالله بن حمدوه النيسابوري المعروف بالحاكم.
المتوفى سنة (٤٠٥ هـ). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
بيروت. لبنان.

١٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل:

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المتوفى سنة (٢٤١ هـ). طبعة استانبول. تركيا.

١٨ - المصنف :

عبدالرازق بن همام الصناعي - المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . منشورات المجلس العلمي .

١٩ - المصنف في الحديث والآثار :

عبدالله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو بكر العبسي - المتوفى سنة (٢٣٥هـ) . تحقيق مختار أحمد الندوي . مطبوعات الدار السلفية بومباي - الهند . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٠ - معرفة السنن والآثار :

أحمد بن الحسين البهبهاني . تحقيق سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد :

علي بن أبي بكر الهيثمي - المتوفى سنة (٨٠٧هـ) . الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٢ - الموطأ :

للإمام مالك بن أنس - المتوفى سنة (١٧٩هـ) . ط . استانبول - تركيا .

٢٣ - نيل الأوطار :

محمد بن علي الشوكاني - المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) تحقيق : طه عبد الرؤوف . مصطفى محمد الهواري . مكتبة القاهرة .

ثالثاً : الفقه :

أ - الحنفية :

٤ - الاختيار لتعليق المختار :

عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . تحقيق وتعليق زهير
عثمان الجعید . دار الأرقام بن أبي الأرقام .

٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى سنة (٩٥٠ هـ) . دار
المعرفة - بيروت - لبنان .

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - المتوفى - سنة (٥٨٧ هـ) . مطبعة
الإمام - القاهرة . الناشر : ذكريا علي يوسف .

٧ - البناء في شرح الهدایة :

محمود بن أحمد بن موسى العيني - المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) ، دار الفكر
- الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ ١٩٨١ م .

٨ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق :

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - المتوفى سنة (٧٤٣ هـ) . المطبعة
الأميرية ببولاقي - مصر . الطبعة الأولى - (١٣١٥ هـ) . الناشر : دار المعرفة
للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

٢٩ - تحفة الفقها:

علاء الدين السمرقندى - المتوفى (٥٣٩هـ). تحقيق : محمد زكي
عبدالبر . إدارة إحياء التراث - قطر .

٣٠ - تكميلة رد المحتار:

محمد بن محمد أمين بن عمر عابدين - المتوفى سنة
(١٣٠٦هـ). المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

٣١ - حاشية الطحطاوى:

أحمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى - المتوفى سنة
(١٢٣١هـ). مطبعة بولاق - مصر - ١٢٥٤هـ . دار المعرفة - بيروت -
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٣٢ - حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (المطبوع مع البحر الرائق) :

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز - المعروف بابن عابدين - المتوفى سنة
(١٢٥٢هـ). دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٣ - رد المحتار على الدر المختار:

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز - المعروف بابن عابدين - المتوفى
(١٢٥٢هـ). المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

٣٤ - العناية على الهدایة (المطبوع مع فتح القدیر) :

محمد بن محمد بن محمود البابرتى - المتوفى سنة (٧٨٦هـ) . دار
الفکر - بيروت - لبنان .

٣٥ - الفتاوى الهندية :

للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند. دار إحياء التراث العربي -
لبنان - بيروت . الطبعة الرابعة .

٣٦ - فتح القدير :

محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود . المعروف بالكمال بن
الهمام الحنفي - المتوفى سنة (٦٨١ هـ) . دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ - بيروت -
لبنان . دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣٧ - اللباب في شرح الكتاب :

عبدالغني الغنمي الدمشقي الميداني الحنفي . أحد علماء القرن الثالث عشر .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٨ - المبسوط :

محمد بن أحمد السرخسي - المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) . دار الفكر - توزيع
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٣٩ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي - المتوفى
سنة (١٠٧٨ هـ) . المطبعة العامرة - ١٣١٩ هـ - دار إحياء التراث العربي .

٤ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير لابن الهمام) :
أحمد بن بدر الدين المشهور بقاضي زاده ، المتوفى سنة (٩٨٨ هـ) . دار
الفكر ، بيروت - لبنان .

٤ - الهدایة شرح بداية المبتدی:

علي عبد الجليل أبي بكر المرغيناني الرشدي - المتوفى سنة ٥٩٣هـ . المكتبة الإسلامية .

ب - المالكية:

٤٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى:

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد) المتوفى سنة (٥٩٥ هـ). دار المعرفة - بيروت.

٤٣ - البهجة في شرح التحفة:

علي بن عبدالسلام التسولي - المتوفى سنة (١٢٩٨هـ). دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.

٤ - جواهر الإكليل شرح خليل:

صالح بن عبد السميم الأبي الأزهري - دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - المتوفى سنة (١١٣٠هـ) - دار الفكر.

^٦ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني مختصر خليل:

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني - المتوفى (١٢٣٠ هـ).

تصوير عن المطبعة الأميرية بيولاقي ١٣٠٦هـ. دار الفكر - بيروت.

٧٤ - حاشية العدوي على الخرشي (ب HASHIYA AL-KHARSHI 'ALI MUSHTARAK KHALIL):

- علي بن أحمد بن مكرم العدوبي - المتوفى سنة (١١٨٩هـ) . دار صادر .
- ٤٨ - حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني (مع شرح كفاية الطالب الرباني) :
- علي بن أحمد بن مكرم العدوبي - المتوفى (١١٨٩هـ) . طبعة دار الفكر .
- ٤٩ - الخرشي على مختصر خليل :
- محمد بن عبدالله الخرشي المالكي - المتوفى سنة (١١٠١هـ) . دار صادر - بيروت .
- ٥٠ - الذخيرة :
- أحمد بن إدريس القرافي - المتوفى سنة (٦٨٤هـ) . تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة . دار الغرب الإسلامي .
- ٥١ - شرح خليل بن إسحاق المالكي ، المسمى ب Nicholson's :
محمد الأمين بن أحمد زيدان ، المتوفى سنة (١٣٢٥) .
- ٥٢ - شرح الزرقاني على مختصر خليل :
- عبدالباقي بن يوسف الزرقاني - المتوفى سنة (١٠٩٩هـ) دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٥٣ - الشرح الصغير على أقرب المسالك :
- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير . خرج أحاديثه وفهرسه د . مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر .

- ٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي عليه) :**
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الشَّهِيرُ بِالدرَّدِيرِ - المُتَوْفِيُّ سَنَةُ (١٢٠١ هـ). دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٥ - القوانين الفقهية :**
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَزِيِّ الغَرَنَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ - المُتَوْفِيُّ سَنَةُ (٧٤١ هـ) الدار العربية للكتاب.
- ٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :**
 يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ النَّمَريِّ - المُتَوْفِيُّ (٤٦٤ هـ) تَحْقِيقُ دُ. مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَحْيَدُ بْنُ مَادِيكٍ، مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ - الرِّيَاضُ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٣٩٨ هـ).
- ٧ - المدونة الكبرى :**
 عَبْدُ السَّلَامَ أَبْيَ سَعِيدِ سَحْنُونَ بْنَ سَعِيدِ التَّنْوَخِيِّ - المُتَوْفِيُّ (٢٤٠ هـ). مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ بِبَصْرَةِ الْأُولَى (١٣٢٤ هـ). تصویر دار صادر.
- ٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة :**
 عَبْدُ الْوَهَابِ الْبَغْدَادِيِّ - المُتَوْفِيُّ سَنَةُ (٤٢٢ هـ) . تَحْقِيقُ: حَمِيشُ عَبْدِ الْحَقِّ . مَكْتَبَةُ نَزَارِ مَصْطَفَى الْبَازِ - الرِّيَاضُ - مَكَّةُ الْمُكَرْمَةِ .
- ٩ - المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات الخكمات لأمهات مسائل المشكلات :**
 مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ رَشْدِ الْقَرْطَبِيِّ - المُتَوْفِيُّ سَنَةُ (٥٢٠ هـ).

٦٠ - منح الجليل على مختصر خليل :

محمد عليش . المتوفى سنة (١٢٩٩ هـ) ، مكتبة النجاح . طرابلس - ليبيا .

٦١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب . المتوفى سنة (٩٥٤ هـ) . دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٦٢ - مواهب الجليل من أدلة خليل :

أحمد بن أحمد المختار الجكنى الشنقيطي إدارة إحياء التراث . قطر .

جـ - الشافعية :

٦٣ - أنسى المطالب شرح روض الطالب :

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري . المتوفى سنة (٩٢٥ هـ) ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

٦٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :

محمد بن أحمد الشرييني . المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) دار المعرفة . بيروت . لبنان .

٦٥ - الأم :

للإمام محمد بن إدريس الشافعي . المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٦٦ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :

عثمان بن محمد شطا الدمياطي . المتوفى سنة (١٣٠٠ هـ) دار الفكر .

- ٦٧ - **البجيرمي على الخطيب**:
سليمان البجيرمي . دار المعرفة-بيروت-لبنان .
- ٦٨ - **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** (مع حاشية الشرواني وابن القاسم) :
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي-المتوفى سنة (٩٧٤هـ). دار صادر-بيروت .
- ٦٩ - **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** :
أحمد بن قاسم العبادي-المتوفى سنة (٩٤٤هـ) ، دار صادر .
- ٧٠ - **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهاج** :
سليمان بن عمر بن منصور-المعروف بالجمل-المتوفى سنة (١٢٠٤هـ) ، دار الفكر .
- ٧١ - **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** :
عبدالحميد الشرواني . دار صادر .
- ٧٢ - **حاشية الشبراملي** (المطبوع مع نهاية المحتاج) :
علي بن علي الشبراملي-المتوفى (١٠٨٧هـ) دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان .
- ٧٣ - **حاشية عميرة على شرح جلال الدين الخلوي لمنهاج الطالبين** :
أحمد البرلسـيـ المتوفى سنة (٩٥٧هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٧٤ - **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين الخلوي لمنهاج الطالبين** :

أحمد بن أحمد بن سالمة - المتوفي سنة (١٠٦٩هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .

٧٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني :

علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفي سنة (٤٥٠هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية بيروت .

٧٦ - روضة الطالبين :

محبي الدين شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان .

٧٧ - الغاية القصوى في دراية الفتوى :

عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) ، تحقيق : علي محبي الدين القره داغي . اللجنة الوطنية - الجمهورية العراقية .

٧٨ - فتح العزيز (المطبوع مع الجمجم شرح المذهب) :

عبدالكريم بن محمد الرافعي - المتوفى سنة (٦٢٣هـ) ، دار الفكر .

٧٩ - فيض الإله المالك :

عمر برकات بن محمد برکات ، مطبعة الاستقامة - القاهرة (١٣٧٤هـ) .

٨٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:

أبوبيكر محمد الحسيني الحصني - المتوفى سنة (٨٢٩ هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨١- المجموع شرح المذهب:

يعسى بن شرف التوسي ، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) ، دار الفكر .

٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد بن أحمد الشريبي الخطيب ، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٨٣- المذهب في فقه الإمام الشافعى:

إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي - المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) ، دار الفكر .

٨٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي - المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

د- الخطابلة:

٨٥- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام البوجل :

علي بن سليمان المرداوى - المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) صحيحه وحققه : محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ. دار إحياء التراث العربي .

٨٦ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنفي - المتوفى
سنة (١٣٩٢ هـ). الطبعة الثانية.

٨٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوي - المتوفى سنة (١٠٥١ هـ). مكتبة المؤيد - الرياض.

٨٨ - الشرح الكبير مع المغني:

عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - المتوفى
سنة (٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.

٨٩ - شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:

منصور بن يونس بن إدريس البهوي - المتوفى سنة (١٠٥١ هـ)، دار الفكر.

٩٠ - الفروع:

محمد بن مفلح المقدسي - المتوفى سنة (٧٦٣ هـ)، الطبعة الثالثة - عالم
الكتب.

٩١ - الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل:

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، موفق الدين - المتوفى
سنة (٦٢٠ هـ)، تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامي .

٩٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، المتوفى سنة (١٠٥١ هـ). مكتبة

النصر الحديثة - الرياض .

٩٣- المبدع في شرح المقنع:

إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد مفلح - المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) ،
المكتب الإسلامي .

٩٤- الخرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

عبدالسلام بن أبي القاسم بن تيمية - المتوفى سنة (٥٩٠ هـ) .

٩٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :

محمد بن الحسين المعروف بابن أبي يعلى - المتوفى سنة (٥٧٦ هـ) .
تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم . مكتبة المعارف - الرياض .

٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى :

مصطفى السيوطي الرحبياني . المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى
(١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م) .

٩٧- المغني :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) ، تحقيق
د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ، د. عبدالفتاح الحلو . هجر للطباعة
والنشر والتوزيع .

٩٨- المخلص :

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) ، دار الفكر ،

بيروت ، لبنان .

رابعاً : أصول الفقه :

٩٩- الأحكام في أصول الأحكام:

علي بن محمد الأمدي - المتوفى سنة (٦٣١ هـ) ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

١٠٠- أصول الفقه:

محمد الخضري بك . دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى
١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٠١- أعلام الموقعين من رب العالمين:

محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ،
تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت
١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٠٢- البحر الخيط في أصول الفقه:

محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي - المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) ، قام
بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني . وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

١٠٣- التقرير والتحبير:

محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج - المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) ،
المطبعة الكبرى الأميرية بيلاق ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م. دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٠٤ - تيسير التحرير :

محمد أمين الحنفي ، المعروف بأمير بادشاه - المتوفى سنة (٩٨٧ هـ) ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار البارز - مكة المكرمة .

١٠٥ - العدة في أصول الفقه :

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، المتوفى سنة
(٤٥٨ هـ) . - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

خامساً : القواعد الفقهية :

١٠٦ - الأشباه والنظائر :

زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم - المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .

١٠٧ - الأشباه والنظائر :

عبدالرحمن بن الكمال المعروف بجلال الدين السيوطي - المتوفى سنة
(٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد البغدادي . دار الكتاب العربي .

١٠٨ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام :

علي حيدر باشا - المتوفى سنة (١٢٥٤ هـ) ، تعریف : فهمي الحسینی .
منشورات مكتبة النهضة ، توزيع دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١٠٩ - الفروق :

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي - المتوفى سنة (٦٨٤ هـ) ،

عالم الكتب ، بيروت ، لبنان.

١١٠ - الفروع :

أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي . المتوفى سنة (٥٧٠ هـ) ،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

١١١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام :

عبدالعزيز بن عبدالسلام السّلمي - المتوفى سنة (٦٦٠ هـ) ، مؤسسة
الريان للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان .

١١٢ - القواعد :

عبدالرحمن بن رجب الحنبلي - المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) ، دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .

١١٣ - مجلة الأحكام العدلية (المطبوعة مع درر الحكماء) :

تعريف فهمي الحسيني . منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، توزيع دار
العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

١١٤ - المنشور في القواعد :

محمد بن بهادر الزركشي - المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) ، تحقيق : تيسير فائق
أحمد محمد . وزارة الأوقاف الكويتية ، شركة دار الكويت للطباعة .

سادساً : اللغة :

١١٥ - تهذيب اللغة :

محمد بن أحمد الأزهري - المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) ، تحقيق عبد الكريم

- العزباوي . الدار المصرية العامة للتأليف والترجمة - القاهرة .
- ١١٦ - الصحاح (تاج اللغة والصحاح) :
- إسماعيل بن حماد الجوهري - المتوفى سنة (٣٩٣ هـ) . تحقيق أحمد ابن عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- ١١٧ - القاموس الخيط :
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المتوفى سنة (٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- ١١٨ - الكليات :
- لأبيه بن موسى الكفوي - المتوفى سنة (١٠٩٤ هـ) ، أعده للطبع ووضع فهارسه : عدنان درويش ومحمد المصري . دار الجليل .
- ١١٩ - لسان العرب :
- محمد بن مكرم بن منظور - المتوفى سنة (٨١١ هـ) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٢٠ - معجم مقاييس اللغة :
- أحمد بن فارس بن زكريا - المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون . دار الكتب العلمية - إيران .
- ١٢١ - المعجم الوسيط :
- د. إبراهيم أنيس ، د. عبدالحليم منتظر ، عطية الصوالحي ، محمد

خلف الله أَحمد. إِدارَة إِحْيَا التراث. قَطْر.

سَابِعًا: الأَعْلَامُ وَالْتَرَاجِمُ:

١٢٢ - الأَعْلَامُ:

خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَلِيُّ - الْمُتُوفِّى سَنَةً (١٣٩٦ هـ)، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَّاَيْنِ -
بَيْرُوت - لَبَّانَ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ عَشَرَةُ ١٩٩٧ م.

١٢٣ - أَسْدُ الْفَاقِهِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ:

عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزَرِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْجَزَرِيِّ - الْمُتُوفِّى سَنَةً (٦٣٠ هـ)
ط. دار الشعب.

١٢٤ - الإِصَابَةُ فِي تَميِيزِ الصَّحَابَةِ:

لَابْنِ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ - حَقْقَهُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ - دَارُ نَهْضَةِ
مَصْرُ - الْفَجَالَةُ بِالْقَاهِرَةِ.

١٢٥ - الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ فِي التَّارِيخِ:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرِ بْنِ كَثِيرِ الْمُتُوفِّى سَنَةً (٧٧٢ هـ)، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ
١٩٧٧ م. مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ - بَيْرُوت - لَبَّانَ.

١٢٦ - الْبَدْرُ الظَّالِعُ بِمَحَاسِنِهِ مِنْ بَعْدِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الشَّوَّكَانِيُّ - الْمُتُوفِّى سَنَةً (١٢٥٠ هـ)، مَطَبَعَةُ السَّعَادَةِ،
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى (١٣٤٨ هـ)، النَّاشرُ: دَارُ الْعِرْفِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ - بَيْرُوت - لَبَّانَ.

١٢٧ - بغية الرعاة في طبقات اللغويين والمعاة :

عبدالرحمن بن الكمال المعروف بجلال الدين السيوطي - المتوفى سنة (٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية - بيروت - لبنان .

١٢٨ - تاريخ بغداد :

أحمد بن علي الخطيب البغدادي - المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الناشر دار الكتاب العربي .

١٢٩ - تذكرة الحفاظ :

محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي - المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) ، صصح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣٠ - تقريب التهذيب :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، حققه وعلق حواشيه : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

١٣١ - تهذيب التهذيب :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى بطبععة دائرة المعارف النظامية . الهند - حيدر آباد - الدكن - سنة ١٣٢٦ هـ .

١٢٢ - الجرح والتعديل :

عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر. المتوفى (٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٣ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :

عبدالقادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي - المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، محل المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند.

١٣٤ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

أحمد بن عبدالله الأصبهاني - المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الجليل - بيروت - لبنان.

١٣٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :

إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون ، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق : محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.

١٣٧ - ذيل طبقات الحنابلة :

عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي - المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٣٨ - سير أعلام النبلاء:

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، تحقيق محب الدين العمروي - دار الفكر للطباعة والنشر.

١٣٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى (١٣٤٩ هـ).

١٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

عبدالحفيظ بن العماد الحنفي - المتوفى سنة (١٠٨٩ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان.

١٤١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

محمد بن عبد الرحمن السحاوي - المتوفى سنة (٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

١٤٢ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية:

عبدالقادر التميمي - الدارمي - المتوفى سنة (١٠١٠ هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلول ، دار هجر للطباعة .

١٤٣ - طبقات الحنابلة:

محمد بن محمد بن الحسين المعروف بابن أبي يعلى - المتوفى سنة (٥٧٦ هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

١٤٤ - طبقات الشافعية الكبرى:

عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي - المتوفى سنة (٧٧١ هـ)،
تحقيق د. محمود محمد الطناحي ، د. عبدالفتاح الحلو. طبعة هجر
للطباعة والنشر. الطبعة الثانية.

١٤٥ - الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري - المتوفى سنة (٢٣٠ هـ)، دار
صادر - بيروت - لبنان.

١٤٦ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:

يوسف بن تغري بردي - المتوفى سنة (٨٧٤ هـ)، المؤسسة المصرية
العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

١٤٧ - هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين:

إسماعيل باشا البغدادي - طبعة استانبول سنة ١٩٥٥ م . منشورات
مكتبة المثنى - بيروت .

١٤٨ - الوفي بالوفيات:

صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي - المتوفى سنة (٧٦٤ هـ)،
باعتئانه هلموت ريتز . طبعة دار النشر فرايز ستاين بفيسبان، ١٣٩٤ هـ -
١٩٧٤ م.

١٤٩ - وفيات الأعيان أنباء أبناء الزمان:

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن حلكان - المتوفى سنة (٦٨١ هـ)،

تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر- بيروت.

ثامناً: التعريفات:

١٥٠- التعريفات:

علي بن محمد الجرجاني- المتوفى سنة (٨١٦ هـ)، حققه وقدم له:
إبراهيم الإبياري . الناشر: دار الكتاب العربي .

١٥١- شرح الرصاع على حدود ابن عرفة الفقهية:

محمد الأنصاري الرصاع- المتوفى سنة (٨٩٤ هـ)، المطبعة التونسية-
الطبعة الأولى (١٣٥٠ هـ).

١٥٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:

عمر بن محمد النسفي- المتوفى سنة (٥٣٧ هـ)، تعليق : خالد
عبدالرحمن العك . دار النفائس للنشر والتوزيع .

١٥٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:

سعدى أبو جيب . دار الفكر .

١٥٤- قاموس الموسيقى العربية:

د. حسين محفوظ .

١٥٥- معجم لغة الفقهاء:

محمد رواس قلعه جي- دار النفائس- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية-
١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

تاسعاً: العقود والأموال:

١٥٦ - الالتزامات في الفقه الإسلامي:

أحمد إبراهيم بك . توزيع دار الأنصار- مصر.

١٥٧ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود:

بدران أبو العينين بدران . دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

١٥٨ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود:

د. محمد مصطفى شلبي . دار النهضة العربية.

١٥٩ - التراضي في عقود المبادرات المالية:

نائل إبراهيم الدريري . دار الشروق- جدة.

١٦٠ - التصرفات والوقائع الشرعية:

د. محمد زكي عبدالبر . دار القلم.

١٦١ - الدعائم الخلقية للقرآنين الشرعية:

د. صبحي محمصاني . دار العلم للملايين.

١٦٢ - الشركات في الفقه الإسلامي:

د. عبدالعزيز الخياط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ

. ١٩٨٨

١٦٣ - الشركات في الفقه الإسلامي:

علي الخفيف . دار النهضة . مصر .

١٦٤ - ضوابط العقود في الفقه الإسلامي :

د. عبدالحميد البعلبي . مكتبة وهبة . القاهرة .

١٦٥ - ضوابط العقد في الفقه الإسلامي :

د. عدنان خالد التركمانى . دار المطبوعات الحديثة .

١٦٦ - فقه المعاملات :

محمد علي عثمان الفقي ، دار المريخ للنشر .

١٦٧ - مبدأ الرضا في العقود :

د. علي محبي الدين القره داغي . دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٦٨ - مجمع الضمانات :

غانم بن محمد البغدادي . المطبعة الخيرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٦٩ - مختصر أحكام المعاملات :

علي الحفيف . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة . الطبعة الثالثة ١٣٧٠ هـ

١٩٥٠ م .

١٧٠ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية :

د. عبدالكريم زيدان . مؤسسة الرسالة .

١٧١ - المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه :

د. محمد مصطفى شلبي . دار النهضة العربية - بيروت - لبنان .

١٧٢ - المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) :

مصطفى أحمد الزرقا . دار الفكر.

١٧٣ - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية :

د. أحمد فراج حسين . الدار الجامعية .

١٧٤ - النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية :

د. صبحي محمصاني . دار العلم للملايين .

عاشرًا : كتب أخرى :

١٧٥ - الإجماع :

أبوبكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - المتوفى سنة (١٨٣هـ) . دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض .

١٧٦ - الآداب الشرعية والأحوال المرعية :

محمد بن مفلح المقدسي - المتوفى سنة (٦٣٧هـ) ، تحقيق أبن الدمشقي . دار الكتب العلمية - طبعة جديدة ١٤١٧هـ .

١٧٧ - الإشراف على مذاهب أهل العلم :

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - المتوفى سنة (١٨٣هـ) . تحقيق : محمد نجيب سراج الدين . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر .

١٧٨ - حجة الله البالغة :

أحمد المعروف بشاه ولی الدين بن عبدالرحيم الدهلوی . راجعه
وعلق عليه : محمد شريف سكر . دار إحياء العلوم - بيروت .

١٧٩ - حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية - العدد (١١) .

١٨٠ - الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء :
محمود مجید بن سعود الكبیسی - إدارة إحياء التراث - قطر .

١٨١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :
محمد بن أبي بکر المعروف بابن الجوزیة - المتوفى سنة
(١٧٥١ھ) . تعليق بهیج غزاوی . دار إحياء العلوم - بيروت .

١٨٢ - مجموع فتاوى شیخ الإسلام أحمد بن تیمیة :
أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تیمیة - المتوفى سنة
(١٣٨٢ھ) . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي الحنبلي وابنه محمد . مطابع الرياض - الطبعة الأولى -
(١٣٨١ھ) .

١٨٣ - معجم البلدان :

ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر - بيروت - لبنان .

١٨٤ - الموسوعة العربية الميسرة :
إشراف : محمد شفیق غربال - دار الشعب بالقاهرة ..

١٨٥ - مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان:

محمد قدرى باشا - المتوفى سنة (١٣٠٦هـ). مطبعة المكتبة المصرية.
الطبعة الأولى ١٣٣٨هـ.

١٨٦ - الموسوعة الفقهية الكويتية:

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٥
المقدمة	٧
قديم ١٠٦-٢٧	١٠٦
المطلب الأول : تعريف التصرف لغة واصطلاحاً	٢٠
أولاً : تعريف التصرف لغة	٢٠
ثانياً : تعريف التصرف اصطلاحاً	٢٣
تعاريف الفقهاء للتصرف ومناقشتها	٢٧
التعريف المختار للتصرف	٤١
أقسام التصرف	٤٤
المطلب الثاني : تعريف العقد	٤٩
أولاً : تعريف العقد لغة	٤٩
ثانياً : تعريف العقد اصطلاحاً	٤٩
المعنى العام للعقد	٥١
المعنى الخاص للعقد	٥٢

٥٤	مناقشة تعاريف العقد اصطلاحاً
٦١	التعريف المختار للعقد اصطلاحاً
٦٢	أقسام العقد
٦٧	المطلب الثالث : تحديد المراد بعقود المعاوضات
٦٧	أولاً : تعريف المعاوضة لغة
٦٧	ثانياً:تعريف المعاوضة اصطلاحاً
٦٨	مناقشة تعاريف المعاوضة اصطلاحاً
٦٩	التعريف المختار لعقد المعاوضة
٧٠	ثالثاً:أهمية عقود المعاوضات
٧٢	رابعاً: أقسام عقود المعاوضات
٧٤	خامساً: الفرق بين عقود المعاوضات المالية وغير المالية
٧٦	سادساً: الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات
٨٠	سابعاً: آراء الفقهاء في اعتبار أو عدم اعتبار الشركات من عقود المعاوضات
٨٦	المطلب الرابع : تعريف الوكالة
٨٦	أولاً : تعريف الوكالة لغة
٨٦	ثانياً : تعريف الوكالة اصطلاحاً
٨٧	مناقشة تعاريف الوكالة
٨٩	التعريف المختار
٨٩	ثالثاً: حكم الوكالة وأدلة مشروعيتها
٩٣	رابعاً: حكم مشروعية الوكالة
٩٥	خامساً: أركان الوكالة

٩٧	أولاً : الصيغة
٩٨	ثانياً : الموكيل
١٠٠	ثالثاً : الوكيل
١٠٢	رابعاً : الموكيل فيه
٣٨٠-١٠٧	الباب الأول : تصرفات الوكيل في عقود الأعيان
١٠٩	الفصل الأول : تصرفات الوكيل بالبيع والشراء
١١١	المبحث الأول : تصرفات الوكيل بالبيع
١١٣	المطلب الأول: البيع بانقص من الثمن
١١٤	المسألة الأولى: إذا كان الثمن مقدراً
١١٤	الحالة الأولى: إذا نهاد عن البيع بانقص من الثمن المقدر
١١٥	الحالة الثانية: إذا لم ينفعه عن البيع بانقص من الثمن المقدر
١١٥	الرأي الأول
١١٥	الرأي الثاني
١١٦	الأدلة
١١٧	المسألة الثانية: البيع بالنقصان عند إطلاق العقد
١١٧	الحالة الأولى: البيع بغبن يسير
١١٨	الحالة الثانية: البيع بغبن فاحش
١١٨	الرأي الأول
١١٨	الرأي الثاني
١١٩	الرأي الثالث
١١٩	الأدلة

المسألة الثالثة: البيع بثمن المثل مع وجود راغب بالزيادة	١٢٤
الحالة الأولى : الزيادة على ثمن المثل قبل البيع	١٢٥
الحالة الثانية: الزيادة على ثمن المثل في زمن الخيار	١٢٦
الرأي الأول	١٢٦
الرأي الثاني	١٢٧
الأدلة	١٢٧
الرأي الراجع	١٣٠
المطلب الثاني : تصرف الوكيل في البيع بالعرض	١٣٢
الرأي الأول	١٣٢
الرأي الثاني	١٣٣
الأدلة	١٣٣
الراجح	١٣٥
المطلب الثالث : تصرف الوكيل في البيع بالنسبيّة	١٣٦
المسألة الأولى: البيع نسبية عند الإذن	١٣٧
الحالة الأولى: إذا أذن في البيع نسبية وقدر الأجل	١٣٧
الحالة الثانية: إذا أذن في البيع نسبية وأطلق الأجل	١٣٧
الرأي الأول	١٣٧
الرأي الثاني	١٣٧
الأدلة	١٣٨
الرأي الراجع	١٣٨
المسألة الثانية: بيع الوكيل نسبية عند إطلاق العقد	١٤٠

الرأي الأول	١٤٠
الرأي الثاني	١٤١
الرأي الثالث	١٤١
الرأي الرابع	١٤١
الأدلة	١٤١
الراجح	١٤٥
المسألة الثالثة : البيع نسيئة بدون توثيق	١٤٦
المسألة الرابعة : مخالفة الوكيل الموكلا في البيع بالنسبيـة	١٤٧
الحالة الأولى : إذا وكل في البيع نسيئـة فباع نقداً	١٤٧
الرأي الأول	١٤٨
الرأي الثاني	١٤٨
الأدلة	١٤٨
الراجح	١٤٩
إذا بـاع السلعـة بـنقدـاً بما تـساـوي نـسيـئـة	١٤٩
الرأي الأول	١٤٩
الرأي الثاني	١٤٩
الأدلة	١٥٠
الراجح	١٥٠
الحالة الثانية : إذا وكل في البيع نقداً فباع نسيئـة	١٥١
المطلب الرابع : البيع مع وجود العيب أو التدليس	١٥٢
المسألة الأولى : بـيع الوـكـيل لـلـسـلـعـة الـمـعـيـة مع عـلـمـه بـالـعـيـب	١٥٢

المسألة الثانية : رد السلعة المعيبة ١٥٤	
الرأي الأول ١٥٤	
الرأي الثاني ١٥٥	
الأدلة ١٥٥	
الراجع ١٥٥	
المسألة الثالثة : إقرار الوكيل بالسلعة المعيبة ١٥٦	
الرأي الأول ١٥٦	
الرأي الثاني ١٥٦	
الأدلة ١٥٦	
الراجع ١٥٧	
المسألة الرابعة : بيع الوكيل للسلعة المعيبة بعد ردها ١٥٧	
الرأي الأول ١٥٧	
الرأي الثاني ١٥٧	
الأدلة ١٥٨	
الراجع ١٥٩	
المطلب الخامس : إبراء المشتري من الشمن ١٦٠	
الرأي الأول ١٦٠	
الرأي الثاني ١٦٠	
الأدلة ١٦١	
الراجع ١٦٢	
المطلب السادس : تصرف الوكيل بالإقالة ١٦٣	

الرأي الأول	١٦٤
الرأي الثاني	١٦٤
الأدلة	١٦٤
الراجح	١٦٥
ثمرة الخلاف	١٦٥
المطلب السابع: مخالفة الوكيل الموكيل في الثمن والآثار المترتبة عليها	١٦٦
المسألة الأولى : المخالفة إلى الأعلى	١٦٦
المسألة الثانية : المخالفة إلى الأدنى	١٧٠
المبحث الثاني : تصرفات الوكيل في الشراء	١٧١
المطلب الأول: تصرف الوكيل في الشراء بالغبن	١٧٣
المسألة الأولى: الشراء بغير فاحش	١٧٤
الحالة الأولى : إذا نهى الموكيل الوكيل عن الشراء بغير فاحش	١٧٤
الحالة الثانية: إذا لم يكن هناك نهي ولا إذن في الشراء بغير فاحش	١٧٤
الرأي الأول	١٧٤
الرأي الثاني	١٧٥
الأدلة	١٧٥
الراجح	١٧٦
الحالة الثالثة: مخالفة الوكيل الموكيل في الشراء بغير فاحش والآثار المترتبة عليها	١٧٦
الرأي الأول	١٧٧
الرأي الثاني	١٧٧
الرأي الثالث	١٧٧

١٧٧	الرأي الرابع
١٧٧	الأدلة
١٧٩	الراجع
١٨٠	المسألة الثانية: الشراء بغير يسir
١٨٠	الحالة الأولى: إذا لم يكن للسلعة قيمة معروفة
١٨١	الحالة الثانية: إذا كانت للسلعة قيمة معروفة
١٨١	الرأي الأول
١٨١	الرأي الثاني
١٨٢	الأدلة
١٨٢	الراجع
١٨٣	المطلب الثاني: الشراء مع وجود العيب
١٨٤	المسألة الأولى: الشراء عند الإطلاق
١٨٤	الرأي الأول
١٨٥	الرأي الثاني
١٨٥	الرأي الثالث
١٨٥	الأدلة
١٨٩	الراجع
١٨٩	المسألة الثانية: مخالفة الوكيل الموكيل في الشراء والأثار المترتبة عليها
١٩٠	الحالة الأولى: الشراء مع جهل الوكيل بوجود العيب
١٩٠	الحالة الثانية: الشراء مع علمه بوجود العيب
١٩٠	الرأي الأول

١٩١	الرأي الثاني
١٩١	الرأي الثالث
١٩١	الرأي الرابع
١٩١	الأدلة
١٩٤	الراجع
١٩٤	المسألة الثالثة: رد السلعة المغيبة على البائع
١٩٥	الحالة الأولى : إذا كانت السلعة موصوفة
١٩٥	الرأي الأول
١٩٥	الرأي الثاني
١٩٦	الأدلة
١٩٦	الراجع
١٩٧	الحالة الثانية : إذا كانت السلعة معينة
١٩٧	الرأي الأول
١٩٧	الرأي الثاني
١٩٧	الأدلة
١٩٨	الراجع
١٩٩	المطلب الثالث: تصرف الوكيل في شراء المحرمات
٢٠١	المسألة الأولى : تصرف الركيل المسلم في شراء المحرمات
٢٠١	الحالة الأولى: شراء وبيع الخمر والخنزير والميتة
٢٠٣	الحالة الثانية: شراء وبيع آلات اللهو والمعازف
٢٠٣	الرأي الأول

٢٠٤ الرأي الثاني
٢٠٥ الرأي الثالث
٢٠٦ الأدلة
٢١٤ الراجح
٢١٥ المسألة الثانية: شراء الوكيل الكافر للمحرمات
٢١٥ الرأي الأول
٢١٦ الرأي الثاني
٢١٦ الأدلة
٢١٧ الراجح
٢١٧ الحالة الأولى: تصرف الوكيل الكافر في شراء الخمر والخنزير
٢١٨ الرأي الأول
٢١٨ الرأي الثاني
٢١٨ الأدلة
٢٢٣ الراجح
٢٢٤ الحالة الثانية: تصرف الوكيل الكافر في شراء آلات اللهو والمعازف
٢٢٥ المطلب الرابع : تصرفات الوكيل التي تكون فيها محاباة
٢٢٥ المسألة الأولى: تعاقد الوكيل مع نفسه
٢٢٦ الحالة الأولى: إذا نهى الموكل الوكيل عن التعاقد مع نفسه
٢٢٦ الحالة الثانية: إذا أذن الموكل للوکيل بالتعاقد مع نفسه
٢٢٦ الرأي الأول
٢٢٧ الرأي الثاني

الادلة	٢٢٧
الراجح	٢٣٠
الحالة الثالثة : إذا أطلق الموكيل الأمر للوكيـل	٢٣١
الرأي الأول	٢٣١
الرأي الثاني	٢٣٢
الرأي الثالث	٢٣٢
الادلة	٢٣٢
الراجح	٢٣٧
المسألة الثانية : تعاقد الوكيل مع من ترد شهادته له	٢٣٨
الحالة الاولى : إذا نهى الموكيل الوكيل عن التعاقد مع من ترد شهادته له	٢٣٩
الحالة الثانية : إذا أذن الموكيل للوكيـل بالتعاقد مع من ترد شهادته	٢٣٩
الرأي الأول	٢٣٩
الرأي الثاني	٢٤٠
الادلة	٢٤٠
الراجح	٢٤١
الحالة الثالثة : إذا أطلق الموكيل الأمر للوكيـل	٢٤١
الرأي الأول	٢٤١
الرأي الثاني	٢٤٢
الرأي الثالث	٢٤٢
الرأي الرابع	٢٤٢
الادلة	٢٤٣

٢٤٧	الراجع
٢٤٧	المسألة الثالثة: تولي الوكيل طرفي العقد
٢٤٨	الرأي الأول
٢٤٨	الرأي الثاني
٢٤٩	الأدلة
٢٥١	الراجع
٢٥٢	المطلب الخامس: تصرف الوكيل إذا خرج عن الأهلية
٢٥٣	أثر طروء الجنون في تصرف الوكيل
٢٥٣	أولاً: الجنون المطبق
٢٥٤	ثانياً: الجنون المتقطع
٢٥٦	أثر طروء السكر والإغماء في تصرف الوكيل
٢٥٨	أثر طروء الردة في تصرف الوكيل
٢٦٢	أثر طروء الحجر في تصرف الوكيل
٢٦٩	أثر طروء الحجر على الوكيل للسفة
٢٧١	أثر طروء الحجر على الوكيل للفلس
٢٧٤	المطلب السادس: مخالفه الوكيل الموكيل في الشراء والآثار المترتبة عليها
٢٧٤	المسألة الأولى : المخالفه إلى الأعلى
٢٧٧	المسألة الثانية : المخالفه إلى الأدنى
٢٨١	الفصل الثاني: تصرفات الوكيل في الصرف والسلم
٢٨٣	المبحث الأول: تصرفات الوكيل في الصرف
٢٨٩	المطلب الأول: قبض الوكيل في الصرف

المسألة الأولى : اشتراط القبض من الوكيل قبل التفرق ٢٨٩
الحالة الأولى : قبض الوكيل في مجلس العقد للصرف دون وجود الموكيل ٢٩٠
الحالة الثانية : قبض الوكيل للصرف مع وجود الموكيل ٢٩٢
الرأي الأول ٢٩٢
الرأي الثاني ٢٩٣
الرأي الثالث ٢٩٣
الأدلة ٢٩٤
الراجع ٢٩٧
المسألة الثانية : تصرف الوكيل بالصرف مع نفسه أو شريكه ٢٩٨
أولاً : مصارفة نفسه ٢٩٨
ثانياً : مصارفة شريكه ٣٠٠
المسألة الثالثة : تغير قيمة الصرف بعد قبضه ٣٠١
الحالة الأولى : تغير قيمة الصرف أو الكسر بعد قبض الوكيل ٣٠٢
الحالة الثانية : تغير قيمة الصرف قبل أن يقبضها الوكيل ٣٠٣
المطلب الثاني : تصرفات الوكيل التي تبطل عقد الصرف ٣٠٤
المسألة الأولى : إذا أمر الموكيل ببيع شيء من جنسه فباعه بأكثر منه .. ٣٠٤
المسألة الثانية : إذا باع الوكيل شيئاً وتفرقاً قبل القبض ٣٠٥
المطلب الثالث : مخالفة الوكيل الموكيل في الصرف والآثار المترتبة عليها ٣٠٧
المبحث الثاني : تصرفات الوكيل في السلم ٣٠٩
المطلب الأول : تصرفات الوكيل في قبض السلم ٣١٣
المسألة الأولى : حبس العين وهلاكها في يد الوكيل ٣١٣

الصورة الأولى : إذا أسلم الوكيل للمسلم إليه من ماله الخاص	٣١٤
الرأي الأول	٣١٤
الرأي الثاني	٣١٤
الأدلة	٣١٤
الراجح	٣١٦
الصورة الثانية : ملكية الوكيل لحبس العين لاستيفاء الثمن	٣١٦
الرأي الأول	٣١٧
الرأي الثاني	٣١٧
الأدلة	٣١٧
الراجح	٣٢٠
الصورة الثالثة : الهلاك بعد الحبس وكيفية الضمان	٣٢٠
الرأي الأول	٣٢٠
الرأي الثاني	٣٢١
الرأي الثالث	٣٢١
الأدلة	٣٢١
الراجح	٣٢٣
المسألة الثانية : توكيل الوكيل غيره في قبض السلم	٣٢٣
الحالة الأولى : إذا نهاد عن التوكيل	٣٢٥
الحالة الثانية : إذا أذن له في التوكيل	٣٢٥
الحالة الثالثة : إذا أطلق له الأمر	٣٢٥
الامر الأول : أن يكون العمل الذي وكل فيه مما لا يمكنه الإتيان به	٣٢٦

الرأي الأول	٣٢٦
الرأي الثاني	٣٢٧
الرأي الثالث	٣٢٧
الادلة	٣٢٧
الراجح	٣٣٠
الأمر الثاني : أن يكون العمل الذي وكل فيه مما يمكنه الإتيان به	٣٣١
الرأي الأول	٣٣١
الرأي الثاني	٣٣٢
الادلة	٣٣٢
الراجح	٣٣٤
المطلب الثاني: تصرفات الوكيل التي تؤدي إلى إبطال عقد السلم	٣٣٥
المطلب الثالث: مخالفة الوكيل الموكل في السلم والأثار المترتبة عليها	٣٣٦
الفصل الثالث: تصرفات الوكيل في الدين	٣٣٧
المبحث الأول: تصرفات الوكيل في قبض الدين	٣٣٩
المطلب الأول: حكم تصرف الوكيل إذا أبرا الغريم	٣٤١
المطلب الثاني: أخذ الوكيل هدية المدين	٣٤٢
المسألة الأولى: إذا كانت الهدية للمقرض	٣٤٣
الرأي الأول	٣٤٤
الرأي الثاني	٣٤٤
الرأي الثالث	٣٤٤
الرأي الرابع	٣٤٥

٣٤٥ الرأي الخامس
٣٤٦ الأدلة
٣٥٢ الراجح
٣٥٢	المسألة الثانية : إذا كانت الهدية للوكيل
٣٥٥	المطلب الثالث : توكيل الوكيل غيره في قبض الدين
٣٥٥	الرأي الأول
٣٥٦	الرأي الثاني
٣٥٦	الأدلة
٣٥٧	الراجح
٣٥٩	المبحث الثاني : مخالفة الوكيل في قبض الدين والآثار المترتبة عليها
٣٦١	المطلب الأول : الخلاف في قضاء الدين
٣٦٢	الحالة الأولى : إذا كانت لدى الوكيل بینة
٣٦٣	الحالة الثانية : إذا كان الموكل غائباً عن مكان القضاء
٣٦٣	الرأي الأول
٣٦٣	الرأي الثاني
٣٦٣	الرأي الثالث
٣٦٤	الأدلة
٣٦٦	الراجح
٣٦٦	الحالة الثالثة : إذا كان الموكل حاضراً وترك الوكيل الإشهاد
٣٦٦	الرأي الأول
٣٦٧	الرأي الثاني

٣٦٧	الادلة
٣٦٨	الراجح
٣٧٠	المطلب الثاني: الخلاف في قبض الدين
٣٧٠	الامر الاول: إذا كانت للوکيل بینة
٣٧١	الامر الثاني: إذا لم تكن للوکيل بینة
٣٧١	الرأي الاول
٣٧١	الرأي الثاني
٣٧٢	الادلة
٣٧٣	الراجح
٣٧٤	الامر الثالث : إذا حضر الموكيل وكذب أو صدق مدعى الوکالة
٣٧٤	الاتجاه الاول
٣٧٦	الاتجاه الثاني
٣٧٧	الاتجاه الثالث
٤٧٢-٤٨١	الباب الثاني : تصرفات الوکيل في عقود المألف
٤٨٢	الفصل الأول : تصرفات الوکيل بالإيجارة والمعاهدة والاستصناع
٤٨٥	المبحث الأول : تصرفات الوکيل في بالإيجارة
٤٨٩	المطلب الأول : التصرف بدون إذن الموكيل
٣٩٠	المسألة الاولى: تصرف الوکيل الخاص
٣٩١	المسألة الثانية: تصرف الوکيل المفوض
٣٩٢	الرأي الاول
٣٩٢	الرأي الثاني

٣٩٢	الرأي الثالث
٣٩٣	الأدلة
٣٩٤	الراجع
٣٩٦	المطلب الثاني: تصرف الوكيل بقبض الغلة في العقار وغيره
٣٩٧	الرأي الأول
٣٩٧	الرأي الثاني
٣٩٧	الرأي الثالث
٣٩٨	الأدلة
٣٩٩	الراجع
٤٠١	المطلب الثالث: مخالفة الوكيل الموكيل في الإجارة والآثار المترتبة عليها
٤٠٣	المبحث الثاني: تصرف الوكيل بالمعاملة
٤٠٦	المطلب الأول: التصرف بدون إذن الموكيل
٤٠٧	المسألة الأولى: تصرف وكيل الماعل عند الإطلاق
٤٠٨	المسألة الثانية: تصرف العامل في توكيل غيره
٤١١	المطلب الثاني: الفرق بين تصرف الوكيل بالإجارة وتصرفه بالمعاملة
٤١٢	المسألة الأولى: أوجه التشابه
٤١٤	المسألة الثانية: أوجه الاختلاف
٤١٧	المبحث الثالث: تصرف الوكيل بالاستصناع
٤٢٢	المطلب الأول: التصرف بدون إذن الموكيل
٤٢٥	المطلب الثاني: مدى حق التصرف للوكليل بالاستصناع
٤٢٦	المسألة الأولى: صلاحية الوكيل في تحديد الأجل

الرأي الأول	٤٢٦
الرأي الثاني	٤٢٧
الادلة	٤٢٧
الراجح	٤٢٨
المسألة الثانية: صلاحية الوكيل بالقبض	٤٢٨
الرأي الأول	٤٢٩
الرأي الثاني	٤٢٩
الادلة	٤٢٩
الراجح	٤٣٠
المطلب الثالث: مخالفة الوكيل الموكيل في عقد الاستصناع والآثار	
المترتبة عليها	٤٣٢
الفصل الثاني: تصرف الوكيل بالمضاربة والمزارعة والمسافة	٤٣٣
المبحث الأول : تصرف الوكيل بالمضاربة	٤٣٥
المطلب الأول : الفرق بين تصرف المضارب وتصرف الوكيل	٤٣٩
المسألة الأولى : أوجه التشابه	٤٤٠
المسألة الثانية: أوجه الاختلاف	٤٤٢
المطلب الثاني : مخالفة الوكيل الموكيل في المضاربة والآثار المترتبة عليها	٤٤٨
المطلب الثالث: تصرف الوكيل عند فسخ الشركة	٤٥٢
المبحث الثاني: تصرف الوكيل بالمزارعة	٤٥٥
المطلب الأول: إبراء الوكيل العامل من الاجر	٤٥٨
المطلب الثاني: مخالفة الوكيل الموكيل بالمزارعة والآثار المترتبة عليها	٤٦٠

المبحث الثالث : تصرف الوكيل بالمساقاة ٤٦٥
المطلب الأول : تصرف الوكيل بالمساقاة من حيث التبرع والبيع ٤٦٩
المطلب الثاني : مخالفة الوكيل الموكلا في المساقاة والآثار المترتبة عليها ٤٧٢
الباب الثالث : تصرف الوكيل في عقود التوثيق المتعلقة بالمعاوضة ٥٤٢-٥٧٣
الفصل الأول : تصرف الوكيل بالرهن ٤٧٥
المبحث الأول : تصرف الوكيل في بيع الرهن وقبضه ٤٧٧
المطلب الأول : توكييل المرتهن غيره في قبض الرهن ٤٨٠
المسألة الأولى : توكييل المرتهن الراهن في قبض الرهن ٤٨٠
المسألة الثانية : توكييل المرتهن عدل الرهن في قبض الرهن ٤٨٠
الرأي الأول ٤٨١
الرأي الثاني ٢٨٢
الأدلة ٤٨٣
الراجح ٤٨٥
المطلب الثاني : بيع الوكيل للرهن والآثار المترتبة عليه ٤٨٧
المسألة الأولى : توكييل المرتهن في بيع الرهن ٤٨٧
الرأي الأول ٤٨٧
الرأي الثاني ٤٨٧
الأدلة ٤٨٨
الراجح ٤٨٩
المسألة الثانية : توكييل الراهن العدل في بيع الرهن ٤٩٠
الرأي الأول ٤٩٠

٤٩١	الرأي الثاني
٤٩١	الأدلة
٤٩١	الراجح
المبحث الثاني : عزل الوكيل بالرهن وحكم التصرفات التي تتم بين العزل والإعلام		
٤٩٣	العزل والإعلام
٤٩٥	المطلب الأول : عزل الموكيل للوكيل
٤٩٥	الرأي الأول
٤٩٥	الرأي الثاني
٤٩٦	الأدلة
٤٩٨	الراجح
٤٩٩	المطلب الثاني : عزل الوكيل نفسه
٤٩٩	الرأي الأول
٤٩٩	الرأي الثاني
٥٠٠	الأدلة
٥٠١	الراجح
٥٠٢	المطلب الثالث : عزل الوكيل بالرهن
٥٠٢	الرأي الأول
٥٠٢	الرأي الثاني
٥٠٣	الأدلة
٥٠٤	الراجح
٥٠٥	المبحث الثالث : مخالفة الموكيل بالرهن والآثار المترتبة عليها

الفصل الثاني: تصرف الوكيل بالكفالة والحوالة ٥٩	
المبحث الأول: تصرف الوكيل بالكفالة ٥١١	
المطلب الأول: تصرف الوكيل في الكفالة بالمال ٥١٤	
المسألة الأولى: توكل المكفول له الكفيل بقبض ما على المكفول عنه ٥١٤	
الرأي الأول ٥١٤	
الرأي الثاني ٥١٥	
الأدلة ٥١٦	
الراجح ٥١٩	
المسألة الثانية: كفالة وكيل البيع للثمن عن المشتري ٥٢٠	
الرأي الأول ٥٢٢	
الرأي الثاني ٥٢٢	
الأدلة ٥٢٣	
الراجح ٥٢٤	
المطلب الثاني: تصرف الوكيل في الكفالة بالنفس ٥٢٦	
المطلب الثالث: مخالفة الوكيل الموكل في عقد الكفالة والآثار المترتبة عليها ٥٢٨	
المبحث الثاني: تصرف الوكيل بالحوالة ٥٣١	
المطلب الأول: تصرف الوكيل في الإحالة بدون إذن الموكل ٥٣٥	
المسألة الأولى: إذا كان الوكيل محلاً ٥٣٥	
المسألة الثانية: إذا كان الوكيل محلاً ٥٣٥	
الرأي الأول ٥٣٥	
الرأي الثاني ٥٣١	

٥٣٧	الأدلة
٥٣٩	الراجح
٥٤٠	المطلب الثاني: مخالفة الوكيل الموكلي في عقد الحوالة والأثار المترتبة عليها
٥٦٢-٥٦٣	الخاتمة
٦٣٥-٦٦٣	الفهارس
٥٦٥	فهرس الآيات
٥٦٩	فهرس الأحاديث
٥٧١	فهرس الآثار
٥٧٣	فهرس الأعلام
٥٧٩	فهرس الألفاظ الغربية
٥٨١	قائمة المصادر
٦١٢	فهرس الموضوعات

* * *



